

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق



تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

دراسة تحليلية وتقييمية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية

تحت إشراف:

*الأستاذ قلفاط شكري

أستاذ التعليم العالي

من إعداد الطالب:

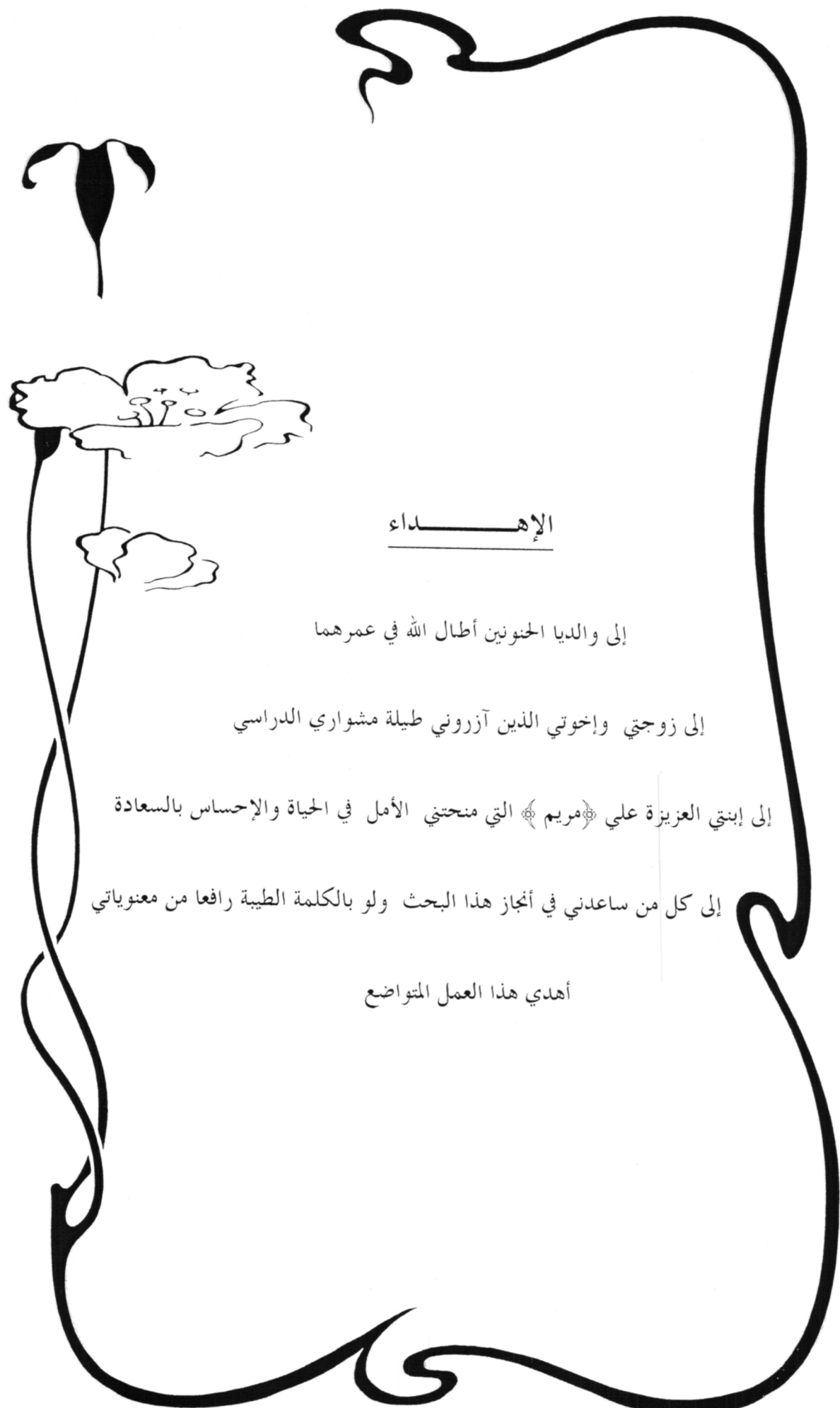
* بلعيد فريد

أعضاء اللجنة

- | | | | |
|-------|--------------|-----------------------|-------------------------------|
| رئيسة | جامعة تلمسان | أستاذة التعليم العالي | - الأستاذة دنوني هجيرة |
| مقررا | جامعة تلمسان | أستاذ التعليم العالي | - الأستاذ قلفاط شكري |
| عضوا | جامعة تلمسان | أستاذ التعليم العالي | - الأستاذ بن حمو عبد الله |
| عضوا | جامعة تلمسان | أستاذ مكلف بالدروس | - الأستاذ بن مرزوق عبد القادر |

السنة الجامعية





الإهداء

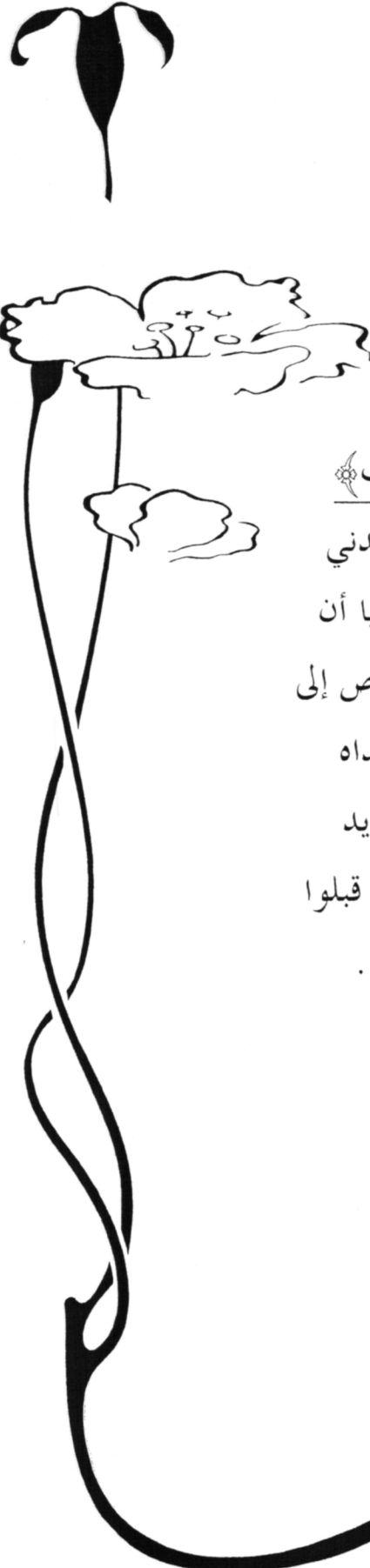
إلى والديا الحنونين أطال الله في عمرهما

إلى زوجتي وإخوتي الذين آزروني طيلة مشواري الدراسي

إلى ابنتي العزيزة علي ﴿مريم﴾ التي منحتني الأمل في الحياة والإحساس بالسعادة

إلى كل من ساعدني في أنجاز هذا البحث ولو بالكلمة الطيبة رافعا من معنوياتي

أهدي هذا العمل المتواضع



﴿تشكرات﴾

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني
في إتمام مذكرتي المتواضعة هذه متمنيا أن
أكون عند حسن ظنهم ، و بالخصوص إلى
أستاذي الدكتور قلفاط شكري لما أبداه
من إهتمام بموضوعي هذا مقدما إلیا يد
المساعدة ، وإلى كافة الأستاذة الذين قبلوا
الإشراف على مناقشتي لهذه المذكرة .

الطالب بلعيد فريد

المختصرات

أ - باللغة العربية:

- 1- م.ج.د.ق : مجلة الدراسات القانونية .
- 2- ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- 3- ق.إ.ج.م : قانون الإجراءات الجزائية المصري .
- 4- ق.إ.ج.ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .
- 5- م.ج.ع.ق.إ : مجلة العلوم القانونية والإدارية .
- 6- ص : صفحة .
- 7- س : سنة .
- 8- ج : جزء .
- 9- م.ج : مجلة .
- 10- م.ج.ع.ق.س : مجلة العلوم القانونية والسياسية
- 11- م.ج.ق : مجلة قضائية .
- 12- غ.ج : غرفة الجنايات .
- 13- غ.ج.م : غرفة الجناح والمخالفات .
- 14- ع : عدد .
- 15- ط : طبعة .
- 16- ج.ر : جريدة .

المختصرات باللغة الأجنبية :

- 17- P.R.I : Pénal réforme international ﴿ la reforme pénale internationale ﴾.
- 18- J.O.R.F : journal officiel de la république française .
- 19- P : page .
- 20- CF : confer , voyer .
- 21- OP.CIT : de la locution latine ﴿ opus citatum ﴾ ﴿ livre déjà cité ﴾ ..
- 22- R.S.C: Revue de sciences criminelles est de Droit Pénal comparé .
- 23- N° : Numéro.
- 24- ED : Editions.
- 25- R.A.P : Revue de l'application des peines .
- 26- ART : article .
- 27- C.P.P.F : code de procédure pénale français .
- 28- C.P.F: code pénal français.

المقدمة

إن مشكلة الإجرام ومكافحة الجريمة كانت ولا زالت تعد الشغل الشاغل للسلطات العامة وأهم غرض من أغراض السياسات العقابية داخل المجتمع عبر كافة المراحل التاريخية ، إذ عرف تطور وسائل مكافحة الإجرام تغيرات جذرية بحسب الظروف المكانية والزمانية مما أدى إلى تنوع العقوبات وكذا أساليب تنفيذها، هذا التنوع الذي لعب دور كبير في تجسيد سياسة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي التي أصبحت أساساً رئيسياً للمعاملات العقابية وغرض جوهري من أغراض العقوبة من المنظور الحديث للسياسة العقابية .

لقد كان تطور العقوبة على وجه العموم دائماً مقترناً بمدى فعالية وسائل تنفيذها والأهداف المرجو تحقيقها من خلالها ، ومادام أن الظاهرة الإجرامية قديمة قدم المجتمع البشري ، فلقد أخذت العقوبة بإعتبارها رد فعل إجتماعي صوراً عديدة منذ ظهور البشرية على وجه الأرض، وسارت معها جنباً لجنب في تطورها عبر القرون .

خلال الحقبة التاريخية الأولى للمجتمعات البشرية كان المجتمع عبارة عن عائلة وكانت العقوبة في ظل نظام العائلة تأخذ صورة الإنتقام الفردي ، والتأديب⁽¹⁾ هذا الإنتقام الفردي الذي كان مصدره إعتقاد الناس خلال تلك الحقبة الزمنية بأن الأرواح الشريرة تسكن جسم المجرم، وبالتالي كان من الواجب إيجاد وسيلة لطرد⁽²⁾ هذه المرحلة التي تعتبر الأساس التاريخي لظهور فكرة العقاب إذ أخذت العقوبة صورة إنتقام المجني عليه أو عائلته من الجاني، ولم تكن لهذه الصورة من توقيع العقوبة أية قواعد، أو أسس تنظم كيفية تنفيذها، وتطبيقها ، فعند وقوع إعتداء على أحد أفراد عائلة أخرى كان يهب المجني عليه وقد يعاونه في ذلك أفراد عائلته للإنتقام من الجاني ، الأمر الذي أدى إلى إباحية صور العنف ضد مرتكب الفعل أو ضد عائلته أو حتى منزله، وفي حالة وفاته ضد جثته ، وكان هذا الإنتقام يصل إلى درجة نشوب حروب صغيرة بين العائلات تفوق أضرارها الضرر الذي حدث بالمجني عليه أو عائلته هذا الأمر كان نتيجة حتمية لإنعدام مبدأ شخصية العقوبة آنذاك ، وكان يتمثل

¹ - أنظر . فوزية عبد الستار ، «مبادئ علم الإجرام و العقاب» ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، ط.5 ، س.1985 ، ص.222.

² - أنظر . علي محمد جعفر ، «مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري» ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، ص.7.

المقدمة

أنذاك العقاب في الجزاءات الجسدية إذ كان المحكوم عليه لا يعتد به كإنسان بصفة عامة⁽³⁾، وعندما يقع إعتداء من أحد أفراد أسرة على فرد آخر منها فإن رب العائلة كان يمارس سلطته التأديبية على الجاني، وكانت تصل إلى حد القتل أو الطرد من العائلة⁽⁴⁾.

بأنضمام العائلات المتقاربة من حيث المصالح فيما بينها ضمانا للزيادة في النفوذ، والقوة، والسلطان، ظهر نظام العشيرة إذ أصبح الأمر أكثر إنتظاما مما كان عليه سابقا، فبدأت العشيرة تدافع عن أفرادها، وتحولت العقوبة من صورة الإنتقام الفردي إلى صورة الإنتقام الجماعي، مما أدى إلى ظهور الحروب بإسم الشرف والكرامة بين هذه العشائر، وكانت نتيجة هذه الحروب هي التي تقرر درجة ونتيجة الإنتقام، كما ظهرت خلال هذه الفترة فكرة القصاص، ﴿العين بالعين والسن بالسن﴾ والتي كانت تطبق في حالة وقوع إعتداء فيما بين نفس أفراد العشيرة الواحدة، وأصبحت سلطة تنفيذ هذه العقوبة داخل مجتمع العشيرة منوطة برئيسها.

ثم أتت مرحلة إنضمام العشائر فيما بينها، مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالقبيلة، ومعها ظهر نظام الصلح في حالة نشوب نزاع أو إعتداء بين أفراد عشيرتين منتميتين إلى قبيلة واحدة، وتفاديا لنشوب الحروب كانت ترم إتفاقية صلح ما بين عشيرة الجاني وعشيرة المجني عليه، يتفقان من خلالها على أن تدفع عشيرة الجاني مبلغا ماليا لعشيرة المجني عليه ثمنا لحياة هذا الأخير أو لفقد عضو من أعضائه، وهذا ما يسمى بنظام الدية، والتي كانت في بداية الأمر إختيارية، وفي حالة عدم قبول أحد العشيرتين لهذه الدية تنشبت الحرب، ثم وتافاديا لهذه الوضعية عمدت القبيلة إلى جعلها إلزامية، وكانت تحدد الدية بحسب مكانة المجني عليه في المجتمع، وقد أصبحت هذه الدية في صورتها الإلزامية حق للعشيرة، وبالتالي أصبحت لها كل خصائص الغرامة.

³ - CF . BERNARD Bouloc, {Pénologie , exécution des sanctions adultes et mineurs},ED. Dalloz,PARIS cedex14,2^oEd, 1998,p.2 .

⁴ - أنظر . فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص.222.

لقد لعب الدين دورا هاما في ترابط العشائر فيما بينها، إذ أصبح شيخ القبيلة يمارس سلطته بإسم الآلهة وإرضاء لها ، وبالتالي أصبحت العقوبة عبارة عن تكفير لذنوب الجاني إتجاه الآلهة، مما أدى إلى تحول العقوبة من فكرة الإنتقام الجماعي إلى فكرة الإنتقام الديني (5) .

ويتطور مفهوم العقوبة تطورت نظرة المجتمع إليها ، فبعدما كانت تعتبر مجرد رد فعل لإرتكاب جريمة أصبحت وسيلة في يد السلطة السياسية لتحقيق العدالة في المجتمع، إذ ظهر نظام الدولة، وعلى الرغم من ذلك إحتفظت العقوبة بصبغتها الدينية التي كانت عوناً لتوطيد المركز السياسي للحاكم، فأخذت العقوبة صورة الإنتقام الديني ضد أعداء الدولة ومرتكبي الجرائم، بإعتبارهم يهددون سلطة الحاكم، وأن كل عمل يهدد أمن، وسلطان الحاكم، بإعتباره المفوض من طرف الإلاه، تعتبر جريمته جريمة دينية ، وأهم ما كان يميز العقوبة خلال تلك الحقبة الزمنية، هي القسوة إشباعاً لشهوة الحاكم في الإنتقام .

وبظهور الديانة المسيحية أصبحت العقوبة تعتبر نوعاً من تكفير الجاني عن جريمته تطهره من خطيئته ، داعية عدم الإسراف في تعذيب الجاني، إلا أن هذا لم يتحقق إلا بظهور الثورة الفرنسية التي دعت إلى الاعتدال في تنفيذ العقوبة وتم إلغاء العديد من النصوص التشريعية القاضية بالعقوبات البشعة كقطع اللسان وختم الجاني بالحديد المحمى ، كما قلت الأحكام القاضية بالإعدام وعدلت وسائل تنفيذه.

لعل أن أهم أسباب تطور نظرة المجتمع للعقوبة راجع إلى التطور في المعتقدات، والمتعلقة بتفسير السلوك الإجرامي على أساس أنه ناتج عن تلك الأرواح الشريرة التي تسكن جسم الجاني ، إذ أصبح السلوك الإجرامي يفسر على أساس أن هناك ظروف معينة إنتابت المجرم، وجعلته يرتكب فعلته الإجرامية ، كما أن التطور الإقتصادي غير شيئاً ما من الفكر العقابي الذي كان سائداً آنذاك فأصبح ينظر إلى الجاني كشخص يمكن إصلاحه، وتهذيبه والإستفادة منه كيد عاملة منتجة ومبدعة ، فالشخص الذي تبرز يده، أو رجله، تنفيذاً لعقوبة يصبح بدون جدوى في المجتمع وحتى عالة عليه ، إضافة إلى أن زوال فترة الإستبداد والسعي نحو الإنفتاح على

5 - أنظر . جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، عقوبة - قتل وجرح وضرب ، دار العلم للجميع ، بيروت ، ج

عصر الديمقراطية أين أصبح الحاكم لا يعاقب إنتقاما لنفسه، أو لسلطته، وإنما حماية للمجتمع الذي يعيش فيه محكوميه اللذين إختاروه كحاكم عليهم وأيدوه نتيجة ثقتهم فيه وفي سياسته الرشيدة، وتحقيقا للردع سواء كان ردعا عاما، أو ردعا خاصا جعل من العقوبة في العصر الحديث تغطي على مضمونها الجوانب الإصلاحية متحولة إلى فكرة ضرورة إصلاح الجاني وعلاج خطورته الإجرامية⁽⁶⁾، وأضمحلت شيئا ما فكرة الردع على الرغم من بقاء إعتمادها كخاصية من خصائص العقوبة .

على العكس من ذلك كانت نظرة الشريعة الإسلامية للعقوبة تهدف إلى محاربة الجريمة حماية للمجتمع من الإجرام في كل الأحوال، والعناية في نفس الوقت بشخص المجرم ، ذلك أن الشريعة الإسلامية أخذت بمبدأ حماية الجماعة على إطلاقه وأوجبت تطبيق كل عقوبة على الجاني بالقدر الذي يكفي لتأديبه على جريمته، تأديبا يمنعه من العودة إليها، ويكون عبرة لغيره حتى لا يفكروا في إرتكاب مثلها من الجرائم وإلا وجب إستئصال المجرم في حالة عدم إستقامته، وبالتالي عودته إلى الإجرام⁽⁷⁾ أما فيما يخص مبدأ العناية بشخص الجاني فقلد قسمت الشريعة الإسلامية الجرائم إلى جرائم تمس بكيان المجتمع، وجرائم أخرى لا تمس بكيان المجتمع ، فإذا مست الجريمة كيان المجتمع فضلت في هذه الحالة مصلحة المجتمع عن مصلحة شخص الجاني ، أما فيما عداه من الجرائم الأخرى أخذت بعين الإعتبار شخصية الجاني وكثيرا ما يحدث هذا الأمر في جرائم التعزير .

ولقد أخذت الشريعة الإسلامية في إقرار العقوبة بفكرة العدل ولا التكفير عن الذنب ، و مصلحة المجتمع⁽⁸⁾.

ومادام أن موضوع مذكرتنا يتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية فلا يسعنا في هذا الصدد بعد عرض موجز لتطور مفهوم العقوبة والنظرة إليها بصفة عامة

⁶ - CF . PIERRE.BOUZAT, JEAN PINATEL , {Traité de droit pénal et de criminologie , droit pénal général} , ED Dalloz , PARIS 5 , T. 1 ,1970 , p. 387 , 388,389.

⁷ - أنظر . أحمد فتحي بهنسي ، «العقوبة في الفقه الإسلامي» ، دار الشروق ، بيروت ، ط. 8 ، س. 1983 ، ص. 23.

⁸ - أنظر . عبد القادر عودة ، «التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي» ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط. 8 ، س. 1986 ، ص. 611 ، 612.

المقدمة

إلا التطرق وبصفة خاصة إلى عرض موجز تاريخي للعقوبة السالبة للحرية من خلال تبيان مراحل ظهور مفهوم السجن ذلك المكان الذي إقترن دائما وجوده بالعقوبة السالبة للحرية إلى غاية الوصول تبينه كالوسيلة الوحيدة لتنفيذ هذه العقوبة إلى غاية إعتباره هو العقوبة السالبة للحرية في حد ذاتها لكون أن كل من العقوبة السالبة للحرية والسجن يعتبران جزء واحد لا يتجزأ .

أول ما ظهر السجن كان يعتبر مجرد حيز مكاني وليس كنوع من العقوبات السالبة للحرية إذ يعتبر أقدم المؤسسات في العالم حتى قبل ظهور العقوبات السالبة للحرية إذ كان موجودا حتى في العصور البدائية⁽⁹⁾ ، كما عرف وجوده أيضا في العهد الفرعوني بدليل ما هو وارد من خلال آيات القرآن الكريم فيما يخص قصة سيدنا يوسف عليه السلام مصداقا لقوله تعالى ﴿مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁰⁾ ، وقوله أيضا ﴿رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾⁽¹¹⁾ ، وكان يمثل في المجتمعات القديمة ذلك المكان الذي يحجز فيه المتهم أو المحكوم عليه إما إنتظارا لمحاكمة أو تمهيدا لتنفيذ العقوبة عليه، وآستمر الحال على ذلك إلى غاية العهد الروماني القديم الذي بدأت تظهر فيه بعض السجون الخاصة التي تسيطر عليها الدولة، مع ظهور بعض بوادر إعتبار السجن كنوع من العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للسياسيين و المجرمين الخطيرين⁽¹²⁾ .

ومع ظهور الديانة المسيحية بدأ الإهتمام بالمجرمين و تهذيبهم و تأهيلهم باعتبارهم أشخاص عاديين في المجتمع ، قد أذنبوا و تحبب عليهم التوبة بالإنعزال عن المجتمع، و لكن على الرغم من ذلك بقيت بعض السجون الخارجة عن نطاق تسير الكنيسة على حالها تعتبر كأماكن انتظار بالنسبة للمتهمين أو المحكوم عليهم، و لم يظهر السجن كنوع من العقوبات السالبة للحرية و بالأخص في القرن الثامن عشر

⁹ - CF . ROGER MERLE , ANDRE VITU , { Traité de droit criminel , problemes généraux de la sciences criminelle , droit général } , ED . CUJAS ,PARIS 5 , 2°ed , 1976 , p. 702 .

^{10 ، 11} - راجع . سورة يوسف، السورة رقم. 12 الآية. 25، 33.

¹² - أنظر . فتوح عبد الله الشاذلي، ﴿علم العقاب﴾ ، دار الهدى للطبوعات ، الإسكندرية ، ط. 1 ، س . 1993 ، ص. 207.

المقدمة

الذي عرف نظام السجون تطورا ملموسا من خلال كتابات جون هوارد الإنجليزي و أفكار تلميذه جيرمي بنتام الذي صمم سجنا نموذجيا تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية⁽¹³⁾، و ظهور المدرسة العقابية على يد زعيمها شارل لو كاس⁽¹⁴⁾، و بالتالي ظهور الأنظمة العقابية و تطور المعاملة العقابية خلال القرن التاسع عشر.

ولقد تأصلت كلمة السجون في التشريع الإسلامي باعتبارها عقوبة سالبة للحرية قبل ظهور الاتجاهات والمدارس وكذا الأنظمة العقابية الوضعية بطور لا يستهان به من الزمن وهذا من خلال ما ورد من تعبير عنها في القرآن الكريم في سورة يوسف عليه السلام السالف ذكرها ، وكذا سورة الشعراء مصداقا لقوله تعالى ﴿قَالَ لَنْ اِتَّخَذْتُ اِلَٰهًا غَيْرِي لِأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾⁽¹⁵⁾، علاوة على إقرار مشروعيتهما بموجب الكتاب و السنة و الإجماع⁽¹⁶⁾، إذ تعتبر من قبل العقوبات التعزيرية، و ذهب الشافعية في تفسيرهم إلى أن عبارة النفي يقصود بها الحبس⁽¹⁷⁾ من خلال قوله تعالى ﴿أَوْ يَنْفَوْا فِي الْأَرْضِ﴾⁽¹⁸⁾، كما قال البعض أن السجن مشتق من كلمة الحصر و لقد وردت في قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾⁽¹⁹⁾. و في السنة لقد روي ﴿أن النبي صلى الله عليه و سلم حبس في تهمه⁽²⁰⁾ ثم خلى عنه حبسه﴾⁽²¹⁾ كما روي عن الهوماس بن حبيب عن أبيه أنه قال ﴿أتيت

^{13, 14} - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU-MERLIN, ﴿criminologie et science pénitentiaire﴾ , ED. DALLOZ , PARIS cedex 05 , 4 ° ed , 1976 , p278-280.

¹⁵ - راجع . سورة الشعراء ، السورة رقم . 26 الآية.69.

¹⁶ - أنظر . أحمد فتحي بهنسي، ﴿الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي﴾ ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ج.2، س.1991 ص.79.

¹⁷ - أنظر . وهبة الزحيلي، ﴿الفقه الإسلامي وأدلته﴾، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ج.7 ، ط.1 ، س. 1984 ، ص.5592.

¹⁸ - راجع . سورة المائدة ، السورة . 5 ، الآية.33.

¹⁹ - أنظر . أحمد فتحي بهنسي، ﴿الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي﴾، المرجع السابق، ج.4، ص.110.

²⁰ - التهمة: معناها الظن بما ينسب إلى إنسان.

²¹ - رواه أحمد و أبو داود و الترميذي و النسائي عن بهيم بن حكيم عن أبيه.

المقدمة

رسول الله صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي: إلزمه، ثم قال يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ وفي رواية أخرى ثم مر بي آخر النهار فقال لي ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟⁽²²⁾.

الحبس في الشريعة الإسلامية نوعان⁽²³⁾، حبس محدد المدة يعاقب بهما في الجرائم التعزيرية و المجرمون العاديون و أقل مدته يوم واحد أما أقصاه غير متفق عليه إذ يرى البعض أنه لا يزيد عن ستة أشهر، و البعض الآخر لا يصل إلى سنة و البعض الآخر يرى ترك تقديره لولي الأمر، أما العقوبة غير المحددة المدة فهي تلك المقررة للمجرمين الخطرين و معتادو الإجرام و هو حبس لا مدة له ينتهي بموت المحكوم عليه أو توبته قبل ذلك إنصلاح له، و يشترط في الحبس كما يشترط في غيره من العقوبات أن يؤدي غالبا إلى إصلاح الجاني و تأديبه⁽²⁴⁾.

في العهود السالفة كان من غير الممكن الجمع ما بين كلمتي «السجن» و «الحق» لأنهن كانتا تشكلان نقيضي بعضهما البعض إعتبارا من كون أن السجن كان يعرف «بمنطقة اللاحق» أي تلك التي تنعدم فيها الحقوق.

ونظرا لكون أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية كما سلف ذكره يشكل مرحلة حساسة لتعلقها بحرية الأفراد، فإنها في كل مرة تطرح إشكالية حقوق الإنسان على مستواها، و على هذا ذهبت العديد من المؤتمرات و الإتفاقيات الدولية و كذا التشريعات للعمل على إقرار قواعد من أجل إحترام هذه الحقوق و ذلك بالسعي لإحاطة المحكوم عليهم بالعديد من الضمانات.

و لآ اعتبارات مختلفة تتعلق إما بشرعية التنفيذ أو بتفريد الجزاء، أو احترام مبادئ حقوق الإنسان ، وإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/12/1948 صدرت الوثيقة الأممية المحددة لمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أقرتها الجمعية العامة للمؤتمر الأول للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين بجنيف سنة 1955، و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في سنة 1966، و الإتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب و العقوبات و المعاملات غير

22 - رواد أبو داود و ابن ماجة عن الهرماس بن حبيب.

23 ، 24 - أنظر . عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص. 694، 697 ، 695 .

المقدمة

الإنسانية و القاسية سنة 1984 ، هذه الإتفاقيات والمعاهدات التي أقرت العديد من الضمانات للمحكوم عليهم.

و على الرغم مما ذهب إليه البعض إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أتى عاما في قواعده و لم يقرر على وجه الخصوص ضمانات للمحكوم عليهم⁽²⁵⁾، إلا أن صدور الوثيقة الأممية المحددة لقواعد الأدنى لمعاملة المسجونين، و كذا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي أوجب من خلال مادته العاشرة على معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، و فصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المحكوم عليهم إلا في حالات إستثنائية و معاملتهم معاملة منفصلة تناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكومين، و فصل المتهمين من الأحداث عن البالغين منهم مع تقديمهم للقضاء في أسرع وقت ممكن و ضمان لهم النظام الإصلاحي عن طريق معاملة السجناء معاملة تستهدف أساسا لإصلاحهم و إعادة تأهيلهم إجتماعيا مع الفصل من حيث المعاملة العقابية ما بين الأحداث و البالغين بما يتناسب و أعمارهم و مراكزهم القانونية، أعطو دفعا قويا لإنتشار فكرة حقوق الإنسان خلال التنفيذ الجزائي و المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية ، علاوة على ما أقره أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حقوق أساسية كالحق في الحرية للفرد و عدم القبض عليه أو حجزه و تعذيبه عن طريق العقوبات و المعاملات القاسية⁽²⁶⁾، هذه المبادئ التي تبنتها العديد من الدساتير، و على سبيل المثال الدستور الجزائري⁽²⁷⁾، و كذا القوانين في معظم

²⁵ -CF. AUDREY KIEKEN, «le droit en prison», Mémoire en vue de l'obtention du DEA en droit et justice, mention justice, Université de LILLE2, droit et santé, Faculté des sciences juridiques politiques et sociales, 2000-2001, p.7.

²⁶ - أنظر . محمد سعادي، «حقوق الإنسان»، دار ربحانة للنشر و التوزيع، الجزائر، ط.1، س.2002، ص.22،

23.

- أنظر . قادري عبد العزيز، «حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية»، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، س.2003، ص.18.

²⁷ - أنظر . وزارة العدل ، «الدستور إستفتاء 28 نوفمبر 1996 » ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، س.1998 ، المواد 32، 34، 35، 47 .

المقدمة

التشريعات نذكر منها على سبيل المثال أيضا قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الجزائري (28).

إن نزلاء السجون يتمثلون في فئتين من الأشخاص الفئة الأولى أولئك الذين لم يصدر في حقهم أي حكم بالإدانة و هم يسمون بـ «المتهمين» «inculpés»، أما الفئة الثانية و هم الأشخاص الذين سبق و أن صدر في حقهم حكم بالإدانة و هم «المحكوم عليهم» «les condamnés»، و حتى نعطي إلمامة شاملة لمدى تجسيد حقوق الإنسان داخل أسوار السجون فإن الأمر يستوجب علينا وقبل الخوض في موضوع مذكرتنا إلقاء نظرة خاطفة حول الضمانات التي أحاطتها هذه الإتفاقيات الدولية و التشريعات بهذه الفئة الأولى من المساجين قبل التطرق إلى الفئة الثانية منهم حتى نتمكن من إلتماس إختلاف الضمانات بين كلا من الفئتين.

إن أهم الضمانات التي يمكن أن يحاط بها المتهمون خلال مرحلة تواجدهم عبر السجون هي قرينة البراءة «la présomption d'innocence» (29) هذه القرينة المحسدة سواء من خلال المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المادة 14 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية و كذا القاعدة 84 من الوثيقة الأممية المحددة لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، و التي تلعب بدون شك دورا أساسيا في ممارسة العدالة الجزائية فهي تمكن المتهمين الغير المحكوم عليهم من الإستفادة من معاملة خاصة و مختلفة عن المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليهم.

تتمثل هذه المعاملة الخاصة في وجوب فصلهم عن المحكوم عليهم من حيث جعلهم يقيمون في حجرات فردية و ليست جماعية، و حصولهم على الغذاء من

28 - راجع المادة 2 من الأمر 72 - 2، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الصادر في 25 ذي

الحجة 1391 الموافق ل 1972/02/10 ، ج ر 15 ، 1972/02/22، ص.194 .

29 - CF. LA REFORME PENALE INTERNATIONALE «P.R.I: organisation non gouvernementale créée en 1989 et enregistrée aux PAYS-BAS son secrétariat est situé à LONDRES » «Pratique de la prison, du bon usage des règles pénitentiaires internationales», P.R.I, PARIS, Publiée avec le soutien de la commission des communautés européennes et du ministère de la justice des PAYS-BAS, Aout 1997, p.24.

المقدمة

الخارج و السماح لهم بارتداء ملابس خاصة بهم، و عدم إجبارهم على العمل، ضف إلى ذلك إتاحة لهم فرصة الحصول على الكتب و الصحف و الأدوات التي يريدونها، و كذا السماح للطبيب الخاص بكل محكوم عليه بأن يعود إن كان طلب المتهم معقولا و كان في إمكانه دفع مصاريفه، مع تمكينه من إخطار أسرته و تعيين محام رسمي للدفاع عنه⁽³⁰⁾، و زيادة في تدعيم قرينة البراءة بالنسبة للمتهمين فلقد جعلت العديد من التشريعات الحبس المؤقت إجراء إستثنائي⁽³¹⁾ لا يمكن إستصداره إلا إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة الحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة، أو كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية و لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، و كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج و الأدلة. و كذا الأجل للحيلولة دون ممارسة الضغوط على الشهود أو الضحايا أو تفادي أي تواطئ ما بين المتهمين و الشركاء، و في حالة ما إذا كان هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد⁽³²⁾، و كذا في حالة مخالفة المتهم لإجراءات الرقابة القضائية⁽³³⁾، و سعيًا من المشرع الفرنسي لتجسيد حمايته لقرينة البراءة منعا لوقوع أي ضغط من طرف قاضي التحقيق على المتهم عن طريق قدرته لاستعمال مثل هذا الإجراء لإكراه المتهم و حمله على الإعتراف سحب إختصاص إصدار أمر الحبس الإحتياطي أو المؤقت من صلاحيات قاضي التحقيق مسندا إياد إلى قاضي الحريات و الإعتقال

30 - أنظر . سليمان عبد المنعم سليمان ، ﴿ أصول علم الجزاء الجنائي ، نظرية الجزاء الجنائي - فلسفة الجزاء الجنائي - أصول المعاملة العقابية ﴾ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، س. 2001 ، ص. 273 . ﴿ القاعدة 84 من الوثيقة الأيمية المحددة لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ﴾.

31 - راجع المادة 123 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الصادر في 1966/06/08 ، ج.ر. 49 ، س. 1966 .

- CF . CHRISTIAN . GUERY ، ﴿ détention provisoire ﴾ ، ED . DALLOZ, PARIS cedex 14 , 2001 , p.23 .

32 - CF . JAC QUES BORRICAND, ANNE -.MARIE. SIMON, ﴿ droit pénal -procédure pénale ﴾ ، aide - mémoire , ED . DALLOZ , PARIS cédex 14 , 2000 , p.347, 348.

33 - راجع المادة 123 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

« le juge des libertés et détention » ، ذلك المنصب الجديد الذي أدخل في التنظيم القضائي الفرنسي بموجب القانون رقم 2000-516 الصادر في 2000/06/15، والذي من مهامه إصدار أوامر الحبس الاحتياطي أو المؤقت وتمديداتها⁽³⁴⁾، وكذا الفصل في طلبات الإفراج التي تعرض عليه⁽³⁵⁾ و ذلك بعد مناقشة حضورية وقد تكون في جلسة علانية إذا ما طلب المتهم أو محاميه ذلك بحضور هذين الأخيرين أمام قاضي الحريات و الاعتقال و إبداء ملاحظتهما حول الطلبات الكتابية الرسمية التي يبدونها وكيل الجمهورية⁽³⁶⁾.

من مميزات القانون 2000-516 المؤرخ في 2000/06/15 الذي أصدره المشرع الفرنسي في هذا المجال هو فرضه لرقابة على السير الحسن للحبس الاحتياطي أو المؤقت عن طريق لجنة لمتابعة الحبس الاحتياطي أو المؤقت متكونة من برلمانيين اثنين، وقاضي لدى مجلس الطعن، و عضو من مجلس الدولة، و أستاذ في القانون، و محام، و ممثل عن هيئة البحوث القضائية، هذه اللجنة التي من مهامها الدراسة الإحصائية المتعلقة بالحبس الاحتياطي أو المؤقت و زيارة المساجين و السماع إليهم مع تحرير تقرير سنوي بذلك⁽³⁷⁾.

زيادة على ذلك لقد حرصت معظم التشريعات ضمانا لحقوق المتهمين الذين تفترض فيهم البراءة كمبدأ وجوب تسبب الأمر بالحبس الاحتياطي⁽³⁸⁾ وإعلام المتهم به مع فتح له إمكانية استئناف سواء أمام غرفة الاتهام⁽³⁹⁾ أو غرفة التحقيق كما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي، هاتين الهيأتين اللتان لهما سلطة الرقابة على مدى مشروعية الحبس الاحتياطي أو المؤقت و تمديده، و من الضمانات التي أقرتها كذلك

³⁴ - CF . MELIGUE DAVID, « la détention provisoire », Mémoire de DEA de défense nationale, Ecole doctorale n° 74, Université de LILLE 2, 2000-2001, p.8, 24.

³⁵ - CF . ww.légifrance.gouv.fr: ART 137-1 du c.p.p.f (loi n° 2004 - 204 du 09.03.2004 art 93 art 126 - J.O.R.F du 10.03.2004).

^{36,37} - CF. J.BORRICAND, A.M.SIMON, op.cit, p.346.

³⁸ - CF. M.DAVID, op.cit, p.38.

³⁹ - أنظر . محافظي محمود، « ضمانات المتهم في نظام الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية »، م.ج.د.ق، دار القبة للنشر و التوزيع، الوادي، الجزائر، ع.04، نوفمبر 2002، ص.38، 39.

المقدمة

و خطورته العامة بشخص السجين لا يمكن إعتباره إجراء داخلي و بالتالي يمكن الطعن فيه بتجاوز السلطة⁽⁴⁷⁾.

وزيادة في ضمانات المحكوم عليهم و حفاظا على حقوق الدفاع عنهم فلقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك إذ أوجب على المسجون المحكوم عليه الحضور أمام لجنة التأديب من أجل المناقشة بصفة حضورية أمام هذه اللجنة و تقديم ملاحظاته سواء كانت كتابية أو شفوية إما بنفسه أو عن طريق مستشار أو وكيل عنه من إختياره⁽⁴⁸⁾، كما أعطى الطبيعة القضائية لأوامر الإفراج الشرطي، أو الوضع في الخارج، أو إقرار نظام النصف الحرية، و تجزئة و إيقاف العقوبة، أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مسند إختصاص الفصل فيها لقاضي تطبيق العقوبات⁽⁴⁹⁾، مع إتاحة إمكانية الطعن في هذه الأوامر من طرف السجين المحكوم عليه أمام غرفة الإستئناف الجنحية لدى المجلس القضائي⁽⁵⁰⁾.

و وقاية من إجراءات التنفيذ الغير قضائية و التعسفية أوجبت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على سسك في كل مكان يوجد به المسجونون سجلا مرقم الصفحات و مجلد تثبت به البيانات المتعلقة بإثبات شخصية السجين و أسباب حبسه و السلطة المختصة التي أصدرت قرارها بذلك مع تبيان يوم و ساعة دخوله

⁴⁷ - CF. A.KIEKEN, op.cit, p.34.

⁴⁸ - CF. ART 1, 24 de la loi 2000-321 du 12/04/2000 relative au droit des citoyens dans leur relations avec l'administration, J.O.R.F., n°88, du 13/04/2000, p.5646.

⁴⁹ - CF. VIRGINIE LECOINTE, «la juridictionnalisation de l'exécution des peines» Mémoire en vue de l'obtention du DEA de droit privé, Université de LILLE 2, Faculté des sciences juridiques politiques et sociales, Ecole doctorale n° 74, 2001 -2002, p.20.

⁵⁰ - CF. www.légifrance.gouv.fr: ART 722 du c.p.p.f ..

السجن و إخلاء سبيله⁽⁵¹⁾، و هذا ما أشار إليه أيضا قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الجزائري⁽⁵²⁾.

لقد أوصى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في قراره 05 - 1989 المؤرخ في 24 ماي 1989 بمنع أي إجراء للتنفيذ خارج عن السلطة القضائية «*extrajudiciaire*» من طرف التشريعات الوطنية و الحكومات حاثا إياهم بالسهر على تطبيق المراقبة الشديدة على كل من له سلطة القبض على أي شخص كان سواء على مستوى الحبس الاحتياطي أو على مستوى الحبس العادي، و كذلك على كل من هو مرخص له بموجب القانون من الموظفين باستعمال القوة و استخدام الأسلحة النارية مع إقرار الإمكانية لكل شخص أن يرفض الإمتثال لأي أمر أصدرته السلطة العليا متضمنا تنفيذا تعسفيا، و تجسيدا لهذه التوصية أسندت مهمة القيام بعمليات تفتيش فجائية لمفتشين مؤهلين و موظفي السلط الطي أو أية سلطة مؤهلة مع ضمان استقلاليتها التامة في القيام بمهامها هؤلاء المفتشين الذين لهم الحق الإتصال بالأشخاص المسجونين و وثائق ملفاتهم الخاصة بكل حرية و دون أي قيد، كما أكد المجلس الإقتصادي و الإجتماعي على كافة الدول إتاحت المجال لكل شخص للإتصال بالهيآت الحكومية و الغير حكومية و القضائية من أجل رفع شكواهم أين يمكن لهم فتح تحقيقات حول هذه الشكاوى و التي قد تصل إلى غاية المتابعات القضائية⁽⁵³⁾.

ضف إلى كل هذه الضمانات التي أحاطتها الإتفاقيات الدولية و كذا العديد من التشريعات بالسجين سواء كان محكوما عليه أو مجرد متهم فلقد أوجبت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بعدم التحيز و التفرقة أو التمييز في المعاملة بين

51 - أنظر. سليمان عبد المنعم سليمان ، المرجع السابق ، ص.250. «*القاعدة 7 ف1 من الوثيقة الأمية المحددة*

لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين»

52 - راجع المادة 13 من الأمر 72 - 2، المرجع السابق.

53 - CF. www.pdm-iep.univ-Lyon2.fr: Haut Commissariat des nations Unies aux droits de l'homme, GENEVE, SUISSE. «Principes relatifs à la prévention efficace des exécutions extrajudiciaires, arbitraires et sommaires et aux moyens d'enquêter efficacement sur ces exécutions recommandés par le conseil économique et social dans sa résolution 1989/65 du 24 Mai 1998» .

المقدمة

المساجين على أساس السلالة أو اللون أو الأصل الوطني و الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو الدين أو أي مركز آخر⁽⁵⁴⁾.

لعل أن هذه الأمور كلها هي من أهم الأسباب التي جعلتنا نخصص موضوع مذكرتنا هذه بالبحث في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على وجه الخصوص إذ أن هذه العقوبة جعلت من التنفيذ القضائي ليس كباقي التنفيذات القضائية الأخرى التي تنتهي بمجرد توقيع العقوبة على المحكوم عليه، وإنما تعدى هذا النوع من التنفيذ مرحلة قضاء المحكوم عليه مدة عقوبته إلى مرحلة المتابعة الإجتماعية اللاحقة له إصرارا للوصول إلى نتيجة الإصلاح وإعادة التأهيل، ولعل ما زاد في رغبتنا للتطرق إلى هذه العقوبة بالذات المشاكل الفقهية التي تطرحها السالبة للحرية، وكذا التوسع الملحوظ الذي حدث عبر العديد من دول العالم في مجال حقوق المحكوم عليهم المساجين، مما أدى إلى إندثار فكرة السجين «le détenu» وظهور فكرة جديدة إيجابية أكثر ليونة وإنسانية ألا وهي فكرة المواطن المحكوم عليه «le citoyen condamné»، علاوة على أن البدائل المقترحة لهذه العقوبة قد أثارت فضولنا وزادتنا إصراراً للتطرق إلى هذا الموضوع، والذي سوف نحاول من خلاله تقصي مدى تطبيق هذه المبادئ والقواعد على مستوى إجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والمعاملة العقابية عن طريق محاولة الإجابة على الإشكاليات التالية :

* ماهو دور إقرار وتدعيم حقوق السجين خلال مراحل التنفيذ الجزائي في تجسيد وإنجاح عملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي له ؟ .

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التقنية والمعقدة والتي تتطلب تحكما خاصا في النصوص القانونية الإجرائية وإطلاعا واسعا على عدد كبير من الأحكام القضائية والمبادئ القانونية، وبغض النظر على أن هذا الموضوع يعتبر من المواضيع الحساسة لإتصاله المباشر للفرد وبالسياسة العقابية للدولة، فإن أهميته تكمن أيضا في دراسة الجمهور العقابي وبالنتيجة معرفة مدى تأثير الانحراف على الدولة والمجتمع بتسببه في عدم إستقرارهما الإقتصادي والسياسي والأمني الذي يعرقل ويهدد بالضرورة تطور

54 - أنظر سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص . 250 . «القاعدة 6 من الوثيقة الألفية المحددة لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين»

- CF . P.R.I., «Pratique de la prison», op.cit, p.13, 14, 15.

المقدمة

النظام الاجتماعي فيهما من جميع قيمه ومبادئه ، هذه الوضعية التي كانت ولا زالت تدعم التفكير الفلسفي القانوني والعقابي عن طريق محاولة إيجاد أجوبة على العديد من التساؤلات تكاد أن تصبح أزلية والتي مفاذها : لما الجرائم ؟ ، وماهي وسائل محاربتها و الوقاية منها ؟.

وفي هذا الإطار تعين علينا تقسيم خطة بحثنا إلى فصلين على النحو

التالي:

* الفصل الأول : خصصناه للتكلم عن الأحكام العامة للتنفيذ الجزائي

للعقوبة السالبة للحرية محاولين من خلال المبحث الأول منه تبيان ماهية التنفيذ الجزائي ، أنواعه وطبيعته القانونية ، معرجين بعد ذلك إلى التطرق للعقوبة السالبة للحرية باعتبارها محل التنفيذ ، أنواعها في التشريعات الوضعية وكذا الجدل الفقهي السائد حولها والبادئ المقترحة لها ، منتقلين من خلال المبحث الثاني إلى الناحية الإجرائية للتنفيذ الجزائي مراحلها ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم القاضي بالإدانة نهائيا إلى نهايت تنفيذه مبينين إشكالياته وإجراءات حلها ، وكذا الحالات المعلقة له إلى جانب الحالات المنهية له .

* الفصل الثاني : خصصناه للتكلم عن شطر آخر للتنفيذ الجزائي

للعقوبة السالبة للحرية والمتعلق بالمعاملة العقابية محاولين تبيان مدى تناسقها مع مقتضيات إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي في إطار احترام مبادئ حقوق السجين ، مبينين من خلال المبحث الأول الهياكل التأطيرية للتنفيذ الجزائي والمعاملة العقابية بما فيها منشآته القاعدية وأساليب المعاملة فيها ، والأنظمة العقابية التي تسير وفقها هذه المعاملة العقابية ، وكذا الإطار التنظيمي لإقامة المساجين داخل المؤسسات العقابية مخصصين بعد ذلك المبحث الثاني للتطرق إلى عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي ، وسائله ودورهم في تجسيد مبادئ حقوق الإنسان ، ثم الرعاية الاجتماعية اللاحقة للمفرج عنهم ساعين في إستخلاص مكانتها وأهميتها في عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للسجين عن طريق التطرق لصورها وهيآت المشرفة عنها.

الفصل الأول

لا قيمة للجزاء بدون تنفيذ، فالجزاء يهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة، و التنفيذ هو السبيل لتطبيق هذا الجزاء و توقيع العقوبة، و من هذا المنطلق اعتبر علم العقاب مجموعة القواعد التي تبحث في مدى تحقيق العقوبات لأغراضها و أساليب تنفيذ العقوبات، فالأحكام التي تقرر العقوبة لا فائدة منها إن بقيت مجرد ورق لا أقل و لا أكثر، كون أن الحكم القضائي الذي أصبح نهائيا تعدى مرحلة كونه مجرد حكم إلى مرحلة أنه أصبح واقعة قانونية لا بد من تجسيدها و تطبيقها.

مادام أنه أصبح من اللازم توقيع العقوبة المقررة بموجب هذه الأحكام النهائية حفاظا على القوة الإلزامية للقانون، و تحقيقا للردع و الإصلاح، فإن الوسيلة الوحيدة التي تضمن ذلك هو التنفيذ، و نظرا للأهمية التي يكتسبها التنفيذ الجزائي باعتباره ليس مجرد إجراء مثل الإجراءات الأخرى الواردة ضمن القوانين و إنما نظام شامل و متكامل يحوي عدة إجراءات فلا يسعنا من خلال الفصل الأول من مذكرتنا هذه إلا تبيان القواعد العامة التي تحيط بالتنفيذ الجزائي والعقوبة السالبة للحرية بإعتبارها محالا له في البحث أول ، وفي البحث الثاني سوف نتطرق للناحية الإجرائية لتنفيذ الأحكام الجزائية بإعتباره مرحلة من مراحل التنفيذ الجزائي .

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

المبحث الأول: التنفيذ الجزائي والعقوبة السالبة للحرية

التنفيذ الجزائي كما سبق التطرق إليه لا يمكن أن يكون مجرد إجراء منفرد، فهو نظام شامل و متكامل موجود في العديد من النصوص و القواعد الإجرائية المتفرقة كقانون الإجراءات الجزائية و قانون إصلاح السجون و قانون العقوبات و المراسيم و اللوائح الإدارية و المواثيق و المعاهدات الدولية، هذا الأمر جعل علم العقاب يتميز عن بقية القوانين بذاتية مميزة كون أنه تعدى مرحلة المحاكمة الجزائية إلى مرحلة المعاملة اللاحقة للمحاكمة أي متابعة كيفية معاملة المحكوم عليه خلال تنفيذ العقوبة و حتى بعد تنفيذه للعقوبة ، أي بما يسمى بالرعاية الاجتماعية اللاحقة للمحكوم عليه وصولاً به إلى الغاية المنشودة من العقاب، و على هذا أعتبر علم العقاب أيضاً بأنه العلم الذي يختص بتنظيم مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة العامة في معاملة المحكوم عليهم للوصول بهم إلى الغاية المستهدفة من العقوبة أو التدبير الإحترازي⁽¹⁾.

هذه القواعد تشكل الجسر الرابط ما بين علم العقاب و القوانين الأخرى مادام أنهم يسعون لتحقيق هدف واحد، هو محاولة القضاء على الظاهرة الإجرامية بشتى الوسائل، و السعي لإصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله، فهذه القواعد تعد بمثابة المادة الأولية التي توجه الأبحاث في الدراسات العقابية عن طريق البحث عن الوسائل الأنجع للتنفيذ الجزائي، و كيفية معاملة المحكوم عليه طبقاً لما تقتضيه الكرامة الإنسانية، و مبادئ حقوق الإنسان تحقيقاً للأهداف المرجوة من خلال السياسة الجنائية من ردع، و إصلاح، و إعادة للتأهيل.

نظراً للأهمية التي يكتسبها التنفيذ باعتباره النهج الوحيد لتجسيد الجزاء على أرض الواقع و تطبيقه على المحكوم عليه، و باعتباره نظام شامل، لا يسعنا من خلال هذا المبحث الأول إلا محاولة التطرق لماهية التنفيذ مبينين أنواعه و طبيعته القانونية، ثم التطرق إلى العقوبة السالبة للحرية ، التي إستقطبت نظر الباحثين، كمحل للتنفيذ باعتبارها العقوبة الوحيدة التي نالت القسط الوفير من التنفيذ بتعدد وتنوع إجراءاتها، و مشاكلها الفقهية، و تعدد أنواعها، محاولين في ذلك الخوض في مضمون هذه العقوبة، إيجابياتها، و سلبياتها ، الإشكاليات التي تطرحها مع تبيان بعض البدائل المقترحة لها.

¹ - أنظر . نور الدين هندائي ، «مبادئ علم العقاب " دراسة مقارنة للنظم العقابية المصرية و الكويتية" » ، مؤسسة دار

الكتب للطباعة و النشر و التوزيع ، الكويت ، س. 1996 ، ص. 17.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

المطلب الأول: ماهية التنفيذ الجزائي

يعرف التنفيذ لغة بأنه «تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع»⁽²⁾، ويعرف في الاصطلاح القانوني من منظور قانون الإجراءات المدنية بأنه «استعادة الطرف المتضرر لحقوقه الثابتة بموجب سند»⁽³⁾، أما من منظور الإجراءات الجزائية يقصد بالتنفيذ العقابي أو التنفيذ الجزائي بأنه «إقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه»⁽⁴⁾.

إن العامل المشترك لجميع هذه التعريفات هو أن التنفيذ بصفة عامة يهدف دائما إلى تحقيق شيء وإخراجه إلى الواقع الميداني، فالتنفيذ المدني يهدف إلى وضع الحكم قيد التنفيذ، أي أن يجسد على أرض الواقع، وذلك بمحصول الدائن على حقوقه من المدين، والتنفيذ الجزائي يهدف إلى إخراج العقوبة من كونها مجرد حكم، إلى أرض الواقع وذلك بتطبيقها على المحكوم عليه، ويظهر التلازم بين التنفيذ الجزائي في المواد المدنية، والتنفيذ الجزائي بصفة خاصة من حيث وجود الحكم النهائي الذي حاز قوة الشيء المقضي فيه، ومن حيث كون أنه لا يمكن اللجوء إلى هذا النوع من التنفيذ إلا عن طريق السلطات العامة، إنطلاقا من المبدأ القانوني القاضي بعدم جواز القصاص للنفس مباشرة⁽⁵⁾، ويتميز التنفيذ العقابي بخاصية هو أن هذا النوع من التنفيذ لا يقوم بالنسبة لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية من المحاكم الجنائية، إذ أن تنفيذ هذا الحكم المدني الصادر عن هيئة جزائية في الشطر المتعلق بالدعوى المدنية يخضع لإجراءات التنفيذ المدنية، ولا يستلزم إتمامه بالقوة الجزية إلا بعد إستنفاد وسائل التنفيذ الاختيارية⁽⁶⁾، مثلما هو الحال في الإكراه البدني في المواد الجزائية⁽⁷⁾، الذي يتم بموجبه القبض على المحكوم عليه وحبسه إلا أن ذلك لا يجوز إلا وفقا لإجراءات معينة ومحددة قانونا⁽⁸⁾.

² - أنظر . محمد حسنين ، «التنفيذ القضائي و توزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري» ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط . 01 ، س. 1984 ، ص. 13.

³ - أنظر . عبد الحميد الشواربي، «التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه» ، منشأة المعارف جلال جزوي و شركاؤه ، الإسكندرية، ص. 5.

⁴ - أنظر . بربارة عبد الرحمان ، «طرق التنفيذ في المسائل المدنية " دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري مدعومة بآجتهادات المحكمة العليا" » ، منشورات دار بغداد للطباعة و النشر و التوزيع ، روية ، الجزائر ، س. 2002 ، ص. 7.

⁵ ، 6 - أنظر . عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص. 5.

⁷ ، 8 - راجع المادة 599 ، 604 من الأمر رقم 66 - 155 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

من سلطات، أما السلطة القضائية تقوم بالفصل في اشكالات التنفيذ، و الذي يعد عملا قضائيا محظا.

لقد اعتبر الفقه المصري التنفيذ أساسا عملا إداريا على الرغم من أنه يتضمن بعض الأعمال القضائية، فمن جهة قضت محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار الصادر من وزير الحربية الذي كانت تتبعه مصلحة السجون آنذاك، بالإمتناع عن الإفراج الشرطي عن السجين، الأمر الذي يؤكد أن البت في الإفراج تحت الشرط يعد نشاطا إداريا يخضع لرقابة مجلس الدولة، على الرغم من أن المادة 524 من قانون الإجراءات المصري جعلت كل إشكال في التنفيذ من اختصاص المحاكم الجنائية، و ذلك يعني أن الأعمال التي تترتب عنها هذه الإشكالات هي أعمال قضائية⁽¹³⁾، و تفاديا من الوقوع في التناقض ما بين كل من موقف كل من القضاء والتشريع المصريين فقلد إلترزم الدكتور عبد الحميد الشواربي الموقف الوسط معتبرا أن التنفيذ الجزائي له جانبان، جانب منه يكتسي الطبيعة الإدارية و تختص به الجهات الرئاسية في الجهاز العقابي، و النيابة العامة بولايتها الإدارية و الرقابة على هذه الأعمال، و لقاضي الإشراف على التنفيذ أو القاضي الإداري سلطات البت في النزاعات الناشئة عنها، و جانب آخر ذو طابع قضائي و الذي هو من اختصاص الجهة التي أصدرت الحكم فيما يخص المنازعات التي تشب بسبب تفسير الحكم، أما بقية النزاعات فهي من اختصاص قاضي الإشراف بحكم علاقته المباشرة والمستمرة بالسجن و السجين، و بالنسبة للدول التي لا تأخذ بنظام قاضي الإشراف فإن كل منازعة ذات طبيعة قضائية تكون من اختصاص الجهة التي أصدرت الحكم⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني: أنواع التنفيذ الجزائي

ذهب الفقه والقضاء إلى عدة أنواع إستنادا على معيار وحيد ألا و هو الحكم القاضي بالإدانة، فإذا كان قد صدر و أصبح حائز لقوة الشيء المقضي فيه كنا بصدد تنفيذ أصلي، أما إذا كان لازال ابتدائيا آعتبر التنفيذ مؤقتا، و في حالة ما إذا لم يكن هناك أصلا حكما و كان المتهم لا زال في المرحلة الإجرائية تعلق الأمر بتنفيذ احتياطي، و تتجلى هذه الأنواع على وجه الخصوص بصفة واضحة و جلية في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية موضوع مذكرتنا هذه، و لمزيد من الفهم و التمعن بشيء من التوسع و التحليل فإنه من اللازم علينا التطرق إلى كل نوع على حدى، و هذا ما سوف نحاول الخوض فيه من خلال هذا الفرع.

أ- التنفيذ الأصلي

13، 14 - أنظر . عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص.36،37،38 .

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

بالإستئناف والمعارضة فقط⁽²³⁾، معتبرا أن الطعن بالنقض لا يترتب عليه إيقاف تنفيذ العقوبة إلا إذا كان الأمر يتعلق بعقوبة الإعدام⁽²⁴⁾.

لقد ذهب المشرع الفرنسي عكس ذلك إذ أنه اعتبر أن للطعن بالنقض أثر موقف لتنفيذ العقوبة، و حتى آجال الطعن بالنقض لها أثر موقف للعقوبة⁽²⁵⁾، و باستقراء نص المادة 499 الفقرة 01 ق.إ.ج.ج. التي تنص على أنه «يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، و إذا رفع الطعن فيلّى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن و ذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية»⁽²⁶⁾ نلاحظ أن المشرع الجزائري إنتهج منهج المشرع الفرنسي، معتبرا في ذلك أن الحكم الجزائي لا يكون واجب التنفيذ في شقه الجزائي إذا كان محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا معطيا الأثر الموقف للطعن بالنقض ومن هذا يستخلص أن الحكم النهائي بالنسبة لكل من المشرع الفرنسي والجزائري هو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة والإستئناف والطعن بالنقض .

ب- التنفيذ المؤقت

القاعدة العامة أن الأحكام التي لا زالت معرضة للطعن فيها بطريق المعارضة والإستئناف لا تكون نافذة في حق المحكوم عليهم، إذ أنه من آثار المعارضة في التشريع المصري وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة⁽²⁷⁾، أما في كل من التشريع الفرنسي، و البلجيكي، و الجزائري فإن المعارضة تجعل الحكم الغيابي كأن لم يكن، و أن آجال المعارضة هي وحدها تجعل الحكم موقف التنفيذ، و المقصود بآجال المعارضة الفترة المحددة قانونا و التي يمكن معارضة الحكم الغيابي فيها، فإذا كان التبليغ لشخص المتهم كانت المدة عشرة أيام ، و تمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف خارج التراب الوطني⁽²⁸⁾، و في التشريع المصري حددت من خلال نص المادة 398 أيضا بـ عشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي⁽²⁹⁾، و في التشريع

23 - أنظر أسامة أحمد شتات ، المرجع السابق ، ص. 210.

24 - أنظر . رؤوف عبيد ، «مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري» ، دار الجيل للطباعة ، قصر اللؤلؤة الفجالة ، مصر ، ط. 17 ، س. 1989 ، ص. 983.

- أنظر . حسن علام ، «قانون الإجراءات الجنائية» ، منشأة المعارف جلال جزوي و شركاؤه ، الإسكندرية ، مصر ، ط. 02 ، ص. 798.

25 - CF. JEAN LARGUIER , « Procédure pénale » , mementos Dalloz, ED.

DALLOZ , PARIS , cedex 14 , 18^{ed} , p. 288.

26 - راجع المادة 499 من الأمر 66 - 155 ، المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

27 - أنظر . رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص. 888.

28 - راجع المادة 411 ، 409 من الأمر 66 - 155 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

29 - أنظر . أسامة أحمد شتات ، المرجع السابق ، ص. 185.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

الفرنسي أيضا حددت بـ عشرة أيام إعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي، و إذا كان الشخص خارج التراب الوطني تمدد الآجال إلى شهر⁽³⁰⁾، وهذا ما تؤكدته المادة 492 من ق.إ.ف.⁽³¹⁾.

مادام أن من آثار المعارضة في التشريع الفرنسي، و الجزائري هو إعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن طبقا للمادة 489 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ف. و التي تنص على ما يلي:

« Le jugement par défaut est non avenue dans toutes ses dispositions si le prévenu forme opposition à l'exécution »⁽³²⁾.

و كذا المادة 409 من ق.إ.ج.ف. و التي تنص على أنه «يصبح الحكم الغيابي كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه»⁽³³⁾، هذا النص الذي يعتبر نقل حرفي لنص التشريع الفرنسي، فإنه من اللازم علينا أن نبحت حول مدلول عبارة كأن لم يكن الوارد في المادتين السالفتين الذكر. لم ترد في نصوص التشريع المصري هذه العبارة، الشيء الذي جعل الحكم المعارض فيه موقف التنفيذ بموجب المعارضة، و لكن في التشريع الفرنسي فإن للمعارضة أثر يسقط الحكم الغيابي⁽³⁴⁾، نفس الشيء بالنسبة لكل من التشريع الجزائري و التشريع البلجيكي، و على هذا فإن إيقاف تنفيذ الحكم الغيابي لا يكون إلا في المرحلة ما بين تاريخ تبليغ الحكم الغيابي إلى غاية إنقضاء أجل المعارضة⁽³⁵⁾، فإذا انقضت آجال المعارضة نفذ الحكم الغيابي، و إذا رفعت المعارضة من طرف المحكوم عليه ضمن الآجال المحددة قانونا سقط الحكم أي أنه اعتبر في مرتبة العدم لا وجود له، و لقد رتب الشراح الفرنسيون على نص المادة 489 ق.إ.ج.ف. جواز أن يضار المتهم بمعارضته لتشديد العقوبة عليه، بينما التشريع البلجيكي لم يربط هذه النتيجة مصرا على أنه لا يضار المتهم بمعارضته رغم سقوط الحكم الغيابي بالتقرير بالمعارضة في الميعاد⁽³⁶⁾، و لقد ذهب المشرع الجزائري مذهب المشرع الفرنسي في هذا المضمرا.

أما فيما يتعلق بالإستئناف فلقد نصت المادة 506 من ق.إ.ج.ف. على أنه للإستئناف أثر موقف لتنفيذ الحكم الجزائي، و أنه حتى آجال الإستئناف لها أثر موقف لتنفيذ الحكم الجزائي أيضا⁽³⁷⁾، و لقد نصت

³⁰ - CF. J. BORRICAND, A.M. SIMON , op.cit , p.378 , 379 .

³¹ , ³² - CF. www.legis France.Fr: ART 492 C.p.p. Français, Or n° 60-259 du 04 juin 1960 J.O.R.F du 08 juin 1960, ART 489 C.p.p Français.

³³ - راجع المادة 411، 409 من الأمر 66 - 155 - المعدل و المتمم، المرجع السابق.

³⁴ - CF. J. BORRICAND, A.M. SIMON - op.cit - p. 380.

³⁵ - CF. P. Bouzat, J. PINATEL , op.cit , p. 1403 -

³⁶ - أنظر . رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص. 889.

³⁷ - CF . www.légis France.Fr: ART 506 du C.p.p. Français - lois n° 70 - 643 . juillet 1970 - art 14, J.O.R.F du 19 juillet 1970. « Pendant les délais d'appel et durant l'instance d'appel, il est sursis à l'exécution du jugement - sous réserve

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

المادة 466 من ق.إ.ج.م. على أنه ﴿في غير الأحوال المقدمة يوقف التنفيذ أثناء الميعاد المقرر للإستئناف بالمادة 406 و أثناء الإستئناف الذي يرفع في المدة المذكورة﴾⁽³⁸⁾، كما أن المادة 425 من ق.إ.ج.ج. نصت على أنه ﴿يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الإستئناف و أثناء دعوى الإستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 (فقرة 02 و 03) و 365، و 419، و 427﴾⁽³⁹⁾، و بالتالي فإن كل هذه التشريعات إتفقت على أن للإستئناف أثر موقوف لتنفيذ الحكم الجزائي، و حتى آجال الإستئناف و التي هي في التشريع المصري محددة بعشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة 406 ق.إ.ج.م. أو من تاريخ إعلان الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة في الحالات التي يجوز فيها ذلك، و بالنسبة للنائب العام حدد ميعاد الإستئناف بثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم⁽⁴⁰⁾، و في حالة إستئناف أحد الخصوم في مهلة العشرة أيام فلقد أثرت المادة 409 من ق.إ.ج.م. مهلة إضافية لباقي الخصوم مقدرة بخمسة أيام من تاريخ إنتهاء مهلة العشرة أيام للإستئناف⁽⁴¹⁾، نفس الأحكام تبناها المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 418 و 419 من ق.إ.ج.ج.⁽⁴²⁾ و كذلك هي نفس الأحكام المقررة من خلال نصوص التشريع الفرنسي سيما المواد 498، 499، 500، 505 في أحكام ق.إ.ج.ف.⁽⁴³⁾

إن إيقاف تنفيذ الحكم الجزائي خلال المعارضة أو الإستئناف قد يظهر بأنه أمر طبيعي لما يكون الأمر يتعلق بعقوبة لها وزنها في نفسية المحكوم عليه قد تقع عليه كالصاعقة فبالتالي من مصلحة المحكوم عليه أن لا تنفذ عليه هذه العقوبة إلى حين إستنفاد جميع طرق الطعن المقررة قانونا تمكينا للمحكوم عليه من الدفاع عن نفسه، لكن من جهة أخرى قد يشكل ظلما بالنسبة للمحكوم عليه بالبراءة و الذي يكون رهن الحبس الاحتياطي، أو بالنسبة للذي تجاوزت مدة حبسه الإحتياطي مدة العقوبة المقررة، فليس من مصلحة هؤلاء أن لا يطلق سراحهم إلى حين الفصل في المعارضة، أو الإستئناف، ضف إلى أن قاعدة إيقاف تنفيذ الحكم الجزائي خلال المعارضة أو الإستئناف أتاحت المجال للتحايل كون أن العمل قد أثبت أن المحكوم عليهم كانوا يجدون في الإستئناف وسيلة لتأخير التنفيذ أو الهرب منه⁽⁴⁴⁾.

des dispositions des articles 464 (deuxième et troisième alinéas), 464, 471, 507, 508, et 768.

38 - أنظر . أسامة أحمد شتات ، المرجع السابق ، ص. 209.

39 - راجع المادة 425 من الأمر 66 - 155 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

40.41 - أنظر . أسامة أحمد شتات ، المرجع السابق ، ص. 190، 191.

42 - راجع المادتين 418، 419 من الأمر 66 - 155 ، المرجع السابق.

43 - CF. www.légis France.Fr: art 498, 499, 500, 505 du C.p.p. Français.

44 - أنظر . جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، " إتهام ، إثبات " ، دار العلم للجميع ، بيروت ، ج.1 ، ط .

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

و لمعالجة هذه الوضعية و حفاظا على الحقوق فلقد أوردت هذه التشريعات بعض الإستثناءات على قاعدة إيقاف تنفيذ الحكم الجزائي خلال مرحلة المعارضة أو الإستئناف، معطية بذلك الفسحة لإمكانية تنفيذ هذه الأحكام، و هذا ما يسمى بالتنفيذ المؤقت، إذ أنه على العكس من التنفيذ الأصلي الذي ينصب على حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فإن التنفيذ المؤقت يفترض فيه وجود حكم بالإدانة لا زال قابلا للطعن فيه بالطرق العادية أو بالإستئناف⁽⁴⁵⁾، هذا النوع من التنفيذ يعتبر إستثناء من الأصل العام و الذي هو التنفيذ الأصلي، معنى ذلك أن الحكم القاضي بالإدانة على الرغم من أنه لم يصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه فإنه ينفذ تنفيذا مؤقتا رغم المعارضة و الإستئناف، و هذا ما هو جلي في حالة الأحكام بالبراءة، أو إيقاف تنفيذ العقوبة، و كذا عندما تستنفذ مدة الحبس الاحتياطي، أو كما ورد في نصوص التشريع الجزائي و الفرنسي كلمة الحبس المؤقت، مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم فإنه واجب الإفراج في الحال عن المتهم و إلا اعتبر حبسه تعسفيا.

هذه الأحكام أوردتها المواد 465 من ق.إ.ج.م⁽⁴⁶⁾ و 417 الفقرة الأولى، و الثانية من ق.إ.ج.ف⁽⁴⁷⁾، و 365 ق.إ.ج.ج⁽⁴⁸⁾، و كذا في حالة الغرامة و المصاريف كما ورد من خلال نص المادة 463 من ق.إ.ج.م⁽⁴⁹⁾ فتكون الأحكام واجبة التنفيذ فورا و لو مع حصول إستئنافها لأنه يمكن رد الغرامة و المصاريف إلى صاحبها إذا نجح في إستئنافه⁽⁵⁰⁾، لم يرد نص فيما يخص هذه الحالة لا في التشريع الفرنسي و لا في التشريع الجزائري معتبرين أن إجراءات تنفيذ الغرامة و المصاريف القضائية تطبق بحسب التنفيذ الأصلي و ليس التنفيذ المؤقت، و من حالات التنفيذ المؤقت أيضا الأحكام الصادرة بالحبس في السرقة و بالنسبة للمتهم المعتاد، و في جميع الأحكام الصادرة بالحبس على المتهم ليس له محل إقامة ثابت، و كذلك بالنسبة للأحكام الصادرة بالحبس في الأحوال الأخرى لقاء تقديم كفالة، فإنه يوقف تنفيذ الحكم إذا قدم المتهم كفالة ضمانا لإلتزامه بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذ العقوبة عليه عند إنتضاء مواعيد الإستئناف، و أنه إذا استأنف لا يفر من تنفيذ حكم الإستئناف و يحضر في جلسة الإستئناف، و إذا أخل بواحد من هذين الإلتزامين يسقط حقه في إيقاف تنفيذ الحكم عليه و آسرداد الكفالة، هذه الأحكام عممها

45 - أنظر . عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص. 39.

46 - أنظر . أسامة أحمد شتات ، المرجع السابق ، ص. 209، 208.

47 - CF. www.légis France.gouv.Fr: art 471 du c.p.p. Français (loi n°92 - 1336 du 16/12/1992 art 37 - J.O.R.F du 23/12/1992 en vigueur le 01/03/1994).

48 - راجع المادة 365 من الأمر 66 — 156 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

49 - أنظر . أسامة أحمد شتات ، المرجع السابق ، ص. 209، 208.

50 - أنظر . جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص. 594، 597.

كل من التشريع المصري من خلال المادة 463 ق.إ.ج.م⁽⁵¹⁾، وكذا المشرع الفرنسي من خلال المادة 142 من ق.إ.ج.ف⁽⁵²⁾ على كافة المتهمين المحكوم عليهم بينما، المشرع الجزائري جعل هذه الأحكام المتعلقة بدفع الكفالة خاصة بالمتهمين ذوا الجنسية الأجنبية من خلال نص المادة 132 من ق.إ.ج.ج⁽⁵³⁾.

في غير هذه الأحوال المنصوص عليها على سبيل الحصر، فإن القاعدة هو أن الحكم الجزائري لا يكون نافذة مادام أنه لا زال معرضا للطعن فيه بطرق الطعن العادية كالمعارضة والإستئناف وكذا بالطعن بالنقض والذي هو طريق من طرق الطعن الغير عادية، وهذا بالنسبة للتشريعات التي تعطي الأثر الموقف للطعن بالنقض.

ج- التنفيذ الإحتياطي

هو التنفيذ الذي يتم خلال المرحلة الإجرائية أي قبل المحاكمة وقبل صدور الحكم الجزائي، أي خلال مرحلة التحقيق، فهذا النوع من التنفيذ ينصب على أمر صادر بالحبس الإحتياطي، أو الحبس المؤقت كما هو وارد في تسميته في التشريع الفرنسي والجزائري، صادر عن جهة التحقيق أو عن النيابة، والغرض من هذا التنفيذ هو وضع المتهم في ظروف تمنعه من التأثير على الأدلة خلال مرحلة التحقيق، أو الحرب منه عند صدور حكم بالإدانة واجب التنفيذ، كما هو الحال في الحبس الإحتياطي أو كما سبق تسميته بالحبس المؤقت في بعض التشريعات.

فالحبس الإحتياطي على الرغم من أنه لا يعتبر عقوبة، وإنما إجراء إستثنائي يسمح لقضاة النيابة، و التحقيق، و الحكم كل فيما يخصه بأن يأمر بإيداع السجن كل متهم بجناية، أو جنحة ممن جرح القانون العام لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء⁽⁵⁴⁾، ولقد عرفه الفقه سيما الفقيه جون برادال «بأنه حبس المتهم في سجن خلال كل أو جزء من مرحلة لتحقيق الإبتدائي إلى غاية الحكم النهائي في موضوع القضية»⁽⁵⁵⁾، فالحبس المؤقت يمتد إلى غاية الإدانة النهائية، كون أن المتهم الذي يكون قد حكم عليه على مستوى الدرجة الأولى، و هو في حالة إنتظار طرح قضيته على المجلس الذي يفصل في الإستئناف، أو

⁵¹ - أنظر . أسامة أحمد شنتات ، المرجع السابق ، ص. 208.

⁵² - CF. www.légis France.gouv.Fr: art 142 c.p.p. Français loi n° 2004 - 204 du 09.03.2004 art 93 art 126 - J.O.R.F du 10.03.2004.

⁵³ - راجع المادة 132 و ما يليها من الأمر 66 — 155 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

⁵⁴ - أنظر . عبد العزيز سعد ، « إجراءات الحبس الإحتياطي و الإفراج المؤقت » ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص. 14.

⁵⁵ - CF. C. GUÉRY , op.cit , p.01. J. PRADEL écrit que « la détention provisoire et l'incarcération d'un inculpé en maison d'arrêt pendant tout au partie de l'instruction préparatoire jusqu'au jugement définitif sur le fond de l'affaire ».

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

خلال آجال الإستئناف، يبقى دائما محبوسا حبسا مؤقتا نفس الشيء بالنسبة لآجال الطعن بالنقض، و حتى النقض⁽⁵⁶⁾، و لكون أن كافة التشريعات تعدد بمدة الحبس الإحتياطي أو بما يسمى أيضا بالحبس المؤقت في التنفيذ و ذلك بأحتسابه من مدة العقوبة المحكوم بها إذا كانت سالبة للحرية، فإن الراجح من الفقه يميل إلى إدخال تنفيذ الحبس الإحتياطي، أو كما يسمى أيضا في بعض التشريعات بالحبس المؤقت، في نطاق التنفيذ العقابي بوصفه تنفيذ إحتياطيا للعقوبة التي قد يصدر بها الحكم في الدعوى الجنائية مع وجود بعض الاختلاف من حيث معاملة المحبوس حبسا إحتياطيا⁽⁵⁷⁾.

المطلب الثاني : العقوبة السالبة للحرية محل للتنفيذ

كثيرا ما يخطر ببال عامة الناس أن إجراءات العقوبة السالبة للحرية تنتهي بمجرد وضع المحكوم عليه داخل ذلك الحيز المكاني المظلم المقفهر وسط ذلك المجتمع البائس اليأس الذي يتكون منه الجمهور العقابي و الذي ليس له عمل سوى الإنتظار و الترقب ، أين يقع المحكوم عليه ضحية نسيان المجتمع الذي كان يعيش فيه له . على العكس من ذلك فإن العقوبة السالبة للحرية تعتبر من أهم العقوبات المحققة لمعنى التنفيذ بذاته و ذلك بتنوع إجراءاته و طولها، و تعدد سلطاته، و اختلاف أنماط معاملة المحكوم عليه من خلالها.

و زيادة على أن العقوبات السالبة للحرية هي من أهم العقوبات التي تحقق الأغراض التقليدية للعقوبة من زجر و ردع خاص و استئصال، فإنها تعدد العقوبات الوحيدة التي تهدف إلى تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة و التي هي إصلاح المتهم و إعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع، على الرغم من بعض المساوئ التي تخوئها و التي جعلت البعض يبادرون بالدعوة إلى إلغائها.

و على هذا الأساس سوف نسعى من خلال هذا المطلب لتبيان أنواع هذه العقوبات محاسنها و مساوئها و المشاكل الفقهية التي تثيرها محاولين الإجابة عن التسؤل التالي: - هل أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت قادرة في الوقت الحالي بمفردها على مواجهة الظاهرة الإجرامية والقضاء على خطورتها بإعادة تأهيل السجين وإدماجه إجتماعيا ؟

الفرع الأول :أنواع العقوبات السالبة للحرية:

⁵⁶ - CF. C. GÜERY , op.cit , p.01.

⁵⁷ - أنظر . عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص. 41.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

تعتبر العقوبات السالبة للحرية من أهم العقوبات الجزائية، و من أقدمها و إن اختلفت وظيفتها في الحالي مما كانت عليه في العصر القديم⁽⁵⁸⁾، ولقد زادت أهميتها في التشريعات الوضعية بعد إستبعاد العقوبات البدنية من معظم التشريعات، إذ اعتبرت كبديل عنها إثر الثورة الفرنسية و بالأخص في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 الذي اعتبر محرره أن العقوبات السالبة للحرية تعتبر ترياقا⁽⁵⁹⁾ للإلغراف⁽⁶⁰⁾ بكونها تحقق الردع العام و الردع الخاص، و ذلك بحرمان الجانح من حريته بغية تلقينه المبادئ الحسنة خلال فترة إعتقاله من أجل إصلاحه و تأهيله و إعادته للطريق السوي.

قسمت العقوبات السالبة للحرية آنذاك إلى عقوبات مؤلمة و محقرة بالنسبة للجنايات متفرقة بحسب خطورة الجناية المعاقب عليها إلى الأشغال الشاقة المؤبدة و الأشغال الشاقة المؤقتة⁽⁶¹⁾، و لو أن هذا التقسيم ليس له أية أهمية⁽⁶²⁾، و تقسيم آخر يتمثل في السجن، و الحبس بالنسبة للجناح، و الحبس البوليسي بالنسبة للمخالفات البوليسية، و لقد أضاف قانون 1832/04/08 الإعتقال la détention بالنسبة للجنايات السياسية⁽⁶³⁾.

و في قانون العقوبات الفرنسي الجديد تتمثل العقوبات السالبة للحرية في المواد الجنائية المتعلقة بالقانون العام في السجن الجنائي la réclusion criminelle المؤبد منها و المؤقت هذه الأخيرة التي هي على ثلاثة درجات، ثلاثون سنة، عشرون سنة، خمسة عشرة سنة في جميع الحالات و أقل مدة لهذه العقوبة هي عشرة سنوات، و بالنسبة للجنايات السياسية الإعتقال الجنائي المؤبد و المؤقت الذي لا يتجاوز ثلاثون سنة ثم عشرون سنة ثم خمسة عشرة سنة بحسب الحالات و الجرائم، أما بالنسبة للجناح الحبس لمدة عشرة سنوات ثم سبعة سنوات ثم خمسة سنوات إلى غاية ستة

58 - أنظر . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.165.

59 - الترياق : هو الدواء المزعوم أنه صالح لجميع الأمراض.

60 - CF. R.MERLE, A.VITU, op.cit, p.701.

61 - CF. P.BOUZAT, J.PINATEL, op.cit, p.452.

62 - CF. J.LARGUIER, ﴿ Criminologie et science pénitentiaire ﴾, Mementos DALLOZ, ED. DALLOZ , PARIS cedex 05, 3° ed, p.62.

63 - CF. P.BOUZAT, J.PINATEL, op.cit, p.452.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

أشهر، ويمكن للقاضي أن يحكم بثلاثة أشهر و حتى يوم واحد من الحبس⁽⁶⁴⁾ علما أنه في مادة المخالفات قد تم إلغاء عقوبة الحبس⁽⁶⁵⁾.

لقد حصر التشريع المصري العقوبات السالبة للحرية بحسب جسامه الأفعال الإجرامية إلى: عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، و الأشغال الشاقة المؤقتة و السجن بالنسبة للجنايات لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات و لا تزيد عن عشرة⁽⁶⁶⁾، أما بالنسبة للجناح و المخالفات، فلقد أقر عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن أربعة و عشرون سنة و لا تزيد على ثلاثة سنوات⁽⁶⁷⁾.

أما المشرع الجزائي فلقد عدد من خلال نص المادة 05 من ق.ع.ج.ج العقوبات السالبة للحرية و جعلها في مادة الجنايات تنحصر في السجن، و السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمسة سنوات و عشرين سنة، أما في مادة الجناح، الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، و في مادة المخالفات الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر⁽⁶⁸⁾.

إستنادا لهذا يمكننا في الأخير إجمال العقوبات السالبة للحرية عبر العديد من التشريعات بحسب تدرجها في الخطورة إلى: -عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة و المؤقتة، -عقوبة السجن المؤبد و المؤقت، - ثم عقوبة الحبس، هذه الأنواع التي سوف نحاول توضيحها كل واحدة على حدى.

أ- عقوبة الأشغال الشاقة :

يرجع أصلها للقانون الروماني إذ كانت موجودة تحت شكل عقوبة الإشتغال في المناجم، و ظهرت في فرنسا قبل الثورة الفرنسية تحت اسم عقوبة القادس⁽⁶⁹⁾ peines de galère، إذ كان ينحصر عمل المحكوم عليه في

⁶⁴ - CF. GASTON STEFANI, GEORGES LEVASSEUR, BERNARD

BOULOC, le droit pénal général » PRECIS. DALLOZ , ED. DALLOZ , PARIS cedex 14 , 1997 , p.3992-3998.

⁶⁵ - CF. J.LARGUIER, le Droit pénal général » , MEMENTOS DALLOZ , ED. DALLOZ ,PARIS cedex 14 , 19^eed ,2003 , p.115.

^{66, 67} - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.15، 16.

⁶⁸ - راجع المادة 05 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

⁶⁹ - القادس : يقصد بها السفينة الشراعية الحربية.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

التجديف على متن السفينة الشراعية للملك، ثم بعد ذلك أصبح المحكوم عليهم يشتغلون في الموانئ العسكرية و أعدت لإيوائهم محلات تشبه الحمام و هي كالجحيم سميت باللغة الفرنسية Bagne مستمدة من الكلمة الإيطالية Bagno. بمعنى الحمام في اللغة العربية.

في عهد الثورة الفرنسية أستبدلت العقوبة بعقوبة القيد في الحديد على أن يقتصر عمل المحكوم عليهم في الموانئ و المناجم و المستنقعات⁽⁷⁰⁾، و قد كان المحكوم عليهم يجرّون في أقدامهم كرة من حديد أو يقيد كل إثنين منهم في سلسلة⁽⁷¹⁾.

بصدور قانون 30 ماي 1854 ضمت عقوبة الأشغال الشاقة إلى عقوبة الإبعاد إلى المستعمرات transportation خارج الأراضي الفرنسية كمستعمرة كاليدونيا الجديدة مثلاً، أين كان المحكوم عليه يبعث إلى تلك المستعمرات بعيداً عن الأراضي الفرنسية و يؤدي فيها الأشغال الشاقة المحكوم بها عليه، و كان الغرض من ذلك هو ضمان التطور الإقتصادي في المستعمرات آنذاك، و لكن سرعان ما تم التخلي عن هذه العقوبة إذ أنها لم تحقق الهدف المنشود من طرف الدولة الفرنسية و لم تحقق سوى استئصال المجرمين الخاضعين لها، و بموجب الأمر القانوني الصادر في 1938/06/17 تم إيقاف تنفيذ هذه العقوبة على هذه الطريقة، و تقرير أن عقوبة الأشغال الشاقة تنفذ داخل الأراضي الفرنسية في مؤسسات مركزية، و بصدور الأمر في 1960/06/04 تم ضم عقوبة الأشغال الشاقة إلى عقوبة السجن و أصبحت التسمية الحالية réclusion criminelle⁽⁷²⁾، و التي هي عقوبة جنائية للقانون العام مؤلمة و محقرة، أصلية، سالبة للحرية مؤبدة أو مؤقتة⁽⁷³⁾.

لقد أدخلنا عقوبة الأشغال الشاقة في القانون المصري من خلال قانون العقوبات القديم الصادر في سنة 1883 الذي نصت المادة 33 منه بأن ﴿العقوبة بالأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه مقيدا بالحديد في رجليه في أشق الأشغال في الحالات المعينة من الحكومة لذلك مدة حياته إذا كانت تلك العقوبة مؤبدة و من ثلاث سنوات إلى خمسة عشرة سنة إذا كانت مؤقتة﴾، و لقد نقلت هذه المادة حرفياً بموجب

70 -- أنظر جندي عبد المالك، ﴿الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، عقوبة قتل و ضرب و جرح﴾، المرجع

السابق، ج. 5، ص. 57.

71,72 - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.394.

73 - CF. P.BOUZAT, J.PINATEL, op.cit, p.452.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

المادة 14 من قانون العقوبات المصري لسنة 1904، إلا أنها نقصت بموجب قانون 1937 بحذف عبارة «مقيدا بالحديد»⁽⁷⁴⁾.

عرف المشرع المصري إستنادا لكل هذه المواد عقوبة الأشغال الشاقة بأنها «تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة و المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة»⁽⁷⁵⁾.

تنفذ حسب المادة 02 من قانون السجون المصري عقوبة الأشغال الشاقة في الليمان دون وضع قيد حديدي في قدمي المحكوم عليهم⁽⁷⁶⁾، و يقومون باستخراج الأحجار و نقلها و رفع المياه، و إدارة عجلات الآلات، و الأشغال الصعبة بالحدائق وعجن الخبز، و غسل الملابس كما ورد في قرار وزير الداخلية المصري بتاريخ 24 جوان 1901 علما أن مدة الشغل لا تقل عن ستة ساعات في اليوم و لا تزيد عن عشر⁽⁷⁷⁾.

لم يعمم المشرع المصري تنفيذ الأشغال الشاقة على كافة المحكوم بها عليهم بل إستثنت المادة 03 من قانون السجون المصري⁽⁷⁸⁾، و المادة 15 من ق.ع.م. النساء و العجزة الذين تجاوزت سنهم الستين، و المرضى ذوا السلوك الحسن⁽⁷⁹⁾، و هذا لم يكن إعفاء من المشرع لهم من هذه العقوبة و إنما تلطيف للعقوبة و رحمة بالشيوخ و النساء⁽⁸⁰⁾.

لقد أثارت هذه العقوبة إعترض العديد من الأخصائيين في علم الإجرام و العقاب لأنه أمام التقدم و التطور الحديث الملحوظ وجدت آلات حديثة لاستخراج

74 - أنظر . جندي عبد المالك ، المرجع السابق، ج.5 ، ص.58.

75 - أنظر . سليمان عبد المنعم، «النظرية العامة لقانون العقوبات» ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س.2000، ص.730.

76 - أنظر . رمسيس بهنام، «النظرية العامة للمجرم والجزاء - السكاري والمجانين الصغار - الخطورة الإجرامية - فلسفة العقاب - العقوبات الأصلية والفرعية - إنقضاء العقوبة» ، منشأة المعارف حلال جزى وشركاؤه ، الإسكندرية ، ص.134.

77 - أنظر . جندي عبد المالك، المرجع السابق ، ج.5، ص.59.

78 - أنظر . رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.134.

79 - أنظر . سليمان عبد المنعم، «علم الإجرام و الجزاء» ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، س.2003 ، ص.457 ، 458 .

80 - أنظر . جندي عبد المالك، المرجع السابق، ج.5 ، ص.59.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

الحجر و نقل الأشغال و الأدوات الآلية بدلا من الحيوان أو الإنسان على حد سواء، مما أدى إلى اعتبار أن تكليف المحكوم عليه بهذه المهمة يعد من قبيل المشقة الغير المررة و التي لا موجب لها مما يجعلها أشد من الإعدام جسامة من الناحية الواقعية⁽⁸¹⁾، إذ أن آلام المحكوم عليه بعقوبة الإعدام تنتهي بمجرد تنفيذها عليه و موته، بينما في عقوبة الأشغال الشاقة يموت الجاني و يحيا ألف مرة في اليوم لمجرد تفكيره أنه سوف يقضي طول حياته على هذه الحالة، و نظرا للمشقة التي يعانيها في كل يوم خلقه الله طيلة عمره قصر أم طال، فإن عقوبة الإعدام تبقى أرحم من البقاء في السجن طيلة العمر، ضف إلى أنه حتى لو افترض أن السجن المحكوم عليه مدة حياته يفرج عنه بعد فترة طويلة، فإن هذا من شأنه أن يحسسه بالعربة و لا يجعله يتأقلم مع مجتمع لم يتوقف عن التغير و التطور أمام حياة توقف سريانها يوم إيداع السجناء السجن و الحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة، مما يغرس الحقد في نفسه، الأمر الذي يجعل إصلاحه و تقويمه مستحيلا، و بالتالي عدم تأديبة العقوبة وظيفتها النفعية و الإصلاحية.

كل هذه المبررات جعلت هؤلاء الأخصائيين يبادرون للدعوة إلى إلغاء هذه العقوبة بنوعيتها و الإبقاء على عقوبتي السجن و الحبس في الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة المنعقدة بالقاهرة سنة 1961⁽⁸²⁾، و التي تبناها مشروع تعديل قانون العقوبات المصري من خلال المذكرة الإيضاحية للمادة 82 من المشروع الأساسي⁽⁸³⁾.

ب - السجن

تعرف عقوبة السجن بأنها «عقوبة جنائية يوضع بمقتضاها المحكوم عليه داخل السجن»⁽⁸⁴⁾، و بالتالي فهي عقوبة أصلية للجنايات⁽⁸⁵⁾، تتوسط الأشغال الشاقة المؤقتة و الحبس⁽⁸⁶⁾، إذ كانت في قانون العقوبات المصري لسنة 1883 عقوبة مؤبدة أو مؤقتة و أصبحت بموجب قانون 1904 مجرد عقوبة مؤقتة في جميع الأحوال، و مدتها كمدة الأشغال الشاقة المؤقتة ما بين خمسة عشرة سنة و ثلاثين

81 - أنظر . عوض محمد، محمد زكي أبو عامر، «مبادئ علم الإحرام والعقاب» ، الدار الجامعية ، بيروت ، ص.455.

82 - أنظر . عبد الله أوهابيه، «العقوبات السالبة للحرية و المشاكل التي تطرحها» ، م.ج.ع. ق.س، دار الحكمة، جامعة

الجزائر، ع.2، ج.35، س.1997، ص.348، 381.

83 - أنظر . رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.134.

84 - أنظر . عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص.348.

85 - أنظر . جندي عبد المالك، المرجع السابق، ج.5، ص.61.

86 - أنظر . سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.458.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

سنة باستثناء حالة تعدد الجرائم و العود أين يمكن أن تقل عن عشرين سنة، و كذا بالنسبة للمتهم الذي تتراوح عقوبته ما بين الإعدام و الأشغال الشاقة فإن العقوبة لا تقل عن عشرة سنوات، و في جرائم الإبحار بالنفوذ فإنه يجوز الحكم فيها بالسجن لمدة تقل عن ثلاث سنين دون أن تكون أدنى من ستة أشهر⁽⁸⁷⁾، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي كما سبق ذكره فإن عقوبة الأشغال الشاقة قد ضمت بموجب الأمر الصادر في 1960/06/04 إلى عقوبة السجن و أصبحت تسمى في اللغة الفرنسية réclusion criminel التي معناها باللغة العربية السجن مع الأشغال الشاقة⁽⁸⁸⁾، و تكون إما مؤبدة، أو مؤقتة على ثلاث درجات: خمسة عشرة سنة، عشرون سنة، أو ثلاثون سنة⁽⁸⁹⁾.

أما المشرع الجزائري فلقد ذهب نفس مذهب المشرع الفرنسي من حيث إقرار عقوبة السجن المؤبد و السجن المؤقت بالنسبة للعديد من الجنايات⁽⁹⁰⁾، هذه الأخيرة التي تتراوح مدتها من عشرة إلى عشرون سنة، و من خمسة إلى عشرة سنوات، و من خمسة إلى عشرون سنة⁽⁹¹⁾ جاعلا الحد الأدنى للعقوبة خمسة سنوات و الحد الأقصى عشرون سنة بحسب الجنايات المقررة لها كل عقوبة على حدى.

ج - عقوبة الحبس

من بين العقوبات السالبة للحرية التي تحتل حيزا كبيرا ضمن القوانين العقابية، عقوبة الحبس المقررة لجرائم الجنح و المخالفات، فهي أخف هذا النوع و أبسطها، و لو أن بعض التشريعات العربية لم تنص عليها من ضمن العقوبات السالبة للحرية معتبرة أن السجن هو العقوبة المقررة بالنسبة لكافة الجرائم سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة كالتشريع التونسي و المغربي⁽⁹²⁾.

87 - أنظر. جندي عبد المالك، المرجع السابق، ج 5، ص. 61.

88 - أنظر . جبور عبد النور، سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي عربي، دار الآداب، دار العلم للملايين، بيروت، ط. 2، س. 1976، ص. 387.

89 - CF. PHILIPPE CONTE, PATRICK .MAISTRE DU CHAMBON, droit pénal général, ED .DALLOZ , ED .ARMAND COLIN , 6^{ed} , PARIS cedex 14 , 2002 , p.244.

90 ، 91 - راجع المادة 05 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

92 - أنظر . علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص. 60.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

تعرف عقوبة الحبس في التشريع المصري بأنها «وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها علي»⁽⁹³⁾، فهي كانت تعتبر عقوبة أصلية في مواد الجناح و المخالفات، و لم يكن في ظل قانون العقوبات المصري القديم الصادر في سنة 1883 يوجد إلا نوع من الحبس ثم بموجب أمر صادر بتاريخ 09 فبراير 1901 قسم الحبس إلى نوعان حبس بسيط و حبس مع الشغل⁽⁹⁴⁾، الذي تبنته المادة 19 من قانون العقوبات الحالي إذ أوجبت على القاضي الحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر، و كان الحبس بسيطا في المخالفات⁽⁹⁵⁾، علما أن قانون العقوبات المصري حاليا قد ألغى عقوبة الحبس بالنسبة للمخالفات بموجب قرار قانوني رقم 169 سنة 1981 مستجيبا في ذلك للتوجه الدولي السائد في السياسة الجنائية الذي ينادي بالإستغناء عن العقوبة قصيرة المدة⁽⁹⁶⁾.

يكون الشغل في الحبس مع الشغل وجوبيا إذا كانت المدة المحكوم بها سنة فأكثر، وفي جرائم معينة أيا كانت مدة الحبس فيها كالسرقة و الشروع فيها، و يكون اختياريا في حالة عدم توفر هذه الشروط⁽⁹⁷⁾.

في التشريع الفرنسي كانت عقوبة الحبس في ظل قانون العقوبات القديم في مادة الجناح من شهرين إلى خمسة سنوات، و في حالة العود من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات، أما بالنسبة لمادة المخالفات و العقوبات البوليسية من يوم واحد إلى شهرين⁽⁹⁸⁾، حتى و لو أن بعض النصوص الخاصة كانت تحددها بسبعة سنوات أو عشرة سنوات و حتى بعشرين سنة فإن قانون العقوبات الجديد قد حدد من خلال المادة 131-4 المادة القصوى بعشرة سنوات مقسمة تقسيما تدرجيا على النحو التالي: عشرة سنوات، سبعة سنوات، خمسة سنوات، ثلاثة سنوات، سنتين، سنة، ستة أشهر فأكثر و القاضي يمكنه النطق بأقل من ذلك من ثلاثة أشهر إلى غاية يوم واحد إذا لم يرد الحكم بإيقاف التنفيذ⁽⁹⁹⁾، أما في حالة العود ترفع العقوبة إلى غاية عشرين سنة عملا بمقتضيات

93 - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.15.

94 - أنظر . جندي عبد المالك، المرجع السابق، ج5، ص.63.

95 - أنظر . نور الدين هندراوي، المرجع السابق، ص.105.

96 - أنظر . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.131.

97 - أنظر . رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.136.

98 - CF. P.BOUZAT, J.PINATEL, op.cit, p.453, 454.

99 - CF. J.LARGUIER, «Droit pénal général», op.cit, p.115.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

المادة 132-9 و 132-10 N⁽¹⁰⁰⁾ ، و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي تخلّى نهائيا عن عقوبة الحبس في مادة المخالفات من خلال قانون العقوبات الجديد⁽¹⁰¹⁾.

نص المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون العقوبات على أن العقوبة الأصلية في مادة الجناح هي الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمسة سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى⁽¹⁰²⁾، و على هذا فإنه جعل الحد الأدنى للعقوبة الأصلية في مادة الجناح شهرين فأكثر و الحد الأقصى خمس سنوات، إلا أنه ترك المجال مفتوحا في حالة حدوث بعض الاستثناءات و التي تمكن المشرع من الأخذ بحدود أخرى سواء بالزيادة أو النقصان إما عن الحد الأدنى أو عن الحد الأقصى.

إستنادا لهذه الرخصة لقد نزل المشرع الجزائري بالحد الأدنى إلى غاية خمسة أيام و ستة أيام عن الحد المقرر في جنحتي السب و القذف⁽¹⁰³⁾، و شهر واحد بالنسبة لجنحتي التسول و التشرد⁽¹⁰⁴⁾، و جنحة التحريض على التجمهر الغير سلمي⁽¹⁰⁵⁾، و كذا جنحة الحصول على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير بدون وجه حق⁽¹⁰⁶⁾، و الأمثلة كثيرة، إضافة إلى تجاوزه الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجناح لغاية عشرة سنوات في بعض الجناح كما هو الحال على سبيل المثال في جنحة تدليس و تخريب نصب أو لوح تذكاري و مقبرات و ملاحي أو وثائق أو شهادات لها صلة بالثورة التحريرية⁽¹⁰⁷⁾.

يرى البعض في هذا المضممار أن المشرع لم يأخذ بالحد الأدنى و لا بالحد الأقصى في تقرير عقوبة الحبس، و أنه لم ينتهج خطة معينة في تقرير هذين الحدين ضف إلى أنه لم يعتمد معيارا موضوعيا لتوزيع حديهما⁽¹⁰⁸⁾.

أما في مادة المخالفات فالعقوبة الأصلية للحبس فيها مقررة ما بين يوم واحد و شهرين⁽¹⁰⁹⁾ و لقد قسم المشرع الجزائري المخالفات في الكتاب الرابع من قانون

¹⁰⁰ - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.398.

¹⁰¹ - CF. THEODORE . PAPATHEODOROU, « la personnalisation des peines dans le nouveau code pénal Français », R.S.C, 1997, p.19.

¹⁰² - راجع المادة: 5 ف.2 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

¹⁰³ ، ¹⁰⁴ ، ¹⁰⁵ ، ¹⁰⁶ ، ¹⁰⁷ - راجع المواد 298 ف.2 - 299 ، 195 - 196 ، 100 ، 248 ، 160 مكرر 5 من

الأمر 66 - 156 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

¹⁰⁸ ، ¹⁰⁹ - أنظر . أحسن بوسقيفة، « الوجيز في القانون الجزائري العام » ، الديوان الوطني للأشغال

التربوية ، الجزائر ، س.2002 ، ص.210، 212.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

العقوبات إلى فئة ذات درجة واحدة و التي تكون عقوبتها من عشرة أيام إلى شهرين وهي التي تخص المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي⁽¹¹⁰⁾ و المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي⁽¹¹¹⁾، المخالفات المتعلقة بالأشخاص⁽¹¹²⁾، و المخالفات المتعلقة بالحيوانات⁽¹¹³⁾، المخالفات المتعلقة بالأموال⁽¹¹⁴⁾ و المخالفات المتعلقة بالطرق⁽¹¹⁵⁾، و لقد شدد بالنسبة لهذه الفئة من المخالفات في حالة الإعتياد إذ أنه تجاوز الحد المقرر و الذي هو شهرين كحد أقصى إلى أربعة أشهر⁽¹¹⁶⁾، و فئة ثانية ذات ثلاثة درجات من المخالفات، الدرجة الأولى و هي تلك المعاقب عليها بعقوبة حبس عشر أيام على الأكثر⁽¹¹⁷⁾، أما المخالفات من الدرجة الثانية فهي تلك المعاقب عليها مدة خمسة أيام على الأكثر⁽¹¹⁸⁾، و المخالفات من الدرجة الثالثة هي تلك المعاقب عليها لمدة ثلاثة أيام على الأكثر⁽¹¹⁹⁾.

في حالة العود بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى من الفئة الثانية تضاعف العقوبة وصولاً إلى شهر، أما الدرجة الثانية من هذه الفئة تصل عقوبتها إلى عشرة أيام، و بالنسبة للدرجة الثالثة من المخالفات تصل إلى خمسة أيام⁽¹²⁰⁾.

الفرع الثاني: سلب الحرية ما بين الإلغاء والتأييد:

إذا كانت العقوبة السالبة للحرية مفترضة فيها بأنها الوحيدة التي تحقق في نفس الوقت الردع العام و الخاص و التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه، إلا أنها لا تخلو من جدال فقهي متصل بالأصول الكلية لسياسة التجريم و العقاب في الدول الحديثة من جهة و من جهة أخرى بنظام تنفيذ العقوبة المحكوم بها⁽¹²¹⁾، جعلت البعض يدعون إلى الإلغاء الكلي لها، و البعض الآخر إلى إبقائها كلياً و قسم ثالث يدعوا إلى إبقائها مع التقليل منها عن طريق الإستعاضة عنها بعقوبات أخرى بديلة لها، وهذا ما سنحاول إستجلاؤه فيما يلي :

أ - الجدال الفقهي حول العقوبة السالبة للحرية:

109 - راجع المادة 05 ف.3، من الأمر 66-156، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

110، 111، 112، 113، 114 - راجع المواد 440-440 مكرر، 441-441 مكرر، 442-442 مكرر، 443، 444-

444 مكرر، من الأمر 66-156 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

115، 116، 117، 118، 119، 120 - راجع المواد 445، 449، 450، 451، 458، 459، 464، 465، من الأمر 66-156 المعدل

و المتمم، المرجع السابق.

121 - انظر . رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.589.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

يتمحور هذا الجدل الفقهي حول تعدد و توحيد العقوبات السالبة للحرية، و كذا مدى فعالية العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، و لعل هذا ما جعل البعض يذهبون إلى غاية الدعوة لإلغاء بعض العقوبات السالبة للحرية و بالذات العقوبة القصيرة المدة، أو على الأقل التقليل من اللجوء إليها، على الرغم من أن بعض يرون عدم مساندة فكرة إلغاء السجون كون أن تجارب إعادة التأهيل في الوسط المفتوح لم تثبت جديتها إلا بالنسبة للأقلية من المسجونين و إخفاقها بالنسبة للأغلبية المتبقية التي كان الحل الوحيد بالنسبة لهم هو اللجوء إلى الحبس⁽¹²²⁾، و هذا ما جعل الأستاذ رمسيس بهنام ﴿يرى بأن إلغاء السجن بمقولة إخفاقه في أداء رسالته إنما هو خرافة كبرى و يصبح هذا الإلغاء إذا ما تحقق ضاللاً مبيناً﴾⁽¹²³⁾.

1 - تعددية و توحيد العقوبات السالبة للحرية

لقد دعى الفقه الجنائي القديم إلى ضرورة الإبقاء على التقسيم الثلاثي للجرائم المتمثل في الجنايات و الجنح و المخالفات معتبرين أن هذا التقسيم يحقق الردع العام و يقر العدالة⁽¹²⁴⁾، فأفراد المجتمع بمجرد علمهم أن الجناية مقرر لها أقصى العقوبات ألا و هي الأشغال الشاقة و السجن فإنهم يحاولون قدر المستطاع تجنب الوقوع في هذه الجرائم، ضف إلى أن تعدد العقوبات في حد ذاته يرضي الشعور العام بالعدالة، لأنه من غير الممكن أن يتابع شخص على أساس جريمة صغيرة إما متعمداً أو مخطئاً و لكنه يعاقب على أساس جريمة شنعاء و يعامل بنفس المعاملة العقابية التي يعامل بها المجرمون المعتادون، و هذا ما لا يتفق سواء مع مبدأ التفريد العقابي أو مع قواعد التنفيذ العقابي، و المقصود بذلك أن كل عقوبة و لها طريقة معاملة عقابية خاصة بها بحسب جسامة الفعل الإجرامي و الخطورة الإجرامية للجاني، إذ أن الخلط في العقوبات و المعاملات العقابية من شأنه عدم الوصول إلى المبتغى المراد تحقيقه من تنفيذ العقوبة ألا و هو إعادة تأهيل المساجين، و قد يؤدي إلى العكس من ذلك ألا و هو إنتشار عدوى الإجرام ما بين السجناء المحترفين و السجناء العاديين، ضف إلى أن تعدد العقوبات يضمن

¹²² - CF. R.MERLE, A.VITU, op.cit, p.703.

¹²³ - أنظر . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.130.

¹²⁴ - أنظر . إسحاق إبراهيم منصور، ﴿الموجز في علم الإجماع و علم العقاب﴾ ، ديوان المطبوعات

الجامعية ، الجزائر ، ط.2 ، س.1991 ، ص.147.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

للقضاء سلطته في تطبيق النظام العقابي دون تدخل أية هيئة أخرى في تحديد المعاملة العقابية، كما أنه يضمن أيضا عدم تعسف الإدارة العقابية في مواجهة الأفراد⁽¹²⁵⁾.

لقد ذهب الفقه الحديث إلى أن الغاية من العقوبة ليست طبيعتها وإنما مدتها ونظام معاملتها العقابية بحسب مدى الخطورة الإجرامية للجاني ومقتضيات الإصلاح والتأهيل⁽¹²⁶⁾، وبالتالي فلا موجب لتعدد العقوبات إلى جنائيات و جنح ومخالفات، إذ أنه يمكن أن يرتكب شخص مخالفة أو جنحة إلا أن خطورته الإجرامية قد تصل به إلى غاية ارتكابه لجنايات، هذا الجانب من الفقه يركز على العناية بشخص المحكوم عليه، و مواجهة خطورته الإجرامية الكامنة فيه دون الإهتمام بطبيعة الجريمة من حيث الجسامة المرتكبة.

أول ما ظهرت فكرة توحيد العقوبات كانت في القرن التاسع عشر، ولقد نادى بها كل من الفرنسي شارل لوكاس Charles Lucas، والألماني أوبرماير OBERMAIER، كما أقرها مجلس أعيان باريس la chambre des paires من خلال قرارها الصادر في سنة 1847 برقية منه في التخلص من عقوبة الأشغال الشاقة على وجه الخصوص إلا أن هذا القرار ظل مجرد حبر على ورق⁽¹²⁷⁾، ثم اعتنقت المدرسة الوضعية الإيطالية معتبرة أن العقوبة لم تعد أداة للتكفير عن الذنب وإنما أداة وقاية للمجتمع من الجريمة والعناية بشخص الجاني ولتحقيق هذه الأغراض لابد من تناسب مقدار العقوبة مع مقدار خطورة الجاني الأمر الذي يتطلب تصنيف الجناة لفئات مختلفة تخضع كل فئة إلى معاملة عقابية خاصة بها.

يرى البعض بأنه من المصطنع تنويع الأنظمة العقابية بالنظر إلى الطبيعة الجوهرية لكل عقوبة لأنه لا يوجد أي اختلاف من حيث الطبيعة ما بين الجانحين، وأن نظام المعاملة العقابية لم يعد كوسيلة جزاء، وإنما هي ضرورة للعيش الجماعي التي تتطلب تنوع الحلول كون أن مشاكل إعادة التأهيل تختلف مع كل محكوم عليه، وهذا هو المفهوم الحديث للمعاملة العقابية الذي يستند على شخصية كل مسجون خاصة به⁽¹²⁸⁾.

125 - أنظر . سليمان عبد المنعم، ﴿أصول علم الجزاء الجنائي﴾، المرجع السابق، ص. 129.

126 - أنظر . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 132.

127 - أنظر . رؤوف عبید، المرجع السابق، ص. 583.

128 - CF. R.MERLE, A.VITU, op.cit, p.703.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

أول ما أثبتت هذه الفكرة على الصعيد الدولي كانت في مؤتمر لندن سنة 1872 الذي لم يسفر على أي قرار، إلى غاية مناقشتها للمرة الثانية في المؤتمر الدولي الذي عقدته الهيئة الدولية للعقوبات و السجون في أستوكهولم سنة 1873 الذي أسفر عن توصية مفادها توحيد العقوبات السالبة للحرية و هي نفس الفكرة التي أكدها إجتماع برن سنة 1951⁽¹²⁹⁾.

أهم ما إستند إليه دعاة توحيد العقوبات السالبة للحرية أن التوحيد في حد ذاته لا يعني المساواة في العقوبة بين الجرائم مهما اختلفت جسامتها، لأن العبرة ليست بالجسامة و إنما بالمدة المحكوم بها على الجاني و خطورته الإجرامية التي تقتضي تقسيم الجناة إلى فئات كل فئة تعامل معاملة عقابية خاصة بها، و هذا لن يحوز بأية حالة من الأحوال عن مبدأ تفريد التنفيذ العقابي⁽¹³⁰⁾ و أهداف الجزاء النفعي و الإصلاحي معا، ضف إلى أن توحيد العقوبات السالبة للحرية ضرورة لاستبعاد العقوبات القاسية، و تصنيف المجرمين بحسب خطورتهم لا بحجم جسامة فعلهم مما يجعل تحقيق غرض الإصلاح و إعادة التأهيل الإجتماعي أمرا ممكنا⁽¹³¹⁾.

على الرغم مما ينطوي عليه الإتجاه الحديث في نظريته من ضرورة الإلتصاف بالإنسانية في مواجهة مشكلة الإجرام و تقويم المذنبين، إلا أنه يثير تحفظات أهمها أن التضحية بحق القاضي في اختيار العقوبة المناسبة لحساب حق الإدارة العقابية بخصر دور القاضي في مجرد تقرير مسؤولية المتهم و الحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية مدة معينة و ترك نظام التنفيذ للإدارة من شأنه أن يؤدي إلى تعسف الإدارة العقابية في استعمال هذا الحق، كون أنه على العكس من القاضي فإن الإدارة التي هي جزء من السلطة التنفيذية تخضع لأوامرها و توجيهاتها قد لا تتصف في جميع الأحوال بالحياد و الموضوعية و التجرد من الإعتبارات الشخصية⁽¹³²⁾، ضف إلى أن الدعوة لأن تأخذ العقوبة تسمية واحدة من شأنها أيضا أن تعدم الشعور بجسامة الجريمة من الوجهة الأدبية و جسامة العقوبة من الوجهة المادية، كما أن القول بأن الهدف من العقوبة و الذي هو تقويم المذنب لا يتحقق إلا بتوحيد العقوبات أمر لا يستند لصحة مادام أن العبرة في تقويم المذنب هي بطريقة و جدية المعاملة العقابية و قد تتحقق في التعددية كما تتحقق في

129 - أنظر . عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص. 330 .

130 - أنظر . فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص. 246، 247.

131 - أنظر . عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 334.

132 - أنظر . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 139.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

التوحيد⁽¹³³⁾، أما الإدعاء بأنه من نتائج التوحيد تخفيف بعض مظاهر قسوة العقوبة لا يستند لصحة لأن هذا الأمر موضوعي يتعلق بالظروف المحيطة بالجريمة و كيفية ارتكابها و الحالة التي كان عليها الجاني عند ارتكابه لجريمته، و بالتالي يمكن أن تخفف العقوبة فتصبح غير قاسية إذا ما توفرت ظروف التخفيف، أو تشدد فتصبح قاسية شيئا ما إذا ما توفرت ظروف التشديد، و هذا أمر في حد ذاته ليست له أية علاقة لا بتوحيد العقوبات و لا بتعديدها، ضف إلى أن السؤال الذي يطرح نفسه: - مالفائدة من عقوبة تكون في جميع الحالات مخففة و غير قاسية حتى بالنسبة لمخترفي الإحرام؟ الأمر هذا قد يؤدي في حد ذاته إلى انعدام الإحساس بالعدالة و تفشي الإحرام و تمادي المحرم الخطير في إجرامه ما دام أنه يعلم مسبقا أن عقوبته سوف لن تكون قاسية في جميع الحالات، سيما وأن عقوبة الأشغال الشاقة بأعتبارها من العقوبات السالبة للحرية الأشد قساوة لم تعد لها الطابع المعهود في القديم من القساوة، إذ تدخلت التشريعات للتخفيف من قساوتها من خلال تلك القواعد التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة الداعية إلى تحريم العقوبات القاسية و غير الإنسانية⁽¹³⁴⁾، و وجوب أن لا يكون العمل في السجن متسما بالتعذيب في طبيعته⁽¹³⁵⁾.

استنادا لما سبق يرى البعض أن المشكل لا يكمن في التعددية أو التوحيد و كل ما في الأمر أنه لابد من التقليل من العقوبات السالبة للحرية إلى حد الإكتفاء بتبسيطها إلى عقوبتين سالتين للحرية السجن بالنسبة للجنايات و الحبس بالنسبة للجرح⁽¹³⁶⁾.

لم يأخذ المشرع الفرنسي بنظام تعدد العقوبات السالبة للحرية على إطلاقه، و هذا ما يتجلى من خلال إلغاء لعقوبة الأشغال الشاقة و اعتماده عقوبة السجن للجنايات و الحبس للجرح، كما أنه لم يأخذ بتوحيد العقوبات السالبة للحرية على إطلاقه أيضا و هذا يظهر جليا من خلال تمسكه بالتقسيم الثلاثي للجرائم جنائيات، جرح، و مخالفات، و كذلك من حيث إنتهاجه من خلال قانون العقوبات الجديد منهج التشديد في العقاب كإقراره بموجب القانون الصادر في 1994/02/01 لعقوبة السجن المؤبد غير القابلة للإفراج الشرطي peines perpétuelles

133 - أنظر . رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص. 601.

134، 135 - أنظر . سليمان عبد المنعم سليمان ﴿أصول علم الجزاء الجنائي﴾، ص. 254، 270. ﴿القاعدة 31، 71 ف1 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين﴾.

136 - أنظر . رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص. 605.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

incompressibles في حالة ارتكاب جريمة إغتصاب فتاة عمرها خمسة عشرة سنة ثم قتلها، و كذلك إلغائه لظروف التخفيف، و فسخ المجال الواسع للقاضي في مجال التفريد العقابي⁽¹³⁷⁾، و إقراره قضائية تنفيذ العقوبات⁽¹³⁸⁾، إلا أن إلغائه لعقوبة الحبس في مادة المخالفات⁽¹³⁹⁾ بعدما تم إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة قد يؤدي إلى الإعتقاد بأن المشرع الفرنسي قد أخذ بالموقف الداعي إلى التقليل من العقوبات السالبة للحرية.

أما التشريع المصري فلقد أخذ بتعدد العقوبات على نطاق واسع مقسما العقوبات إلى أشغال شاقة و السجن بالنسبة للجنايات، و الحبس بالنسبة للجناح و المخالفات، و على الرغم من ذلك لم يخفي المشرع المصري رغبته في الأخذ بنظام توحيد العقوبات منذ سنة 1949 من خلال المذكرة الإيضاحية لإعداد قانون السجون في تصنيف فئات المجرمين بحسب إعتبار شخصياتهم و بيئاتهم، و لقد عبر عن هذه الرغبة في سنة 1956 من خلال إصدار قانون السجون⁽¹⁴⁰⁾، و لقد جسد هذه الرغبة ميدانيا بإلغائه عقوبة الحبس في مادة المخالفات بالقرار بقانون رقم 169 لسنة 1981⁽¹⁴¹⁾.

و لعل أن المشرع الجزائري من خلال إقراره لعقوبيتي السجن بالنسبة للجنايات و الحبس بالنسبة للمخالفات و الجنح قد أخذ موقف الوسط، و لم يأخذ لا بالتعددية و لا بالتوحيد على إطلاقهما مكثفيا بالتقليص من عدد العقوبات السالبة للحرية و محتفظا في نفس الوقت بالتقسيم الثلاثي للجرائم⁽¹⁴²⁾، إلا أنه على الرغم من ذلك لم يتجاهل المشرع الجزائري عند إعداد لقانون تنظيم السجون فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية إذ أنه من خلاله لم يأخذ بجسامة الفعل الإجرامي و لا طبيعته و إنما أخذ بعين الإعتبار المادة المقررة لكل عقوبة و شخصية الجاني و خطورته الإجرامية و آتياده على الإجرام⁽¹⁴³⁾، كما أنه رتب المساجين داخل المؤسسات العقابية بحسب وضعيتهم الجزائية و خطورة المجرم و شخصيته⁽¹⁴⁴⁾.

137 - أنظر . محمد أبو العلا عقيدة، ﴿الإلتزامات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي﴾، دار الفكر العربي ، بيروت ، س.1997، ص.70-73.

138 - CF. Loi 2000-51, op.cit.

139 - أنظر . محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص.72-73.

140 - أنظر . رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.592.

141 - أنظر . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.131.

142 - راجع المواد 05، 27 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

143، 144 - راجع المواد 36، 37، 24 من الأمر 72 - 2، المرجع السابق.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

من التشريعات التي احتفظت بالتعددية التشريعية السويسري 1937، الإسباني 1944، اليوناني 1951، الألماني 1953، البرتغالي 1954، أما التي وحدت عقوباتها السالبة للحرية التشريع الهولندي 1881، البورتوريكي 1902، الأرجواني 1914، المكسيكي 1931، الإنجليزي 1948، المجري 1950، التشكوسلوفاكي 1950، البلغاري 1951⁽¹⁴⁵⁾.

أما التشريعات التي خفضت من عدد العقوبات السالبة للحرية تتمثل في التشريع النيوزلندي، البرازيلي، السويدي⁽¹⁴⁶⁾.

2 - العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

لقد لقت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هي الأخرى جدال فقهي كبير وصل إلى غاية المطالبة بإلغائها، الأمر الذي فرض علينا أن تبين هذا الجدال لماله من أهمية قسوى في حياة هذه العقوبة التي كان لها جزء من الأهمية من ضمن الجزاءات الجنائية في وقت ما، محاولين الإجابة عن الأسئلة التالية: - هل لهذه العقوبة معيار زمني يجعلها تنصف بأنها قصيرة المدة ويمكن عملية تمييزها عن باقي العقوبات السالبة للحرية الأخرى؟، - مالذي جعل البعض يطالبون باستبعادها أو حتى إلغائها؟، - و هل من حلول لتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟.

من الصعب وصف عقوبة بأنها قصيرة المدة دون أن تكون هناك معايير تجعلها تتميز بهذه الصفة الأمر الذي أثار خلاف فقهي عويص من حيث تحديد مقصودها ومدتها إعتباراً أن تحديد المقصود من العقوبة قصيرة المدة ليس من صلاحيات المشرع⁽¹⁴⁷⁾.

يرى جانب من الفقه أنه لتمييز العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة عن غيرها لا بد من معرفة ما إذا كانت هذه المدة كافية لتطبيق برنامج الإصلاح و التأهيل التي تقتضيها الأغراض الحديثة للعقوبة أم لا، فإذا كانت كذلك لا تعتبر العقوبة قصيرة المدة، وإذا كانت غير ذلك اعتبرت العقوبة قصيرة المدة، غير أن هذا الجانب من الفقه أقل ما

145 - أنظر . رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص. 592 ، 595 .

146 - أنظر . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 135.

147 - أنظر . محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص. 531.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

يمكن القول عنه هو أن تقسيمه أتى نسبيا⁽¹⁴⁸⁾ لأن عملية التأهيل تختلف من شخص لآخر و بالتالي قد تقصر عند البعض كما تطول عند البعض الآخر.

لقد قصر جانب آخر من الفقه تفرقه ما بين العقوبة القصيرة المدة، و العقوبة الطويلة المدة على معيار المدة الزمنية، إذ حددها البعض ما بين ثلاثة أشهر و سنة كحد أقصى⁽¹⁴⁹⁾، و البعض الآخر الذين هم علماء الإجماع حددوها ستة أشهر كحد أقصى⁽¹⁵⁰⁾.

أمام إختلاف الفقه حول المدة الزمنية عرض هذا الخلاف على المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين في لندن عام 1960 و من خلال رأي البعض تحديد هذه المدة بخمسة عشرة يوما، و البعض الآخر بشهر، و رأى ثالث بشهرين، و آخر بثلاثة أشهر، و ذهب رأي خامس إلى تحديدها بستة أشهر، بينما ذهب الأغلبية إلى تحديدها بأقل من سنة⁽¹⁵¹⁾.

أهم نقض وجه لهذا الجانب من الفقه هو أن البحث عن المقصود من العقوبة القصيرة المدة إستنادا على معيار زمني معين لا يخلو من التحكم و التسلط⁽¹⁵²⁾، مما يجعل كل واحد يحدد هذه المدة بحسب هواه و خدمة لمصلحته، و على هذا يرى البعض أنه من الأجدر عدم تحديد مدة الحبس القصيرة المدة تحديدا دقيقا دون النظر للواقع المحكوم عليه و ظروفه لا سيما و أن دور الحبس القصير المدة لا يمكن استخلاص أهميته و قيمته إلا من خلال نظام المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه، و بالتالي فإن القيمة الحقيقية لهذه العقوبة لا تظهر إلا من خلال طريقة تنفيذها⁽¹⁵³⁾.

لعل من أهم ما أثار الجدل في المطالبة بإلغاء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة هو أن هذه العقوبة من شأنها أن تجعل عملية إعادة التأهيل غير مجدية، كون

148 - أنظر . علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، ﴿علم الإجماع و علم العقاب﴾ دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، س. 1999 ، ص. 90.

149 - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 249.

150 - أنظر . نظير قرع سنيا، الموجز في علمي الإجماع والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط. 2 ، س. 1993 ، ص. 168.

151 - أنظر . اسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 149.

152 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 531.

153 - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 339.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

أن العقوبة السالبة للحرية تتطلب لمعاملة عقابية ذات وقت وفير بغية ضمان الإستمرارية في إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله⁽¹⁵⁴⁾، ضف إلى أنها تشكل عاملاً لانتقال عدوى الإجرام من خلال المعاملة العقابية الجماعية المطبقة على كافة المجرمين و التي تؤدي إلى اختلاط المجرم المبتدأ مع المعتاد⁽¹⁵⁵⁾، كما أنه من شأنها أن تؤدي لإضطرابات عميقة في حياة المحكوم عليه إذ يفقد نتيجة لها عمله و تضطرب حياته الشخصية و العائلية مما يؤدي به للإندغماس في المشاكل العديدة تترتب عنها إصابته بالإندغماس و التشوش النفسي الأمر الذي يعود عليه بالغضب و المرارة إتجاه مجتمعه فتصبح العقوبة لا تعني بالنسبة له شيئاً و تفقد تأثيرها الردعي عليه⁽¹⁵⁶⁾ مما يؤدي به إلى العودة للإجرام، إضافة لذلك فإن العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة لا تكفي أيضاً لتحقيق الردع العام بتحذير الآخر من خطورة ارتكاب نفس الجرائم التي ارتكبها الآخرون مادام أن عنصر الإيلاام لا يمكن أن يتحقق في أسبوع أو عدة أسابيع من الحبس مما يجعل هؤلاء يستهينون بهذه العقوبة و يتمادون في ارتكاب الجرائم⁽¹⁵⁷⁾.

هذه المساوئ كلها جعلت البعض يطالبون بإلغائها و استبدالها بعقوبات أخرى، و لقد أوصت بعض المؤتمرات الدولية للدول الأعضاء فيها بزيادة جهودها الرامية إلى الحد من الآثار السلبية للسجن و بتكثيف البحث عن جزاءات معقولة لا تشترط الحبس، تكون وسيلة لتخفيض أعداد السجناء⁽¹⁵⁸⁾، مستنديين في ذلك على وجوب ترك نفسية المذنب حراً في بيئته الإجتماعية الصالحة لإعادة تأهيله عن طريق فرض العمل الإجباري عليه خارج السجن، و إلزامه بالتكوين و التأهيل المهنيين و بإبذاره و توبيخه⁽¹⁵⁹⁾، بينما يرى البعض صعوبة إلغاء العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة إذ أنه

¹⁵⁴ - CF . R.MERLE, A.VITU, o.p.cit, p.706.

¹⁵⁵ -CF. VIOLETA MORENO LAX, (Solution de paix (Abolition de la peine de prison)), Anal de droit, Université de MURCIA, ESPAGNE, n° 19 , 2001, p.240.

¹⁵⁶ - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU. MERLIN, op.cit, p.706.

¹⁵⁷ - أنظر . اسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.150.

¹⁵⁸ - أنظر . مصطفى العوجي، (دروس في العلم الجنائي، الساية الجنائية والتصدي للجريمة)، مؤسسة نوفل، بيروت، ج.2، ط.2، س.1987، ص.687 - 697. (القاعدة.1، 2، من التوصية رقم 16 للمؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد بميلانو، 1985 الداعية إلى وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتخفيض عدد السجناء، و الإستعاضة ما أمكن عن السجن بالتدابير البديلة و المؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الإجتماعية) .

¹⁵⁹ - أنظر . ليسر أنوار، آمال عثمان، (علم الإجرام و العقاب)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص.364.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

على الرغم من احتواء هذه العقوبة لمساوئ عدة، إلا أنها لا تخلو في بعض الأحيان من المزايا بالنسبة لفئة معينة من المجرمين و طائفة معينة من الجرائم التي لا يستدعي فيها الأمر توقيع عقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، كون أن هذا النوع من العقوبات قد يصلح للمجرمين المبتدئين سواء ارتكبوا جرائمهم نتيجة الصدفة أو الخطأ دون أن يتوفر لديهم أي عامل إجرامي شريطة أن تكون معاملتهم العقابية خاصة و بعيدة عن أي تأثير إجرامي داخل المؤسسة العقابية، و يعتبر البعض أن هذا النوع من المجرمين هم الأحق والأجدر بالرعاية من بقية المجرمين الآخرين⁽¹⁶⁰⁾، ضف إلى أن هذه العقوبة تحقق الردع العام و الخاص بالنسبة لطائفة الجرائم البسيطة كالسباقة في حالة السكر، و جرائم القتل الخطأ و الجروح الخطأ، أو تلك التي تحدث بالصدفة، فهي من جهة تردع الجاني و تجعله لا يعود لمثل فعلته، و من جهة أخرى تطفى نار الجني عليه أو أهله من جراء ما أصابهم من أضرار نتيجة تلك الفعلية بتوقيع العقاب على الجاني حتى ولو كانت تلك العقوبة يسيرة، فمجرد إيداع الجاني الحبس لمدة أسابيع يعتبر إيلا ماله و إرضاءا لشعور الجني عليه بالعدالة لأن اعتبارات العدالة و الردع العام تفرض في بعض الأحوال توقيع عقوبة سالبة للحرية ذات مدة قصيرة و لا سيما عند حدوث جريمة تكلف أضرار كبيرة دون أن تكون للجاني أية خطورة إجرامية⁽¹⁶¹⁾.

وفضا لهذا الخلاف الفقهي حول إلغاء أو عدم إلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لقد قرر مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين المنعقدة في لندن سنة 1960 عدم إمكانية الإلغاء الكلي للعقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة من الناحية العملية حاثا في ذلك الدول الأعضاء تفاديا لمساوئ هذه العقوبة بالسعي للإقلال من النطق بمثل هذه العقوبة، و إيجاد جزاءات و تدابير أخرى بديلة لها يمكن الاستعاضة بها عن النطق بمثل هذه العقوبة⁽¹⁶²⁾، وأمام صعوبة الإلغاء الكلي لهذا النوع من العقوبة، و نظرا للأهمية المحدودة التي تلعبها في السياسة الجنائية ذهب جانب من الفقه في الدراسات العقابية إلى التحديد من نطاق النطق بها و ذلك باتباع سياسة اللاتجريم *la discrimination* ، التي مفادها التضييق من مجال التجريم في بعض الحالات التي لا تشكل خطرا على المجتمع⁽¹⁶³⁾، و تحديد نطاقها في مجال محدد منعا

160 - أنظر . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.150.

161 - أنظر . محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.535.

162 - أنظر . سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص.120، 121.

163 - أنظر . عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص.342.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

للقضاة من الإشراف في النطق بها، وذلك إما بإلغائها في بعض الجرائم البسيطة كالمخالفات أو بإباحة بعض الأفعال و عدم العقاب عليها وتطبيق بدلا لها تدابير أخرى، أو إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في النطق بالعقوبة أو عدم النطق بها وتمكينه بالعدد الكافي من التدابير الأخرى تسمح له باختيار هذه من تلك إستنادا لشخصية المحكوم عليه و ظروف ارتكابه لجريمته⁽¹⁶⁴⁾.

لقد أخذت معظم التشريعات بهذه الفكرة، فنجد المشرع الفرنسي قد ألغى عقوبة الحبس بالنسبة للمخالفات⁽¹⁶⁵⁾، ضف إلى أنه أعطى للقاضي السلطة التقديرية في العقاب أو الإعفاء منه، بما يسمى باللغة الفرنسية *l'exemption judiciaire de la peine*⁽¹⁶⁶⁾، أو بإرجاء النطق بالعقوبة *l'ajournement du prononcé de la peine*⁽¹⁶⁷⁾ أو آتتار القاضي للعقوبة و سلطته في إيقاف تنفيذها⁽¹⁶⁸⁾.

لقد ذهب المشرع المصري نفس مذهب المشرع الفرنسي من حيث إلغائه لعقوبة الحبس في مادة المخالفات⁽¹⁶⁹⁾، و من خلال ما أقره المشرع المصري من اختيار المحكوم عليه بالحس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس تشغيله خارج المؤسسة العقابية⁽¹⁷⁰⁾، وتمكين القاضي من سلطته التقديرية في إيقاف تنفيذ العقوبة⁽¹⁷¹⁾، أما المشرع الجزائري فقد نحى نفس المنحى من حيث إعطائه سلطة الخيار للقاضي في الحكم ما بين الحبس و الغرامة أو بهما معا، و هذا ما نلتمسه من خلال العبارات التالية الواردة في العديد من المواد التي هي كالتالي *يعاقب بالسجن من كذا إلى كذا و بغرامة من كذا إلى كذا أو بإحدى هاتين العقوبتين*⁽¹⁷²⁾، ومن حيث ترخيصه للقاضي في حالة الحكم بالحس الأمر بإيقاف تنفيذها⁽¹⁷³⁾.

ب - البدائل المقترحة للعقوبة السالبة للحرية:

164 - أنظر . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.151.

165 - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.405.

166 , 167 , 168 - CF . P.H.CONTE, P.M. DUCHAMBON, op.cit, p.281-311.

169 - أنظر . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.151.

170 - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.16.

171 - أنظر . رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.179.

172, 173 - راجع المواد 245-246، 592 من الأمر 66-156، المرجع السابق.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

إن العقوبات السالبة للحرية أيا كانت فعلى الرغم من أنها تلعب دورا هاما في تمكين المحكوم عليهم من اتمام برنامجهم التأهيلي⁽¹⁷⁴⁾، إلا أنها لا تخلو من مخاطر بقطع الصلة ما بين السجين و عالمه الخارجي مما يجعل المحكوم عليهم ينزرون في مجتمع منعزل متميز بالإنتهاز الخلقي أين يختلط الحابل بالنابل، معتادوا الإجرام مع المبتدئي، سيما وأنه من الملاحظ و أن العديد من التشريعات تطبق نفس النظام العقابي على كافة المحكوم عليهم، و أمام عدم توفر الإمكانيات من عدد المستخدمين، و قلة عدد المؤسسات العقابية، و التطور الهائل للجمهور العقابي «المساجين»⁽¹⁷⁵⁾، تصبح العقوبة السالبة للحرية في العديد من الأحيان منعدمة الجدوى و يصبح السجين عاملا من العوامل الإجرامية بتأثيره الإجماعي و المدمر المباشر⁽¹⁷⁵⁾، زيادة على ذلك فإن طول مدة الحبس قد تجعل أيضا المحكوم عليهم يتقون سجناء أنفسهم حتى و لو كانوا أحرارا الأمر الذي يؤدي بهم للإبتعاد عن مجتمعهم و عدم تأقلمهم معه «ladésocialisation»⁽¹⁷⁶⁾، فالمحكوم عليهم يتقون دائما في عزلة عند خروجهم من السجن ما لم تقدم لهم يد المساعدة على استثمار ما قد تكون المعاملة العقابية قد أنتجت من آثار نافعة بالنسبة لهم⁽¹⁷⁷⁾، مما قد يؤدي إلى تفشي كما يسميه كليمر CLEMMER بظاهرة التسجين «la prisonisation»⁽¹⁷⁸⁾.

كل هذه المساوئ التي تخوئها العقوبات السالبة للحرية سيما منها القصيرة المدة جعلت البعض يرون أنه ليس من الضروري قطع الجائحين عن عالم الأختيار و وضعهم لمدة بضعة شهور أو سنوات في عالم إصطناعي مليء بالفجار، كون أن تعلم الحياة في حرية لا يمكن أن يحدث بصفة عقلانية و منطقية إلا في الحرية⁽¹⁷⁹⁾، و على الرغم من هذا يرى البعض الآخر بأنه ليس هناك مدعاة لإلغاء عقوبة الحبس بصفة كلية، سيما و أنه لم تثبت تجارب إعادة التأهيل في الوسط المفتوح حديثها إلا بالنسبة

¹⁷⁴ - انظر . سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص.115.

^{175, 176} - CF. ADRIEN CABOCHE, «le retour à l'emploi des sortants de prison (nature est impact de selection dans l'accès aux mécanismes d'insertion professionnelle)», Mémoire de recherche en vue de l'obtention du DEA de sociologie du droit, Université de PANTHEON - ASSAS, PARIS 2, 2000-2001, p.2

¹⁷⁷ - أنظر . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.128، 129.

¹⁷⁸ - CF . V. MORENO LAX, op.cit, p.240.

¹⁷⁹ - CF. R.MERLE, A.VITU, op.cit, p.703.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

لأقلية من المحكوم عليهم و إخفاقها بالنسبة للأغلبية المتبقية منهم و التي كان بالنسبة لها الحبس هو الحل الوحيد⁽¹⁸⁰⁾.

أمام هذا الوضع يرى البعض بأنه أصبح لزاما التقليل من خطر العودة إلى الإجرام و بالتالي التقليل من عدد المساجين بتكفل فعلي بالجانب بدلا من اعتقاله مباشرة، و ذلك بإيجاد إمكانيات جديدة و سبل كفيلة للحصول على مراقبة إجتماعية أكثر تأقلا و فعالية، و أقل تكلفة بالنسبة للمجتمع بإيجاد بدائل لهذه العقوبة⁽¹⁸¹⁾ و إعادة التفكير في إجراءات و وسائل التنفيذ العقابي⁽¹⁸²⁾.

لقد أكد مؤتمر ميلانو المنعقد في 1985 من خلال قراره السادس عشر على تجنب توقيع السجن إلا بوصفها عقوبة يلجأ إليها كملاذ أخير و عدم توقيع السجن على مرتكبي الجرائم الصغرى، مع وجوب استخدام البدائل الفعلية للسجن بشكل لا يتعارض مع الجهود الرامية إلى إلغاء التجريم و الإستغناء عن العقوبة أو تأخير تنفيذها، و التنسيق بين استخدام بدائل السجن و المرافق الإجتماعية المختصة من أجل تمهيل إعادة إدماج المجرمين في المجتمع بوضع تصميم دقيق لإدارة التدابير البديلة و الإشراف على المذنبين و وضع قيود على استخدام عقوبة السجن⁽¹⁸³⁾.

عملا بهذه التوصيات و بغية التخفيف من وطأة الجمهور العقابي داخل السجون، و تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية، و بالأخص القصيرة المدة عملت العديد من التشريعات على إيجاد بعض البدائل التي يمكن أن تحل محل هذا النوع من العقوبات و التي سوف نحاول التطرق لأهمها فيما يلي:

1 - الغرامة اليومية le jour- amende

¹⁸⁰ - CF. R.MERLE, A.VITU, op.cit, p.703.

¹⁸¹ - CF. KRISTEL BEYENS, PHILLIPPE CEMBESSIE, NICOTUSE FRIZE, MARTINE HERZOG-EVANS, ANNIE KENSEY ANDREKUHN, CHRISTINE PEYRACHE, OIERRE TOURNIER, CHARLOTTE «un grand débat sur la façon de sanctionner les délits et les crimes», RAP, POITIER, n°24, décembre 1997, p.3.

¹⁸² - CF. DIDIER MEUMLEY, «les alternatives à la prison et le phénomène, NET -Widening», séminaire de criminologie, LAUSANNE, SUISSE, 1992, p.4.

¹⁸³ - أنظر . مصطفى العوجي، «دروس في العلم الجنائي»، المرجع السابق، ص.688-691.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

أول ما ظهرت كانت في ألمانيا⁽¹⁸⁴⁾، وهي وسيلة لحرمان الجانح من بعض مدخوله حتى يشعر بالخطأ الذي ارتكبه، و مفادها أن يدفع المحكوم عليه مساهمة مالية يوميا للخرينة العمومية تحدد مقدارها المحكمة لعدد من الأيام دون أن تتجاوز ثلاثمائة وستون يوما⁽¹⁸⁵⁾، وتفاديا للإخلال بمبدأ الشخصية و العدالة و حتى لا تكون الغرامة نفسها بالنسبة للجميع أوجب القانون السويدي الجديد الصادر في 1965 تقدير هذه الغرامة بحسب وضع المحكوم عليه الإقتصادي، و أن تكون عدد الأيام التي تحسب على أساسها هذه الغرامة بحسب وضع المحكوم عليه الإقتصادي، و أن تكون عدد الأيام التي تحسب على أساسها هذه الغرامة متناسبة مع أهمية الجرم المعاقب عليه⁽¹⁸⁶⁾، و على غرار هذا أوصى مؤتمر ميلانو بضمن أن تكون الغرامات متناسبة مع قدرة المجرم على السداد⁽¹⁸⁷⁾، و في حالة عدم السداد ذهب التشريع الفرنسي على حبس المحكوم عليه لمدة تساوي نصف عدد الأيام التي لم يتم الدفع فيها علما أن هذا التدبير غير مطبق بالنسبة للأحداث⁽¹⁸⁸⁾.

لم يأخذ التشريع المصري و لا التشريع الجزائري بهذا النوع من التدابير مكتفين بالغرامة كعقوبة إما أصلية أو تبعية لعقوبة الحبس.

يعتبر البعض أن الغرامة اليومية تشكل عقوبة مثالية من عدة نواحي، كونها تشكل مصدر مداخل مهمة بالنسبة لخرينة الدولة، على العكس من العقوبة السالبة للحرية و التي تكلف الدولة أثمنا باهضة من النفقات، كما أنها تحافظ على طابعها الردعي بإجبار المحكوم عليه بالتخلي على جزء من مداخله، ضف إلى أنها تجعل المحكوم عليه يتفادى إنقطاع علاقته مع المجتمع و تجعله ينغلق في عالم السجون⁽¹⁸⁹⁾، و على العكس من ذلك يرى البعض الآخر أن هذه العقوبة قد تتسم بآعدام المساوات إذ تجعل البعض ممن لهم الأموال و المداخل المالية يستفيدون من هذا التدبير دون البعض الآخر الذين قد يزرع بهم في السجون مباشرة، و على هذا هم يقترحون عرض على المحكوم عليهم في حالة عدم الدفع إمكانية العمل لفائدة المنفعة العامة بدلا من حبسهم⁽¹⁹⁰⁾، و هذا ما إستقر عليه مؤتمر ميلانو المنعقد في سنة 1985 من

¹⁸⁴ - CF. D. NEUMLY, op.cit, p.7.

¹⁸⁵ - أنظر أحسن بوسقيفة، المرجع السابق، ص.266.

¹⁸⁶ ، ¹⁸⁷ - أنظر . مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص.675، 690.

¹⁸⁸ - CF. P.H.CONTE, P.M.DUCHAMBON, o.p.cit, p.251.

¹⁸⁹ ، ¹⁹⁰ - CF. D.MEUMLY, o.p.cit, p.8.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

خلال قراره السادس عشر داعيا الدول الأعضاء بأخذ ظروف المجرم بعين الاعتبار في حالة عدم سداده قبل سجنه بسبب عدم السداد، و إمكانية تطبيق عليه جزاءات أخرى لا تشترط الحبس بدلا من عقوبة السجن⁽¹⁹¹⁾، على الرغم من أن العديد يعتبرون أن هذا التدبير يعتبر كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في الوسط المفتوح⁽¹⁹²⁾ والتس وسوف نحاول التطرق إليه بشيء من التفصيل عند تطرقنا لأنواع المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة تفاديا للتكرار.

3 - الوضع تحت المراقبة الإلكترونية placement sous surveillance électronique

على غرار التجارب التي أجرتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية و السويد و إنجلترا و كندا، أدخل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 97-1159 المؤرخ في ديسمبر 1997 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي، بأقتراح من النائب كبنال CABANEL⁽¹⁹³⁾، ولقد وضع حيز التجربة منذ سبتمبر بعد صدور قانون 2000/06/15.

يعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مفاده أن الجهة القضائية عندما تصدر حكما بالحبس لمدة تساوي أو أقل من سنة، يمكنها أن تقرر تنفيذ عقوبة الحبس على شكل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية خارج المؤسسة العقابية للمحكوم عليه الذي يثبت ممارسته لنشاط مهني، أو اتباع لتكوين مهني، و كذا لتتبع تربص، أو قيامه بشغل بغرض إدماجه الاجتماعي، و كذا مشاركته الضرورية في الحياة العائلية أو لضرورة متابعته لعلاج طبي⁽¹⁹⁴⁾.

يوضع المحكوم عليه بموجب هذا التدبير في سكنه أو في أي محل يحدده قاضي تطبيق العقوبات تحت مراقبة إلكترونية، أين يمنع من التغيب عنه في الأوقات المحددة من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

¹⁹¹ - أنظر . مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص. 690، 691.

¹⁹² - CF. B.BOULOC , op.cit , p.250-255

¹⁹³ - CF. CECIL FABRE, « le placement sous surveillance électronique », R.A.P, POITIER cedex , n°26 , juin 1998 , p.7.

¹⁹⁴ - CF. www.légifrance.gouv.Fr: ART 132-26-1 et ART 132-26-2 du c.p.f (inséré par la loi 2004-204 du 09-03-2004 , art 185-6 J.O.R.F du 10-03-2004 en vigueur le 01-01-2005) , et art 723-7 para 4 du c.p.p.F (loi 2002-1138 du 09-09-2002 art 49 J.O.R.F du 10-09-2002).

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

عند تحديد قاضي تطبيق العقوبات محل الإقامة و أوقات عدم التغيب يأخذ بعين الاعتبار جميع التزامات المحكوم عليه المهنية و التكوينية و التعليمية و كذا العائلية و إمكانية خضوعه لأي علاج طبي⁽¹⁹⁵⁾.

يتقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق قاضي تطبيق العقوبات بمبادرة منه، أو بطلب من وكيل الجمهورية، هذا القرار لا يمكن إتخاذه إلا بعد أن يبيدي المحكوم عليه رغبته صراحة في ذلك بحضور نوابه، و بالنسبة للأحداث لا يمكن إتخاذ مثل هذا القرار إلا بعد موافقة وليه، و في حالة ما إذا كان محل الإقامة المحدد من طرف قاضي تطبيق العقوبات غير سكن المحكوم عليه استوجب الأمر الحصول على موافقة صاحب المحل إلا إذا تعلق الأمر بمحل عمومي⁽¹⁹⁶⁾، ويمكن الطعن في قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف وكيل الجمهورية، و في حالة رفض قاضي تطبيق العقوبات هذا التدبير لا توجد أية وسيلة محددة للطعن في قراره من طرف المحكوم عليه⁽¹⁹⁷⁾.

طريقة مراقبة غياب المحكوم عليه من محل إقامته المحدد له أو سكناه خلال الساعات المقررة من طرف قاضي تطبيق العقوبات تكون إما عن طريق مكالمات هاتفية مبرمجة بصفة آلية و فجائية بالنسبة للمحكوم عليه أو عن طريق نظام إتصالي آلي⁽¹⁹⁸⁾، إلا أنه في غالب الأمر يكون عن طريق جهاز للإشارة يسمح بالكشف عن بعد حضور أو غياب المحكوم عليه عن مقر إقامته المحدد له من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو سكناه، يمكن أن يلزم المحكوم عليه على حمله خلال كل مرحلة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دون أن يشكل ذلك إخلالا بحياته الشخصية أو أن يمس كرامته، علما أن هذا الجهاز لا بد أن يكون مصادقا عليه من طرف وزير العدل⁽¹⁹⁹⁾.

قد يكون هذا الجهاز عبارة عن سوار مغناطيسي bracelet magnétique يوضع بحسب الكيفيات إما بيد الشخص المحكوم عليه أو قدمه، و هذا الجهاز ليس كما يعتقد البعض أنه يراقب كافة تحركات الشخص في كل زمان

^{195,196} - CF. www.légifrance.gouv.fr: ART 132-26-1 et ART 132-26-2 du c.p.f (inséré par la loi 2004-204 du 09-03-2004 , art 185-6 J.O.R.F du 10-03-2004 en vigueur le 01-01-2005) , et art 723-7 para 4 du c.p.p.F (loi 2002-1138 du 09-09-2002 art 49 J.O.R.F du 10-09-2002).

¹⁹⁷ - CF. C.FABRE, o.p.cit, p.7.

¹⁹⁸ - CF. D. MEUMLY, o.p.cit, p.9.

¹⁹⁹ - CF. www.légifrance.gouv.fr: ART 723 -8 du c.p.p.F (inséré par la loi 2004-204, o.p.cit).

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

و مكان، و كل صغيرة و كبيرة في حياة المحكوم عليه، إذ أنه يعلن فقط عن ابتعاد الشخص عن محل الإقامة المحدد له في محيط مكاني لا يتجاوز الخمسين مترا على حسب قدرة جهاز الكشف كون أن هذا الأخير متصل بجهاز التلفون⁽²⁰⁰⁾.

يسهر على المراقبة موظفوا الإدارة العقابية، و بقية المراقبة الفعلية يمكن لهم الانتقال لعين المكان من أجل التأكد من تواجد المحكوم عليه به دون السعي للدخول إليه بدون إرادة المحكوم عليه، و غيابه عن محل الإقامة يعد بمثابة رفض لإمثاله لمقتضيات الرقابة⁽²⁰¹⁾.

يلتزم الشخص الموضوع تحت الرقابة الإلكترونية بالإستجابة لآستدعاءات السلطات العامة المعنية من طرف قاضي تطبيق العقوبات⁽²⁰²⁾، كما يمكن لقاضي الحكم أن يخضع المحكوم عليه لبعض الإلتزامات المقررة للوضع تحت الإختبار القضائي⁽²⁰³⁾.

لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية تعديل شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية خلال التنفيذ بعد اتخاذ رأي و كيل الجمهورية⁽²⁰⁴⁾، كما يمكنه تعيين طبيب من أجل التأكد مما إذا كان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يؤثر سلبا على صحة المحكوم عليه، علما أن هذا الإجراء مقرر بقوة القانون كحق للمحكوم عليه يمكن المطالبة به شخصيا⁽²⁰⁵⁾.

لقاضي تطبيق العقوبات سحب هذا التدبير من المحكوم عليه إما بطلب من هذا الأخير نفسه الذي يفضل رجوعه لنظام الحبس في أي وقت كان، و إما لرفضه الخضوع لتعديلات شروط الوضع تحت المراقبة، أو عدم إحترامه للإلتزامات المحددة له من طرف القاضي، أو لغيابه عن مكان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد معاينة ذلك سواء من طرف موظفوا الإدارة العقابية أو من البدرك أو الشرطة.

كما يمكن سحب التدبير عند ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى، و في هذه الحالة انتظار و مساءلة الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية و محاكمته عن الجريمة

²⁰⁰ , ²⁰¹ - CF. C.FABRE, o.p.cit, p.8.

²⁰² , ²⁰³ - CF. www.légifrance.gouv.fr: ART 132-26-2 du c.p.f., o.p.cit, ART 132-26 3 du c.p.f. (inséré par la loi 2004-204 op.cit), ART 723-10, ART 723-11, ART 723-12 du c.p.p.f.(loi 2004, 204, o.p.cit).

²⁰⁴ , ²⁰⁵ - CF. www.légifrance.gouv.fr: ART 132-26-2 du c.p.f., o.p.cit, ART 132-26-3 du c.p.f. (inséré par la loi 2004-204 op.cit), ART 723-10, ART 723-11, ART 723-12 du c.p.p.f.(loi 2004, 204, o.p.cit).

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

الثانية و بعد ذلك فقط تبأشر إجراءات سحب تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من المحكوم عليه بعد سماعه من طرف غرفة المجلس بحضور محاميه و المناقشة بحضور وكيل الجمهورية الذي ييدي طلباته، و على إثر ذلك يصدر قرار السحب و الذي يكون مشمولا بالنفاذ المعجل، و يمكن الطعن فيه من طرف المحكوم عليه أمام غرفة المجلس الفاصلة في الإستئنافات المتعلقة بقضايا تنفيذ العقوبات⁽²⁰⁶⁾.

إن سحب المراقبة الإلكترونية من المحكوم عليه يؤدي إلى تنفيذ كل أو جزء من مدة عقوبة الحبس المتبقية إحتسابا من تاريخ وضعه تحت هذا النظام⁽²⁰⁷⁾.

أهم ما يميز تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو أنه يسمح بالتقليل من النفقات الباهضة التي تتطلبها صيانة المؤسسات العقابية و القيام على نفقات المساجين، كما أنه يقي المحكوم عليه من المؤثرات السلبية للحبس، و يجعله يعتمد على نفسه، و هو أيضا يشكل من جهة أخرى ردعا خاصا بالنسبة للمحكوم عليه بمنعه من التمتع بحريته بصفة مطلقة⁽²⁰⁸⁾.

المبحث الثاني: التنفيذ الجزائي من المنظور الإجرائي

إن الخصومة الجزائية لا تنتهي كما يعتقد عامة الناس بمجرد صدور الحكم القاضي بالإدانة، بل على العكس من ذلك فإن مرحلة المحاكمة تتلوها مرحلة أخرى قبل إيداع المحكوم عليه السجن و هي أكثر تشعبا و تعقيدا ألا و هي مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي القاضي بالإدانة.

هذه المرحلة يعتبرها البعض بأنها ضمان للإدانة، إذ أن المحكوم عليه بتنفيذه للعقوبة يكون قد خضع لحكم الإدانة الصادر ضده من أية جهة قضائية كانت⁽²⁰⁹⁾.

هذه المرحلة من الخصومة الجزائية هي جد حساسة لإتصالها بالحريات الفردية مما جعل العديد من التشريعات توجد لها إجراءات متعددة مراعية من خلالها كافة حقوق الإنسان المحكوم عليه بأعتباره مواطن كسائر المواطنين الآخرين يتمتع بجميع

²⁰⁶ - CF. C.FABRE, op.cit, p.8.

²⁰⁷ - CF. www.légifrance.gouv.fr: ART 723-13 para 2 du c.p.p.F (loi 2004-204 op.cit).

²⁰⁸ - CF. D.MEUMLY, op.cit, p.9.

²⁰⁹ - CF. V. LECONTE, op.cit, p.5.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

حقوقه الوطنية و المدنية ما لم يحرم منها⁽²¹⁰⁾، ما دام أن الحبس في الأخير كما يراه بعض الكتاب ما هو إلا وقت للحرمان من الحرية لا أقل ولا أكثر⁽²¹¹⁾.

و من خلال هذا المبحث سوف نحاول تحسس مدى تجسيد هذه المبادئ على المستوى العملي بتطرقنا للناحية الإجرائية لتنفيذ الأحكام الجزائية ، مراحل إنطلاقا من بدايته و وصولا إلى غاية نهايته.

المطلب الأول: مراحل تنفيذ الأحكام الجزائية والعقوبة

سبقت الإشارة إلى أن التنفيذ الجزائي يشكل نظاما متكامل من حيث تنوع إجراءاته و اختلاف مراحل إنطلاقه من صدور الحكم القاضي بالإدانة و صيرورته نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه إلى غاية إيداع المحكوم عليه السجن، علما أن السياسات العقابية أصبحت تذهب إلى أبعد من ذلك بعدم حصرها بالتنفيذ في نطاق ضيق ما بين صدور حكم الإدانة و إيداع المحكوم عليه السجن معتبرة أن التنفيذ الجزائي يخضع لمبدأ الإستمرارية و أنه لا ينتهي خلال مرحلة إيداع المحكوم عليه السجن و إنما يعدوها إلى مرحلة قضاء عقوبته ضمانا لتحقيق غرض التأهيل و إعادة الإدماج⁽²¹²⁾.

و من خلال هذا المطلب سوف نقصر موضوع بحثنا على ما أوجدته التشريعات و القوانين من إجراءات للتنفيذ الجزائي و ما يتخلله من حالات و ما قد يعترضها من إشكالات خلال مرحلة البدء في التنفيذ و التي تمتد ما بين صدور الحكم القاضي بالإدانة و صيرورته نهائيا إلى غاية إيداع المحكوم عليه السجن ، مبيين كذلك الحالات المتعلقة بالتنفيذ وأسباب إنتهائه، دون التطرق لأساليب المعاملة العقابية خلال هذه المرحلة الأخيرة و التي هي موضوع الفصل الثاني من مذكرتنا هذه.

الفرع الأول: بداية تنفيذ الحكم الجزائي

لكل شيء بداية ، وبداية التنفيذ تنطلق من تاريخ صدور الحكم القاضي بالإدانة ، والذي لا يمكن أن يودع على أساسه المحكوم عليه داخل السجن إلا إذا مر هذا الحكم بعدة إجراءات ممهدة لعملية الإعتقال والوضع داخل المؤسسة العقابية ، هذه

²¹⁰ - CF. MARIE. HELENE. RENAUT, « les conséquences civiles et civiques des condamnations pénal, le condamné reste citoyen à part entière », R.S.C., 1998, n°02, p.277.

²¹¹ - CF . PHILIPPE LEMAIRE, préface de l'ouvrage « le droit en prison » op.cit, p.7.

²¹² - CF. R. MERLE, A.VITU, op.cit., p.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

الإجراءات التي تتمثل في معظمها في تبليغ الحكم وانتظار آجال المعارضة والإستئناف والطعن وتسجيله على صحيفة السوابق القضائية إلى غيرها من الإجراءات الجوهرية وصولاً إلى غاية كيفية احتساب مدة العقوبة كل هذه الإجراءات التي سوف نحاول معرفتها فيما يلي :

أ - إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي:

يبدأ تنفيذ العقوبة بمجرد صيرورة الحكم القاضي بالإدانة نهائياً⁽²¹³⁾، بعد إنقضاء مواعيد المعارضة والإستئناف والطعن بالنقض بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بالأثر الموقوف للطعن بالنقض كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الفرنسية و الجزائرية، فمبدأ الشرعية الجنائية في المادة العقابية يقتضي النطق بعقوبة قبل التنفيذ من طرف هيئة قضائية مختصة و بعد محاكمة عادلة⁽²¹⁴⁾.

لقد أكد المشرع الفرنسي على هذا المبدأ بعدم جوازितه تنفيذ عقوبة مالم تكن صادرة بموجب حكم قضائي نهائي⁽²¹⁵⁾، نفس المنهج سلكه المشرع المصري من خلال نص المادتين 459 و 460 من ق.إ.ج.م⁽²¹⁶⁾، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه القاعدة من خلال قانون الإجراءات الجزائية مثلما فعله كل من التشريع الفرنسي و المصري مقررًا إياها من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين⁽²¹⁷⁾.

إذا كانت هذه هي القاعدة العامة فإن العديد من التشريعات أوردت إستثناءات عنها فجدد المشرع الفرنسي قد أعطى إمكانية التنفيذ دون وجود حكم قاضي بالإدانة نهائي، و هذا في حالة إصدار أمر بالقبض أو أمر بإيداع مصرحاً ضد المتهم المحكوم عليه بالحبس لمدة سنة على الأقل في الجلسة رغم المعارضة أو الإستئناف، و كذلك بالنسبة للأحكام الغيابية، و بالنسبة للأحكام الصادرة عن الجهات القضائية في مادة الجناح و المخالفات فيما يتعلق بعقوبة إيقاف أو إلغاء رخصة

²¹³ - أنظر . رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.139.

²¹⁴ - CF. R.MERLE, A.VITU, o.p.cit, p.657.

²¹⁵ - CF. www.legifrance.gouv.fr: ART708 du c.p.p.f (loi 92-1336 du 16.12.1992 art 79 , J.O.R.F DU 28.12.1992 en vigueur le 01.03.1994).

²¹⁶ - أنظر . أسامة حمد شتات، المرجع السابق، ص.207.

²¹⁷ - راجع المادة 08، 14 من الأمر 72 -2، المرجع السابق.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

السياقة⁽²¹⁸⁾، و لقد نحى المشرع المصري نفس المنحى لما شمل بعض أحكام الإدانة القاضية بالحبس في جرائم السرقة بالنسبة للمتهم العائد و الذي ليس له محل إقامة ثابت بمصر. ما لم يقدم كفالة بالنفاد المؤقت من خلال المادة 463 من ق.إ.ج.م⁽²¹⁹⁾، و كذلك لما أجاز تنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتاً عندما يك ون المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي من خلال المادة 467 من ق.إ.ج.م⁽²²⁰⁾، و أيضاً لما نكـون بصدد حكم غيابي بالحبس لمدة شهر فأكثر و لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي كما أقرته المادة 468 من ق.إ.ج.م⁽²²¹⁾.

لم يورد المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية إمكانية حبس شخص دون أن يكون هناك حكم جزائي نهائي إلا في حالة الحبس المؤقت⁽²²²⁾، أو في حالة صدور أمر إيداع في الجلسة⁽²²³⁾ شريطة أن يكون هذا الأخير مسبباً كافياً و متعلقاً بمنحة من جنح القانون العام و أن تكون العقوبة المقررة بها لا تقل عن الحبس لمدة سنة⁽²²⁴⁾، و كذا في حالة صدور أمر بالقبض على المتهم إذ تقوم الشرطة القضائية بالقبض على المحكوم عليه و آتياده لأقرب جهة قضائية أين يوجد و كيـل الجمهورية محل إختصاص القبض عليه الذي يتولى التأكد من هويته ثم يتولى تحويله إلى الجهة القضائية المختصة التي أصدرت الحكم أو القرار المشمول بالأمر بالقبض أين يتولى ممثل النيابة العامة للجهة القضائية المختصة تحرير محضر استجواب للمعني بالأمر تأكداً من هويته أيضاً، ثم يقوم بتبليغه لمضمون الحكم أو القرار الصادر بشأنه مع تمكينه من تقديم معارضته للحكم أو القرار، ثم يؤشر على الأمر بالقبض مع ذكر التاريخ لإيداعه بالمؤسسة العقابية⁽²²⁵⁾.

كما أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث تسليم الحدث الجانح بصفة مؤقتة دون وجود أي حكم نهائي إما لوالديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضنته

²¹⁸ - CF. R.MERLE, A.VITU, o.p.cit., p.658.

²¹⁹ ، ²²⁰ ، ²²¹ - أنظر . أسامة أحمد شتات، المرجع السابق، ص. 208، 209.

²²² ، ²²³ - راجع المواد 123، 127، 358 من الأمر 66 - 155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

²²⁴ - أنظر . المحكمة العليا، غ ج، قرار 1996/07/16، ملف رقم 1263322، م ج ق 1997، ع. 2، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، س. 1999، ص. 199-201.

²²⁵ - أنظر . ع. حاجي، تبليغ الأحكام و القرارات الجزائية، الأيام الدراسية حول تنفيذ العقوبات، من 28 إلى 30 جويلية

2002، وزارة العدل، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، الدار البيضاء، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ديسمبر

2002، ص. 26.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

أو إلى أي شخص جدير بالثقة أو إلى مراكز إيواء أو لأية مصلحة إجتماعية أو مؤسسة أو منظمة تهذيبية للتكوين المهني أو للعلاج التابعين للدولة أو لأية إدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة⁽²²⁶⁾.

إن الحكم القاضي بالإدانة لا يصبح نهائيا إلا بعد تبليغه للمحكوم عليه عن طريق مصلحة تبليغ و تنفيذ العقوبات على مستوى كل محكمة و مجلس بواسطة وثيقة معدة لهذا الغرض تسمى محضر التبليغ، يتضمن الهوية الكاملة للمحكوم عليه و كذلك طبيعة الجريمة و النصوص القانونية المعاقب عليها، و منطوق الحكم أو القرار مع التوجيه فيما إذا كان الحكم أو القرار غيايبا أو غايبا بالترار أو حضوريا إعتباريا مع المدة المقررة للتبليغ بحسب طبيعة و نوعية الحكم أو القرار مع توقيع موظف المصلحة و تأشيرة النيابة⁽²²⁷⁾، ثم يسجل محضر التبليغ على مستوى سجل معد لهذا الغرض على مستوى مصلحة التنفيذ و التبليغ، هذا السجل الذي يعتبر أداة استعمال و مرجع يمكن الرجوع إليه.

ينشأ كاتب الضبط المكلف بمصلحة التبليغ و التنفيذ للجهة القضائية التي فصلت في الدعوى قسمة السوابق القضائية رقم 1 التي لا يمكن استخراجها إلا من طرف السلطات القضائية⁽²²⁸⁾ مباشرة بعد أن يصبح الحكم نهائيا إذا كان حضوريا، و بعد مرور خمسة عشرة يوما من يوم تبليغ الحكم بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجناح و المخالفات، أما بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات فتكون بمجرد صدور الحكم القاضي بالإدانة⁽²²⁹⁾.

هذه القسمة تحتوي على البيانات التالية: مكان حفظ هذه القسمة، إسم و لقب و تاريخ و محل ميلاد و إقامة المعني بها، حالته العائلية و عدد أولاده، جنسيته و وضعيته اتجاه الخدمة العسكرية، مهنته، تاريخ الأمر بالقبض عليه أو رفع اليد إن وجد، الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و تاريخه و ما إذا كان حضوريا أو غيايبا مع بيان تاريخ التبليغ و تاريخ المعارضة و الإستئناف إن وجد، و بيان طبيعة الجريمة و تاريخها و النصوص القانونية المطبقة، و كذا طبيعة العقوبة و مدتها، و مما إذا كانت

²²⁶ - راجع المادة 455 من الأمر 66 - 155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

²²⁷ - انظر . ع. حاجي، المرجع السابق، ص. 25.

²²⁸ - CF. J.LARGUIER, o.p.cit, p.175. et J.BORRICAND, A.M.SIMON, op.cit, p.176.

²²⁹ - راجع المادة 624 من الأمر 66 - 155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

نافذة أو موقوفة النفاذ، و البيانات اللاحقة لتحرير القسيمة كتاريخ انتهاء العقوبة و الغرامة و تاريخ تنفيذ الإكراه البدني، و مما إذا كان المعني بالأمر مسبوق بالحكم عليه أم غير ذلك مع توقيع كاتب الضبط عليها وتأشيرها من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية⁽²³⁰⁾.

ترسل هذه القسيمة فيما بعد إلى رئيس مصلحة صحيفة السوابق القضائية لمجلس قضاء مكان ولادة المعني بها إن كان هذا الأخير قد حوكم في مجلس قضاء آخر، و إلى رئيس مصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية بوزارة العدل، و كذا رئيس مصلحة السوابق القضائية بوزارة الداخلية.

بعد انقضاء مهل الطعن يتقدم كاتب الضبط لمصلحة التبليغ و التنفيذ بطلب إلى السيد أمين الضبط المكلف بالبحث عن الطعون سواء كانت معارضة أو استئناف أو طعن بالنقض مطالبا إياه بالتأشير له عن وقوع طعن من عدمه في القضية المتبعة ضد الشخص المعني بالحكم أو القرار: أين يقوم أمين الضبط المكلف بالبحث عن الطعون بالتشير على نفس الطلب، فإذا ما ثبت أن المحكوم عليه بادر بطعن ضد الحكم أو القرار الصادر ضده يتم تعديل القسيمة رقم 01 من طرف كاتب محكمة محل الميلاد المحكوم عليه أو رجل القضاء المنوط به صحيفة السوابق القضائية المركزية⁽²³¹⁾. بمجرد استلامه قسيمة التعديل المرسلة إليه سواء من طرف كاتب الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة في حالة العفو أو استبدال العقوبة أو من طرف السلطة التي أصدرت قرار تأييد العقوبة أو إلغاء إيقافها⁽²³²⁾، أو إلغاء القسيمة عن طريق سحبها أو إتلافها من طرف كاتب ضبط المجلس أو المحكمة الكائن بدائرتها محل ميلاد الشخص المعني بها أو بمعرفة القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية إذا ما زال أثر الإدانة زوالا تاما عن طريق العفو العام أو قام المتهم المحكوم عليه غاييا بمعارضة ضد الحكم الغيابي أو تم إلغاء قرارا أمام المحكمة العليا بعدما أن يتم السحب بواسطة النائب العام أو وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المقضي بإلغائه⁽²³³⁾، و إرسال شهادة الإلغاء إلى الجهة القضائية التي يوجد بها محل ميلاد المحكوم عليه و كذا المصالح المركزية لصحيفة السوابق القضائية، و بعد ذلك يتم تحرير نسخة ثانية طبق الأصل من جميع القسائم رقم

²³⁰ - CF. RACHID HADDAD, *Le casier judiciaire en Algérie*, o.p.u, Alger, 1992, p.13, 14.

²³¹ - راجع المواد 626، من الأمر 66 - 155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

²³² ، ²³³ - راجع المواد 627 ف 1، 5 من الأمر 66 - 155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

1 و المثبتة لعقوبة مقيدة للحرية مع وقف النفاذ أو بدونه صادرة في جنائية أو جنحة ترسل إلى وزارة الداخلية للعلم بها⁽²³⁴⁾. أما إذا ما ثبت أن المحكوم عليه لم يقيم بأي طعن و أن الحكم أو القرار أصبح نهائي تحرر صورة من القرار أو الحكم النهائيين للحبس⁽²³⁵⁾، و يوجه النائب العام عن طريق مساعديه أو وكيل الجمهورية التابع لإختصاصه للقوة العمومية من أجل طلب تقديم المحكوم عليه أمام النيابة من أجل التنفيذ⁽²³⁶⁾، و تسجل عملية التنفيذ في سجل التنفيذ العام لدى مصلحة التنفيذ و التبليغ على مستوى كل نيابة⁽²³⁷⁾، أين يودع على إثر ذلك المحكوم عليه الحبس و يسجل أيضا على سجل خاص بذلك.

ب - كيفية احتساب مدة العقوبة:

بمجرد إيداع المحكوم عليه السجن تنفيذا لعقوبة سالبة للحرية تبدأ عدة تساؤلات تطرح نفسها ميدانيا لتعلقها بمصير شخص المحكوم عليه و حريته سيما تلك المتعلقة بمدة العقوبة و كيفية احتسابها، و بالأخص في حالة ما إذا تعددت العقوبات أيهن تكون لمن الأولوية في التطبيق؟.

لقد ذهب المشرع الفرنسي على أن مدة العقوبة السالبة للحرية تحتسب ابتداء من يوم إيداع المتهم في السجن بموجب حكم إدانة نهائي⁽²³⁸⁾، و مع مراعاة إنقاص مدة الحبس الإحتياطي⁽²³⁹⁾ و على نفس المنوال ذهب كل من المشرع المصري من خلال المادة 482 من ق.إ.ج.م⁽²⁴⁰⁾، و كذا المشرع الجزائري⁽²⁴¹⁾، علما أن المشرع الجزائري إستبدل تسمية الحبس بالإحتياطي بـ DETENTION PROVISOIRE، بالحبس المؤقت⁽²⁴²⁾.

تحتسب مدة العقوبة بالتقويم الميلادي و لا يجوز تجزئة هذه المدة فكل تأجيل أو إيقاف للتنفيذ أو أي إجراء آخر كالإفراج الشرطي مثلا يدخل ضمن حساب مدة

²³⁴ - راجع المادة 628 ف 2، 4 من الأمر 66 - 155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

²³⁵، ²³⁶، ²³⁷ - راجع المواد 11، 08 ف. 3، 10 من الأمر 72 - 2، المرجع السابق.

²³⁸، ²³⁹ - CF. www.legifrance.gouv.fr: ART716 - 2, 716-4 du c.p.f (loi 2004-204 o.p.cit).

²⁴⁰ - أنظر . أسامة أحمد شتات، المرجع السابق، ص. 215.

²⁴¹ - راجع المادة 12 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

²⁴² - راجع المادة 123 من الأمر 66 - 155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

العقوبة، و لقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك معتبرا أن حتى القوة القاهرة كالحرب مثلا لا تقطع إحتساب مدة العقوبة⁽²⁴³⁾.

و حتى يمكننا معرفة كيفية حساب مدة العقوبة لابد علينا من التفرقة ما بين حالتين، حالة لا يكون فيها المحكوم عليه رهن الحبس الإحتياطي ، و حالة أخرى يكون فيها المتهم رهن الحبس الإحتياطي .

فإذا لم يكن المحكوم عليه محبوسا حبسا إحتياطيا أو تبتدأ مدة العقوبة السالبة للحرية في هذه الحالة من يوم إيداع المحكوم عليه السجن بموجب مذكرة إيداع، لأن المدة لا تبتدأ من يوم الحكم أو من صيرورة الحكم نهائي على العكس من تقادم العقوبة التي يبدأ احتسابها من تاريخ النطق بها كما سوف نراه فيما بعد و في حالة ما إذا كان المحكوم عليه متابع بعقوبتين سالتين للحرية تبتدأ مدة العقوبة الثانية من تاريخ إنقضاء مدة العقوبة الأولى⁽²⁴⁴⁾.

إذا كانت عقوبة الحبس يوما واحدا تحتسب العقوبة بعدد الساعات و تكون مقدرة بأربعة و عشرين ساعة، و إذا كانت العقوبة عدة أيام تحتسب بضعف عددها في أربعة و عشرين ساعة، أما إذا كانت العقوبة شهرا واحدا احتسبت بعدد أيام الشهر و التي هي ثلاثين يوما، و إذا كانت عدة أشهر تحتسب العقوبة من يوم كذا من الشهر إلى نفس اليوم من الشهر الذي يليه مثال ذلك المحكوم عليه الذي حكم عليه بشهرين حبس و أُلقي عليه القبض في 2004/01/22 تحتسب عقوبته من 2004/01/22 و تنتهي في 2004/02/22، أما إذا كانت العقوبة سنة واحدة تحتسب بعدد شهور السنة و التي هي إثنا عشرة شهرا ميلادي و تحسب بنفس الطريقة التي تحسب بها عدة أشهر أي من يوم إلى مثله في السنة⁽²⁴⁵⁾.

و في حالة ما إذا كان المحكوم عليه محبوسا حبسا إحتياطيا فإن إنقاص مدته من مدة العقوبة كان في التشريع الفرنسي في قانون 1832 لا يعتد به إلا في بعض

243 - أنظر . رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص. 140.

244 - أنظر . جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص. 70.

245 - راجع المادة 12 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

الحالات، و بصدر قانون 1892/11/15 عممت هذه القاعدة بالنسبة لجميع الحالات⁽²⁴⁶⁾.

تحتسب مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة كون أنها تعتبر جزء منه حيث يرى البعض كالتشريع المصري أن عقوبة الحبس الاحتياطي تحتسب من مدة العقوبة حتى ولو كانت هذه العقوبة غرامة فنجد من خلال المادة 484 من ق.إ.ج.م ينص على أنه «يكون استئصال مدة الحبس الاحتياطي عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولاً»⁽²⁴⁷⁾، فالملاحظ من خلال هذه المادة أنه لا توجد أية إشكالية إذا ما تعددت العقوبات لنفس النوع فتخصص مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة الأخف كالسجن بالنسبة للأشغال الشاقة و الحبس بالنسبة للسجن، لكن الإشكالية تطرح عندما تكون طبيعة العقوبتين مختلفتين كأن يحكم على الشخص بالحبس والغرامة معا ففي هذه الحالة ذهبت المادة 509 من ق.إ.ج.م على أنه تنقص من الغرامة خمسة جنيهاً عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي في حالة الحكم عليه إلا بالغرامة أما إذا حكم عليه بالحبس والغرامة وكانت المدة التي قضاهما في الحبس الاحتياطي تزيد عن مدة الحبس المحكوم بها عليه وجب إنقاص من الغرامة خمسة جنيهاً عن كل يوم من الأيام التي قضاهما المحكوم عليه رهم الحبس الاحتياطي و التي زادت عن مدة الحبس المحكوم بها عليه⁽²⁴⁸⁾، علماً أنه في حالة تلازم العقوبة المقيدة للحرية مع الغرامة وجب خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة السالبة للحرية أولاً⁽²⁴⁹⁾.

و في حالة ما إذا حكم على الشخص بالبراءة فعملاً بمقتضيات المادة 483 من ق.إ.ج.م فإن مدة الحبس الاحتياطي تخصص من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي⁽²⁵⁰⁾، ولعل أن المشرع المصري باتخاذ هذه الوجهة كان نتيجة لإعتباره أن الحبس الاحتياطي ليس بعقوبة وإنما هو إجراء من إجراءات التحقيق و أن خصمه من مدة العقوبة المحكوم بها على المحكوم

²⁴⁶ - CF. J.PINATEL, P.BOUZAT, traité du droit pénal et de criminologie, procédure pénale régime des mineurs, domaine des lois pénal dans le temps et dans l'espace, ed DALLOZ, librairie DALLOZ, Paris5, 2^eed, T2, 1970, p.34.

²⁴⁷ ، 248 - أنظر . أسامة أحمد شتات، المرجع السابق، ص.215.

²⁴⁹ - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.46.

²⁵⁰ - أنظر . أسامة أحمد شتات، المرجع السابق، ص.215.

- أنظر . رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.141، 142.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

عليه يعطيه صفة العقوبة⁽²⁵¹⁾. أما التشريع الفرنسي ذهب عكس ذلك إذ أنه اعتد بخصم مدة الحبس الاحتياطي إلا من العقوبات السالبة للحرية الغير المؤبدة⁽²⁵²⁾، معتبرا أن هذه الطريقة تحول للمتهم المحكوم ببراءته بعد حبس احتياطي الحق في طلب التعويضات⁽²⁵³⁾، و لقد انتهج المشرع الجزائري نفس المنهج معتبرا أنه في حالة وجود حبس احتياطي يخفض بتمامه من مدة العقوبة و تحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه⁽²⁵⁴⁾، و أنه في حالة صدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة يمنح الشخص الذي كان محل الحبس المؤقت تعويض يكون على عاتق الخزينة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سني النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت⁽²⁵⁵⁾.

يرى الفقيه جازو أن خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها في حالة الحكم بالإدانة يكون على أساس أن الحبس الاحتياطي في هذه الحالة يعتبر تنفيذا معجلا للعقوبة و من العدل الانتفاع بإنقاص هذه المدة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، بينما يرى البعض الآخر أن خصم هذه المدة ما هو إلا تعويض قرره القانون عن الضرر الذي يسببه الحبس الاحتياطي للمحكوم عليه⁽²⁵⁶⁾، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو أنه هل أن إنقاص مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة هو أمر إلزامي أم إختياري بالنسبة للقاضي؟، و هل أن هذا الخصم هو مقرر بقوة القانون أم بحق تقريره بموجب الحكم الصادر ضد المحكوم عليه؟

إن خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة هو أمر إلزامي بالنسبة للقاضي سيما الفترة ما بين تاريخ صدور الحكم أو القرار و الفترة التي تصبح فيها الإدانة نهائية⁽²⁵⁷⁾، وحسب ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال المادة 4-716 من ق.إ.ج.ف، و كذا المشرع المصري من خلال المواد 483 و 484 و 509 من ق.إ.ج.م

251 - انظر جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص.72.

252 - CF. J.PINATEL, P.BOUZAT, o.p.cit, p.1380.

- CF. www.legifrance.gouv.fr: ART716-4 du c.p.p.f, op.cit.

253 - أنظر . جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص.72.

254 - راجع المادة 12 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

255 - راجع المادة 137 مكرر من الأمر 66-155 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

256 - أنظر . جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص.72.

257 - CF. P.BOUZAT, J.PINATEL, o.p.cit, p.1381.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

و كذا المشرع الجزائي من خلال المادة 12 ف3 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين فإنه يظهر جليا أن خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة هو أمر مقرر بقوة القانون دون الحاجة إلى النطق به في مضمون الحكم.

ب - إشكالات التنفيذ:

لا شك أن مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية تعتبر من أهم مراحل الإجراءات، ذلك أن التنفيذ في المواد الجزائية يعتبر آخر مراحل الخصومة، أين يتمكن صاحب الحق من استعادة حقه و المعتدي من تلقي جزاء فعلته، و تلك هي أسس العدالة، إذ يتحول من خلالها منطق الحكم من الصيانة القانونية النظرية إلى التطبيق الفعلي الواقعي على أرض الميدان.

إن إجراءات التنفيذ الجزائية على الرغم مما يبدو عليها من يسر و سهولة باعتبارها تهتم بتنفيذ ما سلط من عقوبات على الأشخاص بما أو كلفه القانون من سلطات للنباة العامة، فإن ذلك لم يمنع من حدوث العديد من العوارض القانونية التي تحول أحيانا دون التنفيذ العادي للأحكام الجزائية.

و نظرا لخطورة العقوبة التي تمس بأهم حقوق الأفراد أوجب الأمر إحاطتها ببعض الضمانات القوية التي تحول دون تحولها لسلاح تعسفي في يد السلطة العامة، و ضمانا لمبدأ شخصية العقوبة أوجدت العديد من التشريعات من ضمن إجراءاتها نظام إشكالات التنفيذ الذي يتكفل بدرء ما قد يلحق بالمنفذ ضده من ضرر حال تنفيذ الأحكام القضائية عليه.

لم تضع التشريعات لإشكالات التنفيذ في المواد الجزائية تعريفا محددا فاسحة المجال في ذلك للفقهاء و القضاة، هذا الأخير الذي عرفها بأنها «لا تعدو أن تكون مجرد نزاع حول تنفيذ الحكم إما بزعم أنه غير واجب التنفيذ، و إما بزعم أنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه، و إما بزعم تنفيذه بغير ما قضى به، و إما بزعم أن إجراءات التنفيذ لا تطابق القانون»⁽²⁵⁸⁾، بينما ذهب الفقهاء إلى تعريفها بأنها «عوارض قانونية تعترض التنفيذ و تتضمن إدعاءات يبديها المحكوم عليه أو الغير أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ، بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجابيا أو سلبيا إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ

258 - أنظر . أحمد عبد الظاهر الطيب، «إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية»، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ط.4،

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

جائزا أو غير جائز صحيحا أو باطلا يمكن الإستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه⁽²⁵⁹⁾.

تستمد إشكالات التنفيذ أساسها من مبدأ الشرعية و فكرة العدالة و الحرية اللذين يؤدون دورا حاسما أثناء التنفيذ استنادا للمبدأ «عدم جواز تنفيذ عقوبة بأسلوب مخالف لما ينص عليه القانون»⁽²⁶⁰⁾، أي أن السلطة القضائية القائمة على التنفيذ ليست حرة في تنفيذ العقوبة كيفما تشاء بل هي مقيدة بنصوص و مبادئ قانونية تأخذ بعين الاعتبار العديد من حقوق المنفذ عليه، فلا يمكن توقيع عقوبة على المحكوم عليه غير تلك التي تم النطق بها صراحة في الحكم أو بطريقة غير تلك التي هي منصوص عليها قانونا، ولعل أن هذا يشكل ضمانا آخر من الضمانات المقررة للمحكوم عليه المنفذ ضده.

يتنوع الإشكال في التنفيذ إلى إشكال وقي يتم من خلالها المطالبة بالإيقاف المؤقت لتنفيذ حكم أو قرار لا زال معرض للطعن فيه بجميع طرق الطعن سواء منها العادية كالمعارضة و الإستئناف أو الغير العادية كالطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر⁽²⁶⁰⁾، هذا النوع نص عليه صراحة كل من المشرع المصري من خلال المادة 525 من ق.إ.ج.م⁽²⁶¹⁾ و المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين⁽²⁶²⁾، بإعطائهما للجهة القضائية الناطقة في الإشكال سلطة إيقاف تنفيذ الحكم و فرض جميع التدابير اللازمة إلى حين الفصل في النزاع نهائيا، و كذا إشكال موضوعي يطلب من خلاله منع التنفيذ أو تعديله بصفة نهائية و يكون في حالة ما إذا كان التنفيذ مرفوع من غير المحكوم عليه أو أن العقوبة التي يتم التنفيذ على أساسها قد سقطت بجميع كيفيات سقوط العقوبة كإنقاص المدة أو العفو مثلا⁽²⁶³⁾.

لم تحدد التشريعات أسباب إشكالات التنفيذ على سبيل الحصر و هذا ما نستمد من العبارات الواردة في كل من المادة 9 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و التي هي كالتالي «إن النزاعات العارضة و المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية....»⁽²⁶⁴⁾، و كذا المادة 524 من ق.إ.ج.م و التي مؤداها أن «كل إشكال من

259 - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.95.

260 - أنظر . أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.29.

261 - أنظر . أسامة أحمد شتات، المرجع السابق، ص.226.

262 - راجع المادة 9 ف5، الأمر 72-2، المرجع السابق.

263 - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.139.

264 - راجع المادة 9 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

المحكوم عليه في التنفيذ....»⁽²⁶⁵⁾، و على هذا فإن عملية تقدير أسباب الإشكال في التنفيذ تركت لكل من الفقه و القضاء بحسب الحالات التي تطرح.

و من هذا المنطلق تعددت أسباب الإشكال في التنفيذ فمنها ما يتعلق بالسند التنفيذي و منها ما يتعلق بشخصية المنفذ ضده و منها ما يتعلق بالعقوبة محل التنفيذ، و التي سوف نتطرق إلى البعض منها على سبيل المثال.

إن التنفيذ الجزائي كما سبقت الإشارة إليه يستلزم وجود سند تنفيذي إذ أنه يتحدد في جوهره و مضمونه اسند التنفيذي الذي يبين العقوبة كما و نوعا و هو إما أن يكون حكما أو قرارا لهما الصيغة التنفيذية، و احتراماً لمبدأ الشرعية لا يمكن التنفيذ بدون وجود سند تنفيذي، فكل فقدان للسند التنفيذي أو إنعدامه أو إلغائه من طرف هيئة قضائية تعلقوا لهيأة القضائية التي أصدرته تجعل التنفيذ غير ممكن، فإذا تم البدء في التنفيذ أو الاستمرار فيه على الرغم من عدم وجود السند التنفيذي أمكن الأمر للمنفذ ضده من رفع إشكال في التنفيذ مطالباً إما بإيقافه أو إنهائه.

و احتراماً لمبدأ شخصية العقوبات لا يمكن أيضاً التنفيذ إلا على من حكم عليه و ثبتت إدانته بموجب الحكم النهائي، فكل تنفيذ على غير المحكوم عليه هو أيضاً يعد سبباً من أسباب الإشكال في التنفيذ، إذ أنه كثير من الأحيان يكون هناك اختلاط في الأسماء كأن يكون المتهم قد انتحل اسماً غير اسمه الحقيقي أو نكون أمام تشابه في الأسماء ما بين المحكوم عليه و شخص آخر فإذا وقع التنفيذ على غير المحكوم عليه حول القانون لهذا الأخير حق دفع هذا التنفيذ الخاطئ عنه عن طريق الإشكال في التنفيذ.

و يعد سبب من أسباب الإشكال في التنفيذ أيضاً إنعدام أهلية المحكوم عليه في تحمل عبء التنفيذ، و التي تكون عند البدء فيه أو أثناءه أين يحوم الشك حول مدى قدرة المحكوم عليه لتحمل العقوبة نتيجة حالته الصحية أم لا؟ ، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم البدء في التنفيذ أو إيقافه إلى حين إستجلاء ذلك⁽²⁶⁶⁾.

و تتمثل إنعدام الأهلية في إصابة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بالجنون سواء قبل البدء في التنفيذ أو أثناءه ، ففي هذه الحالة يمكن للمحكوم عليه أن يرفع إشكالا في التنفيذ على أساس إنعدام أهلية في تحمل عبء التنفيذ، و لقد أوجبت المادة 487 من ق.إ.ج.م في هذه الحالة تأجيل تنفيذ الحكم بالعقوبة حتى يبرأ، كما

²⁶⁵ - أنظر . أسامة أحمد شتات، المرجع السابق، ص.226.

²⁶⁶ - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.110.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

أجازت النيابة العامة أن تأمر بوضع المحكوم عليه في أحد المحلات المعدة للأمراض العقلية مع استئصال مدة العقوبة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها عليه⁽²⁶⁷⁾ و لعل أن المشرع الجزائري ذهب نفس المذهب فيما يخص ارسال المحكوم عليهم لمراكز الأمراض العقلية من أجل المعالجة⁽²⁶⁸⁾، علما أنه لم يخصص كما ذهب إليه المشرع المصري نصا خاصا بحالة الجنون معتبرا أن كل مرض خطير يعتبر منافيا مع الإحتجاز يمكن على أساسه تأجيل تنفيذ العقوبة⁽²⁶⁹⁾، و في حالة ما إذا أصيب الشخص بمرض يهدد كيانه يجعل من التنفيذ سبب خطرا على حياته جاز أيضا تأجيل العقوبة، و لقد ذهب رأي من الفقه على أن التأجيل في هذه الحالة هو تأجيل جوازي و ليس وجوبي، معتبرين أن المرض ليس عنصر من عناصر الأهلية، مما يجعله أمر جوازي خاضع لتقدير النيابة العامة لا يمكن مجادلته عن طريق الإشكال في التنفيذ، لأن قرار عدم إرجاء التنفيذ في هذه الحالة لا ينطوي على خطأ في التنفيذ أو عيب في إجراءاته، و هذا ما أقره القضاء المصري لما قضى برفض الإشكال المؤسس على مرض المحكوم عليه، معتبرا في ذلك أن إرجاء التنفيذ لمرض المحكوم عليه تختص به النيابة وحدها و أن رفضها لطلب المحكوم عليه في هذا الصدد لا يخلق أية منازعة في التنفيذ⁽²⁷⁰⁾.

على العكس من ذلك يرى البعض أنه إذا كان الغرض من الخطورة على حياة المحكوم عليه بمكان سواءا خلال البدء في التنفيذ، أو أثناء التنفيذ أمكن للمحكوم عليه من الإستشكال في التنفيذ و طلب إيقافه إستنادا على عدم أهليته في التنفيذ لإصابته بمرض عضوي يجعل التنفيذ خطرا على حياته بأعتبار أن أهلية المحكوم عليه للتنفيذ تتطلب حالة جسمانية تمكنه من تحمل مشقة التنفيذ⁽²⁷¹⁾، و لعل أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الرأي الأخير من خلال عدم تحديده لطبيعة المرض الموجب للتأجيل، معتبرا ان كل مرض خطير يؤدي إلى تأجيل تنفيذ العقوبة، و بالتالي فإن كل رفض لقرار التأجيل بطبيعة الحال يشكل نزاعا عارضا متعلقا بالتنفيذ يمكن الإستشكال فيه .

²⁶⁷ - أنظر . أسامة أحمد شحات، المرجع السابق، ص. 216.

²⁶⁸ - راجع المادة 9 من القرار المؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق ل 1972/02/23 المتعلق بالمعالجة الإستشفائية

للمساجين، ج. ر. 18، 03 مارس 1972، ص. 240.

²⁶⁹ - راجع المادتين 16 ف1، 18 ف2، من الأمر 72-2 المرجع السابق.

²⁷⁰، ²⁷¹ - أنظر . أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص. 401 - 406.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

إن من أهم ما يعرض على القضاء أيضا من نزاعات عارضة خلال مرحلة التنفيذ والتي تشكل أسبابا من أسباب الإشكال في التنفيذ هي حب و ضم العقوبات ، هذه النزاعات التي أصبحت تشكل في التطبيقات اليومية إحدى العقبات التي تواجه المكلفين بتنفيذ الأحكام الجزائية لما تتضمنه هذه التطبيقات عند التعدد الفعلي للجرائم من اختلاف في المصطلحات القانونية كالدمج ، و الحب ، و ضم العقوبات.

فقبل التكلم عن هذه الأسباب لابد علينا من توضيح معنى تعدد الجرائم هذه الأخيرة التي تنوع إلى تعدد صوري *concour idéal des infractions* و تعدد فعلي للعقوبات *concour réel*، و المقصود بالتعدد الصوري هو أن ينطبق على واقعة واحدة وضعيتان جزائيتان أو أكثر⁽²⁷²⁾، ففي هذه الحالة لابد أن يوصف الفعل الواحد الذي يتمثل عدة أوصاف بالوصف الأشد منها⁽²⁷³⁾، و بالتالي لا محمل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة و لو تعددت أوصافها، مما لا يميز الحكم على المتهم بأكثر من عقوبة لأجل واقعة واحدة⁽²⁷⁴⁾، ولقد ذهب الإجتهد القضائي للمجلس الأعلى على أن «من المقرر قانونا أنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بإعطاء الجريمة الواحدة وصفين مختلفين يعد خطأ في تطبيق القانون»⁽²⁷⁵⁾، كما ذهب إجتهد قضائي آخر للمحكمة العليا إلى أبعد من ذلك معتبرا أنه حتى في حالة تزامن جرائم القانون العام مع المخالفات الجمركية فلا بد من تطبيق أشد العقوبات⁽²⁷⁶⁾.

أما النوع الثاني من تعدد الجرائم فهو التعدد الفعلي المعرف بأنه ارتكاب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينهما حكم جزائي

272 - أنظر . أحسن بوسقيفة، «قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية» بالديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط.1، س.2000، ص.20.

273 - أنظر . راجع المادة 32 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

274 - أنظر . معروزي علي، «إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية»، الأيام الدراسية حول تنفيذ العقوبات، المرجع السابق، ص.71.

275 - أنظر . المجلس الأعلى، غ.ج، ملف رقم 51759، 12/04/1988، م.ج.ق، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ع.3، س.1993، ص.260-263.

276 - أنظر . المحكمة العليا، ع.ج.م، ملف رقم 147237، 19/05/1997، م.ج.ق، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ع.1، س.1997، ص.162-164.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

نهائي⁽²⁷⁷⁾، و قد عرفه البعض بأنه عبارة عن وقائع مختلفة تمثل عدة جرائم مستقلة عن بعضها البعض غير مفرق فيما بينهما بأحكام نهائية⁽²⁷⁸⁾، و بالتالي فإن مبدأ تعدد الجرائم الفعلي يقوم على ثلاثة عناصر ألا وهي وحدة الجاني، و تعدد الأفعال المجرمة المستقلة عن بعضها البعض، و عدم صدور ما بين هذه الأفعال المجرمة حكم نهائي ضد نفس المتهم⁽²⁷⁹⁾.

لا يطرح تعدد الجرائم الفعلي أية إشكالية عندما تكون كل الجنايات أو الجنح محالة على نفس المحكمة هذه الأخيرة التي يجب عليها أن تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية دون أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للمجرمة⁽²⁸⁰⁾، و هذا ما أقره المجلس الأعلى الذي قضى بأنه "متى كان من المقرر قانوناً أنه في حالة تعدد الجنايات أو الجنح محالة معاً إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية و لا يجوز أن يتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للمجرمة الأشد، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون"⁽²⁸¹⁾. لكنه إذا تعددت المتابعات و كانت العقوبة ذات طبيعة مختلفة طرحت مسألة حب العقوبات و التي مفادها إستيفاء عقوبة بعقوبة أخرى على نحو يعد فيه تنفيذ إحدى العقوبتين تنفيذاً في الوقت نفسه للعقوبة الأخرى⁽²⁸²⁾، إذ أنه في هذه الحالة على الرغم من تعدد المتابعات و كذا العقوبات تدمج العقوبة الأخف في العقوبة الأشد، و بالتالي فإن العقوبة الأشد هي التي تطبق وحدها⁽²⁸³⁾ دون أن تضم مع بعضها البعض، و هذا ما إستقر عليه الإجتهد القضائي للمحكمة العليا و الذي قضى بأنه "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تقضي بضم عقوبتين جنائيتين مختلفتين من حيث النوع مادام الأمر متعلق بتنفيذ العقوبة

277 - راجع المادة 33 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

278 - CF. J.BORRICAND, A.M. SIMON, op.cit, p.185.

279 - أنظر . سليمان عبد المنعم، ﴿النظرية العامة لقانون العقوبات﴾، المرجع السابق، ص.713.

280 - راجع المادة 34 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

281 - أنظر . المجلس الأعلى، غ.ج، ملف رقم 43832، قرار 1987/06/30، م.ج.ق، قسم المستندات و النشر

للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ع-2، س.1991، ص.189.

282 - أنظر . سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص.276.

283 - راجع المادة 35 ف1 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

الأشد و هي السجن المؤبد⁽²⁸⁴⁾، و بهذا تكون المحكمة العليا قد أقرت مبدأ مفاده أنه "إذا تعددت المخالفات على وقائع لا يفصل بينها حكم نهائي و كانت العقوبة من طبيعة مختلفة فإنها تدمج في حدود العقوبة الأشد"⁽²⁸⁵⁾.

أما إذا تعددت المتابعات و كانت العقوبة من طبيعة واحدة طرحت مسألة ضم العقوبات و التي أعطى من خلالها المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية لضم العقوبات⁽²⁸⁶⁾، داعيا إياه بضرورة تسبب قراره و عدم تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد⁽²⁸⁷⁾، و على هذا إستقر الإجتهد القضائي للمحكمة العليا على أنه «من المقرر قانونا أنه يجوز ضم العقوبات المحكوم بها إذا كانت من طبيعة واحدة في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد»⁽²⁸⁸⁾، و يستخلص من هذا الإجتهد القضائي للمحكمة العليا أن ضم العقوبات يكون عند تعدد المحاكمات و عندما تكون العقوبة من طبيعة واحدة و بالتالي تجمع كل مدد العقوبات ببعضها البعض و تحسب كعقوبة واحدة شريطة أن لا تتجاوز المدة المتحصل عليها من جمع كافة هذه العقوبات نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

على الرغم من أن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الجزائري لم يورد كما سلف الذكر أسباب الإشكال في التنفيذ لا على سبيل المثال و لا على سبيل الحصر معتبرا أن كل نزاع عارض يعتبر إشكالا في التنفيذ، إلا أن مشرع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجزائري أكد صراحة أن طلب دمج العقوبات أو ضمها يخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها النزاعات العارضة⁽²⁸⁹⁾ مما يبدو لنا أن المشرع الجزائري مثله مثل بقية التشريعات الأخرى إعتبر مسألة

284 - أنظر . المحكمة العليا، غ.ج.، ملف رقم 285942، قرار 2002/01/22، ص.304-307، الملف رقم

269984 قرار 2001/07/24، م.ج.ق، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، دار القضية للنشر، الجزائر، ع. خاص

بالإجتهد القضائي للغرفة الجنائية، س.2003، ص.312-315.

286 - راجع المادة 35-ف2 من الأمر 66-156، المرجع السابق.

287 - أنظر . حكيمة بوركية، «النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية»،

م.ج.ق.ع.، خاص بالإجتهد القضائي للغرفة الجنائية، المرجع السابق، ص.156.

288 - أنظر . المحكمة العليا، غ.ج.، ملف رقم 215368، قرار 2000/04/25، م.ج.ق، ع. خاص بالإجتهد القضائي

لغرفة جنائية، المرجع السابق، ص. 299 - 303.

289 - راجع المادة 14 ف7 من مشروع القانون الجديد المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي

للمحبوسين، وزارة العدل ، س.2004.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

جب و دمج و ضم العقوبات من النزاعات العارضة و التي تشكل أسبابا للإشكال في التنفيذ.

و لقد أكدت المحكمة العليا من خلال إجتهاداتها القضائية بأن كل إشكال يخص ضم و دمج أو جب العقوبات يعتبر من المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة للعقوبات السالبة للحرية و التي يمكن إثارتها سواءا بطلب من النيابة العامة أو من طرف المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية أو من المحكوم عليه⁽²⁹⁰⁾، و ذلك بقضائها بأنه ﴿من المقرر قانونا عند صدور عدة أحكام سالبة للحرية على نفس الشخص بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ و على النيابة العامة المكلفة أن تنفذ العقوبة الأشد، أما في حالة و إشكال فيطرح من جديد على آخر جهة قضائية فصلت في الدعوى للأمر بضم العقوبة جزائيا أو كليا و حسب الموضوع﴾⁽²⁹¹⁾ و كذلك عندما قضت بأن ﴿المحكمة الجنائية لما أغفلت في طلب دمج العقوبات ليتعلق الأمر بإشكال في التنفيذ يؤول إختصاص الفصل فيه إلى غرفة الإتهام طبقا للمادة 9 ف4 من قانون تنظيم السجون﴾⁽²⁹²⁾.

لقد جعل المشرع الفرنسي إختصاص الفصل في إشكالات التنفيذ في المواد الجنحية أمام المحكمة أو المجلس الذي نطق بالعقوبة، و في المواد الجنائية أمام غرفة التحقيق⁽²⁹³⁾، أما المشرع المصري فقد جعل هذا الإختصاص طبقا للمادة 524 من ق.إ.ج.م إلى كل محكمة جنايات و محكمة الجناح بحسب الجهة التي أصدرت الحكم⁽²⁹⁴⁾.

290 - أنظر . حكيمة بوركبة، المرجع السابق، 156.

291 - أنظر . المحكمة العليا ، غ.ج.م، ملف رقم 117749، قرار 1996/01/14، م.ج.ق.، عن قسم الوثائق

للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ع.2، س.1996، ص.176-178.

292 - أنظر المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 222925، قرار 1999/05/11، م.ج.ق.، ع.خاص بالإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المرجع السابق، ص.295-297.

293 - CF. www.legifrance.gouv.fr: ART710 du c.p.p.f (loi 2000-516 o.p.cit)

﴿ Tous incidents contentieux relatifs à l'exécution sont portés devant le tribunal ou la cour qui a prononcé la sentence; cette juridiction peut également procéder à la rectification des erreurs purement matérielle contenues dans ses décisions; Elle statue sur les demendes de confusions de peines présentées en application de l'article 132-4 du code pénal. En matière criminelle, la chambre de l'instruction connaît des rectifications et des incidents d'exécutions auxquels peuvent donner lieu les arrêts de la cour d'assise ﴾.

294 - أنظر . أسامة أحمد شحاته، المرجع السابق، ص.226، رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.830.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

أما المشرع الجزائري سواء من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، أو من خلال مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين فقد أسند إختصاص الفصل في إشكالات التنفيذ إما إلى الجهة القضائية الأخيرة التي فصلت في الدعوى أو إلى غرفة الإتهام⁽²⁹⁵⁾، و تأكيداً لهذا لقد ذهب إجتهااد قضائي للمحكمة العليا إلى أن «إشكال في التنفيذ - إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم»⁽²⁹⁶⁾ كما قضى إجتهااد قضائي آخر بأنه «تختص غرفة الإتهام بالفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية و بالتالي تحديد العقوبة الواجبة التنفيذ من ضمن العقوبات الصادرة، و أن قضاء غرفة الإتهام بعدم إختصاصها في قضية الحال يعد خرقاً للقانون»⁽²⁹⁷⁾.

و كبقية الدعاوى الأخرى إشتطت معظم التشريعات على أن ترفع دعاوى الإشكال في التنفيذ وفقاً لأوضاع و إجراءات مقررة قانوناً، إذ يبدي المستشكل إعتراضه على التنفيذ سواء كان هذا المستشكل هو المنفذ ضده أو قاضي تطبيق العقوبات أو حتى النيابة العامة⁽²⁹⁸⁾، علماً أن المشرع الفرنسي قصر إمكانية تقديم الإعتراض عن التنفيذ إلا من طرف المنفذ ضده و النيابة العامة⁽²⁹⁹⁾ هذه الأخيرة التي تتولى تقديم النزاع إلى الجهات القضائية المختصة.

لقد أوجبت أحكام قانون الإجراءات الجزائية المصري من خلال المادة 525 على أن يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة و يعلن

²⁹⁵ - أنظر . راجع المادة 9 ف1، 4 من الأمر 72-2، و المادة 14 ف1، 4 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم

السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجعين السابقين.

²⁹⁶ - أنظر . المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 93492، قرار 19/11/1991، م.ج.ق، عن قسم المستندات و النشر

للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ع.4، س.1993، ص.266-269.

²⁹⁷ - أنظر . المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 227463، قرار 13/06/1999، م.ج.ق، ع. خاص بالإجتهااد القضائي

للغرفة الجنائية، المرجع السابق، ص.308-311.

²⁹⁸ - راجع المادة 9 ف1، 2 من الأمر 72-2، و المادة 14 ف1، 4 من مشروع القانون المتضمن تنظيم السجون و

إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجعين السابقين.

²⁹⁹ - CF. www.legifrance.gouv.fr: ART711 du cp.p.f « le tribunal ou la cour, sur requête du ministère public ou de la partie intéressée, statue en chambre du conseil après avoir entendu le ministère public, le conseil de la partie s'il le demande et s'il échet la partie elle-même, sous réserve de la disposition de l'article 712, l'exécution de la décision en litige est suspendue si le tribunal ou la cour l'ordonne, le jugement sur l'incident est signifié à la requête du ministère public aux parties intéressées ».

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

ذوي الشأن بالجلسة التي تحدد للنظر في النزاع و تفصل المحكمة في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة و ذوي الشأن⁽³⁰⁰⁾، إلا أن المشرع الفرنسي أمكن تقديم النزاع مباشرة أمام الهيئة القضائية المختصة للفصل فيه سواء من طرف النيابة أو من المنفذ ضده⁽³⁰¹⁾.

أما التشريع الجزائري فلقد ذهب إلى أن النزاعات العارضة و المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بنسأءا على طلب النيابة العامة⁽³⁰²⁾، و في حالة ما إذا كان المستشكل هو قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أو المنفذ ضده يرسل الطلب إلى النيابة العامة من أجل الإطلاع عليه هذه الأخيرة التي يتعين عليها تقديم طلباتها الكتابية أمام الهيئة القضائية المختصة المعروض عليها النزاع في غضون ثمانية أيام⁽³⁰³⁾.

لقد أوجب المشرع الفرنسي حضور المستشكل بنفسه أو وكيله عنه لتقديم دفاعه أمام غرفة المشورة بينما المشرع المصري لم يستلزم حضور المستشكل شخصيا في جلسة نظر الإشكال مجيزا له أن يوكل أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الثالثة أو أن ينيب عنه مخاميا لإبداء دفاعه طبقا لقواعد الحضور أمام القضاء⁽³⁰⁴⁾، أما المشرع الجزائري على الرغم من أنه لم يوضح سواء من خلال نص المادة 9 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، أو من خلال المادة 14 من مشروع قانون تنظيم و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ضرورة حضور المستشكل أمام الجهة المختصة للفصل في الإشكال في التنفيذ، إلا أنه يمكننا إستخلاص إمكانية حضور المستشكل من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية و الذي أجاز المشرع من خلاله للخصوم و محاميهم إمكانية تقديم مذكرات كتابية أمام غرفة الإتهام إلى غاية اليوم المحدد للجلسة يطلعون عليها النيابة العامة و الخصوم الآخريين⁽³⁰⁵⁾، و كذلك تمكين الأطراف

300 - أنظر . أسامة أحمد شتات، المرجع السابق، ص. 226.

301 - CF. [www.legifrance.gouv.fr: ART711 du c.p.p.f \(op.cit\).](http://www.legifrance.gouv.fr: ART711 du c.p.p.f (op.cit).)

302 - راجع المادة 9 من الأمر 72-2، المرجع السابق . - راجع أيضا المادة 14 من مشروع القانون الجديد المتظمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

303 - راجع المادة 9 من الأمر 72-2، المرجع السابق . - راجع أيضا المادة 14 من مشروع القانون الجديد المتظمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

304 - أنظر . رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص. 821.

305 - راجع المواد 183، 184 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

و محاميهم من الحضور في الجلسة المنعقدة أمام غرفة الإتهام و توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم⁽³⁰⁶⁾، كما أجاز لغرفة الإتهام أن تأمر بآستحضار الخصوم شخصيا و كذلك تقديم أدلة الإتهام⁽³⁰⁷⁾.

تكمن الحكمة في حضور المستشكل أمام الجهة القضائية للفصل الإشكال في تمكينه من إبداء دفاعه، و كذا تمكين النيابة العامة من التنفيذ عليه فور صدور الحكم بعدم قبول دعوى الإشكال⁽³⁰⁸⁾.

إن سلطة الجهة القضائية الفاصلة في الإشكال في التنفيذ تنحصر في النزاع العارض الذي تعترض تنفيذ الحكم المستشكل فيه أين تصدر حكما إما بوقف التنفيذ إلى حين الفصل النهائي في موضوع الدعوى أمام محكمة الموضوع و إما بتأجيل التنفيذ لسبب من الأسباب السالفة الذكر دون أن تعترض لموضوع الحكم المستشكل فيه، لأن ذلك فيه مساس بالحجية القانونية للأحكام، فضلا عن ذلك أن طرق الطعن هي الوسائل الوحيدة التيمن شأنها أن تعترض للنظر في موضوع الأحكام القضائية إعتبارا أن الإشكال في التنفيذ لا يعد طريقا من طرق الطعن⁽³⁰⁹⁾، إذ أن الإشكال في التنفيذ هي الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ إذ تتعلق بالحق في التنفيذ و سلامة إجراءاته⁽³¹⁰⁾، بينما ذهب البعض الآخر إلى إعتبارها دعوى جنائية تكميلية يطلق عليها تسمية خصومة التنفيذ موضوعها تنفيذ الجزاء الجنائي⁽³¹¹⁾.

و لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ لابد أن تكون للمستشكل صفة في رفع هذه الدعوى بوجود حق شخصي له يدافع عنه، و أن تكون له مصلحة في ذلك و التي الغرض منها هو توقيف التعسف الواقع على المستشكل المنفذ ضده، و تكون هذه المصلحة سواء قبل البدء في التنفيذ أو خلاله أي عند تنفيذ جزء من العقوبة فقط إذ أن المصلحة تبقى قائمة لتفادي التنفيذ الخاطى عليه بالمدة الباقية.

بمجرد عرض النزاع أمام الهيئة القضائية المختصة تفصل فيه و بعد المداولة قانونا تصدر حكما هذا الأخير الذي يصبح حقا للخصوم إذ لا يجوز تعديله أو إعادة

306 ، 307 - راجع المواد 183، 184 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

308 - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.154.

309 - أنظر . رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.805.

310، 311 - أنظر . أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.41، 44.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

النظر فيه إلا عن طريق الطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً، علماً أنه واجب النفاذ يمكن تنفيذه بمجرد صدوره على الرغم من إمكانية الطعن فيه، إلا أنه على الرغم من ذلك لا يجوز قوة الشيء المقضي فيه أمام قاضي الموضوع باعتباره حكماً وقياً ينقضي أثره بمجرد صيرورة الحكم المستشكل فيه نهائياً.

لم يتناول التشريع الفرنسي والمصري والجزائري الطعن في الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ بنصوص خاصة مخضعة لذلك للقواعد العامة التي نص عليها القانون في شأن الطعن في الأحكام لكون أن القاعدة الأصلية في الإجراءات هو جواز الطعن في جميع الأحكام ما لم يقيد القانون هذا الأصل.

بالتأمل في أحكام المادة 524 من ق.إ.ج.م السالفة الذكر التي جعلت الإشكال في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات، وإلى محكمة الجناح المستأنفة بحسب الجهة التي صدر منها الحكم، وكذلك في أحكام المادة 711 من ق.إ.ج.ف التي جعلت الفصل في إشكالات التنفيذ من اختصاص غرفة التحقيق و بالتالي الحكم في الإشكال يصدر من درجة ثانية للتقاضي و بالتالي فإنه و طبقاً للقواعد العامة للإجراءات فإن حكم الإشكال في التنفيذ لا يقبل الاستئناف⁽³¹²⁾.

لكنه بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه جعل اختصاص الفصل في النزاعات العارضة عملاً بمقتضيات المادة 9 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين من اختصاص غرفة الإتهام و في هذه الحالة لا تطرح أية إشكالية ما دام أن القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام لا يجوز إستئنافها و إنما الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، و بالتالي عندما تصدر غرفة الإتهام قرار في نزاع عارض لا يجوز إستئنافه، و لكن الإشكالية تطرح عند تطرقنا للهيئة الثانية التي أخصها المشرع الجزائري للفصل في إشكالات التنفيذ ألا و هي الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، فياترى من كان يقصد المشرع الجزائري بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم؟ أهى المحكمة أم المجلس؟.

إن كان القصد من المشرع الجزائري بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم، المحكمة، فيكون الحكم الصادر في الإشكال على عكس ما ذهب إليه التشريع الفرنسي والمصري قابلاً للإستئناف، و إذا كان القصد بذلك المجلس أصبح إستئناف حكم الإشكال غير جائز، و إجابة عن هذا التساؤل لعل أن المشرع الجزائري قد تدارك هذا الغموض في مفهوم عبارة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الواردة على مستوى

³¹² - أنظر . رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.836.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

نص المادة 9 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، عند إعداده لمشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين من خلال مادته 14⁽³¹³⁾ معتبرا أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع بموجب طلب إما إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار قاصدا بذلك سواء كانت هذه الجهة القضائية محكمة أو مجلسا، و بالتالي و حسب المشرع الجزائري من خلال مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين فإن حكم الإشكال في التنفيذ يكون قابلا للإستئناف إذا كان صادرا من المحكمة التي أصدرت الحكم لمستشكل فيه، و غير قابل للإستئناف إذا كان صادرا من المجلس.

يكاد يجمع الفقه على أن الحكم الصادر في دعوى الإشكال يقبل الطعن فيه⁽³¹⁴⁾ بالمعارضة عندما يكون غاييا و هذا أمر متصور عملي⁽³¹⁵⁾، و تسري على المعارضة في الحكم الصادر في الإشكال نفس القواعد العامة المطبقة في الإجراءات الجزائية من حيث المواعيد و كذا الإجراءات⁽³¹⁶⁾، إلا أنه لا يترتب على المعارضة في دعوى الإشكال وقف تنفيذ الحكم و للمحكمة التي تنظر في المعارضة أن توقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه مؤقتا حتى تفصل في دعوى الإشكال⁽³¹⁷⁾.

لقد ذهب معظم التشريعات سواء منها المصري أو الفرنسي أو الجزائري إلى جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الإشكالات في التنفيذ سواء كان صادرا من محكمة الجنايات أو من الغرف على مستوى المجلس الفاصلة في مواد الجناح طبقا للقواعد المقررة في الإجراءات الجزائية⁽³¹⁸⁾، أما فيما يتعلق بالتماس إعادة النظر فلا يوجد أي نص يمنع من القول بجواز تقديم طلب إعادة النظر في الحكم النهائي في إشكال التنفيذ إذا توفرت شروطه⁽³¹⁹⁾.

الفرع الثاني: تعليق و نهاية التنفيذ الجزائي

313 - راجع المادة 14 ف 1 من مشروع القانون الجديد المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

314 - أنظر . أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص. 480.

315 - أنظر . رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص. 836.

316 - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 156.

317 - أنظر . أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص. 482.

318 - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 156.

319 - أنظر . رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص. 840.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

لكل بداية نهاية فكما للتنفيذ الجزائي بداية فإنه من الحتمي أن تكون له نهاية، إذ أنه من غير المعقول أن يبقى المحكوم عليه طيلة مدة عقوبته أو طيلة حياته يتحمل إجراءات التنفيذ عليه حتى ولو كانت العقوبة المحكوم بها عليه مؤبدة، فلا بد و أن يأتي وقت تنتهي فيه العقوبة سواءا كانت بصفة طبيعية كالوفاة أو بصفة قانونية كالعفو.

ليس الغرض من العقوبة كما سلف تبيان الإيلام فقط وإنما إعادة التأهيل الاجتماعي أيضا⁽³²⁰⁾، وإعمالا بمبدأ تشخيص العقوبة و بغية الوصول لهذا الغرض أعطت العديد من التشريعات للقاضي في بعض الحالات المحددة عن طريق تدابير متعددة إمكانية تعليق العقوبة إما مباشرة بعد النطق بالعقوبة من طرف القاضي كإيقاف التنفيذ أو خلال التنفيذ كتأجيل التنفيذ والإفراج المشروط وهذا ما سوف نحاول تبيان به شيء من التوضيح من خلال هذا الفرع.

أ- الحالات المتعلقة بالتنفيذ:

بمجرد النطق بالعقوبة تكون هذه الأخيرة واجبة التنفيذ بعد صيرورة الحكم القاضي بها نهائي وهذا في خلال مدة معينة من طرف السلطة القضائية، إلا أنه وفي بعض الحالات و بغية تسهيل إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، يتم تعليق تنفيذ العقوبة خلال مرحلة عملية البدء في التنفيذ أين يتم توقيف العقوبة لسبب أن المحكوم عليه شخص غير معتاد الإجرام، وفي هذه الحالة يأخذ القاضي بعين الاعتبار الشخصية الإجرامية للمحكوم عليه، إذ أن التجربة أثبتت و بالأخص في العقوبات السالبة للحرية بأن اتصال المحكوم عليه المبتدأ مع عالم السجون أين يوجد محترفوا الإجرام أمر ضار أكثر منه نفعاً، و لهذا ظهر بأنه من الأجدر في بعض الحالات المحددة الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة من طرف القاضي الذي ينطق بالعقوبة، و نظرا لبعض الحالات المحددة قانونا و المتعلقة سواءا بالحالة الصحية للمحكوم عليه أو لظروفه العائلية أو المادية أمكنت التشريعات تأجيل تنفيذ العقوبة وقد أتاح البعض الآخر منها إضافة إلى ذلك إمكانية تجزئة تنفيذها ، وهذا ما سوف نتطرق إليه بشيء من الإسهاب من خلال العناوين التالية:

1- إيقاف التنفيذ: Sursis

³²⁰ - CF. T.PAPATHEODOROU, op.cit, p.21, 22.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

أول ما ظهر إيقاف التنفيذ كان نتيجة للإقتراحات التي قدمها النائب الفرنسي Berenger أمام البرلمان الفرنسي خلال سنة 1884، هذه الاقتراحات التي يتم إدراجها في التشريع الفرنسي إلا في 1891/03/26 بموجب قانون بيرنجر Berenger La loi⁽³²¹⁾، و لقد اعتمد هذا النظام في بوستون سنة 1870 بالنسبة للمجرمين الأحداث، كما أنه أدخل في التشريع الإنجليزي سنة 1887، و في التشريع البلجيكي بموجب قانون لجون le jeune سنة 1888، أما التشريع المصري لم يتم إقراره إلا بصور قانون العقوبات لسنة 1904⁽³²²⁾، و على الرغم من أن معظم التشريعات قد أوردت نظام إيقاف التنفيذ ضمن أحكام قوانينها العقابية، إلا أن التشريع الجزائري قد أدرج هذا النظام ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/08⁽³²³⁾.

يرجع الفضل في اعتماد هذا النظام الذي أخذت به معظم التشريعات العقابية إلى المدرسة الوضعية التي رأت أنه من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ العقوبة على مبتدئي الإجرام⁽³²⁴⁾، و من مبررات الأخذ بهذا النظام الرغبة في إصلاح مصلحة المحكوم عليه و منعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة⁽³²⁵⁾، الأمر الذي قد يرهب المحكوم عليه و يجعله دائما حريصا على إستقامة سلوكه. لأن إيقاف التنفيذ يبقى لمدة محددة قانونا متعلقا بمدى إستقامة سلوك الجاني، فإذا إنخراف المحكوم عليه عن الطريق السوي ألغى إيقاف التنفيذ، و من هنا فإن هذا النظام يحقق أحد أغراض العقوبة و أولويات السياسة العقابية ألا و هي الردع الخاص، ضف إلى أن بمجرد النطق بالعقوبة يحقق المهدفين الآخرين للعقوبة ألا و هما الردع العام و العدالة⁽³²⁶⁾.

مفاد إيقاف التنفيذ هو أن المحكمة خلال نطقها بالعقوبة لها أن تأمر بعدم نفاذ هذه الأخيرة في الحال و تعليقها لمدة معينة من الزمن تحت طائلة تنفيذها على المحكوم عليه لو ارتكب خلال هذه الفترة التي تبدأ من تاريخ النطق بوقف التنفيذ جريمة

³²¹ - CF. P.BOUZAT, J.PINATEL, «Traité de droit pénal et de criminologie, droit pénal général», T.1, op.cit, p.784, 785.

³²² - أنظر . جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، إضراب - تهديد، ج.2، ص.102-103.

³²³ - راجع الكتاب السادس - الباب الأول - المواد 592-595، من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³²⁴ - أنظر . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.250.

³²⁵ - CF. R.MERLE, A.VITU, op.cit, p.

³²⁶ - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.410.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

أخرى فتنفذ في حقه العقوبة المتعلقة بالجريمة الأولى مع العقوبة المتعلقة بالجريمة الثانية⁽³²⁷⁾، حددت هذه الفترة في التشريع الفرنسي بخمسة سنوات⁽³²⁸⁾، و في التشريع المصري بثلاثة سنوات⁽³²⁹⁾، و في التشريع الجزائري بخمسة سنوات⁽³³⁰⁾.

من شروط إيقاف التنفيذ عدم سبق الحكم على المحكوم عليه، أي عدم توفر لديه عنصر الإعتياد على الإجرام خلال الخمس سنوات من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام كما ذهب إليه التشريع الفرنسي و الجزائري، أما المشرع المصري لم يشترط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوقا قضائيا مكتفيا بأن تكون أخلاق أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة تنبأ على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون⁽³³¹⁾، و بهذا يكون المشرع المصري قد أطلق نظام إيقاف التنفيذ من هذا القيد مجيزا تطبيق هذا النظام على المحكوم عليه حتى ولو كان مسبوقا قضائيا⁽³³²⁾.

أما فيما يخص الشرط المتعلق بالعقوبة لتطبيق نظام إيقاف التنفيذ فلقد أجاز المشرع الفرنسي لتطبيق هذا النظام على بعض العقوبات كالحبس و الغرامة الجنحية، و كذا العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية، و العقوبات التكميلية ما عدا المصادرة و الغلق و الشهر⁽³³³⁾ و العقوبات التأديبية⁽³³⁴⁾، بينما المشرع المصري فلقد اشترط أن تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة أيا كان مقدارها و سواء كانت أصلية أم سبقية كعقوبة العزل مثلا ما عدا المصادرة⁽³³⁵⁾، و لقد جرى القضاء على إستبعاد المصادرة من مجال وقف التنفيذ لتعارضها مع طبيعة هذا النظام إذ أن

327 - أنظر . بن الشيخ الحسين، ﴿مبادئ القانون الجزائري العام﴾، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط.2، س.2000، ص.266.

- راجع أيضا المادة 592-593 ف2، من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

328 - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.514.

- CF. J.LARGUIER, ﴿droit pénal général﴾, op.cit, p.188.

329 - أنظر . رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.181.

330 - راجع المادة 593 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

331 - أنظر . سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.780.

332 - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.56.

333 - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.524, 525.

334 - CF. R.MERLE, A.VITU, op.cit, p.821.

335 - أنظر . رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.180.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

المصادرة تعني ضبط الشيء بينما إيقاف التنفيذ يعني رد الشيء إلى صاحبه⁽³³⁶⁾، بينما المشرع الجزائري فلقد حصرها في الحبس و الغرامة⁽³³⁷⁾.

و بالنسبة للشرط المتعلق بالجريمة فلقد أمكن التشريع الفرنسي تطبيق نظام إيقاف التنفيذ بالنسبة لجميع الجرائم سواءا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة ماعدا تلك التي هي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة⁽³³⁸⁾، أما بالنسبة للمخالفات من الدرجة الخامسة و التي تكون العقوبة فيها إما الحبس أو الغرامة أو العقوبة السالبة للحرية أو المقيدة لها ما عدا المصادرة يمكن من خلالها إيقاف التنفيذ شريطة أن تكون هذه العقوبة أصلية، و بالنسبة للعقوبات التكميلية فإن إيقاف التنفيذ يمكن تطبيقه على كافة المخالفات كسحب رخصة السياقة أو المنع من حمل سلاح و كذا سحب رخصة السياقة⁽³³⁹⁾، أما المشرع المصري فلقد حصر تطبيق نظام إيقاف التنفيذ في جرائم الجنايات و الجنح شريطة أن تكون العقوبة المحكوم بها الحبس أو الغرامة⁽³⁴⁰⁾، و بالتمعن في أحكام المواد 592 و 593 من ق.إ.ج.ج يبدو و أن المشرع قد قصر صراحة إمكانية إيقاف التنفيذ إلا على الجنايات أو الجنح من القانون العام⁽³⁴¹⁾، إلا أن الدكتور أحسن بوسقيعة يرى إمكانية تطبيق هذا النظام حتى على المخالفات إستنادا إلى أحكام المادة 53 من ق.إ.ع.ج التي تعطي إمكانية إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف و التي تؤدي إلى تخفيض العقوبة المحكوم بها⁽³⁴²⁾.

إن الأمر يوقف التنفيذ على محض إرادة القاضي و تقديره، فالأمر إختياري بالنسبة له و ليس بحق مكتسب بالنسبة للمحكوم عليه⁽³⁴³⁾، و هذا ما إستقر عليه الإجتهد القضائي للمحكمة العليا الذي قضى بأن "الإستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 من ق.إ.ج.ج ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوفر فيه الشروط القانونية و إنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة و ترك تطبيقها لسلطتهم

336 - أنظر . سليمان عبد المنعم، «النظرية العامة لقانون العقوبات»، المرجع السابق، ص.779.

337 - راجع المادة 592 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

338 - CF. J.BORRICAND, A.M.SIMON, op.cit, p.204.

339 - CF. P.H.CONTE, P.M. DUCHAMBON, op.cit, p.298.

340 - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.54.

341 - راجع المادة 593 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

342 - أنظر. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.281.

343 - أنظر . جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص.109.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

التقديرية⁽³⁴⁴⁾، إلا أن هذه السلطة التقديرية لم تمنع المشرع من فرض على القاضي من تسبب حكم إيقاف التنفيذ⁽³⁴⁵⁾، لأن التسبب يعتبر شرطا لازما فإذا إنعدم هذا الركن و لم يكن الحكم مسببا بما فيه الكفاية شكل ذلك خطاءا جوهريا و أشاب الحكم بعدم القصور في التسبب مما يجعل الأثر المترتب عليه النقص⁽³⁴⁶⁾، إلا أنه في حالة ما إذا قضي بتنفيذ العقوبة فإن القاضي غير ملزم بتبيان سبب الرفض لأن الأصل في الأحكام تنفيذها و ما إيقاف التنفيذ إلا استثناء من القاعدة العامة، و هذا ما أكدته المحكمة العليا من خلال قرارها الذي قضى ب"أن المادة 592 من ق.إ.ج.ج و خلافا لما يدعيه الطاعن في مذكرته لا تفرض على القضاة تسبب قرارهم ثفي حالة عدم إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة، بل أنها على عكس ذلك تلزمهم في حالة إسعافه بوقف تنفيذ العقوبة بتسبب قرارهم ذلك أن الحكم بالعقوبة المنفذة هو الأصل فلا سبب، في حين أن وقف التنفيذ أمر جوازي يستوجب التسبب عند الحكم به"⁽³⁴⁷⁾.

و من الأمور الإجرائية التي أوجبها المشرع على القاضي حين النطق بإيقاف التنفيذ إنذار المحكوم عليه بأنه لو حكم عليه مرة أخرى تنفذ عليه أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية مع إمكانية تطبيق عليه عقوبة العود⁽³⁴⁸⁾، بمعنى أن المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ في حالة ما إذا ارتكب جريمة خلال مدة إيقاف التنفيذ تطبق عليه العقوبة الأولى ثم العقوبة الثانية إضافة إلى إمكانية تشديد عقوبته بتطبيق عقوبة العود إذا كانت الجرائم من نفس النوع⁽³⁴⁹⁾، لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هل أن هذا الإنذار هو إجراء جوهري أم لا؟.

344 - أنظر . المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 118111، قرار 1994/07/24، منشور في كتاب أحسن بوسقيعة،

الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.284.

345 - راجع المادة 592 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

346 - أنظر . جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص.110-111.

347 - أنظر . المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 136249، قرار 1996/09/09، منشور في كتاب أحسن بوسقيعة،

الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.285.

348 - أنظر . جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص.111.

— راجع المواد 593 ف2، 594 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

349 - راجع المواد من 54 إلى 58 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

— أنظر . المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 52717، قرار 1989/04/04، م.ج.ق، عن قسم المستندات و النشر

للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ع.1، س.1991، ص.169.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

لقد قضت محكمة النقض و الإبرام الفرنسية بأن الإنذار ليست من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم⁽³⁵⁰⁾، إلا أنه باستقراء المادة 594 ق.إ.ج من خلال النص باللغة الفرنسية نلاحظ العبارة التالية:

(351) Le président de la cour ou du tribunal doit

الأمر الذي يجعلنا نستنتج أن إنذار المحكوم عليه في التشريع الجزائري أمر وجوبي و هو إجراء جوهري يترتب عليه البطلان، و هذا ما ذهب إليه الإجتهد القضائي للمحكمة العليا الذي قضى بأنه «من المقرر قانوناً أنه في حالة الحكم بإيقاف التنفيذ يجب إنذار المحكوم عليه بأنه في حالة الحكم عليه بعقوبة تنفذ الأولى دون أن تلبس بالعقوبة الثانية، و من ثم فإن خلو القرار المطعون فيه من ذكر هذا الإنذار الذي يعتبر من النظام العام، يعرضه لخرق الإجراءات الجوهرية و متى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه»⁽³⁵²⁾، و عندما قضى أيضاً بأنه «من المقرر قانوناً أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلبس بالعقوبة الثانية كما ستحق عقوبة العود و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون»⁽³⁵³⁾، إلا أن الدكتور أحسن بوسقيعة اعتبر أن المحكمة العليا لم تستقر بعد بخصوص ما يترتب على خرق أحكام المادة 594 ما دام أن القضاء لازال منقسماً في هذا المجال بين النقض لعدم الإلتزام بأحكام المادة 594 و بين الرفض مستنداً في ذلك على قراراتين صادرتين عن المحكمة العليا غرفة الجناح و المخالفات الأولى بتاريخ 1994/06/26 ملف رقم 113036، و الثاني بتاريخ 1999/01/25 ملف رقم 183999 غير منشورين و اللذان لم يعتبروا الإنذار إجراء جوهري يستوجب عليه النقض⁽³⁵⁴⁾.

350 -- أنظر . جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص.111.

351 -- راجع المادة 594 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

352 -- أنظر . المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 59818، قرار 1990/05/02، م.ج.ق، عن قسم المستندات و النشر،

الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ع.1، س.1993، ص.202-204.

353 -- أنظر . المجلس الأعلى، غ.ج.م، ملف رقم 57427، قرار 1989/06/13، م.ج.ق، عن قسم المستندات و

النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ع.2، س.1991، ص.211-213.

354 -- أنظر . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.286.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

أهم ما يترتب على إيقاف التنفيذ هو تعطيل تنفيذ العقوبة على الرغم من بقائها خلال المرحلة المحددة قانونا لإيقاف التنفيذ⁽³⁵⁵⁾، والتي هي كما سبق تبيانها خمسة سنوات بالنسبة لكل من التشريع الفرنسي و الجزائري، و ثلاثة سنوات بالنسبة للتشريع المصري⁽³⁵⁶⁾ على الرغم من بعض الكتاب أوردوها ضمن كتاباتهم بخمسة سنوات⁽³⁵⁷⁾، هذه المرحلة تسمى بمرحلة الإختبار أين يبقى تنفيذ العقوبة مرهون بمدى توفر شروط الإيقاف، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يرتكب المحكوم عليه أية جريمة أخرى اعتبر الحكم القضائي الصادر بوقف التنفيذ كأن لم يكن، الأمر الذي يترتب عنه أن المتهم يتخلص نهائيا من العقوبة التي كانت معلقة التنفيذ، و بالتالي عدم الإعتداد بالحكم المعلق التنفيذ كسابقة في حالة العود⁽³⁵⁸⁾.

و من آثار إيقاف التنفيذ أيضا عدم تسجيل العقوبة في القسمة رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية خلال المدة المحددة قانونا لإيقاف التنفيذ⁽³⁵⁹⁾، مع تسجيلها في القسمة رقم 1 و 2 من صحيفة السوابق القضائية⁽³⁶⁰⁾، و عند انقضاء هذه المدة دون أن يرتكب المحكوم عليه أية جريمة يسحب تدوين العقوبة من القسمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية أيضا مع بقاء ورودها ضمن القسمة رقم 1.

يتم إلغاء وقف التنفيذ إذا صدر حكم قضائي ضد المحكوم عليه خلال الفترة المحددة، و إذا ظهر أيضا أن المحكوم عليه قد صدر ضده قبل التنفيذ حكم قضائي لم تكن المحكمة عالمة به عند قضائها بوقف التنفيذ⁽³⁶¹⁾ و بالتالي يعود المحكوم عليه إلى مركزه القانوني الأصلي ألا وهو تنفيذ العقوبة عليه⁽³⁶²⁾ و لقد اعتبر البعض بأن إلغاء وقف التنفيذ يتم بحكم قضائي لا بقوة القانون⁽³⁶³⁾، أما البعض الآخر اعتبر أن سقوط الحق

³⁵⁵ - CF. J.LARGUIER, op.cit, p.185.

³⁵⁶ - أنظر . رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.181، - أنظر أيضا سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.780 - 781.

³⁵⁷ ، ³⁵⁸ - أنظر . جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص.114-115، 116.

³⁵⁸ - أنظر . جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص.114-115، 116.

³⁵⁹ ، ³⁶⁰ - راجع المواد 632 ف2، 623، 618، 630 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

- أنظر في هذا الشأن أيضا. أحسن أبو سقيعة، المرجع السابق، ص.285.

³⁶¹ - أنظر . سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.781.

³⁶² - أنظر . جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص.115.

³⁶³ - أنظر . رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.181.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

في إيقاف التنفيذ يقع حتما بغير حاجة لأن يحكم به أي بقوة القانون⁽³⁶⁴⁾، بينما نجد المجلس الأعلى مقسم إلى كلا الرأيين فنجد في قرار يقضي بأن «تنفيذ عقوبة - إلغاء إيقافها - بقوة القانون نعم، بموجب أمر قضائي لا»⁽³⁶⁵⁾، وفي قرار آخر قضى بأن «تنفيذ عقوبة - إلغاء إيقافها يحكم - ليس خطأ في تطبيق القانون»⁽³⁶⁶⁾، على الرغم من أن المادة 593 من ق.إ.ج.ج. لم تنص على وجوب إستصدار حكم بإلغاء و كف تنفيذ العقوبة مما يجعلنا نميل إلى الرأي الذي اعتبر أن إلغاء إيقاف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة إلى حكم قضائي.

على العكس من التشريع الجزائري و المصري اللذان لم يعرفا إلا نوع واحد من نظام إيقاف التنفيذ فإن التشريع الفرنسي إضافة إلى أنه أجاز إيقاف التنفيذ الجزئي للعقوبة و الذي بمقتضاه أعطى إمكانية إيقاف الجزئي للعقوبة sursis partiel مع تنفيذ الجزء الآخر⁽³⁶⁷⁾، فإنه أقر عدة أنواع لإيقاف التنفيذ ألا و هما إيقاف مع الوضع تحت الإختبار⁽³⁶⁸⁾ و إيقاف التنفيذ مع الإلزام للقيام بعمل للمنفعة العامة⁽³⁶⁹⁾

2 - تأجيل التنفيذ Ajournement d'exécution:

الأصل في الأحكام الجزائية هو التنفيذ الفوري لها بمجرد صيرورتها نهائية، إلا أنه ونظرا لبعض الحالات المحددة قانونا و المتعلقة إما بالحالة الصحية أو المهنية أو الإجتماعية للمحكوم عليه أمكن كل من التشريع المصري و الجزائري تأجيل تنفيذ العقوبة لمدة محددة.

يختلف تأجيل تنفيذ العقوبة عن النظام الذي أخذ به التشريع الفرنسي و المتمثل في تأجيل نطق بالعقوبة Ajournement du prononcé de la peine هذا الأخير الذي يعتبر أسلوب من أساليب المعاملة العقابية في الوسط الحر، يتمثل هذا الاختلاف في كون أنه في الأولى يتم النطق بالعقوبة و يصبح الحكم القاضي بالإدانة فيه نهائيا، أما تأجيل النطق بالعقوبة فإن القاضي يقرر المسؤولية الجزائية للمتهم و ينطق بالتأجيل دون النطق بالعقوبة محددًا تاريخا لاحقا للنطق بها و التي تكون سنة على الأكثر

364 - أنظر . جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص.115.

365 ، 366 - أنظر . المجلس الأعلى، غ.ج.م.، ملف رقم 2786، قرار 1983/02/22، ملف رقم 27147، قرار

1983/03/08، م.ج.ق.، عن قسم الوثائق و المستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، ع.1، ص.332-

334، 337-339.

367 - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.512.

368 ، 369 - CF.J.LARGUIER, droit pénal général, op.cit, p.187, 192.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

من تاريخ النطق بمقرر التأجيل و 6 أشهر بالنسبة للأحداث⁽³⁷⁰⁾ و قد يكون تأجيل النطق مرفوقا بتدبير الوضع تحت الاختبار أين يوضع المتهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات⁽³⁷¹⁾، كما أن تأجيل النطق بالعقوبة يستفيد منه جميع الأشخاص المتهمون بتهمة جزائية⁽³⁷²⁾ على العكس من تأجيل تنفيذ العقوبة الذي لا يستفيد منه إلا الأشخاص اللذين لم يكونوا محبوسين و الغير العائدين أو اللذين لم يصدر في حقهم عقوبة الإعتقال بسبب جرائم تمس بأمن الدولة⁽³⁷³⁾، و لقد أضاف مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين حتى الجرائم الإرهابية أو التخريبية⁽³⁷⁴⁾.

لقد حدد المشرع المصري من خلال المواد 485 إلى 488 ق.إ.ج.م حالات التأجيل⁽³⁷⁵⁾ جاعلا البعض منها جوازا كحالة حمل المحكوم عليها في شهرها السادس، فلقد أجاز تأجيل التنفيذ عليها إلى حين وضعها حملها و حتى بعد مضي شهرين على الوضع، و إذا لم يظهر الحمل إلا أثناء التنفيذ أوجب المشرع معاملتها معاملة المحبوسين احتياطيا⁽³⁷⁶⁾، و في حالة المريض الذي يهدد ذات المحكوم عليه أو الذي يجعل من التنفيذ خطرا على حياته يفرج عنه إلى حين شفائه ثم يعاد إلى السجن بعد الشفاء إذا كانت هناك مدة متبقية من عقوبته، علما أن مدة المرض تحتسب من مدة العقوبة⁽³⁷⁷⁾، و كذلك في حالة الحكم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة عن رجل و زوجته فيجوز تأجيل تنفيذ العقوبة عن أحدهما شريطة أن لا يكونا مسجونين من قبل و أن يكونا يكفلان صغيرا لم يتجاوز عمره خمسة عشرة سنة كاملة و أن يكون لهما محل إقامة معروف بمصر⁽³⁷⁸⁾، و ضمانا لعدم الإفلات من تنفيذ العقوبة أجاز المشرع المصري في هذه الحالات الجوازية للتأجيل للنياية العامة أن تطلب من المحكوم عليه تقديم كفالة يقدرها القاضي في الأمر الصادر بالتأجيل للنياية العامة أن تطلب من المحكوم عليه تقديم

³⁷⁰ - CF. P.H.CONTE, P.M. DUCHAMBON, op.cit, p.287.

^{371, 372} - CF. B.BOULOC, o.p.cit, p.246 - 247, 248.

³⁷³ - راجع المادة 15 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

³⁷⁴ - راجع المادة 15 من مشروع القانون الجديد المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

³⁷⁵ - أنظر . أسامة أحمد شتات، المرجع السابق، ص. 215-217.

^{376, 377} - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 45.

³⁷⁸ - أنظر . أسامة أحمد شتات، المرجع السابق، ص. 216, 217.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

كفالة يقدرها القاضي في الأمر الصادر بالتأجيل، أو اشترط بعض الإحتياطات الكفيلة لمنع المحكوم عليه من الهروب كأن يفرض عليه التقدم إلى مكتب البوليس في أوقات معينة أو الإخطار على كل تغيير يطرأ في محل إقامته⁽³⁷⁹⁾، و زيادة على هذه الحالات الجوازية للتأجيل فلقد أدرج التشريع المصري حالة وجوبية للتأجيل تتمثل في إصابة المحكوم عليه بالجنون أين يودع في المستشفى بأمر من النيابة إلى أن يبرأ مع احتساب مدة بقائه في المستشفى من مدة العقوبة، فإذا بقي جزء من العقوبة بعد شفائه من المرض أعيد للسجن من أجل قضاء ما تبقى من عقوبته⁽³⁸⁰⁾.

أما التشريع الجزائري فلقد أخذ بالتأجيل الجوازي و لم يأخذ بالتأجيل الوجوبي للعقوبة، و هذا ما يستخلص من العبارة الواردة من خلال المادة 16 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و التي هي كالتالي: «لا يجوز»⁽³⁸¹⁾، و كذا المادة 16 من مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين و التي تنص على أنه «يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الإستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات التالية:....»⁽³⁸²⁾.

لقد حصر المشرع الجزائري حالات تأجيل العقوبة من خلال المادة 16 من قانون تنظيم السجون و تربية المساجين في المرض الخطير الذي يتنافى مع وجود المحكوم عليه في الحبس، و حدوث وفاة في العائلة، و كذا إصابة أحد أعضاء العائلة بمرض خطير بعد ثبوت أن المحكوم عليه هو الوحيد الذي يعول العائلة و يقوم عليها، و إذا كان التأجيل ضروريا للمحكوم عليه من أجل إتمام أشغاله الفلاحية أو الصناعية و ليس في وسع أي عضو من العائلة أن يتم هذه الأشغال و أن توقفها قد يسبب ضررا كبيرا بالنسبة لمستقبله، و كذا إذا ما كانت زوجة المحكوم عليه محبوسة أيضا و كانت غيبة الزوجين من شأنها إحداث ضرر بالأولاد القاصرين أو أعضاء العائلة المرضى و العاجزين، و إذا ما كانت المرأة حاملا أو كانت لها ولد يقل سنه عن 24 شهرا، أو كان المحكوم عليه معاقب بحبس تقل مدته عن 6 أشهر أو بغرامة و كان قد قدم طلب

379 - أنظر عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 45.

380 - أنظر . أسامة أحمد شتات، المرجع السابق، ص. 216.

381 - راجع المادة 16 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

382 - راجع المادة 16 من مشروع القانون الجديد المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

عفو عنها⁽³⁸³⁾، وهناك حالة أخرى يمكن فيها التأجيل بمقرر من وزير العدل و هي التي نصت عليها المادة 19 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و هي الحالة التي تكون العقوبة فيها تقل عن 18 شهرا و كانت متعلقة بمحكوم عليه استدعي لقضاء الخدمة الوطنية⁽³⁸⁴⁾، إلا أن هذه الحالة قد أدرجها المشرع الجزائري من خلال مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين ضمن الحالات المنصوص عليها من خلال المادة 16 من المشروع و التي تتضمن كافة الحالات السالفة الذكر و المنصوص عليها من خلال المادة 16 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين إلا أن المادة 16 من مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في هذه الحالة الأخيرة على العكس مما ذهب إليه نص المادة 16 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين لم تشترط أن تكون العقوبة المعني بها تقل عن 18 شهرا⁽³⁸⁵⁾.

لقد حدد المشرع الجزائري مدة التأجيل بستة أشهر⁽³⁸⁶⁾ ماعدا في حالة الرضاعة التي ينتهي التأجيل فيها ببلوغ الطفل 24 شهرا كاملا، و في حالة المرض الخطير الذي يعتبر متنافيا مع الإحتجاز إلى غاية الشفاء منه، و في حالة طلب العفو إلى حين الفصل في الطلب⁽³⁸⁷⁾، و في حالة التجنيد إلى غاية الإنتهاء من الخدمة الوطنية⁽³⁸⁸⁾.

يمنح تأجيل تنفيذ العقوبة بموجب مقرر من طرف النائب العام إذا كانت العقوبة تقل عن ثلاثة أشهر⁽³⁸⁹⁾، و إذا كانت مساوية لثلاثة أشهر أو تزيد على ذلك يكون من إختصاص وزير العدل⁽³⁹⁰⁾، علما أن مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين قد منح إختصاص إتخاذ مقرر التأجيل للنائب العام إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة أشهر، و لوزير العدل إذا كانت تفوق ستة أشهر

383 ، 384 - راجع المواد 16، 19 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

385 - راجع المادة 16 من مشروع القانون الجديد المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

386 ، 387 - راجع المادة 18 ف 1 ، 2 ، 3 من الأمر 72-2 ، المرجع السابق .

388 - راجع المادة 18 ف 4 من مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

389 ، 390 - راجع المادة 20 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

و تقل عن أربعة و عشرين شهرا⁽³⁹¹⁾ و كذا في حالات الحمل أو المرض أو طلب العفو أو الخدمة الوطنية⁽³⁹²⁾.

يتم تقديم طلب التأجيل من المحكوم عليه بحسب الحالة إما لوزير العدل أو للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة مصحوبة بالوثائق التي تثبت الوقائع و الوضعيات المحتج بها، و يعتبر سكوت النائب العام بعد إنتهاء مهلة ثمانية أيام من تاريخ التنفيذ يعادل الرفض⁽³⁹³⁾، علما أن هذه المدة مددت إلى 15 يوما تحتسب من تاريخ إستلام الطلب من خلال مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين⁽³⁹⁴⁾، و في حالة ما إذا كان الطلب قد وجه لوزير العدل و سكت هذا الأخير عن الرد بعد مدة 24 يوما من تاريخ التنفيذ اعتبر رفضا⁽³⁹⁵⁾، هذه المدة التي مددت إلى ثلاثين يوما إحتمالاً من تاريخ إستلام الطلب⁽³⁹⁶⁾.

3 - تجزئة تنفيذ العقوبة Fractionnement de l'exécution de la peine

هذا النظام أدخل في التشريع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 1975/07/11⁽³⁹⁷⁾، و لقد أخذ بهذا النظام كل من التشريع السويسري و البلجيكي و الهولندي و الألماني و البرتغالي⁽³⁹⁸⁾، و لم يأخذ به لا التشريع الجزائري و لا المصري، و مفاده أن يقضي السجين يوم عطلة نهاية الأسبوع في السجن دون بقية الأيام الأخرى التي يطلق سراحه من خلالها أين يتم تعليق فيها تنفيذ

391 ، 392 - راجع المادة 19 من مشروع القانون الجديد المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي

للمحبوسين، المرجع السابق.

393 - راجع المادة 21 ف 1، 2 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

394 - راجع المادة 20 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،

المرجع السابق.

395 - راجع المادة 21 ف 3 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

396 - راجع المادة 20 ف 3 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين،

المرجع السابق.

397 -CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.553.

398 - أنظر . مصطفى العوجي، «التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية»، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع ، بيروت

، ط.1 س.1993، ص.159.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

العقوبة⁽³⁹⁹⁾، وهذا بما يسمى بالحجز في السجن أثناء العطلة الأسبوعية "Week-end pénitenciaire" أو "pénitenciaire congé"⁽⁴⁰⁰⁾.

لقد أجازت المادة 132-27 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تطبيق هذا النظام بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر دون أن تتجاوز مدة تطبيق هذا النظام ثلاثة سنوات أين يتم تنفيذ العقوبة بالتجزئة لمدة لا تقل عن يومي⁽⁴⁰¹⁾، ويمكن أن يقرر الوضع تحت هذا النظام إما من طرف الجهة القضائية التي تنطق بالعقوبة حين صدور الحكم بالإدانة، كما أنه يمكن أن يتم بعد النطق بالحكم عملاً بمقتضيات المادة 720-1 من ق.إ.ج.ف عندما تكون المدة المتبقية من قضاء المحكوم عليه عقوبته أقل أو تساوي سنة، يصدر مقرر التجزئة في هذه الحالة الأخيرة من طرف قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت مجموع مدة تعليق العقوبة أقل أو تساوي ثلاثة أشهر⁽⁴⁰²⁾، وفي حالة تجاوز هذه المدة يتم تقرير تجزئة العقوبة من طرف المحكمة الجنحية التي تداول في غرفة المشورة بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات علماً أن كافة الإجراءات في هذه الحالة تكون حضورية بعد أخذ رأي محامي المتهم و وكيل الجمهورية⁽⁴⁰³⁾.

قد تكون الغاية من تجزئة تنفيذ العقوبة هو تجنب المحكوم عليه بعقوبة قصيرة الأمد من قضائها بصورة متتابعة داخل السجن الأمر الذي قد يؤدي به إلى فقدان عمله و حرمانه من دخله اليومي و تعريض عائلته لخطر الحرمان مما يؤدي إلى حدوث ظاهرة التفكك العائلي و الإنحراف⁽⁴⁰⁴⁾، وعلى هذا فإن التشريع الفرنسي إشتراط توفر أسباب خطيرة للنطق بمثل هذا القرار سواء كانت ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو إجتماعي⁽⁴⁰⁵⁾، وأن يتابع السجين المستفيد من تجزئة العقوبة خلال فترة قضائه العقوبة داخل السجن برنامجاً تأهلياً متكون من إجتماعات و مناقشات حول مواضيع ثقافية أو إجتماعية، كما يقوم بممارسة النشاطات الرياضية، و قد يكلف بأعمال الصيانة و ما شابه ذلك في السجن، و قد يكلف أيضاً بتأدية خدمات معينة لمصلحة الإدارة أو إعطاء

³⁹⁹ - CF. P.H.CONTE, P.M. DUCHAMBON, op.cit, p.326.

⁴⁰⁰ - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.553.

⁴⁰¹ - CF. J.LARGUIER, op.cit, p.195.

⁴⁰² , ⁴⁰³ - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.553.

⁴⁰⁴ - أنظر . مصطفى العوجي، ﴿دروس في العلم الجنائي﴾، المرجع السابق، ص.676.

⁴⁰⁵ - CF. P.H.CONTE, P.M.DUCHAMBON, op.cit, p.326.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

دروس أو القيام بأي عمل يعود بالنفع على الجميع فيشعر المحكوم عليه بأنه مازال له دور في مجتمعه و مازال بإمكانه تأدية خدمة عامة⁽⁴⁰⁶⁾.

ب - نهاية التنفيذ الجزائي:

الأصل أن التنفيذ ينتهي بمجرد قضاء المحكوم عليه مدة عقوبته كاملة⁽⁴⁰⁷⁾، و نظرا للعلاقة الوثيقة التي تربط التنفيذ بالعقوبة باعتبار هذه الأخيرة محلا للأولى قد تطرأ بعض الأسباب تجعل الإلتزام بالتنفيذ منقضا لانقضاء محل التنفيذ و التي هي العقوبة مثلما هو الحال في وفاة المتهم، و تقادم العقوبة و العفو، و البعض الآخر يجعل أثر الإلتزام بالتنفيذ غير ظاهر و كأن المحكوم عليه لم تسبق إدانته و هذا ما يتجلى لنا من خلال إجراءات رد الإعتبار و العفو الشامل و هذا ما سوف يتطرق إليه على وجه الترتيب فيما يلي:

1- أسباب انقضاء الإلتزام بالتنفيذ:

ينقضي الإلتزام بالتنفيذ إما بتنفيذ العقوبة كاملة على المحكوم بها عليه و هذا هو الأصل و الأسلوب العادي للتنفيذ الجزائي، و إما بإنقضاء العقوبة لأسباب تتعلق سواءا بخالة المنفذ ضده كالوفاة أو بتطبيق مبادئ العدالة و المصالح الإجتماعية كالقادم و العفو⁽⁴⁰⁸⁾، هذه الأسباب التي تعتبر استنادا عن القاعدة الأصلية ألا و هي انقضاء الإلتزام بالتنفيذ بتوقيع العقوبة كاملة على المحكوم عليه، و نظرا لكون أن هذه القاعدة الأصلية لا تثير أية إشكالية نظرا لوضوحها و بساطتها سوف نقتصر تحت هذا العنوان إلى التطرق إلى الأسباب الأخرى لانقضاء الإلتزام بالعقوبة و الناتجة عن إنقضاء محل التنفيذ و التي هي العقوبة.

* وفاة المحكوم عليه: Le décès

إن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بتنفيذها على كل من حكم عليه بها دون سواه، و استنادا لهذا المبدأ فإن علة تأثير الوفاة على الإلتزام بتنفيذ العقوبة تكمن في كون أن العقوبة شخصية لا تحقق أغراضها إلا إذا نفذت على الشخص المعني بالأمر⁽⁴⁰⁹⁾، إذ أنه بوفاة الجرم ينتهي الخطر الذي كان يهدد المجتمع و يجعل ردع الغير عن طريق إيلائه مستحيلا، و لهذا فإنه بات من الطبيعي أن تسقط العقوبة و تنقضي الدعوى العمومية ضد المتهم أو المحكوم عليه بمجرد وفاته⁽⁴¹⁰⁾، الأمر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى إنقضاء الإلتزام بالتنفيذ لأنه بالوفاة تصبح العقوبة

406 - أنظر . مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص.154.

407 - أنظر . جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج.5، ص.240.

408 ، 409 - أنظر . علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.113.

410 - راجع المادة 06 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

كأنها عدم مادام أن الشخص الذي سوف تطبق عليه العقوبة غير موجود تماماً، سيما وأن العدالة لا تتطلب إرضاءها إزاء شخص منعدم عن المجتمع⁽⁴¹¹⁾.

* التقادم: La prescription

هو نظام يحول دون تنفيذ حكم الإدانة⁽⁴¹²⁾ يستفيد منه الجانحون اللذين استطاعوا التهرب من تنفيذ عقوبتهم بعد الإدانة كالفارون من السجن أو أولائك اللذين لم تنفذ النيابة العامة العقوبة في مواجهتهم⁽⁴¹³⁾، ويختلف تقادم العفوية عن تقادم الدعوى العمومية من كون أن هذه الأخيرة يفترض فيها عدم وجود حكم بالإدانة و التوقف عن ممارسة الإجراءات ضد المتهم مدة معينة من الزمان، أما تقادم العقوبة يفترض فيها صدور حكم بالإدانة أصبح نهائياً لم يتم تنفيذه بعد مدة معينة من الزمان⁽⁴¹⁴⁾.

لقد تعرض هذا النظام للإنتقاد باعتباره يسمح للمجرمين الخطيرين و الحذرين من الإفلات من العقاب الأمر الذي قد يتنافى مع مبدأ تحقيق العدالة الذي يرمي إليها الجزاء الجنائي⁽⁴¹⁵⁾، ضف إلى أن تقصير السلطات العامة في واجبها لا يمكن بأية حالة من الأحوال أن يكون سبباً لإهدار حق المجتمع في العقاب⁽⁴¹⁶⁾.

على الرغم من هذه الإنتقادات الموجهة لهذا النظام فلقد أخذت به معظم التشريعات ماعدا التشريع الإنجليزي⁽⁴¹⁷⁾، و من المبررات التي جعلت التشريعات تأخذ بهذا النظام هو أنه ليس من مصلحة المجتمع إثارة الجريمة من جديد بعد نسيانها و ذلك بتوقيع العقوبة و بعد مرور فترة زمنية على وقوعها مما قد يحي في النفوس الأحقاد و الضغائن، ضف إلى أن بقاء المحكوم عليه في حالة اضطراب و خوف طيلة هذه المدة الزمنية الذي يتفاذى المحكوم عليه من خلالها تنفيذ العقوبة كافية لردعه و إصلاحه⁽⁴¹⁸⁾.

411 - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.70.

412 - أنظر . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.297.

413 - أنظر . بن الشيخ الحسين، المرجع السابق، ص.287.

414 - CF. J.PINATEL, P.BOUZAT, op.cit, p.839.

415 - أنظر . علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.130.

416 - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.71.

417 - أنظر . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.297.

418 - CF. J.PINATEL, P.BOUZAT, op.cit, p.840.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

الأصل أن جميع العقوبات التي يتم تنفيذها بالقوة الجزية تنقضي بالتقادم⁽⁴¹⁹⁾، ما عدا تلك الصادرة ضد الجرائم الإنسانية و الجرائم العسكرية و العقوبات السالبة للحقوق⁽⁴²⁰⁾.

أهم معيار تم الإعتماد عليه في تحديد مدة تقادم العقوبة هو خطورة الجريمة المعاقب عليها في كل من التشريع الفرنسي⁽⁴²¹⁾، و المصري⁽⁴²²⁾، و الجزائري⁽⁴²³⁾ دون النظر إلى طبيعة العقوبة، و على أساس ذلك حددت مدة تقادم العقوبة في التشريع الفرنسي بعشرين سنة في المواد الجنائية، و خمسة سنوات في الجرح، و سنتين في المخالفات⁽⁴²⁴⁾، أما في التشريع المصري تسقط العقوبة بعد مضي سنة ميلادية في الجنائيات، و في عقوبة الإعدام بثلاثين سنة، و في الجرح بمضي خمسة سنوات، و المخالفات بمضي سنتين⁽⁴²⁵⁾، و تجدر الإشارة هنا أنه فيما يتعلق بالإعدام فإنه يتضح جليا و أن المشرع المصري قد خرج من القاعدة العامة آخذا بطبيعة العقوبة دون معيار و خطورة الجريمة في تحديد مدة تقادم العقوبة، و بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد حدد مدة التقادم بالنسبة للجنائيات بعشرين سنة⁽⁴²⁶⁾، و في الجرح بعد مضي خمسة سنوات، و إذا كانت العقوبة المقضي بها تزيد عن خمسة سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية للمدة المحكوم بها⁽⁴²⁷⁾، و في المخالفات بعد مضي سنتين كاملتين⁽⁴²⁸⁾.

الأصل أنه يبدأ سريان تقادم العقوبة من يوم صيرورة الحكم القاضي بالإدانة نهائيا بعد استنفاده طرق الطعن من استئناف و طعن بالنقض أو بفوات مواعيدها⁽⁴²⁹⁾، أما إذا كان الحكم الصادر غاييا بتبدأ المدة من يوم إنتهاء مهلة المعارضة أي بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم القاضي بالإدانة⁽⁴³⁰⁾، و في حالة الأحكام الجنائية الغيائية فلا يتبدأ احتساب مدة التقادم إتمام إجراءات التخلفو لشهر الحكم بحسب العقوبة⁽⁴³¹⁾، و في حالة إلغاء إيقاف التنفيذ من يوم صدور

419 - CF. J.BORRICAND, A.M.SIMON, op.cit, p.217.

420 - CF. J.LARGUIER, op.cit, p.221.

421 - CF. P.H.CONTE, P.M. DU CHAMBON, op.cit, p.346.

422 - أنظر . حسن علام، المرجع السابق، ص. 841.

423 - أنظر . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 297.

424 - CF. J.BORRICAND, A.M.SIMON, op.cit, p.217.

425 - أنظر . أحسن علام، المرجع السابق، ص. 841.

426. 427. 428 - راجع المواد 613، 614، 615 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

429 - أنظر . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 298.

430، 431 - CF. J.LARGUIER, op.cit, p.222.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

قرار الإلغاء نهائيا⁽⁴³²⁾، و بالنسبة للفارين من العقوبة من يوم فرارهم⁽⁴³³⁾، و استثناء من القاعدة العامة التي أخذت بها معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري و التي مفادها بدأ حساب سريان العقوبات من يوم صيرورة الحكم القاضي بالإدانة نهائيا فلقد أورد التشريع المصري في حالة ما إذا كانت العقوبة المحكوم بها غيابيا صادرة عن محكمة الجنايات فتبدأ عملية احتساب مدة تقادم العقوبة من يوم صدور الحكم⁽⁴³⁴⁾ على العكس من المشرع الفرنسي الذي جعلها من تاريخ شهر الحكم، و لقد برر المشرع المصري موقفه هذا بخرصه على ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر الحكم ضده غيابيا أفضل من المحكوم عليه الذي يحضر الجلسة و يصدر ضده حكم حضوري⁽⁴³⁵⁾، و في حالة عدم تبليغ الحكم الذي حتما يبقى غير نهائي تحتسب مدة التقادم وفقا لإجراءات تقادم الدعوى العمومية و ليس وفقا لتقادم مدة العقوبة⁽⁴³⁶⁾.

بوقف احتساب مدة التقادم إذا اعترضت عملية التنفيذ عوارض إلى حين زوال ذلك العارض⁽⁴³⁷⁾ يبدأ احتساب مدة التقادم آخذا في الحسبان المدة السابقة على وقوع ذلك العارض أين تجمع المدتان فيما بينهما إلى الحد الذي يكتمل به التقادم مدته⁽⁴³⁸⁾، هذه العوارض تكون إما قانونية كإيقاف تنفيذ العقوبة إلى غاية زوال الإيقاف، أو الطعن بالنقض إلى غاية فصل المحكمة العليا في الطعن⁽⁴³⁹⁾، أو إرجاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى غاية إلغائه⁽⁴⁴⁰⁾، و قد تكون هذه العوارض مادية تنشأ من ظروف مادية تجعل من التنفيذ مستحيلا في تلك الظروف كحالة وقوع البلد تحت وطأة الإستعمار، و حدوث فياضانات و كذلك في حالة الحروب⁽⁴⁴¹⁾.

على العكس من إيقاف احتساب مدة التقادم التي يتم فيها استمرار احتساب مدة التقادم بعد زوال العارض الذي كان يعترض احتساب مدة التقادم آخذا في الحسبان المدة السابقة لحدوث العارض، فإن انقطاع التقادم يجعل ابتداء حساب مدة التقادم من جديد دون الأخذ بعين

⁴³² - CF. J.LARGUIER, op.cit, p.222.

⁴³³ - CF. P.H. CONTE, P.M. DU CHAMBON, op.cit, p.346-347.

⁴³⁴, ⁴³⁵ - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.73.

⁴³⁶ - أنظر . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.298.

⁴³⁷ - CF : J.PINATEL, P.BOUZAT, op.cit, p.844.

⁴³⁸ - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.73.

⁴³⁹ - CF : P.H. CONTE, P.M. DU CHAMBON, op.cit, p.347.

⁴⁴⁰ - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.74.

⁴⁴¹ - CF: P.H. CONTE, P.M. DU CHAMBON, op.cit, p.347.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

الإعتبار المدة السابقة⁽⁴⁴²⁾، ينقطع التقادم في العقوبة السالبة للحرية بالقبض على المحكوم عليه⁽⁴⁴³⁾ و بكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته⁽⁴⁴⁴⁾.

إن أهم ما يترتب عن تقادم العقوبة هو عدم إمكانية تنفيذها حتى ولو عثر على المحكوم عليه الهارب نظرا لسقوطها بالتقادم⁽⁴⁴⁵⁾، أو يقدم اختياريا للتنفيذ عليه كون أن التقادم عن النظام العام يمكن إثارته تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى⁽⁴⁴⁶⁾، إلا أن هذه العقوبة تبقى مسجلة في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه كون أن الحكم القاضي بالإدانة يبقى منتجا لآثاره ويمكن الإعتماد عليه كسابقة لتبرير تشديد العقاب في حالة العود⁽⁴⁴⁷⁾، كما أنه يمكن للمحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته من الاستفادة من رد الاعتبار سواء كان قضائيا أو قانونيا⁽⁴⁴⁸⁾.

* العفو الرئاسي: La grâce

هو إجراء يستهدف إما إبدال العقوبة أو إسقاط مدتها أو تحقيقها كلية أو جزئيا بعد صدور الحكم النهائي⁽⁴⁴⁹⁾، فهو مكافأة و تدبير رحمة يمنحها رئيس الدولة في إطار اختصاصاته المخولة له بموجب الدستور أين يعفى المحكوم عليه من قضاء عقوبته⁽⁴⁵⁰⁾، فهو ينهي الإلتزام بتنفيذ العقوبة إزاء الشخص الذي صدر ضده الحكم النهائي إما كلية أو جزئيا أو استبدال الإلتزام آخر به موضوعه عقوبة أخف بناء على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية⁽⁴⁵¹⁾.

من أهم مبررات وجود العفو الخاص هو تدارك الأخطاء القضائية في حالة حصولها إذ أنه يعتبر المنفذ الوحيد لتصحيح مسار الحكم النهائي و تحقيق العدالة في المجتمع كما أنه يعتبر

⁴⁴² - CF. J.PINATEL, P.BOUZAT, o.p.cit, p.844.

⁴⁴³ - CF. J.LARGUIER, op.cit, p.222.

⁴⁴⁴ - أنظر . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.298. - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.73.

⁴⁴⁵ - أنظر . رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.202.

⁴⁴⁶ - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.74.

⁴⁴⁷ - CF . J.PINATEL, P.BOUZAT, op.cit, p.845.

⁴⁴⁸ - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.74.

⁴⁴⁹ - أنظر . علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.119.

⁴⁵⁰ - CF. R.MERLE, A.VITU, o.p.cit, p.842.

- CF.G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.588.

⁴⁵¹ - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.75.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

السبيل إلى تخفيف وطأة العقوبة الصارمة⁽⁴⁵²⁾، زيادة على اعتباره وسيلة مجدية لتأهيل الجانح وإصلاحه⁽⁴⁵³⁾، و على الرغم من ذلك وجهت العديد من الإنتقادات للعفو الخاص مفادها أن العفو الخاص يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات القضائية⁽⁴⁵⁴⁾، و كونه لم يعد مفيداً في الوقت الحالي أمام تعدد الإجراءات التي عملت للقضاء على شدة العقوبة و مساوتها كالظروف المخففة، و وقف التنفيذ، و الإفراج المشروط، و العفو الشامل⁽⁴⁵⁵⁾، و رداً على هذه الإنتقادات فإنه تجدر الإشارة على أن حق العفو الخاص لا يمس بأية حالة من الأحوال بأعمال السلطة العقابية كون أنه لا يمحو أثر الإدانة المنسوبة إلى المتهم من قبل السلطة العقابية فهو ينصب فقط على الإستغناء عن الإلتزام بالتنفيذ، ضف إلى ذلك فإن رئيس الجمهورية حين يصدر قرار العفو لا يكون ذلك بصفته ممثل للسلطة التنفيذية و إنما باعتباره ممثلاً للدولة في مجموعها بكل سلطاتها بما فيها السلطة القضائية⁽⁴⁵⁶⁾، كما أن القول بأن حق العفو الخاص أصبح معدم الفائدة في الوقت الحالي أمر غير صحيح كون أن هذا الحق تكمن فائدته في إرضاء متطلبات الإنسانية و العدالة و بالتالي فإنه يبقى ضروري و مكمل لكافة الإجراءات الأخرى نظراً لدوره الإجتماعي الهام⁽⁴⁵⁷⁾.

يعتبر العفو الخاص عملاً من أعمال السيادة باعتباره لا يخضع لأيّة رقابة كانت إذ أنه منحة تبررها مصلحة المجتمع و ليس حق للمحكوم عليه⁽⁴⁵⁸⁾، إذ أنه لا يتوقف منح العفو الخاص إلا على طلب المحكوم عليه، بل يمكن منحه بدون هذا الطلب بموجب مرسوم صادر عن رئيس الدولة. يتسع نطاق العفو الخاص لكافة العقوبات سواء كانت أصلية أو تكميلية، سياسية أو من القانون العام خطيرة أو أقل خطورة صادرة عن الجهات القضائية للقانون العام أو حتى المحاكم الخاصة⁽⁴⁵⁹⁾ على الرغم من أن البعض يعتبرون بصفة عامة أن العفو الخاص ليس له تأثير على العقوبة التكميلية أو التبعية إلا إذا تم النص على إمكانية العفو فيها من خلال المرسوم⁽⁴⁶⁰⁾ و هذا ما ذهب إليه المشرع

452 - أنظر . علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.119.

453, 454 - CF R.MERLE, A.VITU, op.cit, p.84.

455 - أنظر . غسان رباح، «الإتجاهات الحديثة في قانون العفو العام» لدار الخلود، بيروت، ط.2، س.1992، ص.39.

456 - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.76.

457 - CF. P.BOUZAT, J.PINATEL, op.cit, p.831.

458 - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.76.

459 - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.559.

460 - CF . P.H.CONTE, P.M.DU CHAMBON, op.cit, p.348.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

المصري⁽⁴⁶¹⁾، إلا أن بعض الكتاب يعتبرون أن العقوبات التبعية تتبع بصفة آلية العقوبات الأصلية و بالتالي يمكن هي الأخرى أن تكون محلا لقرار العفو دون الحاجة إلى النص عليها⁽⁴⁶²⁾.

الأصل أن العفو هي منحة يصدرها رئيس الدولة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من تلقاء نفسه⁽⁴⁶³⁾ وقد يمنح العفو بطلب من المحكوم عليه أو المعني بالأمر أو محاميه أو أي شخص له مصلحة مادية أو معنوية في ذلك كالزوجة أو الأبوين مثالا ولرئيس الدولة السلطة التقديرية في تقرير العفو⁽⁴⁶⁴⁾، هذا الطلب يوجه إلى رئيس الدولة مروراً بوكيل الجمهورية أو النيابة العامة إم لم تكن العقوبة قد بدأ تنفيذها و عبر السلطات العقابية إذا كانت العقوبة قد بدأ تنفيذها⁽⁴⁶⁵⁾، هذه المصالح التي تقوم بدراسة ملف الطالب مبنية وضيعته القضائية و سوابقه الجزائية و وضعيته إتجاه الخزينة بعد عرض و تحليل الوقائع التي أدت إلى الإدانة⁽⁴⁶⁶⁾، و ييدي وكيل الجمهورية أو النيابة العامة رأي في هذا الطلب ثم يرسل الملف إلى وزارة العدل أين يتم دراسته من طرف مصلحة القضائية الجنائية و العفو ثم يعرض الملف على المجلس الأعلى للقضاء الذي له دور إستشاري من أجل إبداء رأيه بعد إقتراح من طرف وزارة العدل، ثم يعين رئيس الدولة عضوا من المجلس الأعلى للقضاء من أجل إعداد تقرير له و بعد ذلك يصدر رئيس الدولة مرسوم العفو موقع من طرفه و مؤشر عليه من طرف كل من رئيس الوزراء و وزير العدل، و أي وزير آخر لوزارقه علاقة بحكم الإدانة، علما أن هذا المرسوم غير قابل للطعن فيه بأعتباره عملا من أعمال السلطة⁽⁴⁶⁷⁾. هذه الإجراءات كلها تكون في حالة العفو الفردي الذي يصدر لفائدة شخص معين و يحدد بذاته.

و قد يصدر العفو الخاص بصفة جماعية بصدور مرسوم بمناسبة الأعياد الوطنية أو الأحداث التذكارية بانتخاب رئيس الجمهورية⁽⁴⁶⁸⁾، إلا أن البعض يرون أن هذا النوع من العفو غير منسجم مع مبدأ فردية العقاب و الذي هو الأساس الفرعي للعفو، ضف إلى أن التحرير الجماعي قد يشكل خطرا على المجتمع و على المساجي للذين ق يتضررون من هذا الإفراج المفاجئ الغير المحضّر له⁽⁴⁶⁹⁾. و قد يعلق العفو على شروط عدة منها عدم إدانة المستفيد من العفو مرة ثانية خلال مرحلة

461 - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 77.

462 , 463 - CF. P.H.CONTE, P.M. DU CHAMBON, op.cit, p.348, 349.

464 - CF. R.MERLE, A.VITU, op.cit, p.844.

465 - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.560.

466 - CF. R.MERLE, A.VITU, op.cit, p.845.

467 - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.560.

468 - أنظر . غسان رباح، المرجع السابق، ص. 43.

469 - CF. J.PINATEL, P.BOUZAT, op.cit, p.833.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

معينة⁽⁴⁷⁰⁾، و كذا إلزام المحكوم عليه بتقديم كفالة احتياطية أو إلزامه بالخضوع لتدابير الرعاية⁽⁴⁷¹⁾، أو خضوعه لعلاج من أجل إزالة مفعول المخدرات و السموم، و عدم تواجده في الحانات، ضف إلى دفعه مبلغ الغرامة المحكوم بها، و عدم اتصاله بالضحية⁽⁴⁷²⁾، هذا النوع من العفو المعلق على شرط رغم أنه قد يثير بعض المشاكل القانونية و قد يشكل مساسا بمبدأ عدم إمكانية الرجوع في العفو إلا أنه يشكل وسيلة ناجعة من وسائل السياسة الجنائية و التي تجعل المستفيد من العفو يلتزم بحسن السيرة و السلوك، إذ أن هذا النوع من العفو يصبح عبارة عن إيقاف تنفيذ إداري مع الوضع تحت الإختبار⁽⁴⁷³⁾، و يتم إلغاء العفو الخاص المعلق إذا ما تم إخلال المستفيد منه بالإلتزامات المفروضة عليه⁽⁴⁷⁴⁾.

من أهم ما يترتب عن العفو الخاص إنهاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة⁽⁴⁷⁵⁾ مع بقاء الحكم القاضي بالإدانة منتجا لآثاره بالنسبة للعقوبات الأخرى سواءا كانت تبعية أو تكميلية و التي لم يتضمنها قرار العفو، و إلا اعتبر ذلك مساسا لحكم الإدانة و خرقا لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه⁽⁴⁷⁶⁾، مع ظهور حكم الإدانة على مستوى صحيفة السوابق القضائية⁽⁴⁷⁷⁾ و إمكانية الإعتداد به كسابقة قضائية في جرائم العود⁽⁴⁷⁸⁾، علما أن العفو لا يؤثر على التعويضات المحكوم بها للطرف المدني و لا المصاريف المقضي بها للدولة⁽⁴⁷⁹⁾.

زوال أثر الإلتزام بتنفيذ العقوبة:

إذا كان كل من وفاة المحكوم عليه و التقادم و العفو الخاص أسبابا تنهي الإلتزام بتنفيذ العقوبة دون المساس بحكم الإدانة فهناك أسباب أخرى لا يقتصر تأثيرها على إنهاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية أثر و إنما إلى غاية زوال الحكم بالإدانة و جميع الآثار المترتبة، و في هذه

⁴⁷⁰ - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.561.

⁴⁷¹ - أنظر . علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.120.

⁴⁷² - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.561.

⁴⁷³ -CF. J.LARGUIER, op.cit, p.218.

⁴⁷⁴ - أنظر . علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.122.

⁴⁷⁵ - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.77.

⁴⁷⁶ - CF. J.PINATEL, P.BOUZAT, op.cit, p.834.

⁴⁷⁷ - CF. J.BORRICAND, A.M.SIMON, op.cit, p.219.

⁴⁷⁸ - CF. P.H.CONTE, P.M. DU CHAMBON, op.cit, p.349.

⁴⁷⁹ - أنظر . جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص.246.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

الأسباب ما ينصرف أثرها إلى الماضي كالعفو الشامل و منها ما ينصرف أثره إلى المستقبل كرد الإعتبار.

* العفو الشامل:

العفو الشامل هو إجراء يهدف إلى تخريد الفعل المحرم من صفته الإجرامية بحيث يصير لهذا الفعل المحرم سياحا⁽⁴⁸⁰⁾، و بالنتيجة إزالة كل أثر للحكم بالإدانة، فهو يجعل المجتمع يطوي صفحة النسيان على جرائم أر تكتب في ظرووف ما⁽⁴⁸¹⁾.

هذا النوع من العفو لا يكون إلا بقانون صادر عن السلطة التشريعية⁽⁴⁸²⁾، لكون أن العفو الشامل من آثاره إلغاء حكم القانون الذي كان قد جرم فعل ما و بالتالي فإنه من المقرر أن القانون لا يلغى إلا بقانون مثله⁽⁴⁸³⁾، إلا أن قانون العفو لا يمكنه إلغاء قانون عفو صادر قبله أو تعديله لأن قوانين العفو تمكن أن تصدر العديد من المرات دن أن تكون متماثلة مع سابقها أو لها علاقة بها فكل قانون و له تنظيمه الخاص به و قد يتم إخضاعه إلى شروط خاصة به⁽⁴⁸⁴⁾.

من أهم ميزات قانون العفو الشامل أنه يصدر قانون العفو الشامل خاص ببعض الأفعال المجرمة حتى و لو كانت خطيرة بحسب توجهات كل مرحلة، فهو إجراء موضوعي يتعلق بالجريمة و ليس شخصيا إذ أنه يصدر في حق مجموعة من الأفراد دون تسميتهم شخصا و اللذين يكونون قد ارتكبوا نفس الفعل المجرم سابقا و الذي تم إباحتهم بموجب هذا القانون⁽⁴⁸⁵⁾، و هو ذو طابع إلزامي لا يجوز فضه كونه متعلق بالنظام العام⁽⁴⁸⁶⁾، إضافة إلى أنه يسري بأثر رجعي يعود إلى وقت ارتكاب الفعل المجرم أي أنه يطبق حق على الماضي جاعلا من الفعل المجرم كأن لم تكن له صفة إجرامية أبدا⁽⁴⁸⁷⁾، الأمر الذي جعل حتى الأشخاص اللذين أدينوا سابقا و اللذين كانت إدانتهم في طريق التنفيذ و كذا اللذين صدر في حقهم سابقا عفوا خاصا أو أولئك اللذين تعدو عقوبتهم

480 - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.80.

481 - أنظر . غسان رباح، المرجع السابق، ص.49.

482 - أنظر . سليمان عبد المنعم، ﴿النظرية العامة لقانون العقوبات﴾، المرجع السابق، ص.783.

- راجع المادة 122 ف7 من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

483 - أنظر . جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، ج5، المرجع السابق، ص.248.

484 - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.568.

485 - CF . J.LARGUIER, op.cit, p.204.

486 - أنظر . علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.116.

487 - أنظر . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.296.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

يستفيدون منه، إضافة إلى أولئك الذين هم ملاحقين و ليسوا مدانين سواء كانوا أم قصر معتادون على الإجرام أو مبتدئون⁽⁴⁸⁸⁾.

من الآثار المترتبة عن العفو الشامل هو تجريد الفعل الإجرامي من صفته الإجرامية بأثر رجعي، و كذا سقوط الدعوى العمومية⁽⁴⁸⁹⁾، بمعنى إيقاف بصفة نهائية جميع إجراءات المتابعة و المحاكمة ضد الشخص الذي ارتكب الفعل المحرم الذي صدر في صدره عفو شامل، و لهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا عندما اعتبرت أن الطعن بالنقض أصبح غير ذي موضوع بعد إنقضاء الدعوى العمومية بصدر قانون العفو الشامل⁽⁴⁹⁰⁾، كما أنه يحو كل أثر للإدانة مما ينتج عنه إفلات المدان من تنفيذ عقوبته بالإفراج عنه في الحال، و يصبح الحكم القاضي بالإدانة كأن لم يكن بحيث لا يمكن الإعتداد به كسابقة لتشديد العقوبة و لا يمكن أن يظهر حكم الإدانة أو أن يسجل في صحيفة السوابق القضائية⁽⁴⁹¹⁾، ضف إلى أنه لا يمكن أن يشكل حاجزا للإستفادة من إيقاف التنفيذ، و في حالة تعدد الجرائم فإن العفو الشامل يشملهم كلية إذا كانت الجريمة الصادر في شأنها العفو هي الأكثر خطورة ما عدا بالنسبة للجرائم التي ستثنيها صراحة قانون العفو.

لا يمكن بأية حالة من الأحوال أن يمس العفو الشامل لحقوق الغير كالأطراف المدنية، إذ أن العفو الشامل لا يمنع الشخص المتضرر للمطالبة بالتعويضات أمام المحكمة المدنية و لا يمنع أيضا المحكمة الجزائية من النظر في الدعوى المدنية⁽⁴⁹²⁾، إلا أنه و كإستثناء و مراعاة للمصلحة العامة يمكن أن يتضمن مضمون قانون العفو الشامل نصا صريحا بسقوط الدعوى المدنية المترتبة على الجريمة⁽⁴⁹³⁾، و يرى البعض أنه من العدل أن تعوز الدولة الأشخاص المضطربين من الجرائم المعفى عنها⁽⁴⁹⁴⁾.

488 - CF. J.PINATEL, P.BOUZAT, op.cit, p.849.

489 - أنظر . جلال ثروت، «أصول المحاكمات الجزائية - القاعدة الإجرائية - الدعوى العامة - الخصومة المدنية

التابعة»، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، س. 1988، ص. 231.

- راجع في هذا الشأن أيضا المادة 06 من الأمر 66-155 المعدل والمتسم، المرجع السابق.

490 - أنظر . المحكمة العليا، ملف رقم 71913 قرار 1991/04/23، م ج ق، ع. 2، عن قسم المستندات و النشر

للمحكمة العليا، الجزائر، س. 1993، ص. 202-204.

491 - CF. J.PINATEL, P.BOUZAT, op.cit, p.854.

492 - CF. J.LARGUIER, o.p.cit, p.207.

493، 494 - أنظر . جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج. 5، المرجع السابق، ص. 250.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

و مزيدا من التوضيح فإن الأمر لا يسعنا إلا أن نخلص من خلال كل ما سبق تبياناه مقارنة ما بين كل من العفو الخاص و العفو الشامل، إذ أن العفو الخاص لا يقتصر إلا على العقوبة أما العفو الشامل يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم فيصبح مباحا الأمر الذي يترتب عنه إنقضاء الدعوى العمومية أصلا، و العفو الخاص لا يبدأ سريانه إلا منذ تاريخ الأمر به في المستقبل بينما العفو الشامل يسري على الماضي بأثر رجعي أي أن الفعل الإجرامي يعتبر كأن لم يكن أبدا بجرما، و في العفو الخاص يفترض صدور حكم نهائي يقضي بالإدانة بينما العفو الشامل يصدر في أية حالة حتى و لو لم يكن هناك حكم بالإدانة أي أنه حتى مرحلة الملاحقة قبل رفع الدعوى، ضف إلى أن العفو الخاص شخصي يمنح لفرد أو أكثر بينما العفو الشامل موضوعي يصدر في حق نوع معين من الجرائم دون تعيين لأسماء الجناة، و أخيرا فإن العفو الخاص يصدر عن رئيس الجمهورية بينما العفو الشامل هو عمل تشريعي يصدر بموجب قانون وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

و على الرغم من هذا الاختلاف الموجود ما بين كل من العفو الخاص و العفو الشامل إلا أن التشريع الفرنسي أوجد نوعا آخر من العفو جامع فيه بين خصائص كل من العفو العام و العفو الخاص محاولا التوفيق بينهما يسمى باللغة الفرنسية *la grâce amnistiante* إذ يقوم البرلمان من خلال قانون العفو الشامل بتحديد الإجرامية التي يستند إليها إجراء العفو، و لكنه يترك لرئيس الدولة أمر تعيين الأشخاص من بين فاعلي هذه الجرائم اللذين يمكنهم الاستفادة من العفو. بموجب مرسوم فردي يتعلق بشخص معين⁽⁴⁹⁵⁾، و لقد أوجد هذا النوع من العفو لتفادي الانتقادات التي وجهت للعفو الشامل الذي نصت بأنه إجراء أعمى لكونه قد يشمل حتى الأشخاص الخطرين كونه يصدر بصفة عامة دون الأخذ بعين الاعتبار الخطورة الإجرامية للفرد⁽⁴⁹⁶⁾.

* رد الاعتبار:

لقد وضعت العديد من التشريعات نظام يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع بعد مرور مدة زمنية معينة من تنفيذ العقوبة و هو ما يطلق عليه بنظام رد الاعتبار عن طريق إزالة الصفة الإجرامية عن المتهم و كل ما تترتب عليه من وجود إنعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق، و بالتالي استرجاع مكانته في المجتمع.

لقد عرفه الأستاذ لاسودي لاكومب بأنه "نظام يعيد للمحكوم عليه وضعه السابق كما كان قبل الحكم بالإدانة دون أن يستطيع أحد حرمانه من أي حق أو يلصق به أية صفة من

495 - أنظر . غسان رباح، المرجع السابق، ص. 67.

496 - CF. J.PINATEL, P.BOUZAT, op.cit, p.867.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

صفات العار، لأن الحرمان من الحقوق و وصمة العار أصبحا ملفيين و منقسمين⁽⁴⁹⁷⁾ و عرف أيضا بأنه "نظام الغرض منه نحو الحكم القاضي بالإدانة، و كل ما ترتب عليه من وجوه إنعدام الأهلية، أو الحرمان من الحقوق، و يمكن المحكوم عليه من إستفادة مكانية في الحياة الإجتماعية"⁽⁴⁹⁸⁾. و من كل هذه التعريفات يتضح جليا أن موضوع رد الإعتبار هو إعادة إلى الشخص وضعيته القانونية و الإجتماعية التي فقدتها إثر محاكمة عادلة⁽⁴⁹⁹⁾، و لقد اعتبر المشرع الجزائري بأن الغرض من رد الإعتبار هو محو كل أثر للإدانة العادلة في المستقبل و ما نجم عنه من حرمان للأهليات⁽⁵⁰⁰⁾، و من هنا تجدر الإشارة إلى أن رد الإعتبار الغرض منه هو إعادة إدماج للذين غرت بهم الظروف، و جعلهم يعودون في الحياة الإجتماعية العادية كمواطنين صالحين قد يفيدون المجتمع و هذا بعد ثبوت إستقامتهم و توبتهم فهو يرتبط بالتحديد الحديث لأغراض العقوبة الذي يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه فهو يعتبر بمثابة الإعتراف الإجتماعي بصلاح المحكوم عليه و عدوله عن طريق الإجرام⁽⁵⁰¹⁾.

ذهب البعض إلى اعتبار الطبيعة القانونية لرد الإعتبار بأنه تدبير رحمة⁽⁵⁰²⁾، و لقد اعتبره البعض الآخر بأنه بمثابة منحة أو مكافأة⁽⁵⁰³⁾، و الجدير بالذكر هو أن الطبيعة القانونية لرد الإعتبار هي أعمق و أوسع من أن تكون بمجرد تدبير رحمة أو منحة يقررها القانون، بالنظر إلى الغرض و الهدف الذي يصبو إليه، فهو نظام أقره القانون بغية إتاحة الفرصة للذين خرجوا عن الطريق السوي لظروف ما جعلتهم يقعون في الإحرام ثم إستئناف ضميرهم الحي، و حسنت سيرتهم، مما إستوجب إعادة إدماجهم في المجتمع كأعضاء صالحين فيه. بمحو أثر الإدانة و نزع الصفة الإجرامية عنهم.

497 - أنظر . فريد الزغي، الموسوعة الجنائية، الحقوق الجزائية العامة و الأحكام الختامية، المجلد الثامن، دار الطباعة

و النشر، بيروت، ط.8، س.1995، ص.134.

498 - أنظر . جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج.5، المرجع السابق، ص.252.

499 - CF. J.PINATEL, P.BOUZAT, op.cit, p.869.

500 - راجع المادة 676 ف1 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

501 - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.79.

502 - CF. J.PINATEL, P.BOUZAT, op.cit, p.869. «c'est une mesure

d'indulgence qui constate la bonne conduite du condamné ayant exécuté sa peine».

503 - أنظر . فريد الزغي، المرجع السابق، ص.134-136.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

لقد أخذت أغلب التشريعات بطريقتين لإعادة رد الاعتبار، فإما أن يكون بقوة القانون أي أنه يحدث دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي من طرف الهيئة القضائية المختصة وذلك بعد مرور مدة زمنية من تاريخ إنقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم دون صدور خلال تلك المدة حكم جديد بالإدانة ضد نفس المتهم وهذا ما يعنى برد الاعتبار القانوني *réhabilitation légale* هذا النوع من رد الاعتبار لا يتطلب على من المحكوم عليه أن يقوم بأي إجراء من أجل الحصول عليه فهو يتم بقوة القانون و بصفة تلقائية إذا ما توفرت الشروط المحددة قانونا، و يقوم هذا النوع من رد الاعتبار على قرينة إفتراض حسن سيرة سلوك المحكوم عليه بمجرد مراجعة صحيفة السوابق العدلية للمحكوم عليه و للتأكد من توفر الشروط المقررة قانونا.

لقد وجهت العديد من الإنتقادات لبرد الاعتبار القانوني من حيث كونه يسمح للأشخاص ذوي السلوك الأخلاقي للذين ارتكبوا جرائم استطاعوا إخفائها و الإفلات من عقابها من الاستفادة منه⁽⁵⁰⁴⁾، إلا أن هذا الإنتقاد يبقى بمجرد توقعات لا تستند على أي دليل مادي، أو قانون مادام أن رد الاعتبار القانوني يقوم على قرينة إفتراض حسن سلوك المحكوم عليه هذه الأخيرة التي يمكن إضحاها بأية قرينة أخرى تثبت العكس و بالتالي بمجرد ثبوت أن المحكوم عليه قد أخفى عن السلطات جرائم قد ارتكبها و استطاع الإفلات منها فإنه لا يمكنه بأية حالة من الأحوال الاستفادة من رد الاعتبار.

أما الطريقة الثانية لرد الاعتبار تسمى برد الاعتبار القضائي *réhabilitation judiciaire* و هو الذي يحدث بموجب استصدار حكم عن الهيئة المختصة و التي هي غرفة الإتهام في التشريع الجزائري⁽⁵⁰⁵⁾. و في التشريع المصري سواءا كان الأمر يتعلق بجنحة أو جنايات فإن رد الاعتبار يصدر عن محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه بناء على طلبه⁽⁵⁰⁶⁾، أما في التشريع الفرنسي فإن قرار رد الاعتبار القضائي يصدر عن غرفة الإتهام⁽⁵⁰⁷⁾. و على العكس من رد الاعتبار القانوني الذي يفترض فيه حسن سيرة و سلوك المحكوم عليه بعد مرور فترة زمنية محددة قانونا فإن رد الاعتبار القضائي يوجب الإثبات الإيجابي لحسن سلوك المحكوم عليه.

و من شروط رد الاعتبار بصفة عامة تنفيذ العقوبة كاملة و انقضاء مهلة معينة من تاريخ الإنتهاء من تنفيذها دون صدور حكم جديد على المحكوم عليه، هذه المدة التي حددها المشرع

⁵⁰⁴ - CF. J.PINATEL, P.BOUZAT, op.cit, p.879-880.

⁵⁰⁵ - راجع المادة 676 من الأمر 155-66 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁵⁰⁶ - أنظر . أسامة أحمد شتات، المرجع السابق، ص.231.

⁵⁰⁷ - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.582, 580-581.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

الفرنسي في حالة رد الإعتبار القانوني بثلاثة سنوات عندما تكون العقوبة المحكوم بها غرامة يبدأ احتسابها من يوم دفع مبلغ الغرامة، و خمسة سنوات بالنسبة لعقوبة الحبس الذي لا تتعدى سنة، و عشرة سنوات بالنسبة للعقوبة التي لا تتعدى عشرة سنوات و بالنسبة للإدانات المتعددة بعقوبة الحبس التي لا تتعدى خمسة سنوات⁽⁵⁰⁸⁾، أما بالنسبة لرد الإعتبار القضائي فلقد حددت المدة بخمسة سنوات بالنسبة للعقوبات الصادرة في مادة الجنايات و ثلاثة سنوات بالنسبة للجرح، و سنة بالنسبة للمخالفات⁽⁵⁰⁹⁾، مع مضاعفة هذه المدة بالنسبة لمعتادي الإجرام و كذا اللذين سبقت استفادتهم من إعادة رد الإعتبار إلى ستة سنوات بالنسبة للجرح، و عشرة سنوات بالنسبة للجنايات⁽⁵¹⁰⁾.

أما التشريع المصري فلقد حدد مدة الإختبار بستة سنوات بالنسبة للجناية و ثلاثة سنوات بالنسبة للجرح و تضاعف هذه المدة في حالي الإعتياد عن الإجرام و كذا التقادم فتصبح إثنتى عشرة سنة بالنسبة للجنايات و ستة سنوات بالنسبة للجرح⁽⁵¹¹⁾.

لم يأخذ المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية من خلال إقراره لمدة الإختبار بنوع الجريمة و إنما بنوع العقوبة، وهذا ما إستقر عليه الإجتihad القضائي للمحكمة العليا التي قضت بأنه «من المقرر قانوناً أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الإعتبار تحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه، لا بنوع الجريمة المسندة إليه»⁽⁵¹²⁾.

و على هذا فلقد حدد مدة الإختبار في رد الإعتبار القانوني بمضي خمسة سنوات إذا كانت العقوبة غرامة تحتسب من يوم سدادها أو إنتهاء مدة الإكراه البدني أو انقضاء أجل التقادم و عشرة سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم لأول مرة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته لستة أشهر تحتسب ابتداءً من تاريخ الإنتهاء من تاريخ تنفيذ العقوبة، و خمسة عشرة سنة بالنسبة للمحكوم عليهم للمرة الوحيدة بعقوبة حبس لمدة أكثر من سنتين أو بعقوبات متعددة لا تتجاوز مجموعها سنة مع احتساب هذه المدة من تاريخ إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، و عشرين سنة بالنسبة للمحكوم عليهم للمرة الوحيدة بعقوبة الحبس تويده عن سنتين أو بعقوبات متعددة لا تتجاوز مجموعها سنتين تحتسب بنفس الطريقة، كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو

⁵⁰⁸ - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.582, 580-581.

⁵⁰⁹ -CF. J.LARGUIER, op.cit, p.210.

⁵¹⁰ - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.581.

⁵¹¹ - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ط.80.

⁵¹² - المحكمة العليا، غ.ج.، ملف رقم 52382، قرار 1987/12/22، م.ج.ق.، عن قسم المستندات و النشر

للمحكمة العليا، الجزائر، ع.01، س.1993، ص.163-165.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

يقوم مقام تنفيذ الحكم الكلي أو الجزئي⁽⁵¹³⁾، أما إذا كانت العقوبة موقوفة التنفيذ حددت المهلة بأنقضاء خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القاضي بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه⁽⁵¹⁴⁾، أما بالنسبة لرد الاعتبار القضائي فلقد حددت مدة الإختبار بمضي خمسة سنوات يتبدأ احتسابها من يوم الإفراج عن المحكوم عليه إذا كان مبتدئا و كانت العقوبة جنائية، وإذا كانت العقوبة جنحية و لم يكن المحكوم عليه مبتدئا فلا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد إنقضاء مهلة ثلاثة سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه إذا كانت العقوبة سالبة للحرية و أما إذا كانت غرامة تحتسب المهلة ابتداء من يوم سدادها⁽⁵¹⁵⁾، و في حالة ما إذا توفى المحكوم عليه يرفع الطلب من زوجه أو أصوله أو فروعه في ظرف سنة من تاريخ الوفاة⁽⁵¹⁶⁾، و بالنسبة للذين هم في حالة العود القانوني حددت المدة بعد انقضاء مهلة ستة سنوات من يوم الإفراج عنهم و إذا كانت العقوبة الجديدة جنائية رفعت المهلة إلى عشرة سنوات⁽⁵¹⁷⁾، و على العكس من رد الاعتبار القانوني لا يجوز لمن سقطت عقوبتهم بالتقادم الحصول على رد الاعتبار القضائي⁽⁵¹⁸⁾ ما عدا بالنسبة للذين أدوا خدمات جلية للبلاد مخاطرهم في سبيلها بحياتهم و هذا بعد ارتكابهم للجريمة إذ أنه في هذه الحالة لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط يتعلق عليه هذا الطلب سواء كان زمنيا أو متعلق بتنفيذ العقوبة⁽⁵¹⁹⁾.

إضافة إلى الشروط السابقة للحصول على رد الاعتبار سواء كان قانونيا أم قضائيا فلا بد على طالب رد الاعتبار أن يثبت بأنه قام بتنفيذ التزاماته المالية كدفع الغرامة و التعويض، و كذا المصاريف القضائية أو إعفاؤه منها⁽⁵²⁰⁾، و للسلطة المخول لها الفصل في طلب رد الاعتبار أن تتجاوز عن هذا الشرط إذا ما كان المحكوم عليه عاجزا عن الوفاء بها، هذا التجاوز لا يعني إعفاء المحكوم عليه كليا من هذه الإلتزامات و إنما مجرد تأجيل لها إلى حين ما بعد صدور الحكم بـرد الاعتبار⁽⁵²¹⁾.

من الآثار المترتبة عن رد الاعتبار سواء منه القانوني أو القضائي على حد سواء عدم إمكانية الإعتداد بحكم الإدانة و الإحتجاج به ضد المحكوم عليه⁽⁵²²⁾ و عدم جواز إعتبار لحكم

513، 514، 515، 516، 517، 518 - راجع المادة 677، 678، 681، 679، 682، 684 من الأمر 66-155 المعدل

والمتمم، المرجع السابق.

519 - راجع المادة 684 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

520 - أنظر . جندي عبد الملك، ج.5، المرجع السابق، ص.259.

- راجع في هذا الشأن أيضا المادة 683 ف1 من الأمر 66-155، المرجع السابق.

521 - CF. J.PINATEL, P.BOUZAT, op.cit, p.873.

522 - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.84-85.

الفصل الأول: الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية.

أساسا لتطبيق عقوبة العود⁽⁵²³⁾، كذلك عدم التنويه بالعقوبة و حذفها من قسيمة السوابق القضائية رقم 02 و 03⁽⁵²⁴⁾، و لقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك بحذف العقوبة حتى من قسيمة السوابق القضائية رقم 01⁽⁵²⁵⁾، مع إعادة جميع الحقوق المدنية للمحكوم عليه إذ أن رد الاعتبار من شأنه أن يحو كل ما ينجم عنه من حرمان للأهليات و الحقوق.

من خلال كل ما سبق توضيحه فإنه من الملاحظ أن المشرع الجزائري حاول قدر المستطاع التوسع في حصر القدر الأكبر من الحالات و الأشخاص الذين لهم الحق في الإستفادة من رد الاعتبار القانوني محاولا بذلك فتح المجال الواسع لإعادة إدماج أكبر عدد من الذين غرت بهم الظروف في الحياة الإجتماعية سيما و أنه لم يحرم المحكوم عليهم الذين هم في حالة العود القانوني من استعادة رد إعتبارهم ما دام أنهم لم يرتكبوا أي فعل إجرامي خلال مدة الإختبار المحددة لرد إعتبارهم، و هذا ليس إلا تغير واحد هو إصرار المشرع على إنتهاج سياسة إعادة التأهيل و الإدماج داخل المجتمع و الإبتعاد تماما عن سياسة الإقصاء.

⁵²³ - CF. J.LARGUIER, op.cit, p.213.

⁵²⁴ - راجع المادة 692 ف2، من الأمر 66-155 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

⁵²⁵ - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.583.

الفصل الثاني

إن التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية لا يتوقف إلا غاية إيداع المحكوم عليه السجن، و إنما يتعداه إلى المعاملة داخل المؤسسة العقابية وصولاً إلى غاية الرعاية الاجتماعية اللاحقة لما بعد الإفراج عليه، هذا الجزء من علم العقاب الذي يسمى بمرحلة التقويم و التي مؤداها العمل على تفادي الوقوع في الجريمة مرة أخرى عن طريق إيجاد علاج للجرائم بعد وقوعها⁽¹⁾، علماً أن استعمال كلمة العلاج في هذا النطاق من طرف علم الإجرام ليس على أساس أن الجاني يعتبر إنسان مريض، و إنما على أساس أن الظاهرة الإجرامية تشكل حالة مرضية إجتماعية، و أن هذا العلاج يتمثل في البحث عن الوسائل المستعملة و الناجعة لإعادة تأهيل و الإدماج الإجتماعي للمنحرفين داخل مجتمعاتهم⁽²⁾، إذا كانت أهداف الجزاء الجنائي الردع العام و الخاص، فهناك هدف آخر يسبو إليه الجزاء الجنائي أكثر سمواً و نفعاً بالنسبة للمجتمع ألا و هو الإصلاح و إعادة التأهيل الإجتماعي، و هذا لن يتسنى إلا بإيجاد علاج أنجع بمعاملة المجرمين أنفسهم على نحو يجنب المجتمع تكرار الإجرام، إذا أن الجزاء الجنائي دون هدف إصلاحى قد يكون أكثر تدميراً بالنسبة للمجتمع و أكثر دفعا للإجرام، سيما و أنه أصبح من أصول السياسة الجنائية المعاصرة أن ألم العقوبة ليس غاية في ذاته و إنما وسيلة لتحقيق غاية ألا و هي تقويم الجاني و إصلاحه بغرض إزالة خطورته الإجرامية، هذا الإصلاح الذي لا يمكن أن يتم إلا تحت ظل معاملة عقابية سليمة للمساجين في إطار أساليب و أنظمة مدروسة تحترم فيها أدنى حقوق السجين بإعتباره كائن بشري قابل للإصلاح و إعادة التأهيل الإجتماعي.

و لكون أن هذه المرحلة من مراحل التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية تتعدى خطورتها مرحلة المحاكمة من حيث كونها تمس بحرية الأشخاص و حقوقهم فعليا، و قد يصل الأمر في العديد من الأحيان إلى غاية المساس بالسلامة الجسدية و المعنوية و كذا التعدي على العرض و الشرف نتيجة ما يتعرضون إليه السجناء في العديد من بلدان العالم من معاملات لا أخلاقية و لا شرعية، كما هو الحال في العراق في سجن أبو غريب و قواتناموا على سبيل المثال، فلقد سعت المنظمات و الهيئات الدولية و كذا التشريعات الداخلية للعديد من الدول و لا زالت تسعى لإحاطت السجين

¹ - أنظر . رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، ﴿علم الإجرام والعقاب﴾، دار المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، س. 1999، ص. 91.

² - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU - MERLIN, op.cit, p.261.

بالعديد من الضمانات التي تكفل له كرامته ككائن بشري له حقوقه كفرد في المجتمع، و ذلك بتجديد العديد من السبل و الوسائل المادية و البشرية وصولا إلى الغاية المنشودة ألا و هي ضمان معاملة عقابية سليمة تؤدي إلى إعادة إصلاح السجين إدماجه الإجتماعيا.

هذا ما سوف نحاول التمعن فيه من خلال هذا الفصل معرفتنا لكيفية تأطير عملية الإشراف على التنفيذ الجزائي و المعاملة العقابية، و فعالية أساليبه و الوسائل المستعملة في عملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للمساجين ومدى أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في هذا الإطار .
و عليه قسمنا هذا الفصل إلى بحثين:

***المبحث الأول:** أجهزة رد الفعل الإجتماعي في التنفيذ الجزائي
و المعاملة العقابية.

***المبحث الثاني:** إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين
و الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .

المبحث الأول: أجهزة رد الفعل الإجتماعي في التنفيذ الجزائي

و المعاملة العقابية

غني عن الذكر أن العقوبة السالبة للحرية كبقية العقوبات الأخرى سوف لن تؤدي الغرض المرجو منها الذي يهدف إلى تقويم المجرم و إصلاحه و إدماجه الإجتماعي إلا إذا نفذت بطريقة سليمة و في شكل تنظيمي مدروس.
و لكون أن فعالية السياسة الجنائية و العقابية، و كذا مكافحة ظاهرة الإجرام معلقة بمدى نجاح هذه المرحلة من الخصومة الجنائية و تحقيقها للأهداف المرجوة منها، و نظرا لما تحويه مرحلة التنفيذ الجزائي و المعاملة العقابية من خطورة سواءا بالنسبة للمحكوم عليه أو بالنسبة للمجتمع، فلقد عملت التشريعات على استحداث وسائل سواءا منها المادية و البشرية منسجمة مع بعضها البعض مشكلة في إطار نظام مؤسساتي يضمن السير الحسن للتنفيذ الجزائي و المعاملة العقابية و يحقق الأهداف المرجوة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

هذه الهياكل المؤسسية على الرغم من اختلاف أطرها و تنوع أساليبها التطبيقية و المنهجية إلا أنها تشكل حلقات متلاحمة من سلسلة واحدة ألا و هو النظام العقابي «le système pénitentiaire»، أو كما يذهب البعض إلى تسميته بالمؤسسة العقابية. بمفهومها الواسع معتبرا أن كلمة المؤسسة في هذا المضمار وردت بمعنى

النظام و الذي هو عبارة عن مجموعة عناصر مادية و بشرية تؤلف فيما بينها وحدة ذات أداء معين لتحقيق أهداف محددة⁽³⁾ ، على العكس من المفهوم الضيق والقديم لها والذي يعني ذلك الحيز المكاني الذي تطبق فيه العقوبة السالبة للحرية⁽⁴⁾.

تمثل هذه الهياكل التنظيمية التي تعمل على السير الحسن للتنفيذ العقابي وإنجاح المعاملة العقابية في المنشآت العقابية و التي هي السجون أو المؤسسات العقابية بمفهومها الضيق على اختلاف أنواعها، و كذا النظم العقابية التي تطبق على السجين داخل هذه المؤسسات تحقيقا للتفريد العقابي، و السلطة المشرفة على ذلك، كل هذه العناصر التي سوف نتطرق إليها بشيء من الإسهاب و التفصيل من خلال هذا البحث.

المطلب الأول: الهياكل القاعدية للمعاملة العقابية و أنظمتها

إستنادا إلى الأفكار العقابية التي كانت سائدة في العصور القديمة و التي كانت تعتبر أن الهدف من العقوبة هو مجرد الإيلاء فقط كان يعمد على الخلط ما بين الجناة داخل السجون على اختلاف أعمارهم و جنسهم، و ظروف معيشتهم و حالتهم الصحية و حتى خطورتهم الإجرامية، الأمر الذي كان يؤدي إلى التأثير السيء لبعضهم على البعض الآخر سواءا من الناحية العضوية البيولوجية كتفشي الآفات الاجتماعية و اللا أخلاقية و بالتالي إنتشار عدوى ظاهرة الإجرام و أنتقالها من المجرمين المعتادين إلى المنحرفين المبتدئين.

و بظهور الإتجاهات الحديثة لعلم العقاب تجردت العقوبة من فكرة الإيلاء و التعذيب مستهدفة في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه و إعادة إدماجه الإجتماعي إذ أصبحت الأولوية الأولى من أولويات السياسة الجنائية ، الأمر الذي أدى بالمعاملة العقابية إلى توجيه أساليبها نحو تحقيق هذا الغرض التهذيبي و الإصلاححي

و منعا للتأثير السيء الذي يخضع له المحكوم عليهم داخل السجون و الذي كان سائدا في العصور القديمة، أصبح من الضروري التفريد في المعاملة العقابية بين فئات الجناة المساجين و ذلك إما على أساس خطورتهم الإجرامية أو سنهم أو حالتهم الصحية أو جنسهم، لأن عدم التوافق ما بين المجرمين لا يقف إلى حد سن الجاني، هذا كبير و ذاك صغير، أو الجنس هذه امرأة و ذاك رجل، لأن هذا الاختلاف قد يتحقق حتى على مستوى فئة معينة من الجناة على الرغم من وحدة جنسهم و سنهم، سواء كانوا كبارا أو

³ - أنظر . مصطفى العوجي، «التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية»، المرجع السابق، ص.27.

⁴ - أنظر . إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.175 .

صغاراً، رجالاً أو نساءً من حيث مستواهم العقلي و النفسي، و الثقافي و المعيشي، و حتى العضوي، ومدى قابليتهم للوقوع في الإجرام مرة أخرى.

و حتى إذا كان أسلوب سلب الحرية و وضع الجاني رهن الحبس من أهم أساليب المعاملة العقابية و الكفيلة بإزالة خطر العودة إلى الجريمة و بالتالي القضاء على ظاهرة الإجرام و حماية المجتمع، إلا أنه في العديد من الحالات تستوجب الأمور الإستغناء على أسوار السجون بحسب نظام المعاملة العقابية المعمول بها و أسلوبها المطبق، فقد تكون المعاملة العقابية في الوسط المفتوح، أو الشبه المفتوح، أو الوضع في المراكز المتخصصة كالمستشفيات و الإصلاحيات كما هو مقرر بالنسبة للمعاملة الخاصة بالأحداث.

كل هذه الأمور أدت إلى تنوع المنشآت العقابية التي إهتم بها الفقه العقابي كثيراً سواء من ناحيتها الهندسية أو الإدارية أو التنظيمية و حتى من حيث الأنظمة العقابية المعمول بها، و هذا ما سوف نحاول إستجلاؤه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: المؤسسات العقابية

يعتبر السجن أقدم المؤسسات في العالم حتى قبل ظهور العقوبة السالبة للحرية، إذ كان موجوداً حتى في العصور البدائية⁽⁵⁾، و في المجتمعات القديمة و عليه أخذت المؤسسات العقابية على اختلاف أنواعها تسمية السجن⁽⁶⁾ إذ كان يمثل ذلك الحيز المكاني الذي يحجز فيه المتهمون إنتظاراً لحاكتهم، أو المحكوم عليهم تمهيداً لتنفيذ العقوبة عليهم فكانت تتمثل إما في الزنانات المظلمة الواقعة تحت سطح الأرض، أو في الحفر العميقة التي يصعب الخروج منها⁽⁷⁾، و كان متروك أمر تسييرها لأشخاص عاديين ليست لهم أية كفاءة مهنية في هذا المجال يحصلون أجورهم من الأسرى أنفسهم، و على هذا الأساس كانت المعاملة العقابية تتفاوت بين الأسرى بقدر ما يقدموه من مبالغ مالية إلى الحراس، هذه المعاملة التي كانت تمتاز بالقسوة و عدم توفر أدنى قسط من الرعاية الصحية و المعيشية، ضف إلى أن السجون في هذه العهود كانت جد مملوءة بالسجناء دون أية تفرقة فيما بينهم الأمر الذي كان يؤدي إلى الإختلاط وظهرت الآفات الإجتماعية و الأمراض، و استمر الحال على ذلك إلى غاية العهد الروماني القديم الذي

⁵ -CF. R.MERLE, A.VITU, op.cit, p.702.

⁶ - CF. B.BOULOC, op.cit., p.124.

⁷ - أنظر. أحمد عوض بلال، «علم العقاب، النظرية العامة و التطبيقات»، دار الثقافة العربية، مصر، س. 1983 -

بدأت تظهر فيه بعض السجون الخاصة التي تسيطر عليها الدولة⁽⁸⁾، و لم يتغير الأمر حتى في العصور الوسطى⁽⁹⁾.

و مع ظهور الديانات المسيحية بدأ الإهتمام بالجرمين و تهذيبهم و تأهيلهم باعتبارهم أشخاصا عاديين في المجتمع قد أذنبوا و يجب ردهم إلى الطريق السوي إما بعزلهم عن المجتمع أو توبتهم أنشأت بعض السجون الكنيسية التي كان يسمح فيها بعزل المساجين عن بعضهم البعض و تطبيق نظام السجن الإنفرادي و السماح للسجناء بالعمل و تزويدهم بالكتب و من إستقبال الزوار كما حدث في سنة 817 من طرف المجمع الديني لأكسس لاشايل le concile d'aix la-chappelle و كما تم في سنة 1266 من طرف المجمع الديني لبيزيي le concile de BEZIERS الذي أقر التفرقة ما بين السجناء ليلا و القيام بنشاطاتهم جماعيا في النهار مع التزام الصمت و السماح لأهل الخير زيارة السجون الكنيسية⁽¹⁰⁾.

أما في التشريع الإسلامي لم يثبت في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و لا في عهد أبابكر الصديق رضي الله عنه من بعده أنه قد اتخذ محلا استعمله كسجن، و إنما كان السجن لديهم ملازمة الدائن لمدينه حتى يسدد له دينه، و أول من اتخذ محلا استعمله كسجن في عهد الخلفاء الراشدين هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم و جعلها محبسا⁽¹¹⁾، كما أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في عهد خلافته بنى سجنا بالقصب غير محصن و سماه نافعا إلا أن كان سهل الهروب منه، فبنى بعد ذلك سجنا آخر حصينا و سماه مخبسا⁽¹²⁾.

لقد بدأت حركة إصلاح السجون في العالم الأوروبي بظهور كتاب الفقيه بنيدكتان مايلون BENIDICTIN Mabilon الذي عارض من خلاله فكرة العزل المطلق مقترحا وضع إصلاحات فيما يخص العمل، و النظافة، و التهوية داخل السجون، و كذا إقرار حق الزيارة ذهابا إلى حد وضع نظام نموذجي للسجن⁽¹³⁾، إلا أن

8 - أنظر . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 207.

9, 10 - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU - MERLIN, op.cit, p.274 - 275.

11, 12 - أنظر أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج. 02، المرجع السابق، ص. 81.

13 - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU - MERLIN, op.cit, p.278, 280.

نظام السجون لم يعرف تطورا ملموسا إلا من خلال كتابات جون هوارد الإنجليزي، وأفكار تلميذه جريمي بنتام الذي وضع تصميمًا لسجن نموذجي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية بعد ظهورها على يد الفقيه شارل لوكس⁽¹⁴⁾.

هذا التطور وإن كان بطيئا إلا أنه لا زال يسير بخطى ثابتة إستنادا لما أقرته المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وكذا المبادئ الحديثة للسياسة العقابية، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين من وجوب إحترام كرامة السجين بإعتباره كائن بشري يتمتع بكافة حقوقه ماعدا الحق في الحرية الذي سلب منه مؤقتا جزاء لفعله اللاجتماعي، وتصنيف المحكوم عليهم على مختلف المؤسسات العقابية، وحتى على المؤسسة العقابية نفسها، ومما لا شك فيه أنه إضافة إلى هذه المبادئ لقد لعب تعدد العقوبات السالبة للحرية وظهور الأنظمة العقابية دورا هاما في تعدد وتنوع المؤسسات العقابية وأساليب المعاملة فيها، هذا ما سوف نحاول الخوض فيه من خلال هذا الفرع.

أ - أنواع المؤسسات العقابية وأساليب المعاملة فيها :

إن التباين الواقع ما بين المجرمين سواءا من حيث تكوينهم العضوي أو مستواهم العقلي والنفسي جعل من البديهي التفرقة في المعاملة العقابية ما بين الصغير والكبير، المتدني والمعتاد، المريض والسليم، وذو الخطورة إجرامية تحقيقا لمقتضيات التفريد العقابي الذي يقوم على أساس تصنيف المساجين والفصل ما بين طوائفهم⁽¹⁵⁾، وتناسقا مع ما أقرته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين⁽¹⁶⁾، مما إستدعى بالضرورة إلى تعدد المؤسسات العقابية في كل دولة على إختلاف نظمها العقابية بحسب نوع العقوبة المحكوم بها ونوعية مساجينها⁽¹⁷⁾.

إستنادا للتطور الحديث لمفهوم العقوبة دعا الفقه العقابي الحديث إلى إعتداد خصوصية نظام المعاملة العقابية المطبق على كل طائفة من المساجين بحسب إختلافهم، إلى تعداد المؤسسات العقابية إلى ذات بيئة مغلقة، ومؤسسات عقابية ذات بيئة شبه مفتوحة، وأخرى ذات بيئة مفتوحة إضافة إلى نوع آخر خارج عن هذا

¹⁴ - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU - MERLIN, op.cit, p.278, 280.

¹⁵ - أنظر . رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص. 98 - 100.

¹⁶ - أنظر . علي عبد القادر القهواجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 205.

¹⁷ - أنظر . نور الدين هندراوي، المرجع السابق، ص. 107.

التقسيم الفقهي و الذي أوجده العديد من التشريعات ألا و هي المؤسسات المتخصصة، كل هذه الأنواع سوف نحاول تبيانها تحت هذا العنوان محاولين إستظهار طريقة مساهمة كل واحدة منها في عملية التأهيل و الإدماج الإجتماعي للسجين.

1- المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة:

Etablissement pénitentiaire du milieu fermé

تعتبر المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة أو كما تسمى أيضا بالسجون المغلقة من أول أنواع المؤسسات العقابية التي أنشأت تحت ظل الفكر العقابي التقليدي، تتميز بنظامها الصارم و الرقابة المستمرة على المحكوم عليهم، و كذا حصانة بناياتها و ارتفاع أسوارها و كثافة عدد حراسها، ضف إلى هبة مظهرها الخارجي تحقيقا لنوع من الردع العام في نفوس العامة التي قد تجعلهم يعدلون عن إقتراف الجرائم خوفا من احتمال الزج بهم داخلها⁽¹⁸⁾، إلى جانب ردع السجين عن طريق القهر و القسوة في المعاملة العقابية لذلك خصصت لإستقبال المجرمين الخطرين تحقيقا لغرض من أغراض العقوبة ألا و هو الإيلاء، إلا أن الفقهاء الحديث ذهب إلى كون أن هذا النوع من المؤسسات إقتصر فقط على تحقيق الأغراض القديمة للعقوبة دون الإلتفاتة إلى إصلاح و إعادة التأهيل و الإدماج الإجتماعي للسجين، بما يشكل من عائق لعملية تقويمه نتيجة الإضطرابات النفسية و العقلية التي قد تصيبه من طبيعة المعاملة القاسية الممارسة بداخلها والتي تعتمد على أسلوب القهر والقصر والإبعاد عن المجتمع ، مؤدية حتما إلى إعدام ثقته بأنفسه و بالتالي صعوبة تكيفه مع المجتمع عند الإفراج عنه⁽¹⁹⁾ علاوة على ذلك فإن هذا النوع من المؤسسات العقابية يكلف الدولة النفقات الباهضة لصيانتها و بنائها و دفع أجور مستخدميها مما قد يؤدي أيضا إلى المساس بالإستقرار الإقتصادي للدولة⁽²⁰⁾.

هذه المساوئ كلها لم تجعل العديد من الدول يقلعون عن الأخذ بهذا النوع من المؤسسات العقابية، فنجد على سبيل المثال المشرع الفرنسي قبل سنة 1810 كان يأخذ بنظام الإصلاحات Maison de correction ، أو كما كانت تسمى بالسجون الإقليمية prison départementale و التي كانت متعددة، و في سنة 1810

18 - أنظر . نظير فرج منيا، المرجع السابق، ص.187.

19 - أنظر . إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.181.

20 - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.327.

أنشأت بما يسمى بالإصلاحات المركزية Maison central de correction التي كانت مخصصة للمحكوم عليهم بأكثر من سنة⁽²¹⁾، و بعد صدور القانون المتعلق بالوظيفة العقابي بتاريخ 1987/06/22 تنوعت المؤسسات العقابية إلى مؤسسات العقوبة établissement pour peine، والسجون العادية Maison d'arrêt، علاوة على المؤسسات المتخصصة établissement spécialisé⁽²²⁾.

و من مؤسسات العقوبة التي تعتبر كسجون معلقة في التشريع الفرنسي السجون المركزية Maison centrale مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة طويلة المدة، و معتادي الإجرام، و المعتقلين ذوو الخطورة الإجرامية العالية الغير ممكن إعادة تأهيلهم أو إصلاحهم و هي تنصف بنظامها الصارم و ظروفها الأمنية القسوى مما جعلها تسمى أيضا بالسجون الأمنية prison de sécurité⁽²³⁾، و هي بدورها مقسمة إلى سجون مركزية أمنية عادية Maison centrale de sécurité⁽²⁴⁾.

و إلى جانب السجون المركزية هناك نوع ثان من المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة تدعى بمراكز الإعتقال المغلقة centre de détention fermé، هذه الأخيرة على الرغم من تميزها أيضا بنظام البيئة المغلقة إلا أنها تختلف عن سابقتها من حيث الأشخاص اللذين تستقبلهم و من حيث السياسة المنتهجة فيها، فهي مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم اللذين لهم الحظ في الإصلاح و القابلية لإعادة التأهيل من مبتدئي الإجرام، و كذا اللذين هم في طور الإنتهاء من مدة عقوبتهم.

و بخلاف للسجون المركزية التي هي أصلا مخصصة لردع المساجين و قهرهم قضاءا على خطورتهم الإجرامية، هناك مراكز الإعتقال المغلقة والتي تتجه أساسا نحو سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي⁽²⁵⁾، وهي موجودة في العديد من المؤسسات العقابية القديمة وعلى مستوى بعض مراكز التكوين المهني و جناح السجن المركزي المخصص للنساء الكائن بمدينة رانس⁽²⁶⁾.

²¹ - CF. R.MERLE, A.VITU, op.cit, p.705.

²² - CF. B.BOULOC, op.cit, p.126.

²³ - CF. O. CLIGMAN, L. GRATIOT, J-CH. HANOTEAU, op.cit, p.13.

²⁴ - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R. JAMBU - MERLIN, op.cit, p374-375.

²⁵ - CF. B.BOULOC, o.p.cit, p.129.

²⁶ - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, RJAMBU - MERLIN, o.p.cit, p375.

و إضافة إلى السجون المركزية و مراكز الإعتقال التي تتصف بكونها مؤسسات عقابية مغلقة يوجد نوع آخر من المؤسسات العقابية التي تتصف بنفس الصفات تدعى بالسجون العادية Maison d'arrêt توجد على مستوى إختصاص كل محكمة أو مجلس، و هي تأوي أولئك اللذين لم يحاكموا بعد أو الموضوعين تحت نظام الحبس المؤقت، و كذا اللذين لم يبقى على قضاء مدة عقوبتهم إلا سنة من تاريخ صيرورة حكم إدانتهم نهائيا⁽²⁷⁾، و هي تتميز بنظام أكثر شدة و ظروف معيشية صعبة بالنظر إلى سابقيتها و كان يبلغ عددها إلى غاية سنة 2001 ما يقدر ب 119 سجن⁽²⁸⁾.

لقد عددت لائحة السجون و أحكام قانون العقوبات المصري ثلاثة أنواع من السجون كلها تدخل في إطار المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة و هي: - الليمانات BAGNE، السجون العمومية، - السجون المركزية⁽²⁹⁾، إلا أن قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 أضاف إلى هذه الأنواع الثلاثة نوع رابع و هو السجون الخاصة⁽³⁰⁾.

فالليمانات هي تلك الأماكن المخصصة لاستقبال الرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة و الذين لم يبلغ عمرهم الستين سنة، و عددها إثنين في مصر و هي أصعب السجون في مصر من حيث قساوة المعاملة فيها⁽³¹⁾.

أما السجون العمومية فهي مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة السجن، و كذا المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ما لم تكن مدة الحبس الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك بسبب المدة التي قضوها بالحبس الإحتياطي، كذا المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة كالنساء على الإطلاق، و الرجال البالغين من العمر الستين سنة أو عندما يبلغونها⁽³²⁾، يوجد هذا النوع من السجون في كل محافظة و هي تتصف بنظام معاملة أقل قسوة أو شدة من سابقاتها.⁽³³⁾

²⁷ - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, RJAMBU - MERLIN, o.p.cit, p376.

²⁸ - CF. O.CLIGMAN, L.GRATIOT, J.C.HANOTEAU, o.p.cit, p.10-12.

²⁹ - أنظر . جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، رشوة - ظروف الجريمة، ج.4، المرجع السابق، ص.127.

³⁰ - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.209.

³¹ - أنظر . نور الدين هندراوي، المرجع السابق، ص.160.

³² - أنظر . جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص.128.

³³ - أنظر . نور الدين هندراوي، المرجع السابق، ص.161.

و فيما يخص السجون المركزية فهي تلك التي يودع فيها المحكوم عليهم بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، و اللذين لم تبقى على قضاء مدة عقوبتهم سوى ثلاثة أشهر و كذا اللذين هم في السجن تنفيذًا للإكراه البدني⁽³⁴⁾، فهي مخصصة للمحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدّة بغية إختلاطهم مع محترفي الإجرام و انتقال عدوى هذه الظاهرة لديهم⁽³⁵⁾.

أما بالنسبة للسجون الخاصة فهي تشأ بموجب قرار من رئيس الجمهورية، و هي مخصصة لاستقبال فئة معينة من المساجين الخاضعين لمعاملة خاصة بالنظر إلى شخصه لا إلى نوع و درجة جسامة عقوبته⁽³⁶⁾، فتكون المعاملة العقابية داخل هذا النوع من السجون إنفرادية إذ تكون لكل سجين معاملة خاصة به بحسب الأسلوب الخاص به و الملائم لتأهيله و تهذيبه إستنادا لما أسفرت عليه تقارير الخبراء الفنيين و المشرفين على التنفيذ من فحوص نفسية و عضوية للسجين و دراسة ملفه الشخصي و حالته الإجتماعية التي يتحدد على أساسها أسلوب المعاملة التي يخضع لها هذا السجين، و من هنا يرى البعض أن هذا النوع من السجون يمكن إعتباره بأنه هو الوحيد على مستوى جمهورية مصر الذي يجسد الإتجاه الحديث لعلم العقاب الذي يدعو إلى ضرورة التفريد التنفيذي للعقوبة⁽³⁷⁾.

و إضافة إلى هذه الأنواع الأربعة من السجون فلقد أعطى المشرع المصري من خلال مادته الثالثة إمكانية إنشاء محلات أخرى من أجل إستقبال المساجين مع ضرورة خضوع نظامها الداخلي للنظام المعمول به في الليمانات، و على هذا الأساس أنشأت إصلاحيات للرجال بالقناطر مديرية المتوفية من أجل إستقبال المجرمين المعتادين على الإجرام⁽³⁸⁾، علما أن المحبوسين إجتياطيا في جنحة أو جناية يحتجزون في محلات مخصصة لهم في السجون العمومية و المركزية⁽³⁹⁾.

صنف المشرع الجزائري المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة إلى عدة أصناف تتمثل في مؤسسات الوقاية établissement de prévention وهي تقع

34 - أنظر . رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.137.

35 - أنظر . نور الدين هندراوي، المرجع السابق، ص.162.

36 - أنظر . رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.137.

37 - أنظر . نور الدين هندراوي، المرجع السابق، ص.162-163.

38، 39 - أنظر . جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص.128، 129.

على مستوى مقر كل محكمة خصصها من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين لاستقبال المتهمون و أولائك المحكوم عليهم المطبق في شأنهم إجراء الإكراه البدني و المحكوم عليهم بعقوبة أقصاها ثلاثة أشهر و كذا اللذين لم يبقى على قضاء عقوبتهم سوى ثلاثة أشهر فأقل⁽⁴⁰⁾، إلا أنه من خلال مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تم رفع هذه المدة إلى سنتان أو أقل⁽⁴¹⁾، و قد بلغ عدد هذا النوع من المؤسسات العقابية إلى غاية سنة 2003 ثمانون مؤسسة وقاية⁽⁴²⁾.

ثم مؤسسات إعادة التربية établissement de rééducation و هي توجد بمقر كل مجلس قضائي خصصت لاستقبال المتهمون، و كذا المحكوم عليهم بعقوبة الإكراه البدني، إضافة إلى المحكوم عليهم بعقوبة لا تتجاوز سنة و أولائك اللذين لم يبقى على قضاء مدة عقوبتهم سوى سنة أو أقل⁽⁴³⁾، هذه المدة التي تم رفعها من خلال مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى خمسة سنوات فأقل، و تحذر الملاحظة أنه من خلال مشروع هذا القانون لم يجعل المشرع الجزائي المحكوم عليهم بعقوبة الإكراه البدني يستفيدون من الوضع داخل هذا النوع من المؤسسات العقابية⁽⁴⁴⁾، والتي يبلغ عددها في الجزائر إلى غاية سنة 2003 بلغ خمسة و ثلاثون مؤسسة⁽⁴⁵⁾.

أما الصنف الثالث فهي مؤسسات إعادة التأهيل établissement de réinsertion و هي مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالية للحرية لمدة سنة فأكثر، و كذا المحكوم عليهم بالسجن، و الجائحين المعتادين مهما كانت عقوبتهم⁽⁴⁶⁾، و لقد رفعت هذه المدة أيضا من خلال مشروع قانون تنظيم السجون

40 - راجع المادة 26 ف1 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

41 - راجع المادة 28 ف1 من مشروع القانون الجديد المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

42 - أنظر . وزارة العدل، الملتقى الدولي حول عصرة قطاع السجون، المرجع السابق، ص.10.

43 - راجع المادة 26 ف2 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

44 - راجع المادة 28 ف2 من مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد، المرجع السابق.

45 - أنظر . وزارة العدل، الملتقى الدولي حول عصرة قطاع السجون، المرجع السابق، ص.10.

46 - راجع المادة 26 ف3 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

و إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين إلى ما يفوق خمسة سنوات، كما أضاف هذا المشروع إلى الفئات المخصصة للوضع في هذه المؤسسات العقابية معتادي الإجرام و المجرمين الخطرين مهما كانت مدة عقوبتهم، و المحكوم عليهم بالإعدام⁽⁴⁷⁾. هذا النوع من المؤسسات العقابية لها طابع وطني إذ أنها توجد على مستوى المدن التالية: - الأصنام، - البرواقية، - تازولت، - لمبيز، - تيزي وزو، و هي تتميز بالإمكانات الأمنية القصوى و المستحثة⁽⁴⁸⁾ و عددها في الجزائر عشرة مؤسسات⁽⁴⁹⁾.

و بالنسبة للصنف الرابع فإنه يتمثل في مؤسسات التقويم établissement de redressement المخصصة لاستقبال المحكوم عليهم الخطرين و المساجين اللذين لم تحدي طرق معاملتهم العقابية نفعاً من أجل تربيتهم و المتمردون على الأنظمة العقابية المعمول بها المؤسسات، توجد هذه المؤسسات بصفة مؤقتة داخل الأجنحة الخاصة الموجودة بمؤسسة إعادة التأهيل بتازولت لمبيز⁽⁵⁰⁾، إلا أن المشرع من خلال مشروع قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين أمكن تخصيص أجنحة خاصة مدعمة بالوسائل الأمنية داخل كل مؤسسة إعادة التربية و مؤسسة إعادة التأهيل⁽⁵¹⁾، و لعل ذلك راجع لخطورة نقل هذه الفئة من المساجين من البلد الذي هم مسجونين فيه إلى غاية تازولت لمبيز من الناحية الأمنية، أو لكون أن القدرة الإستيعابية لسجن تازولت لمبيز لم تعد تحتل الكم الهائل من هذه الطائفة من المساجين الذين يتم تحويلهم إليه.

و آخر صنف من المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة في التشريع الجزائري يتمثل في المؤسسات العقابية المتخصصة أو كما سماها المشرع الجزائري بالمراكز المتخصصة les établissements spécialisés و هي نوعان مراكز مخصصة لإيواء

47 - راجع المادة 28 ف3 من مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين الجديد، المرجع السابق.

48 - راجع المادة 01 من القرار المؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق ل 23 فبراير 1972 المتعلق بتوزيع و تحديد مؤسسات السجون، ج ر. 18، 03/03/1972.

49 - أنظر . وزارة العدل، الملتقى الدولي حول عصريّة قطاع السجون، المرجع السابق، ص. 10.

50 - راجع المادة 02 من القرار المؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق ل 23 فبراير 1972، المرجع السابق.

51 - راجع المادة 28 الفقرة الأخيرة من مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين الجديد، المرجع السابق.

المحكوم عليهن من النساء أيا كانت مدة عقوبتهن⁽⁵²⁾، ولقد جعل المشرع الجزائري من خلال مشروع قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين الجديد هذا النوع من المراكز مخصصا أيضا لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا وكذا المطبق عليهن إجراء الإكراه البدني⁽⁵³⁾، هذه المراكز توجد بصفة مؤقتة كمؤسسات إعادة التربية بالحراش، وهران و قسنطينة⁽⁵⁴⁾، كما أمر المشرع بتخصيص داخل كل مؤسسة وقاية أو مؤسسة إعادة التربية إذ لزم الأمر أجنحة منفصلة لاستقبال النساء المحبوسين حسباً مؤقتا وكذا المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها⁽⁵⁵⁾، علاوة على مراكز للأحداث وهي مخصصة لاستقبال المتهمين والمحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن واحد وعشرين سنة مالم يقرر وزير العدل صراحة خلاف ذلك⁽⁵⁶⁾، واعتبارا أن الفترة ما بين واحد وعشرين سنة وثمانية عشرة سن لا يكون فيها هذا المحكوم عليه حدثا باعتبار أن الأهلية الجزائية تكتسب بلوغ سن الثامنة عشرة⁽⁵⁷⁾ فإن المشرع الجزائري يكون قد تدارك هذا الأمر من خلال مشروع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد عندما جعل من خلاله مراكز الأحداث مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة وكذا المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها⁽⁵⁸⁾، هذه المراكز تتموقع بالنسبة للأحداث الذكور بكل من الجزائر العاصمة، وقديل بوهران، و سطيف، أما بالنسبة للأحداث الإناث فهي موجودة بسجن الجزائر العاصمة زيادة على وجود أجنحة خاصة داخل كل مؤسسة وقاية أو إعادة التربية

⁵² - راجع المادة 28 ف1 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

⁵³ - راجع المادة 29 ف1 من مشروع قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين الجديد، المرجع السابق.

⁵⁴ - راجع المادة 03 من القرار المؤرخ في 08 محرم 1392 الموافق ل 23 /02/ 1972، المرجع السابق.

⁵⁵ - راجع المادة 30 من مشروع قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين الجديد، المرجع السابق.

⁵⁶ - راجع المادة 29 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

⁵⁷ - راجع المواد 49-51 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

⁵⁸ - راجع المادة 29 ف2 من مشروع قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين الجديد، المرجع السابق.

يستعمل كمرکز خاص للأحداث⁽⁵⁹⁾، علما أن المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين لم يجعل أمر تخصيص أجنحة خاصة بالأحداث بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية وجوبيا إلا عند اللزوم مخصصا هذه الأجنحة المنفصلة حتى من أجل إستقبال المحبوسين الغير المحكوم عليهم نهائيا من الأحداث⁽⁶⁰⁾، و لعل أن المشرع الجزائري و تداركا للغموض أو النقصان الذي كان يشوب قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين من حيث كيفية تحديد و تخصيص المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة و إقرار أنظمتها الداخلية و السلطة المخولة لها هذه المهمة، فلقد جعل هذا الأمر من خلال مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين منوطا بوزير العدل بموجب قرار صادر عنه⁽⁶¹⁾ و بناء على إقتراح من إدارة السجون فيما يخص تقرير النظام الداخلي لهذه المؤسسات العقابية⁽⁶²⁾.

ومن اليب المعاملة العقابية داخل هذا النوع من المؤسسات

2 - المؤسسات العقابية ذات البيئة الشبه مفتوحة:

Etablissement pénitentiaire du milieu semi ouvert

لقد سبقت الإشارة إلى أنه لإنجاح تفريد التنفيذ العقابي لابد من انتهاز أسلوب التدرج في المعاملة العقابية بما يتناسب و شخصية المساجين و مدى خطورتهم الإجرامية، و بالتالي فإن ضرورة إنتهاز سياسة التأهيل و إعادة الإدماج الإجتماعي قد تستدعي التخلي عن إستعمال أسلوب القساوة و القهر بالنسبة لطائفة معينة من المساجين، لأن أسلوب العزل و القساوة المعمول بهما داخل المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة قد لا يجدي نفعا بالنسبة لهم نتيجة مخالطتهم الطويلة لمعتادي الإجرام و المجرمين الخطرين مما يجعلهم ينغمسون في هذا العالم المظلم كما أنه قد يؤزمهم نفسيا مما يجعلهم يفقدون ثقتهم بأنفسهم نتيجة تحسيسهم بأنهم عالة على هذا المجتمع.

و تفاديا لمساوئ طول المعاملة العقابية في الوسط المغلوق، و كذا الإنتقال المفاجئ و العنيف من الحياة داخل المؤسسات العقابية المغلوقة المعتمد على أسلوب العزل عن المجتمع إلى مرحلة الحياة الحرة المطلقة و الذي قد يؤدي إلى عدم تأقلم السجين مع

⁵⁹ - راجع المادة 04 من القرار المؤرخ في 08 محرم 1392 الموافق ل 1972/02/23، المرجع السابق.

⁶⁰ - راجع المادة 30 من مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجديد، المرجع السابق.

⁶¹ ، ⁶² - راجع المادتين 32، 33 من مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجديد،

المرجع السابق.

بمجتمعه الذي غاب عنه مدة من الزمن نتيجة التطورات و المستجدات التي حدثت فيه ⁽⁶³⁾، و بغية تنمية الحس الاجتماعي و الإنساني لدى فئة معينة من المساجين تسمح لهم بنسج علاقات إجتماعية و إنسانية مع الآخرين و تساعدهم على الإدماج بسهولة في محيطهم الاجتماعي، تم إيجاد نوع آخر من المؤسسات العقابية يقوم على أساس الثقة و الحذر في نفس الوقت و هو مخصص لإعادة التأهيل التدريجي للمساجين و تحضيرهم للعيش بصفة حرة و شرف داخل المحيط الاجتماعي ⁽⁶⁴⁾.

هذا النوع من المؤسسات العقابية يتموقع ما بين المؤسسات ذات البيئة المغلقة و المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة ⁽⁶⁵⁾، يسمى بالمؤسسات الشبه المفتوحة ⁽⁶⁶⁾ أو السجون ذات الأنظمة و الحراسة المتوسطة ⁽⁶⁷⁾، أو كما سماها المشرع الجزائري بمؤسسات الحرية النصفية ⁽⁶⁸⁾، و المشرع الفرنسي بالمراكز المستقلة النصفية ⁽⁶⁹⁾.

تتصف هذه المؤسسات العقابية بكونها أشد حراسة و حصانة من المؤسسات ذات البيئة المفتوحة، وفي نفس الوقت أكثر تحمرا و أقل قهرا و قصرا من المؤسسات ذات البيئة المغلقة ⁽⁷⁰⁾، فهي تتميز بتوسط أسوارها من حيث الإرتفاع، و اعتدال الحراسة فيها، و توسط المعاملة العقابية فيها ما بين الثقة و الحذر.

تتموقع هذه المؤسسات العقابية خارج المدن في المناطق الزراعية و الصناعية بغية تسهيل إمكانية تشغيل المساجين فيها كعمل تأهيلي لهم ⁽⁷¹⁾، الأمر الذي جعل البعض إلى وجوب أن تتوفر هذه المؤسسات في إطار تحقيق البرنامج التأهيلي على العديد من الورش و الملاعب و صالات الاجتماعات و السينما و كذا المزارع التابعة لها ⁽⁷²⁾، و قد تأخذ هذه المؤسسات العقابية صورة مؤسسة مستقلة

63, 64 - CF. B.BOULOC, op.cit, p.216.

65 - أنظر . نور الدين هندراوي، المرجع السابق، ص.168.

66 - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.332.

67 - أنظر . مصطفى العوجي، «التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية»، المرجع السابق، ص.52.

68 - أنظر . فوزية زين الدين بن الشيخ، المرجع السابق، ص.43.

69 - CF. O.CLIGMAN, L.GRATIOT, J.CH.HANOTEAU, op.cit, p.13.

70 - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.332.

71 - أنظر . إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.168.

72 - أنظر . نور الدين هندراوي، المرجع السابق، ص.168.

بذاتها أو أجنحة مستقلة موجودة داخل سجن مغلق⁽⁷³⁾ أو حتى مراكز مستقلة كما هو الحال في فرنسا إذ كان يوجد إثني عشرة مركز مستقل للحرية النصفية ذات قدرة إستيعاب ستة مائة وواحد وستون سجن خلال سنة 2001 وهي مخصصة لاستقبال المساجين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنة و الموضوعين تحت نظام النصف حرية المتحصلون على تأهيل مهني سواءا في التعليم أو في التكوين المهني⁽⁷⁴⁾.

عرف هذا النوع من المؤسسات العقابية إنتشارا كبيرا أيضا في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا و إيطاليا و كندا إنكلترا و السويد⁽⁷⁵⁾، وفي جمهورية مصر العربية⁽⁷⁶⁾.

لقد أورد المشرع الجزائري هذا النوع من المؤسسات العقابية من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين من خلال الباب الثالث الخاص بالمؤسسات الأخرى للنظام التدرجي الفصل الأول منه تحت عنوان «نظام الورش الخارجية في الحرية النصفية و البيئة المفتوحة» مفرقا هذين النوعين من المؤسسات العقابية، و معرفا مؤسسات الحرية النصفية بأنها استخدام المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية نهارا و في كل نوع من أنواع العمل بدون مراقبة مستمرة من جانب المؤسسات على أن يكون ذلك في الورش الخارجية و المصانع أو في المؤسسات ذات النفع العام، أو في أعمال يتم إنجازها لحساب الدولة أو في المؤسسات و القطاعات العامة دون الخاصة⁽⁷⁷⁾.

لكن يظهر و أن المشرع الجزائري قد تراجع عن التقسيم الثلاثي الذي يقسم المؤسسات العقابية إلى مؤسسات ذات البيئة المغلقة، و مؤسسات الحرية النصفية، و المؤسسات ذات البيئة المفتوحة، من خلال مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجديد و ذلك بصريح نص المادة 25 ف2 منه و التي تنص على أنه و تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل

⁷³ - أنظر . عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص.368.

⁷⁴ - CF. O.CLIGMAN, L.GRATIOT, J.CH. HANOTEAU, op.cit, p.12.

⁷⁵ - أنظر . فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص.333.

⁷⁶ - أنظر . نور الدين هندراوي، المرجع السابق، ص.168.

⁷⁷ - أنظر . نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص.192، - راجع أيضا المادة 144 من الأمر 144 من الأمر 72-2،

المرجع السابق.

البيئة المفتوحة⁽⁷⁸⁾، و لعل أن المشرع الجزائري بوجهته هذه يكون قد توصل إلى أن الحرية النصفية ما هي إلا نظام معاملة عقابية ضمن الأنظمة الأخرى التي تساعد على إعادة التربية خارج البيئة المغلقة مثله مثل نظام الورشات الخارجية دون أن يرقى إلى درجة إعتباره نوع من المؤسسات العقابية المستقلة بذاتها، و قد نستشف ذلك باستقراء نص مشروع القانون الجديد أين يعرف من خلالها المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية بأنه وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها في مساء كل يوم⁽⁷⁹⁾، دون تقييده بالعمل في مكان معين كما سبق و أن فعله من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين مكتفيا بمنح الاستفادة من هذا النظام لتمكين المحبوس من تأدية عمل دون تحديد نوعه و لا مكانه الكل بحسب إختيار السجين، أو لمزاولة الدروس أو تكوين مهني⁽⁸⁰⁾، و بهذا قد يكون المشرع الجزائري نحى منحى المشرع الفرنسي في نظريته التطورية لهذا النوع من أنظمة المعاملة العقابية و الذي يعتمد أساسا على الثقة، طبقا لما فرضته التطورات الحديثة و حقوق الإنسان من ضرورة إعادة النظر في فلسفة و أسس السياسة العقابية المنتهجة في بلادنا بما يتلائم و المقاييس الدولية في مجال المحافظة على حقوق و حريات و كرامة الإنسان.

أهم أسلوب للمعاملة في الوسط الشبه المفتوح والذي أخذ به كل من التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري هو نظام الحرية النصفية *La semi liberté*، وهو نظام يسمح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية من أجل ممارسة نشاطاته المهنية أو إتباع دراسة أو تكوين مهني أو تربص أو أي عمل مؤقت لفرض إعادة إدماجه الإجتماعي في المستقبل أو لتقديم مشاركة أساسية في الحياة العائلية أو الخضوع لعلاج طبي⁽⁸¹⁾، يلتزم من خلاله المحكوم عليه نهائيا بالعودة يوميا إلى المؤسسة العقابية بمجرد إنتهائه من نشاطه أين يبقى المحكوم عليه تحت مسؤولية الإدارة العقابية كأي سجين موضوع في مؤسسة البيئة المفتوحة⁽⁸²⁾.

⁷⁸ - راجع المواد 25 ف2، 104، 105 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج

الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق.

^{79، 80} - راجع المواد 25 ف2، 104، 105 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج

الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق.

⁸¹ - CF.G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.551.

⁸² - CF.B.BOULOC, op.cit, p.223.

يستفيد من الوضع تحت هذا النظام في التشريع الفرنسي المحكوم عليهم اللذين لا تتجاوز مدة عقوبتهم سنة⁽⁸³⁾، بينما المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين جعل المستفيدين من الوضع تحت هذا النظام المحكوم عليهم اللذين لا تزيد المدة الباقية لانقضاء عقوبتهم اثنى عشر شهرا، وكذلك المحكوم عليهم اللذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة من الإفراج المشروط⁽⁸⁴⁾ وفي إطار سياسة إعادة الإدماج التدريجي للمحكوم عليهم وكذا إصلاح السجون التي ينتهجها المشرع الجزائري فلقد أتاح إمكانية الاستفادة من هذا النظام من خلال مشروع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى كل من المحكوم عليهم المبتدئين اللذين بقي على انقضاء عقوبتهم أربعة وعشرون شهرا، وكذلك المحكوم عليهم معتادوا الإجرام اللذين قضوا نصف مدة عقوبتهم وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون شهرا⁽⁸⁵⁾.

لا يمكن الاستفادة من الوضع تحت هذا النظام إلا بعد أن يثبت المحكوم عليه ممارسته لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين مهني أو تربص أو عمل مؤقت أو علاج طبي، أو مشاركته الفعلية في الحياة العائلية، وأن يلتزم بأن يخضع لجميع الإلتزامات المفروضة عليه قانونا وعدم ارتكابه أي تصرف سيء يؤدي إلى نزع عنه هذا النظام⁽⁸⁶⁾، و ضمانا لهذا كله فلقد أوجب المشرع الجزائري على المحكوم عليه الموضوع تحت هذا النظام بإمضاء تعهد كتابي يلتزم من خلاله بآحترام التعليمات وحسن السلوك خارج المؤسسة والحضور وكذا المواظبة على العمل و احترام وقت الخروج والدخول من وإلى المؤسسة العقابية⁽⁸⁷⁾ تحت طائلة إخبار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية عن كل خرق للقواعد النظامية وإحلال بالإلتزامات الأمر الذي قد يؤدي إلى إيقاف العمل بهذا النظام أو حتى إلغائه⁽⁸⁸⁾.

يرجع اختصاص إصدار قرار الوضع تحت نظام الحرية النصفية في التشريع الفرنسي إلى قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للمحكوم عليهم السجوناء اللذين لم يبق من قضاء عقوبتهم إلا مدة لا تتجاوز سنة، وكذلك بالنسبة للمؤهلين بالاستفادة من نظام الإفراج

⁸³ - CF. J.LARGUIER, op.cit, p.196.

⁸⁴ - راجع المادة 159 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

⁸⁵ - راجع المادة 106 من مشروع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

⁸⁶ - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.552.

⁸⁷ ، ⁸⁸ - راجع المادتين 162، 167 م الأمر 72-2، المرجع السابق.

المشروط الذي يكون معلق على شرط خضوعهم قبل ذلك لنظام الحرية النصفية⁽⁸⁹⁾، كما أنه يمكن أن يرجع اختصاص مثل هذا القرار إلى الجهة القضائية إذا كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو تقل عن سنة⁽⁹⁰⁾.

من خلال استقراء الفقرة الأخيرة من نص المادة 167 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين التي أعطيت سلطة تأييد مقرر الوضع تحت نظام الحرية النصفية أو إلغاؤه لوزير العدل يعد مداولة لجنة الترتيب و حفظ النظام تحت إشراف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يبدو لنا أن المشرع الجزائري قد أسند سلطة إصدار قرار الوضع تحت نظام الحرية النصفية لوزير العدل⁽⁹¹⁾، هذا الاختصاص الذي أسنده المشرع الجزائري من خلال مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى قاضي تطبيق العقوبات مباشرة بعد إثارة لجنة تطبيق العقوبات هذه الأخيرة التي تشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل⁽⁹²⁾.

يقوم المحكوم عليه الموضوع تحت نظام الحرية النصفية بالعمل خارج المؤسسة العقابية بموجب عقود عمل تربطهم مع المستخدمين هؤلاء الذين يجب أن يصرحوا بهم أمام مصالح الضمان الاجتماعي⁽⁹³⁾، كون أن المحكوم عليهم الموضوعون تحت هذا النظام هم خاضعون لنظام الضمان الاجتماعي العادي⁽⁹⁴⁾، و قد يستخدم المحكوم عليه الموضوع تحت هذا النظام في مؤسسات البيئة المفتوحة⁽⁹⁵⁾ التي يتم تحديدها بموجب قرار من وزير العدل⁽⁹⁶⁾، و التي هي إما تكون عبارة عن مؤسسات صناعية أو مراكز فلاحية⁽⁹⁷⁾، و في مقابل ذلك يتقاضى أجرا عن العمل الذي قام به الذي يسلم مباشرة إمال إلى رئيس المؤسسة العقابية أو كتابة الضبط أين يتم إقتطاع من طرفهم المبالغ العائدة للإدارة العقابية و تعويض الضحية⁽⁹⁸⁾، و في حالة إلغاء هذا النظام يجب على المحكوم عليه أن يغادر مستخدمه دون سابق إنذار على العكس مما هو معمول به في قانون

⁸⁹ - CF. B.BOULOC, op.cit, p.224, 225.

⁹⁰ - CF. J.LARGUIER, op.cit, p.196.

⁹¹ - راجع المادة 167 ف3 من الأمر 2-72.

⁹² - راجع المادة 106 ف4 من مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

⁹³ - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU-MERLIN, op.cit, p.451.

⁹⁴ - CF. B.BOULOC, op.cit, p.228.

⁹⁵، ⁹⁶، ⁹⁷ - راجع المواد 160 ف2، 170، 171 من الأمر 2-72.

⁹⁸ - CF. B.BOULOC, op.cit, p.227.

العمل⁽⁹⁹⁾، و تمكيننا للمحكوم عليه من الانتقال خارج المؤسسة أو تناول غذائه يوضع تحت تصرفه مبلغ من المال الذي يتم إيداع ما تبقى منه لدى كتابة الضبط بمجرد العودة إلى المؤسسة العقابية⁽¹⁰⁰⁾، وبمجرد الإخلال بالالتزامات و خرق شروط الاستفادة من الوضع تحت نظام الحرية النصفية يتم إلغاء قرار الوضع تحت هذا النظام و الذي جعله المشرع الفرنسي من اختصاص محكمة مقر المجلس بأقترح من قاضي تطبيق العقوبات هذا الأخير الذي يمكنه إيقاف العمل بهذا النظام في حالة الاستعجال و للمحكمة أن تفصل فيه خلال خمسة أيام⁽¹⁰¹⁾، أما المشرع الجزائري فلقد أوجب إخبار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية عن أي خرق للقواعد النظامية أو إحلال بالالتزامات الذي يعرضها على لجنة الترتيب و حفظ النظام هذه الأخيرة التي تتداول بشأن إيقاف تنفيذ تدابير الحرية النصفية و تحت إشراف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يرفع الأمر إلى وزير العدل من أجل إصدار قرار الإلغاء¹⁰²، هذا الإختصاص الذي جعله المشرع الجزائري من خلال مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لقاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات⁽¹⁰³⁾.

إن أهم أهداف هذا النظام الذي يعتبر جزء من النظام التدريجي هو نقل السجين من الحياة الجماعية داخل المؤسسة العقابية إلى الحياة شبه المفردة أين تحمل السجين على الإحتكاك مع عالم العمل العادي المختلف عن المحيط العقابي، و بالتالي الإعتماد على نفسه، كما أنه يمكنه من المحافظة على عمله، إذ أنه يعمل على القضاء على ظهور ظاهرة إنعدام التأقلم الذي قد تنتج عن السجن طويل المدة، فهو يمهّل عملية إعادة الإدماج، ولكن على الرغم من ذلك تعترض هذا النظام العديد من الصعوبات تجعل هذا النظام من غير السهل تطبيقه كعدم إيجاد مستخدم يقبل استخدام عامل سجين مسبق قضائيا يعمل لديه، علاوة على أن هذا النظام قد يسهل في بعض الأحيان عملية الفرار بالنسبة للمساجين الغير قابلين للإندماج و الإصلاح، كل هذه الصعوبات جعلت بعض

⁹⁹ - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU. MERLIN, op.cit, p.491.

¹⁰⁰ - CF . B.BOULOC, op.cit, p.227.

¹⁰¹ - CF . G.STEFANI, .LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.552-553.

¹⁰² - راجع المادة 167 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

¹⁰³ - راجع المادة 107 ف2 من مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

التشريعات كالتشريع البلجيكي لا يأخذ بهذا النظام مفضلا عليه نظام الحبس خلال العطلة الأسبوعية والذي يعد إحدى بدائل العقوبة السالبة للحرية⁽¹⁰⁴⁾.

3- المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة:

Etablissement pénitentiaire du milieu ouvert

ظهر هذا النوع من المؤسسات العقابية بصورة محدودة في نهاية القرن التاسع عشر و بالأخص في بلجيكا، و إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا، إذ ساعدت على إنتشار هذا النوع من المؤسسات العقابية الظروف التي كانت تعيشها هذه الدول ما بعد الحرب العالمية الثانية و التي أدت إلى إرتفاع عدد السجناء داخل السجون مما أدى إلى إنشاء معسكرات مفتوحة اتخذت كنموذج حي لإنشاء مثل هذه المؤسسات العقابية⁽¹⁰⁵⁾. و مع تطور النظرة الحديثة للسجن و المعاملة العقابية التي تدعو إلى الإبتعاد عن سياسة الإذلال و القهر باستعمال أسلوب أكثر مرونة يعتمد على الإقناع و النصح و التوجيه إلى الطريق السوي تحقيقا لسياسة إعادة الإدماج الإجتماعي دعت المؤتمرات الدولية إلى الأخذ بهذا النوع من المؤسسات العقابية، فنجد مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد بجنيف سنة 1955 من خلال توصياته يؤكد على أن هذا النوع من المؤسسات العقابية يعتبر خطوة هامة في تطور نظم السجن الحديث إذ أنه يمثل أكثر التطبيقات نجاحا لمبدأ تفريد العقوبة، كما أنه يساهم في الحد من مساوئ عقوبة السجن قصيرة المدة⁽¹⁰⁶⁾، ضف إلى أنه لا يكلف الدولة المبالغ الباهضة نظرا لبساطة بنياته و ضآلة عدد حراسه⁽¹⁰⁷⁾.

أهم ما يميز هذا النوع من المؤسسات العقابية هو انعدام الإحتياطات المادية فيه المضادة للهروب كالأسوار العالية، و ظهور الحراس مسلحين، لكون أن المؤسسات ذات البيئة المفتوحة تعتمد في معاملتها العقابية أساسا على أساليب معنوية كإقرار الثقة ما بين الإدارة العقابية و المساجين عن طريق النصح و التوجيه⁽¹⁰⁸⁾.

تتسم كذلك هذه المؤسسات العقابية بنمو عائلي يسود بين نزلائها و القائمين على إدارتها منبعا الثقة المتبادلة، و كذا روح الجماعة البناءة التي تربط

¹⁰⁴ - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU. MERLIN, op.cit, p.494.

¹⁰⁵ - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.331، 332.

¹⁰⁶ - أنظر . رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.211، 212.

¹⁰⁷ - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.330.

¹⁰⁸ - أنظر . نور الدين هنداي، المرجع السابق، ص.165.

أعضائها⁽¹⁰⁹⁾، التي تجعلهم يحتفظون بصحتهم النفسية و العقلية بعيدا عن أي توتر نفسي أو عاطفي⁽¹¹⁰⁾.

و من المنظور الإقتصادي إضافة إلى كون كما سبق توضيحه أن هذه المؤسسات العقابية لا تكلف الدولة النفقات الباهضة التي تتطلبها البنايات الحصينة و كثرة المستخدمين، فإنها كذلك تحقق عائدا للدولة من خلال المنتجات التي تنتجها المزارع و المصانع التابعة لها⁽¹¹¹⁾، و كذا من حيث تحقيق إكتفائها الذاتي بحيث لا تكون عالة على الدولة بما تحققه من أرباح عن طريق بيع منتوجات المساجين، و من هذه الأرباح تخصص نفقات الدولة، و ما تبقى يدفع كأجرة عادية لمؤولاء المساجين الذين يبدلوا الجهد الكبير في تحقيق هذه الأرباح، مما يجعلهم عند انتهاء مدة عقوبتهم يكونون قد جمعوا لأنفسهم مبلغا محترما من النقود قد يساعدهم على البدء في حياتهم بصفة عادية و ثابتة⁽¹¹²⁾.

لقد اختلفت التشريعات التشريعات حول من هم المساجين المعنيين بالوضع في مثل هذه المؤسسات العقابية، فمنهم من خصص هذا النوع من المؤسسات العقابية لاستقبال معتادي الإجرام بغية تأهيلهم، و البعض الآخر خصصه للمحكوم عليه بعقوبات قصيرة المدة منعاً من إختلاطهم مع معتادي الإجرام و المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة⁽¹¹³⁾، و طائفة أخرى من التشريعات خصصتها لاستقبال على وجه الخصوص بعض المساجين الذين لهم كفاءات مهنية و علمية أو في أي اختصاص آخر كالبناء و الكهرباء أو التعليم يستغلون من طرف الدولة و كذا الإدارة العقابية في القيام بأعمال ذات المنفعة العامة كل بحسب تخصصه⁽¹¹⁴⁾.

و أخذا بهذا النوع من المؤسسات العقابية فلقد جعل المشرع الفرنسي صنف ثان من مراكز الإعتقال تتميز بالإنفتاح نحو العالم الخارجي و تسمى بمراكز الإعتقال المفتوحة centre de détention ouverte و تتمثل في المركز الزراعي لكسابياندا centre agricole de casabianda الكائن بمرسى لابيري

109 - أنظر . مصطفى العوجي، «التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية»، المرجع السابق، ص. 51.

110 - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 330.

111 - أنظر . نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص. 166.

112 - أنظر . مصطفى العوجي، «دروس في العلم الجنائي»، المرجع السابق، ص. 658.

113 - أنظر . نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص. 330.

114 - أنظر . مصطفى العوجي، «دروس في العلم الجنائي»، المرجع السابق، ص. 658.

Port de la préés⁽¹¹⁵⁾، وهو غير محوط بالجدران و القضيبان الحديدية يستقبل المحكوم عليهم قليلي الخطورة، إضافة إلى مركزين عقابين قديمين صنفا كمرکز لاعتقال الشباب البالغين عمرهم أقل من ثمانية و عشرون سنة أين يتم العمل على تكوينهم و تعليمهم، سميا هذين المركزين بالسجون المدرسة prisons écoles⁽¹¹⁶⁾.

و بموجب المرسوم الصادر في 23 ماي 1975 أنشأت مراكز الإعتقال الجهوية و ما بين الجهات centre de détention régionaux et inter-régionaux و كانت مخصصة للمحكوم عليهم الذين لم يبقى على قضاء عقوبتهم إلا مدة محددة من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات من تاريخ صيرورة حكم إدانتهم نهائيا⁽¹¹⁷⁾، تمتاز هذه المراكز بخفة و بساطة المعاملة العقابية فيها و الإنفتاح نحو العالم الخارجي، أين يمكن للمساجين بإجراء مكالمات هاتفية مرة في الشهر، و الإتصال بالأشخاص الحاصلين على رخصة الزيارة، كما يمكنهم الإستفادة من ترخيص بالخروج عند قضائهم ثلث عقوبتهم، هذا الترخيص يكون لمدة تراوح ما بين خمسة أيام إلى عشرة مرة كل سنة⁽¹¹⁸⁾، علما أن هذه المراكز قد تم إلغاؤها خلال سنة 1983 و أدرجت مرة ثانية في التشريع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 1987/06/22 و هي حاليا مخصصة للذين لم يبقى على قضاء عقوبتهم إلا خمس سنوات فأقل⁽¹¹⁹⁾.

و على غرار ما ذهبت إليه العديد من الدول التي أخذت بهذا النوع من المؤسسات العقابية و ما دعت إليه المؤتمرات الدولية فلقد جعل المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين هذه المؤسسات العقابية تتخذ على سبيل الحصر شكل المراكز الفلاحية و المؤسسات الصناعية⁽¹²⁰⁾، و التي يتم تعيينها بموجب قرار وزير العدل⁽¹²¹⁾، إلا أنه و من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أضاف المشرع إلى هذه المؤسسات أيضا المراكز ذات الطابع

¹¹⁵ - CF . B.BOULOC, op.cit, p.129.

¹¹⁶ - CF . B.BOULOC, op.cit, p.129.

¹¹⁷ - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU-MERLIN, op.cit, p.376.

¹¹⁸ -CF . O.GLIGMAN, L.GRATIOT, J.CH.HANOTEAU, op.cit, p.13.

¹¹⁹ - CF .B.BOULOC, op.cit, p.130.

^{120, 121} - راجع المواد 171، 170 من الأمر 72 - 2، المرجع السابق.

الحرفي أو الخدماتي أو ذات المنفعة العامة⁽¹²²⁾ ولعل أن المشرع الجزائري من خلال هذا الموقف الإيجابي الجديد حاول إتاحة الفرص العديدة التي قد تساعد على تأهيل المساجين وجعلهم يتخصصون في المجالات العديدة من مجالات الحياة الاجتماعية تمهيدا لهم لمواجهة العيش في ظل الحرية بصفة مستقرة.

و أهم ما تجدر ملاحظته هو أن المشرع الجزائري من خلال مشروع هذا القانون الجديد قد سكت عن تحديد الهيئة التي تعود لها سلطة تحديد هذه المؤسسات العقابية، و انطلاقا من فرضية أن مشروع هذا القانون الجديد يسعى جاهدا إلى تدعيم دور قاضي تطبيق العقوبات في هذا الميدان قد يكون المشرع الجزائري قصد بهذا السكوت إعطاء هذه الصلاحية إلى قاضي تطبيق العقوبات ما دام أنه قد منح له سلطة اتخاذ مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل⁽¹²³⁾، بعدما كان ذلك في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين من اختصاص وزير العدل و بأقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب و حفظ النظام التابعة للمؤسسة⁽¹²⁴⁾.

لقد اعتبر المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين أن مؤسسة البيئة المفتوحة تمتاز بنظام يركز على قبول الطاعة و شعور المحكوم عليهم بالمسؤولية إتجاه المجتمع⁽¹²⁵⁾، و على هذا خصص هذا النوع من المؤسسات العقابية لاستقبال أولئك الذين يبدون من سلوكهم أن إقامتهم بهذه المؤسسات يؤثر بصفة إيجابية على إعادة تربيتهم⁽¹²⁶⁾، و كذا المبتدئين الذين قد قضوا ثلاثة أرباع من عقوبتهم بالنسبة لكبار المساجين، و نصف العقوبة بالنسبة للأحداث⁽¹²⁷⁾، و من خلال مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عدل المشرع الجزائري شروط الاستفادة من الوضع داخل هذه المؤسسات العقابية جاعلا المستفيدين من ذلك أولئك الذين تستوفي فيهم نفس شروط الوضع في

^{122، 123} - راجع المواد 109، 111 من مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد،

المرجع السابق.

¹²⁴ - راجع المواد 175، 145، 173 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

^{125، 126} - راجع المواد 175، 145، 173 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

¹²⁷ - راجع المادة 174 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

نظام الورشات الخارجية⁽¹²⁸⁾، مقلصا بذلك مدة العقوبة التي من المفروض أن يكون المحكوم عليه قد قضاها داخل المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة إلى ثلث العقوبة للمساجين المبتدئين⁽¹²⁹⁾، و نصف العقوبة بالنسبة للمساجين المسبوقين قضائيا⁽¹³⁰⁾.

و باستقراء نصوص مواد مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يبدو لنا و أن المشرع الجزائري قد حاول الجمع ما بين كل من المعيار الشخصي الذي يقوم أساسه على الخطورة الإجرامية للسجين من حيث تفرقه ما بين المدة المفروض أن يكون قد قضاها السجين المبتدئ و السجين المسبوق قضائيا داخل المؤسسة العقابية ذات البيئة المغلقة، و كذا المعيار الزمني من خلال تحديده للنسبة الزمنية لجزء من مدة العقوبة الواجب أن يقضيها السجين داخل المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة قبل إنتقاله لقضاء ما تبقى من مدة عقوبته في المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة، و ما تجدر الإشارة إليه أيضا هو أن المشرع الجزائري من خلال مشروع هذا القانون لم يذكر من بين المساجين الذين يمكنهم الإستفادة من الوضع داخل هذا النوع من المؤسسات العقابية المساجين الأحداث، و لعل ذلك ناتج عن يقينه بأن المساجين الأحداث يعتبرون فئة خاصة نظرا لسنهم و جنسهم و هشاشة تكوينهم العضوي، و لقصر إستيعابهم لمفهوم و كيفية العيش داخل المجتمع مما يستوجب تطبيق عليهم أنظمة خاصة، و هذا ما قد نستشفه من حيث أن المشرع خصص لهذه الفئة من المساجين بابا خاصا بهم مبينا من خلاله الأنظمة الخاصة بهم و أوضاعهم و كيفية تأطير نشاطاتهم و العمل على إعادة إدماجهم⁽¹³¹⁾، و قد يكون ذلك ناتج على أن التجربة أثبتت عدم تأقلم هذه الفئة من المساجين مع هذا النوع من المؤسسات العقابية لما يبعث في أنفسهم الرغبة في الهرب منها نظرا لقلّة وعيهم بأن وضعيتهم سواء النفسية أو الإجتماعية تستدعي وضعهم تحت رعاية الدولة بغية إعادة تأهيلهم، و نظار لما تمتاز به هذه المؤسسات العقابية من حيث تركيبتها المعمارية و كذا نظامها الأمني.

من أهم أساليب المعاملة في الوسط الحر والتي ذهبت إليها بعض التشريعات سيما المشرع الفرنسي وهي إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الإحتبار، وإيقاف النطق

¹²⁸، ¹²⁹، ¹³⁰ راجع المواد 110، 101 ف1، 2 من مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة التأهيل الإجتماعي للمساجين،

المرجع السابق.

¹³¹ - راجع المواد 116-128 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي

للمحبوسين، المرجع السابق.

بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار ، والمنع من الإقامة ، ولكن وحتى لانطيل في موضوع بحثنا هذا سوف نقتصر على أهم وأشهر صور المعاملة العقابية في الوسط والتي تتمثل في الإفراج المشروط إعتبارا أنه حتى المشرع الجزائري قد أخذ به ، وكذا العمل من أجل المنفعة العمومية والذي له أثر كبير في تكوين الحس الاجتماعي للمحكوم عليهم والذي نتمنى أن يأخذ به المشرع الجزائري في المستقبل القريب لما فيه من فوائد جمة منها القضاء إلى الإكتضاض المفرط الموجود على مستوى سجوننا .

يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل إنقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط و آلتزم المحكوم عليه بآحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء⁽¹³²⁾، و منفاذه إطلاق سراح المسجون قبل إنتهاء مدة عقوبته من طرف الإدارة العقابية إذا ما توفرت شروط معينة⁽¹³³⁾.

إن عودة السجين لمجتمع بعد قضاء عقوبته لا بد أن يهيأ له بصفة تدريجية لأن الخروج المفاجئ من المؤسسة العقابية قد يجعل السجين معرضا للسقوط ثانية في الإجرام⁽¹³⁴⁾، و على هذا فإن الإفراج المشروط يكفل تطبيق المعاملة العقابية على أحسن وجه لتحقيق أغراض الجزاء الجنائي و تحقيق تكييف المحكوم عليه مع المجتمع بصفة تدريجية أين ينتقل من نظام سلب الحرية المطلقة داخل المؤسسات العقابية إلى نوع من الحرية المقيدة خارج المؤسسات العقابية⁽¹³⁵⁾. فهذا النوع من التدرج في ممارسة الحرية يجعل السجين يتفادى إساءة استعمال حريته و العودة إلى ارتكاب الجرائم سيما و أن الإفراج المشروط هو معلق بمضى إستقامة سلوك السجين سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، فهو مكافأة تحت السجين على الإستقامة من أجل الحصول عليها و الإستمرار في تحسين و تقويم سلوكه بعد الإستفادة منها لكون أن إغتراف سلوك السجين و الإخلال بالتزاماته يؤدي به للعودة إلى السجن⁽¹³⁶⁾، و بهذا يكون للإفراج المشروط طابعين فهو وسيلة للإصلاح بالتلويح بالحرية عن طريق بعث الأمل لدى السجين

132 - أنظر . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.461.

133 - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.461. ،

- CF . B.BOULOC, op.cit, p.262.

134 - أنظر . جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج.5، ص.99.

- CF . P. BOUZAT, J.PINATEL, op.cit, p.817.

135 - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.422.

136 - CF . P.BOUZAT, J.PINATEL, op.cit, p.817.

بالإفراج عنه قبل إنقضاء المدة المحكوم بها عليه إذا ما صالح سلوكه و استمر في ذلك، كما أنه يعتبر طريقة للإندماج في الحياة الاجتماعية عن طريق الانتقال التدريجي من السجن إلى الحرية⁽¹³⁷⁾.

هذا النظام عرف خلال القرن الثامن عشر ميلادي في الإمبراطورية النمساوية⁽¹³⁸⁾، وهو معمول به في التشريع الفرنسي قبل بمقتضى منشور وزاري سنة 1836 وكان مطبقا إلا بالنسبة للأحداث المنحرفين⁽¹³⁹⁾، ولم يتم تعميم تطبيقه إلا بعد صدور قانون 14 أوت 1885⁽¹⁴⁰⁾، ولقد أخذ به التشريع الإنجليزي سنة 1850 معتبرا إياه جزءا من النظام التدريجي⁽¹⁴¹⁾، أما في مصر فلقد أدخل بموجب المرسوم الصادر في 1897/12/23 و أدمج في المرسوم الصادر في 1901/02/09 المتعلق بقانون السجن⁽¹⁴²⁾، ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط منذ صدور الأمر رقم 72-2 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين⁽¹⁴³⁾.

يفترض في الإفراج المشروط وجود عقوبة سالبة للحرية أيا كانت طبيعتها سواءا كانت ناتجة عن جرائم القانون العام أو السياسية أو العسكرية⁽¹⁴⁴⁾، و سواءا كانت هذه العقوبة مؤقتة أو مؤبدة⁽¹⁴⁵⁾، و بالتالي فإن هذا النظام لا يطبق على المحكوم عليهم بالإعدام، و لا على تدابير الأمن حتى و لو كانت سالبة للحرية كوضع القصر في مراكز إعادة التربية و المدمنين في المؤسسات العلاجية⁽¹⁴⁶⁾.

137 - أنظر . جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج.5، ص.98.

138 - أنظر . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.288.

139 - أنظر . جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج.5، ص.100.

140 - CF . B.BOULOC, op.cit, p.262.

141 - CF . P.BOUZAT, J.PINATEL, op.cit, p.817.

142 - أنظر . جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج.5، ص.100.

143 - أنظر . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.288.

144 - CF . P.BOUZAT, J.PINATEL, op.cit, p.820.

145 - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.541-542.

- CF . P.H.CONTE, P.M. DU CHAMBON, op.cit, p.330.

146 - أنظر . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.289.

و من شروط الإفراج المشروط أن يكون السجين قد قضى جزءا من عقوبته داخل السجن، و قد فرض هذا الشرط حتى يكون لإدارة السجون الوقت الكافي للتحقق من صلاح المحكوم عليه، حددت مدته في التشريع الفرنسي بالنسبة للسجين المبتدئ بنصف المدة المحكوم بها و ثلثي المدة إذا كان من معتادي الإجرام، و بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد في القضايا الجنائية فإن المدة هي خمسة عشرة سنة⁽¹⁴⁷⁾، أما التشريع المصري فلقد حددت بثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل المدة التي يقضيها في السجن عن تسعة شهور على أية حال، و إذا كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج المشروط إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل⁽¹⁴⁸⁾، و فيما يخص التشريع الجزائري فلقد حددت المدة بالنسبة للمبتدئين بنصف العقوبة على أن لا تقل هذه الفترة عن ثلاثة أشهر، و ثلثي العقوبة بالنسبة لمعتادي الإجرام على أن لا يقل هذا الأجل عن ستة أشهر، و بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد 15 سنة على الأقل⁽¹⁴⁹⁾، و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري من خلال مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد جعل هذه المدة في جميع الأحوال بالنسبة لمعتادي الإجرام لا تقل مدتها عن سنة بدلا من ستة أشهر⁽¹⁵⁰⁾.

أما الشرط الثاني الواجب توافره في الإفراج المشروط هو استقامة سلوك السجين و قابليته لإعادة الإدماج الاجتماعي، إذ أنه لا بد على السجين أن يقدم أدلة كافية لحسن سيرته و سلوكه إضافة إلى تقديمه الضمانات الحقيقية لإعادة اندماجه الاجتماعي⁽¹⁵¹⁾ تأكيداً من استجابة السجين لأساليب المعاملة العقابية و تغير حالته إلى الأحسن، و ذلك بدراسة شخصية السجين و تحرير تقارير عن تطورها بمساعدة المتخصصين و كل من لهم صلة بالسجين، و مدى استعداداته للتأقلم مع المجتمع الذي سوف يعيش فيه⁽¹⁵²⁾، دون أن

¹⁴⁷ - CF . B.BOULOC, op.cit, p.264.

¹⁴⁸ - أنظر . سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.835.

¹⁴⁹ - راجع المادة 179 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

¹⁵⁰ - راجع المادة 134 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

¹⁵¹ - CF . P.BOUZAT, J.PINATEL, op.cit, p.821.

¹⁵² - أنظر . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.281.

يكون الإفراج يهدد الأمن العام⁽¹⁵³⁾، علما أن التشريع الإيطالي و الألماني و البلجيكي لم يأخذوا بهذا الشرط⁽¹⁵⁴⁾.

و ضمنا لإعادة الإدماج الاجتماعي للسجين أوجب التشريع الفرنسي أن يثبت السجين بأن له نشاط مهني، أو أنه يتابع تدريب أو تعليم أو تكوين مهني، أو يساهم مساهمة أساسية في الحياة العائلية و يقوم بمجهودات من أجل السعي إلى تعويض الضحية⁽¹⁵⁵⁾، و إضافة إلى هذه الشروط كلها فلقد اشترط رضا المحكوم عليه لإمكان الإفراج عنه⁽¹⁵⁶⁾.

لقد جعل المشرع الجزائري منح الإفراج المشروط خاضعا لشرط واحد أو أكثر من الشروط الواردة من خلال المادة 186 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين إضافة إلى الشرطين السالفين الذكر، كأن يكون قيد أجري اختبارا ناجح على السجين في ورشة خارجية أو في الحرية التصفية أو بيئة مفتوحة لمدة محددة، أو أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجانب، أو مودعا بمركز للإيواء، كذلك أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاج بقصد إزالة التسمم، أو أن يدفع المبالغ المستحقة للتخزين العمومية إثر المحاكمة، أو تعويض الضحية أو ممثليها الشرعيين⁽¹⁵⁷⁾، إلا أن هذه الشروط لم يشترطها المشرع الجزائري من خلال إعداده لمشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مكثفيا بأشراط حسن السيرة و السلوك و تقديم الضمانات الجديدة للإستقامة و كذا فترة الإختبار هذه الأخيرة التي لم يشترطها بالنسبة للمحبوسين الذين أبلغوا السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسات العقابية أو قدموا معلومات للتعرف عن مديريه أو بصفة عامة قاموا بالكشف عن مجرمين و إيقافهم⁽¹⁵⁸⁾، و لقد إشتراط المشروع أيضا وجوب تسديد المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه و كذا التعويضات المدنية ما لم يتسبب تنازل الطرف المدني له عنها⁽¹⁵⁹⁾.

153 - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.464.

154 - أنظر . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.290.

155 , 156 - CF . P.H.CONTE, P.M. DU CHAMBON , op.cit, p.331.

157 - راجع المادة 186 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

158 ، 159 - راجع المادتين 135، 136 من مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

يرجع إختصاص منح الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي إذا كانت عقوبة السجن تتجاوز خمسة سنوات إلى وزير العدل بأقتراح من قاضي تطبيق العقوبات و رأي لجنة تطبيق العقوبات⁽¹⁶⁰⁾، و إذا كانت العقوبة لا تتجاوز خمسة سنوات فإن قرار الإفراج المشروط يصدر مباشرة عن قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات الموجودة داخل المؤسسة⁽¹⁶¹⁾، و في التشريع المصري كان الإفراج المشروط يصدر بأمر من وزير الداخلية بناء على طلب المدير العام لمصلحة السجون⁽¹⁶²⁾، و أصبح حاليا يصدر بأمر مباشر من المدير العام للسجون⁽¹⁶³⁾، أما المشرع الجزائري فلقد جعل إختصاص منح الإفراج المشروط لوزير العدل دون سواه⁽¹⁶⁴⁾، و لقد أوضحت المادة 182 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين أن الإفراج المشروط يكون إما بطلب من المسجون أو بأقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أو عن رئيس المؤسسة العقابية بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب⁽¹⁶⁵⁾، و تكون هذه الإقتراحات مصحوبة بتقارير مسببة⁽¹⁶⁶⁾، كما يجوز لوزير العدل قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط استشارة والي الولاية التي يريد المسجون الإقامة بها⁽¹⁶⁷⁾.

من أهم المستجدات التي أوردها المشرع الجزائري في نظام الإفراج المشروط من خلال مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هو أنه جعل إختصاص الفصل في طلب الإفراج المشروط من مهام قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تساوي أو تقل عن أربعة و عشرين شهرا⁽¹⁶⁸⁾ بعدما كان ذلك حكرا على وزير العدل دون سواه، و إذا كانت العقوبة أكثر من أربعة و عشرين شهرا رجع الإختصاص لوزير العدل⁽¹⁶⁹⁾، و كذلك تقرير إمكانية الطعن في قرار الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات المستحدثة لدى وزارة العدل⁽¹⁷⁰⁾، و التي من إختصاصها البت في

¹⁶⁰ - CF . B.BOULOC, op.cit, p.265 - 266.

¹⁶¹ - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.544 - 545.

¹⁶² - أنظر . جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج.5، ص.201.

¹⁶³ - أنظر . سليمان عبد المنعم سليمان ، المرجع السابق، ص.735.

¹⁶⁴ - راجع المادة 180 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

¹⁶⁵ ، ¹⁶⁶ ، ¹⁶⁷ - راجع المواد 181، 182، 183 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

¹⁶⁸ ، ¹⁶⁹ ، ¹⁷⁰ - راجع المواد 141، 142، 143 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج

الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

الطعون ضد قرار الإفراج المشروط و دراسة و إبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يعود إختصاص إصدار قراره لوزير العدل⁽¹⁷¹⁾.

قد يقرن الإفراج المشروط ببعض الشروط الخاصة و تدابير المراقبة و المساعدة⁽¹⁷²⁾، هذه الأخيرة التي تهدف إلى متابعة مجهودات المحكوم عليه في إظهار إعادة إدماجه سيما على المستوى العائلي و المهني، فهي تتمثل في مساعدة بسلوكية، و إذا اقتضى الأمر مادية مقدمة من طرف مصلحة الإدماج و المراقبة إضافة إلى خدمات مقدمة من طرف الدولة و السلطات المحلية و المؤسسات سواءا كانت عمومية أو خاصة⁽¹⁷³⁾، علما أن المشرع الجزائري اكتفى بمجرد النص على تدابير المراقبة⁽¹⁷⁴⁾، إلا أنه ومن خلال مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يبدو وأنه قد غير موقفه حارصا إلى تقديم يد العون إلى المفرج عنهم سواءا تحت الشرط أو الذين أتموا مدة عقوبتهم وذلك بتأسيس مساعدة إجتماعية ومالية تمنح للمعوزين منهم وهذا ما هو إلا تجسيد للرعاية الإجتماعية اللاحقة للإفراج والتي سوف نتطرق إليها فيما سوف يلي⁽¹⁷⁵⁾.

تتمثل تدابير المراقبة في امتثال المحكوم عليه بالسكن في محل الإقامة المحدد له من خلال الإفراج المشروط على إمكانية ترخيص القاضي له بتغيير محل إقامته أو التغيب عنه، كذلك الإستجابة لآستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو المساعدة الإجتماعية التابعة للإدارة العقابية و قبول زيارتها له و تقديمه كل المعلومات و المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه⁽¹⁷⁶⁾، و من الشروط الخاصة التي قد اشترطت في مضمون قرار الإفراج المشروط و التي يجب على المستفيد من الإفراج الإلتزام بها عدم ترده على بعض الأماكن المحددة و عدم إختلاطه مع بعض المحكوم عليهم أو دخوله في اتصال مع

¹⁷¹ - راجع المادة 143 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

¹⁷² - CF . P.H. CONTE, P.M. DU CHAMBON, op.cit, p.333.

¹⁷³ - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.547.

¹⁷⁴ - أنظر . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.292.

¹⁷⁵ - راجع المادة 114 من مشروع القانون الجديد المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق .

¹⁷⁶ - راجع المادة 185 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

- CF . P.BOUZAT, P.PINATEL, op.cit, p.824.

بعض الأشخاص سيما الضحية، و عدم حملته لسلح⁽¹⁷⁷⁾، و عدم قيادته لبعض العربات⁽¹⁷⁸⁾، و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري من خلال مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ترك الحرية المطلقة و السلطة التقديرية التامة لكل من قاضي تطبيق العقوبات و لوزير العدل في تقدير طبيعة هذه الإلتزامات و كذا تدابير المراقبة و المساعدة دون تحديدها سواءا على سبيل المثال أو سبيل الحصر بموجب نص قانوني⁽¹⁷⁹⁾.

لقد أعطى المشرع الفرنسي لوزير العدل بأقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف اللجنة الإستشارية للإفراج المؤقت أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات إذا كان هو الذي اتخذ هذا القرار بعد اتخاذ رأي لجنة المراقبة و المساعدة⁽¹⁸⁰⁾ إمكانية تعديل هذه التدابير و الشروط بينما منح المشرع الجزائري هذه المهمة لوزير العدل وحده⁽¹⁸¹⁾ بأقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية⁽¹⁸²⁾، و لقد جعل المشرع الجزائري تطبيق هذه التدابير المضمنة من خلال قرار الإفراج المشروط محددة بمدة زمنية تكون مساوية للجزء المتبقى من العقوبة وقت الإفراج على السجين إذا كانت العقوبة مؤقتة، و عشرة سنوات إذا كانت العقوبة مؤبدة⁽¹⁸³⁾، علما أن السجين لا يمكنه الإستفادة من الإفراج المشروط إلا بعد موافقته على التدابير و الشروط الواردة في قرار الإفراج⁽¹⁸⁴⁾، و يتم تسليمه رخصة بالإفراج عنه⁽¹⁸⁵⁾ بعد مقابلته لرئيس المؤسسة الذي يجب أن يذكره بوجود احترام الشروط و التدابير المضمنة من خلال قرار الإفراج⁽¹⁸⁶⁾، و في حالة ما إذا رفض السجين هذه التدابير و الشروط الخاصة بوقف العمل بالإفراج المشروط و يحال ملفه إلى وزارة العدل للنظر فيه⁽¹⁸⁷⁾، و إذا ما استدعي المستفيد من الإفراج المشروط للخدمة الوطنية

¹⁷⁷ - CF . B.BOULOC, op.cit, p.269.

¹⁷⁸ - راجع المادة 187 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

¹⁷⁹ - راجع المادة 145 من مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

¹⁸⁰ - CF . B.BOULOC, op.cit, p.270.

- CF . P.BOUZAT, J.PINATEL, op.cit, p.825.

¹⁸¹ ، ¹⁸¹ ، ¹⁸² - راجع المواد 193، 192 ف2، 188، من الأمر 72-2، المرجع السابق.

¹⁸⁴ ، ¹⁸⁵ ، ¹⁸⁶ ، ¹⁸⁷ - راجع المواد 07، 08، 09، 14، 18 من المرسوم رقم 72-73 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام

1391 الموافق ل 10/02/1972 المتعلقة بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج. ر. 15.

1972/02/22، ص. 214.

يوقف العمل بهذه التدابير و الشروط إلى حين عودته إلى الحياة المدنية إذا لم تكن مدة تطبيق هذه التدابير قد انقضت⁽¹⁸⁸⁾.

إن الإفراج المشروط لا يقضي على العقوبة و لا يمحو أثر الإدانة فهو مجرد إعفاء مؤقت من تنفيذ ما تبقى من العقوبة⁽¹⁸⁹⁾، أين يخلو سبيل السجين المستفيد من قرار الإفراج المشروط قبل انقضاء أجل عقوبته، و لا يصبح هذا الإفراج نهائيا إلا بعد انقضاء مدة الاختبار المحددة في قرار الإفراج، فإذا لم يرتكب المستفيد من الإفراج خلال هذه المدة أية جريمة و لم يخل بالتزاماته و تدابير المساعدة و المراقبة أصبح الإفراج المشروط نهائيا⁽¹⁹⁰⁾ و بالتالي لا تستطيع الإدارة العقابية أو الهيئة التي حول لها القانون سلطة إلغاء الإفراج المشروط أن تلغيه أو تعيد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية⁽¹⁹¹⁾، و في حالة ما إذا أخل المستفيد من الإفراج خلال مدة الاختبار بالتزاماته و كذا تدابير المساعدة و المراقبة أو حكم عليه بإدانة جديدة ألغى قرار الإفراج المشروط⁽¹⁹²⁾، هذا الإلغاء يجعل المحكوم عليه ملزما بتنفيذ كل أو جزء من المدة المتبقية من العقوبة⁽¹⁹³⁾، علما أن المشرع الجزائري رتب على إبطال الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه إلتزامه بقضاء العقوبة التي حكم بها عليه كاملة بعد نقص ما قضاه في السجن فقط قبل صدور القرار الذي منحه الإفراج المشروط و بهذا لم يأخذ المشرع الجزائري في الحسبان المدة التي قضاها السجين خارج المؤسسة في إطار الإفراج الشرطي⁽¹⁹⁴⁾ إلا أنه من خلال مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جعل من آثار الإلغاء أن يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته من أجل قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم

188 - راجع المادة 18 من المرسوم رقم 72-73 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 1972/02/10

المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج. ر. 15 1972/02/22، ص. 214.

189 - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.545.

190 - أنظر . سليمان عبد المنعم سليمان ، المرجع السابق، ص. 735.

- راجع في هذا الشأن المادة 194 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

191 - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 430.

192 - راجع المادة 190 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

- CF . P.BOUZAT, J.PINATEL, op.cit, p.826.

193 - CF . P.H.CONTE, P.M. DU CHAMBON, op.cit, p.334.

194 - راجع المادة 191 ف3 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

بها عليه مع احتساب المدة التي قضاها خارج المؤسسة تحت الإفراج المشروط ضمن مدة العقوبة المقضية (195).

يرجع إختصاص إلغاء قرار الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي إلى وزير العدل إذا كان هو الذي أصدر قرار الإفراج بآقتراح من قاضي تطبيق العقوبات و بعد استشارة اللجنة الاستشارية للإفراج المؤقت⁽¹⁹⁶⁾، وإذا كان قرار الإفراج قد صدر عن قاضي تطبيق العقوبات فإن إلغاؤه يعود إليه بعد استشارة لجنة المراقبة و مساعدة المفرج عنهم⁽¹⁹⁷⁾، أما المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين أعطى إمكانية إلغاء قرار الإفراج المشروط لوزير العدل وحده بآعتبره مصدر القرار بآقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية⁽¹⁹⁸⁾، إلا أنه من خلال مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد و آعتبراً أنه قد أقر سلطة إصدار قرار الإفراج لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط فإنه يكون بذلك قد أعطاهما أيضاً سلطة الإلغاء بحسب الحالة (199).

أما الأسلوب الثاني للمعاملة العقابية في الوسط الحر هو نظام الإختبار القضائي، والذي يعتبر من الأنظمة المستحدثة في مجال إصلاح و تأهيل المنحرفين، فهو من التدابير المطبقة على المجرمين العرضيين الذين ارتكبوا جرائم عن طريق الصفة و في معظم الأحوال على الأحداث المنحرفين أو أولئك المهددين بخطر الانحراف⁽²⁰⁰⁾، فهو يعتبر أيضاً وسيلة لتفادي الإختلاط في السجون بين هذا النوع من المنحرفين مع المجرمين المعتادين، كما أنه يقي هؤلاء المنحرفين من إستياء سمعتهم و الإضرار بوضعهم الاجتماعي⁽²⁰¹⁾.

195 - راجع المادة 147 ف3 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة التأهيل الاجتماعي

للمحبوسين، المرجع السابق.

196 - CF . B.BOULOC, op.cit, p.271.

197 - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.549.

198 - راجع المادة 190 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

199 - راجع المادة 147 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

المرجع السابق.

200 - أنظر . مصطفى العوجي، ﴿دروس في القانون الجنائي﴾، المرجع السابق، ص.671.

201 - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.414.

يختلف هذا التدبير عن الحرية المراقبة *la liberté surveillée* من حيث طبيعة كل واحد منهما، فالإختبار القضائي يعتبر بديلا للعقوبة الأصلية، بينما الحرية المراقبة تعتبر تدبير إحترافي يتخذ بعد نفاذ عقوبة السجن الأصلية حيث يوضع المحكوم عليه بعد نفاذ عقوبته تحت مراقبة الشرطة⁽²⁰²⁾، كما يختلف الإختبار عن إيقاف التنفيذ رغم التشابه الكبير الذي يبدو بينهما، وعلى الرغم من أنهما يقترنان ببعضهما البعض في العديد من الأحيان في حكم واحد كما هو الحال بالنسبة لإيقاف التنفيذ تحت الإختبار *sursis avec mise à l'épreuve*⁽²⁰³⁾، من حيث كون أن إيقاف التنفيذ لا مجال لتطبيقه إلا بعد النطق بعقوبة معينة، أما الإختبار قد يكون قبل النطق بالعقوبة وحتى بعدها، ضف إلى ذلك فإن إيقاف التنفيذ ما هو إلا إنذار للمحكوم عليه يجعله يسلك السبيل السوي و إلا تنفذ العقوبة عليه، أما الإختبار القضائي فهو برنامج مسطر يخضع إليه المحكوم عليه مدة معينة من الزمن تحددها المحكمة تحت مراقبة الموظف المكلف بالإختبار *agent de probation*، فإذا انقضت هذه المدة بنجاح لا تنفذ فيه أية عقوبة، وهو تدبير يتلقى من خلاله الشخص المحكوم عليه به مساعدات معينة بغرض تحقيق تأهيله⁽²⁰⁴⁾.

تتنوع إجراءات الإختبار القضائي بتنوع التشريعات، إذ نجده في التشريع الإنجليزي يتمثل في إرجاء النطق بالعقوبة على أساس وضع المتهم تحت الإختبار خلال فترة معينة تحت إشراف وتوجيه موظف مختص يعمل على تأهيله وفي حالة إحلال الشخص الموضوع تحت الإختبار القضائي بالالتزامات التي تفرضها عليه المحكمة أو ارتكابه جريمة أخرى تستطيع المحكمة النطق بالعقوبة وفرضها عليه⁽²⁰⁵⁾، أما التشريع السويدي والبلجيكي يتمثل لديهم الإختبار القضائي في وقف إجراءات الدعوى على أساس خضوع المتهم لالتزامات معينة تحددها المحكمة، وفي حالة فشل المتهم في الإختبار أو إحلاله بالتزاماته تستأنف إجراءات الدعوى ويتم الحكم عليه⁽²⁰⁶⁾، أما في التشريع الفرنسي والألماني والهولندي والسويسري فإن الإختبار القضائي يفترض فيه صدور

202 - أنظر .مصطفى العوجي، ﴿دروس في القانون الجنائي﴾، المرجع السابق، ص.671.

203 - CF . J.LARGUIER, Droit pénal général, op.cit, p.187.

204 - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.415.

205 ، 206 - أنظر . علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.54.

حكم بالإدانة، و النطق بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها و خضوع المتهم لاختبار خلال فترة إيقاف التنفيذ⁽²⁰⁷⁾.

مضمون الإختبار القضائي وضع المحكوم عليه به le probationnaire تحت رعاية شخص مكلف بالإختبار agent de probation لمساعدة لجان الإختبار comité de probation⁽²⁰⁸⁾ ، و التي لم يعد لها وجود في الوقت الحالي⁽²⁰⁹⁾، هذا الوضع تحت الإختبار يكون لمدة محددة إتفقت أغلب التشريعات على تحديدها بين حدين أدنى و أقصى مع ترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير المدة الملائمة ما بين هذين الحدين آخذا بعين الإعتبار كل حالة على حدى، و لقد ذهب المشرع الفرنسي إلى تحديدها ما بين ثلاثة و خمسة سنوات⁽²¹⁰⁾، علما أن نفس المشرع حدد مدة إيقاف التنفيذ تحت الإختبار لمدة ما بين ثمانية عشرة شهرا و ثلاثة سنوات⁽²¹¹⁾، و حتى يطبق الإختبار القضائي على المتهم لابد أن لا يكون مسبقا الحكم عليه بعقوبة نافذة حددها المشرع الفرنسي بمدة تزيد عن ستة أشهر، إضافة إلى شروط أخرى شخصية تستنبط من خلال فحص شخصية المتهم بعد دراسة ملفه و الظروف و العوامل التي دفعت به إلى ارتكابه الجريمة و الظروف البيئية التي سيعيش فيها خلال مدة الإختبار تأكدا من جدوى الإختبار القضائي في إصلاح المتهم و تأهيله⁽²¹²⁾، إذ لابد على الشخص الموضوع تحت المراقبة القضائية أن يستجيب لجميع استدعاءات السلطات المعنية كقاضي تطبيق العقوبات و الموظف المكلف بالإختبار، و أستقبالهم خلال زيارتهم له مع تمكينهم من أية معلومات أو وثائق تمكنهم من مراقبة وسائل عيشه و إبلاغ المكلف بالإختبار في حالة تغيير محل الإقامة أو أي تحرك أو إنتقال لمكان ما مع تقديم لهم تبريرات عن تغيير العمل و محل الإقامة، و إذا ما كانت مدة الغياب عن محل الإقامة تتجاوز ثمانية

207 - أنظر . علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.54.

208 - CF . R.MERLE, A.VITU, op.cit, p.830.

209 - CF . GMB, « l'évolution des comités de probation », RAP, POITIER, cedex, n°26, juin 1998, p.4 , 6.

210 - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.420.

211 - CF . J.LARGUIER, op.cit, p.188.

212 - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.420.

أيام، أو كان الغياب خارج أرض الوطن وجب الحصول على ترخيص من قاضي تطبيق العقوبات⁽²¹³⁾.

و من بين الإلتزامات الأخرى التي يجب أن يلتزم بها الموضوع تحت الإختبار تلك المذكورة من خلال المادة 132-45 من قانون العقوبات الفرنسي، كوجوب ممارسة مهنة أو إتباع تعليم أو تكوين مهني، و الخضوع للفحوص الطبية و العلاجات حتى داخل المستشفيات، المشاركة في النفقات العائلية و دفع الغذائية للأبناء، وإصلاح حسب القدرة الضرر الذي تم إحداثه من جراء الجريمة المرتكبة، كذلك دفع ما عليه للخرينة العمومية، و عدم ممارسة لنشاطات مهنية في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، مع عدم ارتياده على أماكن اللهو و القمار، و مخالطته الأشرار، إضافة إلى عدم حمله أي سلاح⁽²¹⁴⁾، علما أن الجهة القضائية المختصة لها السلطة التقديرية في تقدير الإلتزام الذي يمكن الأخذ به و اختباره من بين باقي الإلتزامات الأخرى، هذه المهمة كانت مسندة لقاضي الموضوع، إلا أنه في العديد من الأحيان كانت بعض المحاكم الفرنسية تعتبر أن قاضي تطبيق العقوبات هو الوحيد الذي له إمكانية تقدير و اختبار الإلتزامات اللائقة لحالة دون حالة أخرى بعد دراسة شخصية المحكوم عليه⁽²¹⁵⁾.

هذه الإلتزامات يمكن أن تقرر في خضم الحكم القاضي بالإختبار أو بموجب قرار يصدره فيما بعد قاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير الذي له سلطة التعديل أو إلغاء هذه الإلتزامات، علما أن هذا القرار يكون مشمولا بالنفاذ المعجل و يمكن للمحكوم عليه أن يطعن فيه خلال شهر من تاريخ تبليغه به، كما أنه يمكن للمحكوم عليه عرض هذا القرار على محكمة الجناح التي تصدر حكمها إما باستبدال هذه الإلتزامات المقررة من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو تأييدها و يكون هذا الحكم مطبق من يوم تبليغه إلى المحكوم عليه⁽²¹⁶⁾.

إذا إلتزم المحكوم عليه بالتنفيذ لآلتزاماته طيلة المدة المحددة للإختبار اعتبر حكم الإدانة القاضي بالعقوبة كأن لم يكن، و في الحالة العكسية إما أن تمدد مدة الإختبار على أن لا تتجاوز ثلاثة سنوات، أو تنفذ العقوبة في حق المحكوم عليه⁽²¹⁷⁾.

²¹³ - CF . R.MERLE, A.VITU, op.cit, p.830.

²¹⁴ - CF . J.LARGUIER, op.cit, p.190.

²¹⁵, ²¹⁶ - CF . R.MERLE, A.VITU, op.cit, p.830, 832.

²¹⁷ - CF . J.LARGUIER, op.cit, p.191, 192.

يعتبر البعض أيضا العمل لفائدة المنفعة العامة أسلوب من أساليب المعاملة العقابية في الوسط المفتوح⁽²¹⁸⁾، كما يعتبره البعض من أهم التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، يتمثل في قيام المحكوم عليه لمدة محددة ما بين أربعين و مائتين و أربعين ساعة مقسمة على ثمانية عشرة شهرا⁽²¹⁹⁾ بعمل بدون أجر لفائدة شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو جهة للقيام بأشغال ذات منفعة عامة⁽²²⁰⁾.

هذا النوع من التدابير لا يعني إلا طائفة معينة من الجرائم و فئة معينة من الجانحين، فالجرمون المحترفو الذين لا فائدة من إعادة تأهيلهم أو إدماجهم في المجتمع و الذين يشكلون خطرا عليه، لا يمكن بأية حالة من الأحوال إخضاعهم لهذا النوع من التدابير لكون أن هذه الأخيرة مخصصة فقط للجانحين المتابعين على أساس جرائم معاقب عليها بعقوبات قصيرة المدة، و قد جعلها المشرع الفرنسي من ستة أشهر فما يزيد⁽²²¹⁾، و لو أن جمهورية رواندا قد طبقته حتى على المتابعين بجرائم الإبادة génocide⁽²²²⁾، إلا أن هذه الأخيرة تبقى حالة إستثنائية و شاذة، و الشاذ لا يقاس عليه، مع العلم أن التشريع الفرنسي طبق هذا التدبير حتى على الأحداث البالغين عمرهم من ستة عشرة سنة إلى ثمانية عشرة سنة⁽²²³⁾، ولقد أدخل هذا النوع من التدابير لأول مرة في إنجلترا من خلال تشريع بلاد الغال سنة 1972⁽²²⁴⁾، و على غرار التشريعات الأخرى كالتشريع الإنجليزي COMMUNITY SERVICE ORDER أدخل العمل لفائدة المنفعة العامة في التشريع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 10 جوان 1983⁽²²⁵⁾، إلا أن هذا التدبير في قانون 1987/07/10

²¹⁸ - CF . B.BOULOC , op.cit , p.250-255.

²¹⁹ - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.401 .

²²⁰ - CF . P.H.CONTE, P.M. DUCHAMBON, op.cit, p.251.

²²¹ - CF . B.BOULOC, op.cit, p.251.

²²² - CF . PENAL REFORME INTERNATIONALE (P.R.I.), Rapport annuel, PARIS, 2002, p.5.

²²³ - CF . P.H.CONTE, P.M. DUCHAMBON, op.cit, p.251.

²²⁴ -CF . www.justice.gov.ma:﴿ séminaire sur les alternatives à l'incarcération ﴾ , Allocution de lord .MOCKAY OF CLASFERN, ENGLETER, 14, 17 novembre 2000, p.03.

²²⁵ - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.400.

مقتصرًا على جرائم قانون المرور إلى غاية صدور قانون 06 جويلية 1989 الذي أدخل المادة 747-8 في قانون الإجراءات الجزائية و التي أصبحت تقابلها المادة 132-57 من قانون العقوبات الفرنسي التي عممت تطبيق هذا التدبير على كافة جنح القانون العام⁽²²⁶⁾.

يتميز هذا التدبير بطابعين إيجابيين، فهو يلزم الشخص المحكوم عليه به بدلا من تحميله عناء الدخول إلى السجن، كما أن النطق به يستوجب حضور المحكوم عليه جلسة المحاكمة من أجل إبداء موافقته على هذا التدبير مما يجعله بطبيعة الحال يعترف مباشرة و في نفس الوقت بجريمته. بمجرد رضائه بخضوعه لهذا التدبير الذي يصدر بموجب حكم قضائي من طرف القاضي الذي يجب أن يخطر المتهم بذهنه في رفضه⁽²²⁷⁾.

تحدد كيفية تنفيذ العمل من طرف قاضي تطبيق العقوبات الذي لـه الاختصاص في إيقاف تنفيذ هذا التدبير مؤقتا إما لسبب طبي، أو عائلي، أو اجتماعي، و بالنسبة للأحداث يرجع الاختصاص لقاضي الطفولة هذا الأخير الذي له سلطة إختيار الأشغال التي تتلائم و طبيعة الحدث و التي تمثل بالنسبة لهم طابع تكويني.

يخضع هذا التدبير من حيث تنفيذه لقواعد تشريع العمل فيما يخص العمل الليلي، و عمل النساء و الصغار، و الأمن و النظافة، كما أنه يخضع المحكوم عليه لقواعد الضمان الاجتماعي و التأمين عن حوادث العمل و الأمراض المهنية، و بالنسبة للأضرار فإن الدولة هي التي تتحمل تبعت مسؤولية هذا الضرر⁽²²⁸⁾.

و ضمنا لتنفيذ المحكوم عليه عمله و الذي يجب كما سلف ذكره أن يكون منجزا في مدة ثمانية عشرة شهرا، و مراقبة خضوعه لالتزاماته في العمل أوجب القانون تعيين مسؤول مكلف بمراقبة تنفيذ العمل و احترام عدد الساعات المقررة من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و في حالة وجود أي خطر على المحكوم عليه أو الغير يوقف هذا المسؤول تنفيذ هذا العمل معطيا رأيه مباشرة لقاضي تطبيق العقوبات⁽²²⁹⁾، أو الموظف المكلف بالإختبار agent de probation، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات و الموظف المكلف بالإختبار زيارة المحكوم عليه في مقر عمله من أجل التأكد من حسن سير عمله و تفانيه فيه.

^{226,227} - CF . B.BOULOC, op.cit, p.251,252,253.

²²⁸ - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.402.

²²⁹ - CF . P.H.CONTE, P.M. DUCHAMBON, op.cit, p.251.

يخضع المحكوم عليه بهذا التدبير لعدة التزامات، منها الإستجابة لآستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات له، و كذا زيارة موظف مصلحة الإختبار agent de service de probation و كذا الفحص الطبي المخصص لمراقبة قدرته على العمل و عدم إصابته بأي مرض خطير أو معد بالنسبة للعمال الآخرين⁽²³⁰⁾.

تحدد الأشغال التي يقوم بها المحكوم عليه بموجب قائمة محددة على مستوى إختصاص كل محكمة، بعد تقدم المؤسسات العمومية و الجمعيات بطلباتها أمام قاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير الذي يقوم بإحالتها على اللجنة الجهوية للحماية من الإنحراف، و بعد أن يبيد وكيل الجمهورية رأيه خلال عشرة أيام بعد إحالة هذه الطلبات عليه يصدر قاضي تطبيق العقوبات قراره آخذا بعين الإعتبار المنفعة الإجتماعية للأشغال و متطلبات الإدماج الإجتماعي و المهني للمحكوم عليه⁽²³¹⁾.

أما بالنسبة لكيفية تقرير تأهيل الجمعيات للقيام بهذه المهمة فإنها تقرر بموجب قائمة من طرف الجمعية العامة لقضاة النيابة بعد تقرير محرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، هذه القائمة تبلغ لوزير العدل و الوالي لمدة ثلاثة سنوات، وخلال كل سنة تقدم كل جمعية أو مؤسسة حساباتها و تقاريرها المالية، مع بيان بنشاطاتها لقاضي تطبيق العقوبات، أما في حالة الإستعجال القسوى يسند الأمر لهذا الأخير بعد اتخاذ رأي وكيل الجمهورية⁽²³²⁾.

ينتهي العمل لفائدة المنفعة العامة إما بآنتهاء العمل المقرر تنفيذه، و يكون بذلك المحكوم عليه قد إلتزم بما عليه و يصبح بالتالي منحلا من التدبير المنفذ عليه، و إما بعدم قيامه بالعمل المسند له، و في هذه الحالة يعاقب المحكوم عليه بحسب المادة 434-2 من قانون العقوبات الفرنسي بسنتين حبس و مائتين ألف فرنك فرنسي كغرامة⁽²³³⁾، سيما و أنه من المستقر قضاء أن فرق إلتزامات العمل لفائدة المنفعة العامة لا يحول دون تنفيذ العقوبة المقررة⁽²³⁴⁾.

يبدولنا من خلال إطلاعنا على النصوص التشريعية وأن المشرع الجزائري لم يأخذ لحد الساعة بمثل هذا التدبير، أما المشرع المصري من خلال المادة 18 من قانون

²³⁰ - CF . B.BOULOC, op.cit, p.255.

²³¹ - CF . B.BOULOC, op.cit, p.255.

²³³ - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.402.

²³⁴ - CF . CASS - Criminel. N°95-85.752 PF/195, 15/01/1997, RAP, n°23, septembre 1997, p.14.

العقوبات أعطى إمكانية إختيار المحكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا تتجاوز مدته الثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس تشغيله خارج السجن⁽²³⁵⁾، وهذا ما أكدته المادة 479 من ق.إ.ج.م.⁽²³⁶⁾، ولقد اعتبر المشرع المصري أن التنفيذ بتشغيل مرتكبي الجرائم القليلة الأهمية أكثر تأثير في إصلاح شأن المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة الحبس عليه⁽²³⁷⁾، ولقد أوجبت المادة 521 من ق.إ.ج.م. على أن التشغيل يكون بلا مقابل لأحد جهات الحكومة أو البلديات، وأن تعيين هذه الأنواع من الأعمال تكون مقررة بموجب قرار يصدر من الوزير المختص شريطة أن تكون هذه الأشغال التي يقوم بها المحكوم عليه بمحل إقامته ولمدة ستة ساعات يوميا بحسب حالة بنيته⁽²³⁸⁾، وفي حالة عدم قيام المحكوم عليه بالعمل الذي أسند إليه أو تغيب عنه بدون عذر تنفذ فيه عقوبة الحبس مع خصم الأيام التي عمل فيها من عقوبته وهذا ما أقرته المادة 522 من ق.إ.ج.م.⁽²³⁹⁾

على المستوى الإفريقي خلال سنة 1992 شهدت جمهورية الزيمبابوي ازدياد في الجمهور العقابي ممن يقضون عقوبة قصيرة المدة من ثلاثة أشهر فأقل إلى أن وصل عددهم نسبة 60% من العدد الإجمالي للمساجين⁽²⁴⁰⁾، الأمر الذي أدى إلى ظهور مشاكل عدة داخل المؤسسات العقابية نتيجة التكاليف الباهضة التي تتطلبها صيانة هذه المؤسسات و رعاية المساجين، مما أدى إلى إزدراء ظروف الإقامة فيها، والتي أصبحت لا تنطبق مع المعايير الإنسانية وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، نتيجة لذلك أنشأت لجنة وطنية مكلفة بالبحث عن تدابير من أجل القضاء على هذه الوضعية بالإقلال من اللجوء إلى عقوبة الحبس، ومن الحلول التي اقترحتها هذه اللجنة اللجوء إلى التدابير المتمثلة في العمل ذي المنفعة العامة والذي بدأ العمل به في جمهورية الزيمبابوي ما بين يناير 1993 و ديسمبر 1994 أين وصل عدد المحكوم عليهم الذين يؤدون عملا لفائدة المنفعة العامة إلى 3000 شخص، وخلال سنة 2002 وصل عددهم إلى غاية 50.000 شخص، علما أن هذه الإحصائيات أثبتت أن 94% من عدد المحكوم عليهم

235 - أنظر عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.16.

236 - أنظر . أسامة شتات، المرجع السابق، ص.214.

237 - أنظر . أسامة شتات ، المرجع السابق، ص.224.

238، 239 - أنظر . أسامة شتات ، المرجع السابق، ص.224.

240 - CF . www.pénal réform.org: Travail d'intérêt général, expérience du ZIMBABWE.

لهذا التدبير قاموا بمهمتهم على الوجه الحسن و هي حسب المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. نسبة أعلى من النسب المحققة في الدول المتطورة⁽²⁴¹⁾، و لقد انتهجت العديد من الدول الإفريقية منها السينيغال، طانزانيا، ناميبيا، كينيا، بوركينافاسو، أوغوندا، و حتى رواندا التي جعلت من مستثمرات الكاكوو محلا لعمل هؤلاء المحكوم عليهم⁽²⁴²⁾.

4- المؤسسات العقابية المتخصصة:

لقد شخّصت تطور القانون الجنائي على ضوء أبحاث علم الإجرام و مكافحته على تخصيص معاملة معينة لفئة من الأشخاص الجناة نزولا على مقتضيات تفريد العقوبة إلى إيجاد نوع من المؤسسات العقابية المتخصصة يرسل إليها المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحريّة المصابون إما بآفات عقلية أو نفسية أو عضوية أو أمراض مزمنة و إما نظرا لسنهم سواء كان متقدما أم متأخرا، فوجد بلجيكا من أولى الدول التي سنت مثل هذه القوانين إذ خصصت جناحا خاصا من مستشفى السجن يعد خصيصا لاستقبال المساجين الذين تبدو عليهم علامات المرض العقلي أو عدم إتزان نفسي أو سلوكي⁽²⁴³⁾، كما أن القانون الإيطالي من خلال نص على مؤسسات خاصة يودع فيها المجرمين نصف المجانين و أخرى خاصة بالمجرم الأصم و الأبكم إضافة إلى مؤسسات خاصة بالمرضى المصابين بالتسمم المزمن من الكحول أو المواد المخدرة، كما خصص المشرع الإنجليزي مؤسسات خاصة للطب العقلي بالنسبة للمجانين من المجرمين و مصالح علاجية بالنسبة لمدمنين state unebriate reformatory إضافة إلى مؤسسات للتدريب الإصلاحي correcting training⁽²⁴⁴⁾.

لقد نحاى المشرع الفرنسي نفس المنحى و ذلك بإنشائه مراكز متخصصة في إستقبال المحكوم عليهم إستنادا على جنسهم و سنهم و حالتهم الصحية و كذا العقلية⁽²⁴⁵⁾، و هي تتمثل في مؤسسات صحية تستقبل المرضى المحكوم عليهم بعد إستشارة الطبيب و أخذ رأي الإدارة المركزية و المدير الجهوي للإدارة العقابية أين يخضع المحكوم عليه لعلاج طبي مع بقائه تحت نظام السجون العادية⁽²⁴⁶⁾.

²⁴¹ - CF . PENAL REFORM INTERNATIONAL, o.p.cit, p.5.

²⁴³ - أنظر . مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص.60.

²⁴⁴ - أنظر . رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.101، 102.

²⁴⁵ -CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R. JAMBU-MERLIN, op.cit, p.378.

²⁴⁶ - CF . O.CLIGMAN,L. GRATIOT, J. HANOTEAU, op.cit, p.14.

بعض الأشخاص سيما الضحية، و عدم حملته ل سلاح⁽¹⁷⁷⁾، و عدم قيادته لبعض العربات⁽¹⁷⁸⁾، و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري من خلال مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ترك الحرية المطلقة و السلطة التقديرية التامة لكل من قاضي تطبيق العقوبات و لوزير العدل في تقدير طبيعة هذه الإلتزامات و كذا تدابير المراقبة و المساعدة دون تحديدها سواءا على سبيل المثال أو سبيل الحصر بموجب نص قانوني⁽¹⁷⁹⁾.

لقد أعطى المشرع الفرنسي لوزير العدل بأقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف اللجنة الإستشارية للإفراج المؤقت أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات إذا كان هو الذي اتخذ هذا القرار بعد اتخاذ رأي لجنة المراقبة و المساعدة⁽¹⁸⁰⁾ إمكانية تعديل هذه التدابير و الشروط بينما منح المشرع الجزائري هذه المهمة لوزير العدل وحده⁽¹⁸¹⁾ بأقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية⁽¹⁸²⁾، و لقد جعل المشرع الجزائري تطبيق هذه التدابير المضمنة من خلال قرار الإفراج المشروط محددة بمدة زمنية تكون مساوية للجزء المتبقى من العقوبة وقت الإفراج على السجين إذا كانت العقوبة مؤقتة، و عشرة سنوات إذا كانت العقوبة مؤبدة⁽¹⁸³⁾، علما أن السجين لا يمكنه الإستفادة من الإفراج المشروط إلا بعد موافقته على التدابير و الشروط الواردة في قرار الإفراج⁽¹⁸⁴⁾، و يتم تسليمه رخصة بالإفراج عنه⁽¹⁸⁵⁾ بعد مقابلته لرئيس المؤسسة الذي يجب أن يذكره بوجوب احترام الشروط و التدابير المضمنة من خلال قرار الإفراج⁽¹⁸⁶⁾، و في حالة ما إذا رفض السجين هذه التدابير و الشروط الخاصة يوقف العمل بالإفراج المشروط و يحال ملفه إلى وزارة العدل للنظر فيه⁽¹⁸⁷⁾، و إذا ما استدعي المستفيد من الإفراج المشروط للخدمة الوطنية

¹⁷⁷ - CF . B.BOULOC, op.cit, p.269.

¹⁷⁸ - راجع المادة 187 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

¹⁷⁹ - راجع المادة 145 من مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

¹⁸⁰ - CF . B.BOULOC, op.cit, p.270.

- CF . P.BOUZAT, J.PINATEL, op.cit, p.825.

¹⁸¹ ، ¹⁸¹ ، ¹⁸² - راجع المواد 193، 192 ف2، 188، من الأمر 72-2، المرجع السابق.

¹⁸⁴ ، ¹⁸⁵ ، ¹⁸⁶ ، ¹⁸⁷ - راجع المواد 07، 08، 09، 14، 18 من المرسوم رقم 72-73 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام

1391 الموافق ل 10/02/1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج. ر. 15.

1972/02/22 ، ص.214.

يوقف العمل بهذه التدابير و الشروط إلى حين عودته إلى الحياة المدنية إذا لم تكن مدة تطبيق هذه التدابير قد انقضت⁽¹⁸⁸⁾.

إن الإفراج المشروط لا يقضي على العقوبة و لا يمحو أثر الإدانة فهو مجرد إعفاء مؤقت من تنفيذ ما تبقى من العقوبة⁽¹⁸⁹⁾، أين يخلو سبيل السجين المستفيد من قرار الإفراج المشروط قبل انقضاء أجل عقوبته، و لا يصبح هذا الإفراج نهائيا إلا بعد انقضاء مدة الاختبار المحددة في قرار الإفراج، فإذا لم يرتكب المستفيد من الإفراج خلال هذه المدة أية جريمة و لم يخل بالتزاماته و تدابير المساعدة و المراقبة أصبح الإفراج المشروط نهائيا⁽¹⁹⁰⁾ و بالتالي لا تستطيع الإدارة العقابية أو الهيئة التي حول لها القانون سلطة إلغاء الإفراج المشروط أن تلغيه أو تعيد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية⁽¹⁹¹⁾، و في حالة ما إذا أخل المستفيد من الإفراج خلال مدة الاختبار بالتزاماته و كذا تدابير المساعدة و المراقبة أو حكم عليه بإدانة جديدة ألغي قرار الإفراج المشروط⁽¹⁹²⁾، هذا الإلغاء يجعل المحكوم عليه ملزما بتنفيذ كل أو جزء من المدة المتبقية من العقوبة⁽¹⁹³⁾، علما أن المشرع الجزائري رتب على إبطال الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه إلتزامه بقضاء العقوبة التي حكم بها عليه كاملة بعد نقص ما قضاه في السجن فقط قبل صدور القرار الذي منحه الإفراج المشروط و بهذا لم يأخذ المشرع الجزائري في الحسبان المدة التي قضاهما السجين خارج المؤسسة في إطار الإفراج الشرطي⁽¹⁹⁴⁾ إلا أنه من خلال مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين جعل من آثار الإلغاء أن يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته من أجل قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم

¹⁸⁸ - راجع المادة 18 من المرسوم رقم 72-73 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10/02/1972

المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج. ر. 15 1972/02/22 ، ص.214.

¹⁸⁹ - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.545.

¹⁹⁰ - أنظر . سليمان عبد المنعم سليمان ، المرجع السابق، ص.735.

- راجع في هذا الشأن المادة 194 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

¹⁹¹ - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.430.

¹⁹² - راجع المادة 190 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

- CF . P.BOUZAT, J.PINATEL, op.cit, p.826.

¹⁹³ - CF . P.H.CONTE, P.M. DU CHAMBON, op.cit, p.334.

¹⁹⁴ - راجع المادة 191 ف3 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

بها عليه مع احتساب المدة التي قضاها خارج المؤسسة تحت الإفراج المشروط ضمن مدة العقوبة المقضية (195).

يرجع إختصاص إلغاء قرار الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي إلى وزير العدل إذا كان هو الذي أصدر قرار الإفراج بآقتراح من قاضي تطبيق العقوبات و بعد استشارة اللجنة الاستشارية للإفراج المؤقت (196)، وإذا كان قرار الإفراج قد صدر عن قاضي تطبيق العقوبات فإن إلغاؤه يعود إليه بعد استشارة لجنة المراقبة و مساعدة المفرج عنهم (197)، أما المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين أعطى إمكانية إلغاء قرار الإفراج المشروط لوزير العدل وحده بآعتبره مصدر القرار بآقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية (198)، إلا أنه من خلال مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد و آعتبراً أنه قد أقر سلطة إصدار قرار الإفراج لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط فإنه يكون بذلك قد أعطاهما أيضاً سلطة الإلغاء بحسب الحالة (199).

أما الأسلوب الثاني للمعاملة العقابية في الوسط الحر هو نظام الإختبار القضائي، والذي يعتبر من الأنظمة المستحدثة في مجال إصلاح و تأهيل المنحرفين، فهو من التدابير المطبقة على المجرمين العرضيين الذين ارتكبوا جرائم عن طريق الصفة و في معظم الأحوال على الأحداث المنحرفين أو أولئك المهددين بخطر الانحراف (200)، فهو يعتبر أيضاً وسيلة لتفادي الإختلاط في السجون بين هذا النوع من المنحرفين مع المجرمين المعتادين، كما أنه يقي هؤلاء المنحرفين من إستياء سمعتهم و الإضرار بوضعهم الاجتماعي (201).

195 - راجع المادة 147 ف3 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

196 - CF . B.BOULOC, op.cit, p.271.

197 - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.549.

198 - راجع المادة 190 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

199 - راجع المادة 147 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

200 - أنظر . مصطفى العوجي، ﴿دروس في القانون الجنائي﴾، المرجع السابق، ص.671.

201 - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.414.

يختلف هذا التدبير عن الحرية المراقبة *la liberté surveillée* من حيث طبيعة كل واحد منهما، فالإختبار القضائي يعتبر بديلا للعقوبة الأصلية، بينما الحرية المراقبة تعتبر تدبير احترازي يتخذ بعد نفاذ عقوبة السجن الأصلية حيث يوضع المحكوم عليه بعد نفاذ عقوبته تحت مراقبة الشرطة⁽²⁰²⁾، كما يختلف الإختبار عن إيقاف التنفيذ رغم التشابه الكبير الذي يبدو بينهما، وعلى الرغم من أنهما يقترنان ببعضهما البعض في العديد من الأحيان في حكم واحد كما هو الحال بالنسبة لإيقاف التنفيذ تحت الإختبار *sursis avec mise à l'épreuve*⁽²⁰³⁾، من حيث كون أن إيقاف التنفيذ لا مجال لتطبيقه إلا بعد النطق بعقوبة معينة، أما الإختبار قد يكون قبل النطق بالعقوبة وحتى بعدها، ضف إلى ذلك فإن إيقاف التنفيذ ما هو إلا إنذار للمحكوم عليه يجعله يسلك السبيل السوي وإلا تنفذ العقوبة عليه، أما الإختبار القضائي فهو برنامج مسطر يخضع إليه المحكوم عليه مدة معينة من الزمن تحددها المحكمة تحت مراقبة الموظف المكلف بالإختبار *agent de probation*، فإذا انقضت هذه المدة بنجاح لا تنفذ فيه أية عقوبة، وهو تدبير يتلقى من خلاله الشخص المحكوم عليه به مساعدات معينة بغرض تحقيق تأهيله⁽²⁰⁴⁾.

تتنوع إجراءات الإختبار القضائي بتنوع التشريعات، إذ نجده في التشريع الإنجليزي يتمثل في إرجاء النطق بالعقوبة على أساس وضع المتهم تحت الإختبار خلال فترة معينة تحت إشراف وتوجيه موظف مختص يعمل على تأهيله وفي حالة إخلال الشخص الموضوع تحت الإختبار القضائي بالالتزامات التي تفرضها عليه المحكمة أو ارتكابه جريمة أخرى تستطيع المحكمة النطق بالعقوبة وفرضها عليه⁽²⁰⁵⁾، أما التشريع السويدي والبلجيكي يتمثل لديهم الإختبار القضائي في وقف إجراءات الدعوى على أساس خضوع المتهم لالتزامات معينة تحددها المحكمة، وفي حالة فشل المتهم في الإختبار أو إخلاله بالتزاماته تستأنف إجراءات الدعوى ويتم الحكم عليه⁽²⁰⁶⁾، أما في التشريع الفرنسي والألماني والهولندي والسويسري فإن الإختبار القضائي يفترض فيه صدور

202 - أنظر . مصطفى العوجي، «دروس في القانون الجنائي»، المرجع السابق، ص. 671.

203 - CF . J.LARGUIER, Droit pénal général, op.cit, p.187.

204 - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 415.

205 ، 206 - أنظر . علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص. 54.

أيام، أو كان الغياب خارج أرض الوطن وجب الحصول على ترخيص من قاضي تطبيق العقوبات⁽²¹³⁾.

و من بين الإلتزامات الأخرى التي يجب أن يلتزم بها الموضوع تحت الإختبار تلك المذكورة من خلال المادة 132-45 من قانون العقوبات الفرنسي، كوجوب ممارسة مهنة أو إتباع تعليم أو تكوين مهني، و الخضوع للفحوص الطبية و العلاجات حتى داخل المستشفيات، المشاركة في النفقات العائلية و دفع الغذائية للأبناء، وإصلاح حسب القدرة الضرر الذي تم إحداثه من جراء الجريمة المرتكبة، كذلك دفع ما عليه للخرينة العمومية، و عدم ممارسة لنشاطات مهنية في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، مع عدم ارتياده على أماكن اللهو و القمار، و مخالطته الأشرار، إضافة إلى عدم حمله أي سلاح⁽²¹⁴⁾، علما أن الجهة القضائية المختصة لها السلطة التقديرية في تقدير الإلتزام الذي يمكن الأخذ به و آختراره من بين باقي الإلتزامات الأخرى، هذه المهمة كانت مسندة لقاضي الموضوع، إلا أنه في العديد من الأحيان كانت بعض المحاكم الفرنسية تعتبر أن قاضي تطبيق العقوبات هو الوحيد الذي له إمكانية تقدير و آخترار الإلتزامات اللائقة لحالة دون حالة أخرى بعد دراسة شخصية المحكوم عليه⁽²¹⁵⁾.

هذه الإلتزامات يمكن أن تقرر في خضم الحكم القاضي بالإختبار أو بموجب قرار يصدره فيما بعد قاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير الذي له سلطة التعديل أو إلغاء هذه الإلتزامات، علما أن هذا القرار يكون مشمولا بالنفاذ المعجل و يمكن للمحكوم عليه أن يطعن فيه خلال شهر من تاريخ تبليغه به، كما أنه يمكن للمحكوم عليه عرض هذا القرار على محكمة الجناح التي تصدر حكمها إما بآستبدال هذه الإلتزامات المقررة من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو تأييدها و يكون هذا الحكم مطبق من يوم تبليغه إلى المحكوم عليه⁽²¹⁶⁾.

إذا إلتزم المحكوم عليه بالتنفيذ لآلتزاماته طيلة المدة المحددة للإختبار اعتبر حكم الإدانة القاضي بالعقوبة كأن لم يكن، و في الحالة العكسية إما أن تمدد مدة الإختبار على أن لا تتجاوز ثلاثة سنوات، أو تنفذ العقوبة في حق المحكوم عليه⁽²¹⁷⁾.

²¹³ - CF . R.MERLE, A.VITU, op.cit, p.830.

²¹⁴ - CF . J.LARGUIER, op.cit, p.190.

^{215, 216} - CF . R.MERLE, A.VITU, op.cit, p.830, 832.

²¹⁷ - CF . J.LARGUIER, op.cit, p.191, 192.

حكم بالإدانة، و النطق بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها و خضوع المتهم لاختبار خلال فترة إيقاف التنفيذ⁽²⁰⁷⁾.

مضمون الاختبار القضائي وضع المحكوم عليه به le probationnaire تحت رعاية شخص مكلف بالاختبار agent de probation لمساعدة لجان الاختبار comité de probation⁽²⁰⁸⁾ ، و التي لم يعد لها وجود في الوقت الحالي⁽²⁰⁹⁾، هذا الوضع تحت الاختبار يكون لمدة محددة إتفقت أغلب التشريعات على تحديدها بين حدين أدنى و أقصى مع ترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير المدة الملائمة ما بين هذين الحدين آخذا بعين الاعتبار كل حالة على حدى، و لقد ذهب المشرع الفرنسي إلى تحديدها ما بين ثلاثة و خمسة سنوات⁽²¹⁰⁾، علما أن نفس المشرع حدد مدة إيقاف التنفيذ تحت الاختبار لمدة ما بين ثمانية عشرة شهرا و ثلاثة سنوات⁽²¹¹⁾، و حتى يطبق الإختبار القضائي على المتهم لابد أن لا يكون مسبقا الحكم عليه بعقوبة نافذة حددها المشرع الفرنسي بمدة تزيد عن ستة أشهر، إضافة إلى شروط أخرى شخصية تستنبط من خلال فحص شخصية المتهم بعد دراسة ملفه و الظروف و العوامل التي دفعت به إلى ارتكابه الجريمة و الظروف البيئية التي سيعيش فيها خلال مدة الاختبار تأكدا من جدوى الاختبار القضائي في إصلاح المتهم و تأهيله⁽²¹²⁾، إذ لابد على الشخص الموضوع تحت المراقبة القضائية أن يستجيب لجميع استدعاءات السلطات المعنية كقاضي تطبيق العقوبات و الموظف المكلف بالاختبار، و آستقبالهم خلال زيارتهم له مع تمكينهم من أية معلومات أو وثائق تمكنهم من مراقبة وسائل عيشه و إبلاغ المكلف بالاختبار في حالة تغيير محل الإقامة أو أي تحرك أو إنتقال لمكان ما مع تقديم لهم تبريرات عن تغيير العمل و محل الإقامة، و إذا ما كانت مدة الغياب عن محل الإقامة تتجاوز ثمانية

207 - أنظر . علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.54.

208 - CF . R.MERLE, A.VITU, op.cit, p.830.

209 - CF . GMB, « l'évolution des comités de probation », RAP, POITIER, cedex, n°26, juin 1998, p.4 , 6.

210 - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.420.

211 - CF . J.LARGUIER, op.cit, p.188.

212 - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.420.

يعتبر البعض أيضا العمل لفائدة المنفعة العامة أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية في الوسط المفتوح⁽²¹⁸⁾، كما يعتبره البعض من أهم التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، يتمثل في قيام المحكوم عليه لمدة محددة ما بين أربعين و مائتين و أربعين ساعة مقسمة على ثمانية عشرة شهرا⁽²¹⁹⁾ بعمل بدون أجر لفائدة شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو جهة للقيام بأشغال ذات منفعة عامة⁽²²⁰⁾.

هذا النوع من التدابير لا يعني إلا طائفة معينة من الجرائم و فئة معينة من الجانحين، فالجرمون المحترفون الذين لا فائدة من إعادة تأهيلهم أو إدماجهم في المجتمع و الذين يشكلون خطرا عليه، لا يمكن بأية حالة من الأحوال إخضاعهم لهذا النوع من التدابير لكون أن هذه الأخيرة مخصصة فقط للجانحين المتابعين على أساس جرائم معاقب عليها بعقوبات قصيرة المدة، و قد جعلها المشرع الفرنسي من ستة أشهر فما يزيد⁽²²¹⁾، و لو أن جمهورية رواندا قد طبقت حتى على المتابعين بجرائم الإبادة génocide⁽²²²⁾، إلا أن هذه الأخيرة تبقى حالة إستثنائية و شاذة، و الشاذ لا يقاس عليه، مع العلم أن التشريع الفرنسي طبق هذا التدبير حتى على الأحداث البالغين عمرهم من ستة عشرة سنة إلى ثمانية عشرة سنة⁽²²³⁾، ولقد أدخل هذا النوع من التدابير لأول مرة في إنجلترا من خلال تشريع بلاد الغال سنة 1972⁽²²⁴⁾، و على غرار التشريعات الأخرى كالتشريع الإنجليزى COMMUNITY SERVICE ORDER أدخل العمل لفائدة المنفعة العامة في التشريع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 10 جوان 1983⁽²²⁵⁾، إلا أن هذا التدبير في قانون 1987/07/10

²¹⁸ - CF . B.BOULOC , op.cit , p.250-255.

²¹⁹ - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.401 .

²²⁰ - CF . P.H.CONTE, P.M. DUCHAMBON, op.cit, p.251.

²²¹ - CF . B.BOULOC, op.cit, p.251.

²²² - CF . PENAL REFORME INTERNATIONALE (P.R.I.), Rapport annuel, PARIS, 2002, p.5.

²²³ - CF . P.H.CONTE, P.M. DUCHAMBON, op.cit, p.251.

²²⁴ -CF . www.justice.gov.ma: « séminaire sur les alternatives à l'incarcération » , Allocution de lord .MOCKAY OF CLASFERN, ENGLETER, 14, 17 novembre 2000, p.03.

²²⁵ - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.400.

مقتصرا على جرائم قانون المرور إلى غاية صدور قانون 06 جويلية 1989 الذي أدخل المادة 747-8 في قانون الإجراءات الجزائية و التي أصبحت تقابلها المادة 132-57 من قانون العقوبات الفرنسي التي عممت تطبيق هذا التدبير على كافة جنح القانون العام⁽²²⁶⁾.

يتميز هذا التدبير بطابعين إيجابيين، فهو يلزم الشخص المحكوم عليه به بدلا من تحميله عناء الدخول إلى السجن، كما أن النطق به يستوجب حضور المحكوم عليه جلسة المحاكمة من أجل إبداء موافقته على هذا التدبير مما يجعله بطبيعة الحال يعترف مباشرة و في نفس الوقت بجريمته. بمجرد رضائه بخضوعه لهذا التدبير الذي يصدر بموجب حكم قضائي من طرف القاضي الذي يجب أن يخطر المتهم بحقه في رفضه⁽²²⁷⁾.

تحدد كيفية تنفيذ العمل من طرف قاضي تطبيق العقوبات الذي لـه الإختصاص في إيقاف تنفيذ هذا التدبير مؤقتا إما لسبب طبي، أو عائلي، أو إجتماعي، و بالنسبة للأحداث يرجع الإختصاص لقاضي الطفولة هذا الأخير الذي له سلطة إختيار الأشغال التي تتلائم و طبيعة الحدث و التي تمثل بالنسبة لهم طابع تكويني.

يخضع هذا التدبير من حيث تنفيذه لقواعد تشريع العمل فيما يخص العمل الليلي، و عمل النساء و الصغار، و الأمن و النظافة، كما أنه يخضع المحكوم عليه لقواعد الضمان الإجتماعي و التأمين عن حوادث العمل و الأمراض المهنية، و بالنسبة للأضرار فإن الدولة هي التي تتحمل تبعت مسؤولية هذا الضرر⁽²²⁸⁾.

و ضمنا لتنفيذ المحكوم عليه عمله و الذي يجب كما سلف ذكره أن يكون منجزا في مدة ثمانية عشرة شهرا، و مراقبة خضوعه لالتزاماته في العمل أو جب القانون تعيين مسؤول مكلف بمراقبة تنفيذ العمل و احترام عدد الساعات المقررة من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و في حالة وجود أي خطر على المحكوم عليه أو الغير يوقف هذا المسؤول تنفيذ هذا العمل معطيا رأيه مباشرة لقاضي تطبيق العقوبات⁽²²⁹⁾، أو الموظف المكلف بالإختبار agent de probation، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات و الموظف المكلف بالإختبار زيارة المحكوم عليه في مقر عمله من أجل التأكد من حسن سير عمله و تفانيه فيه.

^{226,227} - CF . B.BOULOC, op.cit, p.251,252,253.

²²⁸ - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.402.

²²⁹ - CF . P.H.CONTE, P.M. DUCHAMBON, op.cit, p.251.

يخضع المحكوم عليه بهذا التدبير لعدة التزامات، منها الإستجابة لآستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات له، و كذا زيارة موظف مصلحة الإختبار agent de service de probation و كذا الفحص الطبي المخصص لمراقبة قدرته على العمل و عدم إصابته بأي مرض خطير أو معد بالنسبة للعمال الآخرين⁽²³⁰⁾.

تحدد الأشغال التي يقوم بها المحكوم عليه بموجب قائمة محددة على مستوى إختصاص كل محكمة، بعد تقدم المؤسسات العمومية و الجمعيات بطلباتها أمام قاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير الذي يقوم بإحالتها على اللجنة الجهوية للوقاية من الإنحراف، و بعد أن يبيدي وكيل الجمهورية رأيه خلال عشرة أيام بعد إحالة هذه الطلبات عليه يصدر قاضي تطبيق العقوبات قراره آخذاً بعين الإعتبار المنفعة الإجتماعية للأشغال و متطلبات الإدماج الإجتماعي و المهني للمحكوم عليه⁽²³¹⁾.

أما بالنسبة لكيفية تقرير تأهيل الجمعيات للقيام بهذه المهمة فإنها تقرر بموجب قائمة من طرف الجمعية العامة لقضاة النيابة بعد تقرير محرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، هذه القائمة تبلغ لوزير العدل و الوالي لمدة ثلاثة سنوات، وخلال كل سنة تقدم كل جمعية أو مؤسسة حساباتها و تقاريرها المالية، مع بيان بنشاطاتها لقاضي تطبيق العقوبات، أما فيحالة الإستعجال القسوى يسند الأمر لهذا الأخير بعد اتخاذ رأي وكيل الجمهورية⁽²³²⁾.

ينتهي العمل لفائدة المنفعة العامة إما بآنتهاء العمل المقرر تنفيذه، و يكون بذلك المحكوم عليه قد إلتزم بما عليه و يصبح بالتالي منحلاً من التدبير المنفذ عليه، و إما بعدم قيامه بالعمل المسند له، و في هذه الحالة يعاقب المحكوم عليه بحسب المادة 434-2 من قانون العقوبات الفرنسي بسنتين حبس و مائتين ألف فرنك فرنسي كغرامة⁽²³³⁾، سيما و أنه من المستقر قضاء أن فرق إلتزامات العمل لفائدة المنفعة العامة لا يحول دون تنفيذ العقوبة المقررة⁽²³⁴⁾.

يبدولنا من خلال إطلاعنا على النصوص التشريعية وأن المشرع الجزائري لم يأخذ لحد الساعة بمثل هذا التدبير، أما المشرع المصري من خلال المادة 18 من قانون

²³⁰ - CF . B.BOULOC, op.cit, p.255.

²³¹ - CF . B.BOULOC, op.cit, p.255.

²³³ - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, B.BOULOC, op.cit, p.402.

²³⁴ - CF . CASS - Criminel. N°95-85.752 PF/195, 15/01/1997, RAP, n°23, septembre 1997, p.14.

العقوبات أعطى إمكانية إختيار المحكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا تتجاوز مدته الثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس تشغيله خارج السجن⁽²³⁵⁾، وهذا ما أكدته المادة 479 من ق.إ.ج.م.⁽²³⁶⁾، ولقد اعتبر المشرع المصري أن التنفيذ بتشغيل مرتكبي الجرائم القليلة الأهمية أكثر تأثير في إصلاح شأن المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة الحبس عليه⁽²³⁷⁾، ولقد أوجبت المادة 521 من ق.إ.ج.م. على أن التشغيل يكون بلا مقابل لأحد جهات الحكومة أو البلديات، وأن تعيين هذه الأنواع من الأعمال تكون مقررة بموجب قرار يصدر من الوزير المختص شريطة أن تكون هذه الأشغال التي يقوم بها المحكوم عليه بمحل إقامته و لمدة ستة ساعات يوميا بحسب حالة بنيته⁽²³⁸⁾، وفي حالة عدم قيام المحكوم عليه بالعمل الذي أسند إليه أو تغيب عنه بدون عذر تنفذ فيه عقوبة الحبس مع خصم الأيام التي عمل فيها من عقوبته وهذا ما أقرته المادة 522 من ق.إ.ج.م.⁽²³⁹⁾.

على المستوى الإفريقي خلال سنة 1992 شهدت جمهورية الزمبابوي ازدياد في الجمهور العقابي ممن يقضون عقوبة قصيرة المدة من ثلاثة أشهر فأقل إلى أن وصل عددهم نسبة 60% من العدد الإجمالي للمساجين⁽²⁴⁰⁾، الأمر الذي أدى إلى ظهور مشاكل عدة داخل المؤسسات العقابية نتيجة التكاليف الباهضة التي تتطلبها صيانة هذه المؤسسات و رعاية المساجين، مما أدى إلى إزدراء ظروف الإقامة فيها، والتي أصبحت لا تنطبق مع المعايير الإنسانية وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، نتيجة لذلك أنشأت لجنة وطنية مكلفة بالبحث عن تدابير من أجل القضاء على هذه الوضعية بالإقلال من اللجوء إلى عقوبة الحبس، ومن الحلول التي اقترحتها هذه اللجنة اللجوء إلى التدابير المتمثلة في العمل ذي المنفعة العامة والذي بدأ العمل به في جمهورية الزمبابوي ما بين يناير 1993 و ديسمبر 1994 أين وصل عدد المحكوم عليهم الذين يؤدون عملا لفائدة المنفعة العامة إلى 3000 شخص، و خلال سنة 2002 وصل عددهم إلى غاية 50.000 شخص، علما أن هذه الإحصائيات أثبتت أن 94% من عدد المحكوم عليهم

235 - أنظر عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.16.

236 - أنظر . أسامة شتات، المرجع السابق، ص.214.

237 - أنظر . أسامة شتات ، المرجع السابق، ص.224.

238، 239 - أنظر . أسامة شتات ، المرجع السابق، ص.224.

240 - CF . www.pénal réform.org: Travail d'intérêt général, expérience du ZIMBABWE.

لهذا التدبير قاموا بمهمتهم على الوجه الحسن و هي حسب المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. نسبة أعلى من النسب المحققة في الدول المتطورة⁽²⁴¹⁾، و لقد انتهجت العديد من الدول الإفريقية منها السينيغال، طانزانيا، ناميبيا، كينيا، بوركينافاسو، أوغوندا، و حتى رواندا التي جعلت من مستثمرات الكاكو محلا لعمل هؤلاء المحكوم عليهم⁽²⁴²⁾.

4- المؤسسات العقابية المتخصصة:

لقد شخّصت تطور القانون الجنائي على ضوء أبحاث علم الإجرام و مكافحته على تخصيص معاملة معينة لفئة من الأشخاص الجناة نزولا على مقتضيات تفريد العقوبة إلى إيجاد نوع من المؤسسات العقابية المتخصصة يرسل إليها المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحريّة المصابون إما بعاثات عقلية أو نفسية أو عضوية أو أمراض مزمنة و إما نظرا لسنهم سواء كان متقدما أم متأخرا، فنجد بلجيكا من أولى الدول التي سنت مثل هذه القوانين إذ خصصت جناحا خاصا من مستشفى السجن يعد خصيصا لاستقبال المساجين الذين تبدو عليهم علامات المرض العقلي أو عدم إتزان نفسي أو سلوكي⁽²⁴³⁾، كما أن القانون الإيطالي من خلال نص على مؤسسات خاصة يودع فيها المجرمين نصف المجانين و أخرى خاصة بالمجرم الأصم و الأبكم إضافة إلى مؤسسات خاصة بالمرضى المصابين بالتسمم المزمن من الكحول أو المواد المخدرة، كما خصص المشرع الإنجليزي مؤسسات خاصة للطب العقلي بالنسبة للمجانين من المجرمين و مصالح علاجية بالنسبة لمدمنين state unebriate reformatory إضافة إلى مؤسسات للتدريب الإصلاحي correcting training⁽²⁴⁴⁾.

لقد نحى المشرع الفرنسي نفس المنحى و ذلك بإنشائه مراكز متخصصة في إستقبال المحكوم عليهم إستنادا على جنسهم و سنهم و حالتهم الصحية و كذا العقلية⁽²⁴⁵⁾، و هي تتمثل في مؤسسات صحية تستقبل المرضى المحكوم عليهم بعد إستشارة الطبيب و أخذ رأي الإدارة المركزية و المدير الجهوي للإدارة العقابية أين يخضع المحكوم عليه لعلاج طبي مع بقاءه تحت نظام السجون العادية⁽²⁴⁶⁾.

²⁴¹ - CF . PENAL REFORM INTERNATIONAL, o.p.cit, p.5.

²⁴³ - أنظر . مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص.60.

²⁴⁴ - أنظر . رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.101، 102.

²⁴⁵ -CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R. JAMBU-MERLIN, op.cit, p.378.

²⁴⁶ - CF . O.CLIGMAN,L. GRATIOT, J. HANOTEAU, op.cit, p.14.

لم يخصص المشرع المصري مؤسسات خاصة بالنسبة للمصابون بالأمراض العقلية مقررًا إبقاؤه بالسجون العادية و إذا دعت الضرورة ينقل إلى المستشفى. بموجب كتاب من طرف النيابة، و بالنسبة للمصابون بالأمراض المعدية يتم عزل داخل هذه لسجون عن باقي المساجين ، إلا أنه و بالنسبة للمساجين المصابون بممرض الجذام خصصت لهم مؤسسة عقابية متخصصة في هذا المرض تسمى بمستعمرة الجذام يتولى إدارتها المدير العام للسجون، هذه المستعمرة تقوم بصرف الأدوية و التمريض نهارا و ليلا بالنسبة لهذه الطائفة من المساجين⁽²⁴⁷⁾.

و أهم ما تجدر الإشارة إليه هو أنه باستقراء نصوص تنظيم السجون و تربية المساجين، و كذا مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد، يبدو و أن المشرع الجزائري لم يأخذ بفكرة إنشاء مؤسسات متخصصة بمفهوم التخصص إلا فيما يخص مراكز الأحداث و لو أنه قد خصص أجنحة خاصة بهذه الطائفة من المساجين على مستوى المؤسسات العقابية العادية، على الرغم من أن المؤسسات العقابية المتخصصة قد تكون حلا ناجعا للقضاء على ظاهرة الإكتظاظ داخل السجون، كما قد تلعب دورا كبيرا في إيجاد العلاج العقابي المناسب للطائفة الخاصة الموجودة على مستواها من المساجين، و ذلك بتحكم مستخدمى الإدارة العقابية في أساليب معالجتهم و العمل على إنجاحه بسهولة عن طريق التبعية و الملاحظة و الدراسة.

ب - تأثير الإطار المادي للمؤسسة على سياسة إعادة التأهيل و الإدماج:

التطرق للإطار المادي للمؤسسة العقابية يدفعنا بالضرورة إلى التكلم عن الجانب المعماري أو الهندسي لها، و مدى تأثيره على سياسة إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي.

لم تحدد قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين شكلا معينا لبناء المؤسسات العقابية، لكنها وضعت معايير يجب الإعتماد عليها في بناء المؤسسات العقابية، كأن تتوفر أبنية السجون على قاعات مخصصة للنوم تتوفر على جميع الشروط الصحية و وسائل التدفئة و التهوية و الإضاءة بإنشاء نوافذ يدخل منها الهواء النقي و الضوء الطبيعي، مع ضرورة توفير أيضا الإضاءة الإصطناعية الكافية للمساجين من أجل القراءة و العمل دون أن تضر أبصارهم، زيادة على وجوب وجود دورة للمياه الصحية

247 - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 240، 241.

و الحمامات الكافية للمساجين من أجل المحافظة على نظافتهم و لياقتهم البدنية، كما ألحّت هذه القواعد على ضرورة العناية الكاملة بجميع أجزاء المؤسسة التي يشغلها المساجين، من حيث الصيانة و المحافظة على النظافة الكاملة طول الوقت⁽²⁴⁸⁾.

وأمام عدم تقييد الدول بشكل معين لبناء المؤسسات العقابية أصبحت بعض الدول المتقدمة تتفنن في بناء السجون، و ذلك بالإكثار من المنشآت المبنية المخصص البعض منها للإدارة العقابية، كالمصالح الإدارية، و مكتب المدير، و كتابة الضبط، و البعض الآخر مخصص للإستعمال العقابي كالزنايات، و الحجرات الفردية و القاعات الجماعية أو كما تسمى بالعنابر إضافة إلى المرافق الأخرى الضرورية للنظافة و قضاء الحاجة، و قاعات للصلاة، و منشآت مبنية أخرى مخصصة للحفاظ على أمن المؤسسة و هي تتمثل في الأسوار و أبراج المراقبة، زيادة على الفضاءات الفسيحة الغير مبنية و التي تستعمل كمساحات للتجول و الملاعب، و يرى البعض أنه يدخل في إطار التكوين المادي للمؤسسات العقابية حتى الأراضي الزراعية و المصانع و الورشات التابعة لها⁽²⁴⁹⁾.

لقد آعتبر البعض أن الجانب الهندسي أو المعماري للمؤسسة العقابية يشكل عاملا من عوامل إعادة الإدماج الاجتماعي⁽²⁵⁰⁾، لأن عدم توفر المرافق الحيوية داخل المؤسسة العقابية و التي لا تلبي حاجيات كل من المساجين و موظفيها الإدارة العقابية، قد يؤدي إلى رفض لواقع مفروض ألا وهو المخطط والمجتمع العقابي و رفض أساسي للسجين، الأمر الذي قد يؤدي إلى غاية الجمود العاطفي و الاختلاف مع النفس مما يولد ثورة داخلية سواء في نفس المساجين أو موظفيها الإدارة العقابية، و بالتالي انقطاع العلاقات الإنسانية بينهما، و لعل أن ذلك يعد أحد الأسباب الجوهرية لحدوث أعمال الشعب كما نراه في العديد من المؤسسات العقابية في دول العالم، و التي يقوم من خلالها للسجناء بتحطيم كل ما يحيط بهم من

²⁴⁸ - CF . P.R.I., «pratique de la prison», op.cit, p.52-55.

²⁴⁹ - أنظر . مصطفى العوجي، «التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية»، المرجع السابق، ص.100.

²⁵⁰ - CF . CONSTANTIN FRANZISKAKIS, «l'architecture carcéral reflet des orientations et des valeurs de la société relative au traitement des détenues orienté vers la réinsertion sociale», Exposé rendu dans le cadre du séminaire consacré à la modernisation de l'administration pénitentiaire, ALGER, 19 et 20 janvier 2004, p.1.

تجهيزات و بناء مشوهين له عن طريق الكتابات و التصوير على حيطان الحجرات العقابية ، و هذا ناتج عن عدم تناسب الإطار المادي أو الجانب المعماري مع حاجيات السجن نظرا لقدم بنايات المؤسسة العقابية و عدم توافرها على المرافق الضرورية، أو عدم وجود متنوع في هذه المؤسسات نظرا لظاهرة الإكتظاظ التي أصبحت تتصف بها المؤسسات العقابية لكثرة الوافدين عليها نتيجة إفراط القضاء في النطق بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة دون إستيعاضها بتدابير أخرى غير العقوبة السالبة للحرية.

هذا التوافد الخطير على المؤسسات العقابية وصل بالدولة الفرنسية إلى أن تجاوز عدد شاغلي المؤسسات العقابية قدرات إستيعابها القانونية، إذ وصل خلال العشرينيات الأخيرة إكتضاض المساجين في خمسة عشرة مؤسسة عقابية إلى أكثر أو يساوي ما تثنى بالمائة، و في ثمانية و عشرون مؤسسة أخرى وصل الإكتضاض ما بين مائة و خمسون و مائتين بالمائة، و في سبعة و ستون مؤسسة عقابية وصل إلى ما بين مائة و مائة و خمسون بالمائة، و في مائة و أربعون مؤسسة عقابية أخرى إلى مائة بالمائة⁽²⁵¹⁾ الأمر الذي أدى بالدولة الفرنسية أن تدق ناقوس الخطر بإعدادها خلال سنة 1986 لبرنامج إنشاء مؤسسات عقابية جديدة طبقا للمعايير الحديثة تحترم فيها الكرامة الإنسانية ذات قدرة إستيعابية لثلاثة عشرة ألف سجين سمي ب « 13000 programme » أنشأت في إطاره إلى غاية سنة 2001 خمسة و عشرون مؤسسة عقابية⁽²⁵²⁾، و في إطار عملية إغلاقها لثلاثون مؤسسة عقابية قديمة في حالة سيئة بغية إنشاء مؤسسات عقابية جديدة ذات قدرة إستيعابية لأربعة آلاف سجين تم إنشاء واحد و أربعون مؤسسة عقابية جديدة منذ سنة 1980 إلى غاية 2001⁽²⁵³⁾.

هذه المؤسسات العقابية الحديثة التي تم إنشاؤها تحتوي على زنانات فردية و ثنائية موجود بداخلها حمام صغير، زنانات مخصصة للأم و طفلها الصغير، زنانات مخصصة المعوقين به بيت الحمام و مرحاض مؤثثة بأثاث بحسب الحالة المصاب بها السجن، كما تحتوي هذه المؤسسات العقابية الحديثة من مركز دراسي و مكتبة مركزية، و مكان للتعبد، و قاعة لمختلف الرياضات، إضافة إلى ملعب⁽²⁵⁴⁾، و من الناحية الأمنية فلقد دعمت المؤسسات العقابية المنشأة في إطار برنامج 13000 بموجب القانون

251 , 252 , 253 , 245 – CF: O.CLIGMAN, L.GRATIOT, J.CH. HANOTEAU,
op.cit,p.7, 8,9

22 جوان 1987 بأحدث الوسائل التكنولوجية المستعملة حاليا في المجال الأمني كاستعمال الرادار ذو قوة عالية، وكذا سيجاج كهربائي⁽²⁵⁵⁾.

و من خلال الإطّلاع على الإحصائيات يبدو و أن الجزائر تعاني هي الأخرى من ظاهرة الإكتضاض داخل المؤسسات العقابية و آستياء حالتها العمرانية، إذ بلغ عدد السجناء خلال سنة 2000 بين 34000 و 35000 سجين⁽²⁵⁶⁾، و بالضبط 35186 سجين⁽²⁵⁷⁾، و خلال سنة 2001 بلغ العدد إلى 38550 سجين⁽²⁵⁸⁾، و في سنة 2002 بلغ عدد السجناء أيضا 34966 سجين 32 % منهم متهمين و 45 % مساجين إنتكاسيين⁽²⁵⁹⁾، و خلال سنة 2003 عرف الجمهور العقابي في الجزائر تزايدا ملحوظا إذ وصل إلى معدل 38868 سجين⁽²⁶⁰⁾، و خلال سنة 2004 انخفض عدد السجناء ليصل إلى 36000 سجين مقسم على 127 مؤسسة عقابية⁽²⁶¹⁾، بحيث أصبح السجن داخل المؤسسة العقابية لا يستفيد إلا من مساحة قسوى مخصصة له مقدرة ب 1,86 متر مربع بينما المساحة القانونية المقررة عالميا المخصصة لكل سجين هي 16 متر مربع⁽²⁶²⁾. هذه الوضعية جعلت السيد الوزير المنتدب لإصلاح السجون خلال سنة 2003 يدعو إلى وجوب التكتيف من بناء المؤسسات العقابية، و ذلك للقضاء على ظاهرة الإكتضاض⁽²⁶³⁾ أمام النقص الفادح الذي يعرفه قطاع السجون من حيث الموظفين و الذي بلغ عدده خلال سنة 2003 حوالي 13502 موظف⁽²⁶⁴⁾ مقابل 39968 سجين، و العجز في تكوين موظفين إدارة السجون الذي يشوب المدرسة

²⁵⁵ - CF . GOURET MAUD, «la sécurité en prison», Mémoire de DEA droit et justice, école doctorale n°74 - LILLE 2, session 2001-2002, p.16.

²⁵⁶ - أنظر . حميد يسن، وفد من الصليب الأحمر في الجزائر 40 يوما داخل 11 سجنا بالوسط و الغرب، يومية الخبر، العدد رقم 3431 صادر في 2002/03/26، ص.2.

²⁵⁷, ²⁵⁸, ²⁵⁹, ²⁶⁰ وزارة العدل، «الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون، من أجل إعادة إدماج إجتماعي

للمساجي»، الجزائر، 19 و 20 يناير 2004، ص.6.

²⁶¹, ²⁶² - CF . B.MOKHTARIA, «pour activer à la cobstruction de prisons, un plan d'urgence présenté aujourd'hui au conseil du gouvernement», le quotidien d'ORAN , 23 juin 2004, p.04.

²⁶³ - مأخوذ من الحصة التلفزيونية حوار مع المجتمع ، ظهور السيد الوزير المنتدب لإصلاح السجون «عبد القادر صلاة»، 2003/04/22.

²⁶⁴, ²⁶⁵ وزارة العدل، «الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون»، المرجع السابق، ص.8،9.

الوطنية لإدارة السجون من حيث تخرجهم للعمل في الميدان، إذ بلغ مجموع موظفي إعادة التربية الذين تلقوا تكوينا قاعديا بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون منذ إنشائها سنة 1990 إلى غاية سنة 2003 : 11000 موظف⁽²⁶⁵⁾.

و زيادة على ظاهرة الإكتظاظ التي تعرفها المؤسسات العقابية في الجزائر و نقص عدد موظفي الإدارة العقابية بالنظر إلى عدد السجناء التي جعلت عملية تطبيق البرنامج التأهيلي و التربوي للمساجين من الصعوبة بمكان، هو قدم المؤسسات العقابية و عدم توفرها على المرافق الضرورية إذ أثبتت الإحصائيات أن 78% من هذه المؤسسات يعود تاريخ بنائها إلى ما قبل سنة 1962⁽²⁶⁶⁾، و هي مصممة بشكل لا يتجاوب مع الوظيفة الإصلاحية الحديثة للسجون المتمثلة في إعادة التربية و التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي، الأمر الذي أدى أن تصبح 70% من المؤسسات العقابية آيلة للإنتهار و الهدم⁽²⁶⁷⁾، و بغية تدعيم برنامج عصرنة تسيير المؤسسات العقابية التابع عن البرنامج التطويري لهيأة الأمم المتحدة في الجزائر فلقد تحصلت الجزائر على غلاف مالي مقدّر ب 3,7 مليون دولار من أجل إعادة بناء مؤسسات عقابية حديثة و شاسعة و كذا صيانتها⁽²⁶⁸⁾، تفاديا للأحداث الغير متوقعة التي قد تقع نتيجة هذه الوضعية المزريّة كما حدث في 02 أبريل سنة 2002 بسجن شلغوم العيد الذي يضم عدد من السجناء يفوق طاقته الإستيعابية التي تقدر ب 115 فيما كان يضم آنذاك 233 سجيناً، حيث كان يقسم 42 شخص في قاعة واحدة بدل من 15 شخص تلك الحادثة التي مفادها أن سجين أقدم على إضرام النار في أفرشة و أعطية إحدى قاعات المؤسسة أين خلف هذا الحادث الإجرامي 20 قتيلا من السجناء و إصابة 22 آخرين بجروح⁽²⁶⁹⁾.

من خلال كل ماسبق التطرق إليه تبدو لنا الضرورة الملحة لتوفير الإطار المادي اللائم للمؤسسات العقابية و الذي يلي حاجيات كل من السجناء و الموظفون لما له من تأثير نفسي أو اجتماعي على كلا الطائفتين، لأن السجن كما يراه البعض على قدر ما هو مؤسسة عقابية، على قدر ما هو مؤسسة اجتماعية تهدف إلى خلق حياة اجتماعية الغرض منها جعل السجين يعود إلى حياته الاجتماعية العادية في إطار الحرية

²⁶⁵ ، ²⁶⁶ - وزارة العدل، «الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون»، المرجع السابق، ص. 8، 9.

²⁶⁷ ، ²⁶⁸ - CF . AMEL. BLIDI, «administration pénitentiaire, 70% des prisons sont à démolir», le quotidien d'ORAN, 20.01.2005, p.05.

²⁶⁹ - أنظر . ب. محمود، «قتلى و جرحى في سجن شلغوم العيد»، يومية الخبر، العدد رقم 3439، 2002/04/04،

الكاملة بدون عناء و بدون أن يحس بالغبرة إتحاه مجتمعه، وبدون أن تهان كرامته و على هذا ذهب البعض إلى أبعد نطاق من حيث المرافق التأهيلية الواجب توفرها في المؤسسات العقابية و الموجودة أيضا في العالم الخارجي من منشآت تثقيفية و تعليمية و مهنية و إجتماعية كمصالح العلاج أو مستشفى، مصلحة البريد، مكان العيادة، أمكنة العمل، مكتبة، قاعات للتسلية و الرياضة، قاعات للتعليم، و قاعات لاستقبال الزوار، و حتى غرف لإختلاء الزوج بزوجه حفاظا على العلاقات الأسرية دون رقابة⁽²⁷⁰⁾، هذه المرافق كلها قد تمكن المؤسسة العقابية من النجاح في تأدية وظيفتها البناءة و إعادة التأهيل و الإدماج الإجتماعي له عن طريق الحفاظ و احترام كافة حقوق السجين .

الفرع الثاني: أنواع الأنظمة العقابية

لقد أثارت كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و ضبط العلاقة المفروضة بين السجناء، و كذا الوضع الذي يجب أن يكون عليه السجناء داخل المؤسسة العقابية عدة تساؤلات حول ما إذا كان وضع السجناء في سجن جماعي هو الأصح و الأدعى إلى تأهيلهم أو عزلهم عن بعضهم البعض ؟ و ما إذا كان هذا العزل طيلة قضائهم لعقوبتهم أم خلال فترات؟.

و عند محاولة إيجاد أجوبة عن هذه التساؤلات و لآتضاح إمكانية تطبيق هذه الأوضاع على طوائف معينة من السجناء تولدت عن ذلك العديد من الأنظمة العقابية التي أخذت بها العديد من الدول على إختلاف أنواعها و أساليبها، و على الرغم من إيجابيات بعضها و عيوب البعض الآخر، فنجد البعض أخذ بالنظام الجمعي و البعض الآخر أخذ بالنظام الإنفرادي، إلا أن البعض فضل الجمع ما بين هذين النظامين السابقين آخذين بالنظام المختلط، بينما معظم الدول و استجابة لضرورة التفريد العقابي الذي يعتمد على أسلوب التدرج في المعاملة العقابية إعدادا بصفة تدرجية للسجين في مواجهته مجتمعه عند الإنتهاء من مدة عقوبته أخذت بما يسمى بالنظام التدريجي.

و كأى نظام له صلة بالعلاقات الإنسانية فإنه يمكن أن يحتوى على إيجابيات كما يمكن أن يحتوى على سلبيات، و هذا ما سوف نحاول إستجلاؤه من خلال هذا الفرع .

أ - النظام الجمعي:

²⁷⁰ - CF . C.FRANZISKAKIS, op.cit, p.10.

يعتبر أقدم الأنظمة التي طبقت داخل المؤسسات العقابية⁽²⁷¹⁾، وأبسطهم وأقلهم تكلفة⁽²⁷²⁾، يقوم على أساس الجمع ما بين المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ عقوبتهم ليلا و نهارا بحسب طوائفهم من منظور السن و الجنس، إذ أن هذا الاختلاط لا يجمع إلا بين أفراد تتشابه صفاتهم من حيث السن و الجنس كجمع الرجال مع الرجال، و النساء مع النساء، و الأحداث مع الأحداث، هذا التقسيم بن الطوائف لا يتعارض مع أسس هذا النظام لأن العبرة بالجمع هو ذلك الاختلاط الذي يقع ما بين أفراد طائفة واحدة نهارا و ليلا خلال النوم و المأكل و العمل و ساعات الراحة⁽²⁷³⁾.

كما سبق ذكره فإن هذا النظام يحقق المنفعة للدولة لما يتميز ببساطته و ضالة نفقاته⁽²⁷⁴⁾، كما أنه يتميز بالإنتاج الوفير من جراء العمل الجماعي و لا يؤدي إلى الإضطرابات للسجناء نتيجة العيش في وسط إجتماعي يشبه إلى حد كبير الحياة في المجتمع الخارجي⁽²⁷⁵⁾.

على الرغم من هذه الإيجابيات التي يتصف بها هذا النظام إلا أنه وجهت له إنتقادات عدة من حيث كونه أن الاختلاط لا يساعد حقيقة في إصلاح المحكوم عليه و قد يكون عاملا ناقلا للمفاسد الأخلاقية و الإجتماعية من حيث إنتشار العادات السيئة ما بين السجناء و أنتشار الخطورة الإجرامية فيما بينهم عن طريق تعلم المبتدء من معتادي الإجرام⁽²⁷⁶⁾، كما أن هذا النظام يهمل فكرة التصنيف بنظرته للعقوبة باعتبارها مجرد فترة زمنية يقضيها السجين بعدا عن المجتمع الذي كان يعيش فيه دون إعداد أي برنامج تأهيلي مسطر للسجناء و الذي هو من مهام الإدارة العقابية سعيا إلى إصلاح السجين و تهذيبه و إدماجه إن لم تكن صعبة و حتى منعدمة تماما⁽²⁷⁷⁾.

غير أن هذه الإنتقادات على الرغم من صدقها إلا أنها لا يمكن أن تؤدي إلى الإستغناء عن هذا النظام لكون أن التجربة قد أثبتت في العديد من الدول أن هذا النظام لا زال يحتفظ بفعاليته من حيث أنه لا يؤدي إلى تعرض السجين للإضطرابات

²⁷¹ - أنظر . إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 177 ، 178.

²⁷² - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU-MERLIN, op.cit, p.13.

²⁷³ - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 316.

²⁷⁴ - CF . B.BOULOC, op.cit, p.133.

²⁷⁵ - أنظر . نور الدين هندراوي، المرجع السابق، ص. 190.

²⁷⁶ - أنظر . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 218.

²⁷⁷ - أنظر . نور الدين هندراوي، المرجع السابق، ص. 190.

النفسية التي قد تنتج في نظام السجن الانفرادي⁽²⁷⁸⁾، كما أنه و مع إقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين و التي تعتمد على أساليب علمية في المعاملة العقابية أصبح من الممكن تطبيق هذا النظام بتصنيف المساجين إستنادا على خطورتهم الإجرامية إلى جانب سنهم و جنسهم، مع وجوب المحافظة على ضبط النظام و حسن تسييره و هذا ما أكدته القاعدة 27 من الوثيقة الأمية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، و كذا القاعدة 28 من نفس اللائحة الأمية و التي أجازت إمكانية قيام مجموعات من السجناء بنشاطات و إسناد لهم مسؤوليات ذات طابع إجتماعي أو ثقافي أو رياضي بغرض علاجهم و تأهيلهم إجتماعيا⁽²⁷⁹⁾.

« لقد ذهب المشرع الجزائري سواء من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، أو من خلال مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إلى الأخذ بهذا النظام، إلا أنه و بالتمعن في نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين يبدو لنا و أن المشرع الجزائري قد إتخذ موقفين منفصلين متناقضين عندما اعتبر النظام الجمعي هو النظام العام للإحتباس المطبق داخل مؤسسات الإحتياط و إعادة التربية بالنسبة لجميع المساجين⁽²⁸⁰⁾، و لما إعتبره مجرد طور من أطوار النظام التدريجي في مؤسسات إعادة التربية و المراكز المختصة بالتقويم⁽²⁸¹⁾، و الذي لا يمكن وضع المساجين تحته إلا بعد إنحاز الطور الانفرادي، و المزدوج أو في حالة الإعفاء من هذين الطورين⁽²⁸²⁾، إلا أنه يبدو و أن المشرع الجزائري قد تدارك هذا التناقض من خلال إعداده لمشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين آخذا بتطبيق النظام الجمعي داخل كافة المؤسسات العقابية⁽²⁸³⁾.

ب - النظام الانفرادي:

أول مل ظهر هذا النظام كان تحت ظل السجون الكنيسية التي كانت تعتبر الجريمة خطيئة يستوجب التكفير عنها بالتوبة عن الإثم و الذي لا يمكن أن يتم إلا بالإنقطاع عن المجتمع و الإنعزال عنه⁽²⁸⁴⁾.

²⁷⁸ - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU-MERLIN, op.cit, p.383.

²⁷⁹ - أنظر . رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص. 182، 183.

²⁸⁰ 281، 282 - راجع المواد 32، 33، 39 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

²⁸³ - راجع المادة 40 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

²⁸⁴ - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU-MERLIN, op.cit, p.383.

هذا النظام العقابي لم يعرف التطبيق الأمثل له إلا بعد ظهور حركة الإصلاح الفعلية في سجون الولايات المتحدة الأمريكية و بالضبط بالسجون التي تم إنشاؤها بفلادلفيا ولاية بنسلفانيا⁽²⁸⁵⁾، والتي نادت بتعليم صغار الجانحين و الإعتماد على أسلوب العزل و الفصل بين المجرمين غير الخطرين و المجرمين الخطرين، هذه الفئة الأخيرة التي لا يسند لها أي عمل إلاما لها إعتبارا أن المجرمين الغير خطرين هم الأولى بتوفير لهم المعاملة الإنسانية لتوفر لديهم القابلية للإصلاح⁽²⁸⁶⁾.

سمي هذا النظام بالنظام البنسلفاني نسبة إلى ولاية بنسلفانيا التي طبق فيها هذا النظام لأول مرة سنة 1721 و التي إنطلاقا منها بدأ إنتشار هذا النظام عبر العديد من دول العالم⁽²⁸⁷⁾.

يقوم هذا النظام أساسا على العزل التام ما بين السجناء ليلا و نهارا في زنانات فردية يمارس فيها السجن كل حياته اليومية طيلة قضاء مدة عقوبته، فيقوم بعمله و قضاء حاجاته و راحته كالنوم بداخلها، كما يقوم فيها بأداء صلواته و تناول طعامه و تلقي كل أساليب التأهيل و الثقيف⁽²⁸⁸⁾، و لا يترك زنانتته إلا للتجول في ساحة المؤسسة أو أروقتها، و لقد ذهب البعض إلى وجوب أن يكون السجن خلال خروجه من زنانتته متخفيا بقناع حتى لا يمكن أن يعرفه من يتصادف معه⁽²⁸⁹⁾.

لقد ذهب البعض إلى أن الغرض من العزلة التي يوضع في إطارها السجن، هو جعله يعيش في نزاع الذي يجعله يعيد النظر في كل تصرفاته عن طريق التفكير و التمعن و الذي يشكل عاملا مؤثر من العوامل التي تؤدي إلى توبة السجن⁽²⁹⁰⁾.

لقد ذهب البعض إلى أن هذا النظام يتميز بكونه صالح لردع المجرمين العتاه، لأن الحرمان من العيش في إطار إجتماعي يعني إنتزاع لطبع الإنسان الذي هو

²⁸⁵ - CF . B.BOULOC, op.cit, p.134.

²⁸⁶ - أنظر . نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص.184.

²⁸⁷ - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.317.

²⁸⁸ - أنظر . إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.176، 177 .

²⁸⁹ - CF . B.BOULOC, op.cit, p.134.

²⁹⁰ - أنظر . نور الدين هندراوي، المرجع السابق، ص.191.

إجتماعي بطبعه، وهذا فيه الزجر والإيلام الكافي لإنتراع خطورته الإجرامية والتي قد تجعله لا محالة يقلع عن طابعه الإجرامي⁽²⁹¹⁾.

وأنه يساهم في تفادي الآثار السلبية التي قد تنجم عن الإختلاط المطبق في النظام الجمعي والذي قد يؤدي إلى تفشي ظاهرة الإجرام بتعلم أساليبه من معتادي الإجرام أو المجرمين الخطرين، ضف إلى أنه يساهم في تحقيق مبدأ تفريد العقوبة السالبة للحرية على مستوى التنفيذ من حيث كونه يفصل ما بين المجرمين بحسب درجة خطورتهم الإجرامية⁽²⁹²⁾.

وعلى الرغم الثناء الذي لقيه هذا النظام من طرف البعض إلا أنه وجهت له إنتقادات عدة من حيث أنه يكلف الدولة نفقات باهضة لتوفير أكبر قدر من الزنانات و لتجنيد العدد الكبير من اليد العاملة من موظفي الإدارة العقابية و المعلمين و المساعدين الإجتماعيين و كذا الأخصائيين للإشراف على ما يجري داخل كل زنانة⁽²⁹³⁾، فضلا على ذلك فأن التجارب أثبتت على أن إعتقاد أسلوب العزل لفترات طويلة تجعل السجين يفقد ثقته بنفسه و قدراته على التجاوب مع مجتمعه، و قد يصل به الأمر إلى غاية إصابته بأضطرابات نفسية بحرمانه من التعامل مع الغير تجعله يفكر في الإنتحار مما يعطل السير الحسن للبرنامج التأهيلي و أستحالة إدماجه إجتماعيا⁽²⁹⁴⁾.

و تفاديا لهذه العيوب كلها دعت القاعدة 57 من الوثيقة الألفية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على وجوب عدم تطبيق نظام العزل إلا إذا كان له ما يبرره أو كان عارضا أو كان الغرض منه الحفاظ على النظام العام⁽²⁹⁵⁾، و انطلاقا من هذا المنطق ذهب البعض إلى إعتبار أن هذا النظام قد يكون ملائما للمسجونين إحتياطيا لجزاء تأديبي لأولئك المتمردون الذين خرقوا القواعد النظامية داخل المؤسسة العقابية، أو في حالة المرض سواء كان عضوي أو أخلاقي و الذي قد يكون له تأثير سلبي و خطير على بقية المساجين، و قد يصلح إلى تطبيقه كمرحلة من مراحل النظام

291 - أنظر . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.221.

292 - أنظر إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.، 176175.

293 - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU-MERLIN, op.cit, p.384.

294 - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.318.

- أنظر أيضا في هذا الشأن . نور الدين هندواي ، المرجع السابق، ص.191.

295 - أنظر . رمسيس بهنام، ممد زكي أبوعامر، المرجع السابق، ص.191.

التدرجي⁽²⁹⁶⁾ على النحو الذي ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وتربية المساجين لما جعله الطور الأول من النظام التدرجي المطبق في مؤسسات إعادة التربية و المراكز المختصة للتقويم⁽²⁹⁷⁾ على الرجال الكبار المحكوم عليهم دون أن يتجاوز عشر العقوبة المحكوم بها عليهم⁽²⁹⁸⁾، وكذا المحكوم عليهم بعقوبة مؤبدة و المعتقلون لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات⁽²⁹⁹⁾، و المحكوم عليهم المتصفون بالخطورة و المسجونون المتمردون⁽³⁰⁰⁾.

و على العكس مما فعله المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، و يبدو بأنه أخذ بهذا النظام كنظام مستقل بذاته و ليس كمرحلة عن مراحل النظام التدرجي من خلال إعداده لمشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد مخصصا إياه بالنسبة للمحكوم عليهم بالإعدام و كذا السجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة بالنسبة لهذه الفئة الأخيرة ثلاث سنوات، و كذلك بالنسبة للمحبوسين الخطرين و المرضى و المسنين الذين يطبق عليهم هذا النظام كتدبير صحي بناء على إستشارة طبيب المؤسسة⁽³⁰¹⁾، و بالنسبة للمحبوسين مؤقتا بناء على طلبه أو أمر من قاضي التحقيق⁽³⁰²⁾.

و أخيرا فإنه تجدر الإشارة على سبيل المثال إلى أن هذا النظام طبق في بلجيكا إلى غاية سنة 1945 أين تم التخلي عنه بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية طويلة المدة نظرا للأثار السلبية التي أصبح يحدثها هذا النظام على الحالة الصحية و النفسية للسجناء، أما في فرنسا فهذا النظام لا زال مطبق و أمام إكتظاظ السجون أصبح الأمر صعبا في تطبيقه، علما أنه في الآونة الأخيرة ظهرت حركات مناهضة لهذا النوع من الأنظمة العقابية سيما في الولايات المتحدة الأمريكية و بلجيكا⁽³⁰³⁾.

ج - النظام المختلط:

تفاديا للعيوب التي وقع فيها كل من النظام الجمعي و النظام الإنفرادي ظهر هذا النظام بمدينة أوبرن و لاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1816

²⁹⁶ - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.398.

²⁹⁷، ²⁹⁸، ²⁹⁹ - 300 - راجع المواد 33، 34، 35، 36، 37 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

³⁰¹، ³⁰² - راجع المادة 47، 48 من مشروع تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد، المرجع

السابق.

³⁰³ - CF. B.BOULOC, op.cit, p.136.

و التي سمي نسبة لها بالنظام الأوبراني الذي هو عبارة عن مزيج ما بين النظامين السابقين⁽³⁰⁴⁾.

يقوم هذا النظام على أساس الجمع ما بين السجناء في النهار للعمل و تناول الوجبات و القيام بجميع النشاطات التهذيبية و التأهيلية، شريطة عدم تجاذب أطراف الحديث فيما بينهم و وجوب الإلتزام بالصمت التام، على أن يفصل بينهم في الليل في زنانات مستقلة من أجل المبيت، و على أساس قاعدة الصمت التي أوجبها هذا النظام سمي كذلك بالنظام الصامت⁽³⁰⁵⁾.

يرى البعض أن أهم ما يميز هذا النظام هو أنه يجمع ما بين كثير من مزايا النظامين الجمعي و الإنفرادي من حيث توفير الحياة الاجتماعية للسجناء شبيهة بتلك التي كانوا يعيشونها و هم أحرار، كما أن هذا النظام لا يتطلب العدد الكبير من المشرفين على تطبيق برنامج التأهيل و الإدماج، كما يسهل هذه العملية بالنسبة لإدارة العقابية لسهولة التعامل مع الجماعة و تطبيق برنامج تأهيلي موحد على كافة أعضاء هذه الجماعة، زيادة على أن هذا النظام قد يعود بالنفع على الدولة من حيث عدم تكليفها بالنفقات الباهضة لبساطة بناء الزنانات و التي تحت هذا النظام لا تتطلب التجهيزات الواجبة بالنسبة للزنانات الموجودة تحت النظام الإنفرادي، و من حيث تحقيق المساجين درجة عالية من الكفاءة و المثابرة على العمل و تحقيق إنتاجا وفيرا كما و نوعا⁽³⁰⁶⁾، إضافة إلى إقتراب هذا النظام مع الطبيعة البشرية و التي مفادها أن الإنسان اجتماعي بطبيعته لا يستطيع العيش إلا في جماعة و ذلك بالاختلاط و التعامل مع أفرادها الأمر الذي يجعل السجن يبقى محتفظا بلباقته البدنية و العقلية و النفسية تمكنه من القيام بأعماله على الوجه الأصح دون أي توتر عصبي⁽³⁰⁷⁾، علاوة على ذلك فإن قاعدة الصمت قد تؤدي إلى تفادي مساوئ الاختلاط و إمكانية التواطئ بين المساجين إما من أجل إنشاء مجموعات إجرامية أو ترتيب حركات تمردية داخل السجن، إلى جانب أن الفصل ما بين المساجين في الزنانات ليلا قد تقضي على تفشي ظاهرة الشذوذ الجنسي و الذي أصبحت تعاني منها العديد من المؤسسات العقابية عبر دول العالم.

³⁰⁴ - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU-MERLIN, o.p.cit, p.386.

³⁰⁵ - أنظر . إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 177، 178.

³⁰⁶ - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 319.

³⁰⁷ - أنظر . نور الدين هندراوي، المرجع السابق، ص. 192.

على الرغم من كل هذه المزايا التي قد يحققها هذا النظام إلا أنه هو الآخر لم ينجو من الانتقادات الموجهة إليه من حيث صعوبة تطبيق قاعدة الصمت و عدم تبادل أطراف الحديث أثناء العمل نهارا لتعارضها مع الطبيعة البشرية التي تلزم الإنسان بنسج علاقات إجتماعية إما عن طريق الحوار أو المعاملة مع الآخرين سيما و أن إتاحة الحديث للمساكين لا يخرج بأية حالة من الأحوال عن متطلبات العمل التأهيلي⁽³⁰⁸⁾.

هذا الإنتقاد جعل واضعي هذا النظام و محاولة منهم تفادي هذا العيب يبادرون بالإقلال من شدة هذه القاعدة معتبرين أنها لا تشكل قاعدة مطلقة مرخصين للمساكين بمبادرة الحديث فيما بينهم لفترات معينة، و مخفضين أيضا الجزاء المترتب عن مخالفة هذه القاعدة⁽³⁰⁹⁾.

لقد ذهب البعض إلى أنه على الرغم من أن النظام المختلط هو أفضل النظامين السابقين إلا أنه أخذ يفقد إستقلاليته و ذاتيته، إذ أصبح يعتبر مرحلة من مراحل النظام التدرجي⁽³¹⁰⁾، و لعل أن المشرع الجزائري قد توصل إلى نفس وجهة النظر عندما أدرج هذا النظام في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساكين تحت تسمية الطور المزدوج جاعلا منه الطور الثاني من أطوار النظام التدرجي بعد السجن الإفرادي⁽³¹¹⁾، و الذي خصص للمساكين الذين هم في فترة إعادة التأهيل في الحياة الإجتماعية، تحدد مدته من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة الترتيب إستنادا إلى مدى القدرة الإستيعابية للمؤسسة العقابية و الفترة التي قضاها السجين في إطار السجن الإفرادي⁽³¹²⁾، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا النظام من خلال مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجديد.

د - النظام التدرجي:

نظرا لمستلزمات إعادة تكييف المساكين و إعادة إدماجهم في الحياة العادية الحرة بصفة لا تجعله يلقي هذا المجتمع الذي سوف يعيش فيه بصفة مفاجئة و عنيفة دون أي تحضير له، فلقد أوجب التطور الحديث لعلم العقاب الذي أبدى إهتماما بشخصية

³⁰⁸ - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU - MERLIN, op.cit, p.387.

³⁰⁹ - أنظر . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.223.

³¹⁰ - أنظر . علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.126.

^{311, 312} - راجع المواد 33، 38 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

المجرم، و الحرص على المعاملة الصحية للمساجين من منطلق أن سلب الحرية ليس غاية في حد ذاته وإنما وسيلة إصلاحية و تأهيلية تتطلب التدرج في المعاملة العقابية تمهيدا للعودة إلى الحياة الحرة يمر من خلالها المساجين عبر مراحل متدرجة من الشدة إلى التخفيف وصولا إلى غاية الحرية التامة⁽³¹³⁾.

على أساس كل هذه المفاهيم و المعطيات نشأ هذا النظام الذي يعتبره البعض الآخر ما توصلت إليه النظم العقابية بعد تطورها الطويل⁽³¹⁴⁾، و الذي سمي بالنظام التدرجي الذي عرف أول تطبيق له سنة 1840 من طرف النقيب العسكري ألكسندر ماكونوشي في إحدى السجون الواقعة بأحد الجزر الواقعة بالقرب من أستراليا، ألا وهي جزيرة «نورفولك» ثم انتقل تطبيقه إلى إنجلترا بموجب قانون صدر سنة 1857⁽³¹⁵⁾، إلى أن شاع تطبيقه على نطاق واسع و بصفة ناجحة من طرف الماجور والتر كروفتن بايرلاندة أين سمي نسبة لها بالنظام الإيرلندي⁽³¹⁶⁾، و في نهاية القرن التاسع عشر ميلادي و نظرا للنجاح الذي حققه هذا النظام تم تبنيه من طرف العديد من الدول الأوروبية، كالدانمارك و فنلندا، النمرويج و المجر، اليونان و إيطاليا⁽³¹⁷⁾، سويسرا و إنجلترا⁽³¹⁸⁾، كما عرف هذا النظام تطبيقا له بفرنسا إذ تمت تجربته في العديد من السجون خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 1945 و 1958، و لم يتم إدراجه ضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلا بتاريخ 1958 من خلال المادة 722 المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات، علما أنه لم يتم تطبيقه بصفة مطلقة وإنما بصفة محدودة على بعض السجون الواردة على سبيل الحصر من خلال المادة D70 من قانون الإجراءات الجزائية، و على فئة من المحكوم عليهم الممكن إصلاحهم و الذين يتصفون بمزاج قابل للخضوع إلى هذا النوع من العلاج⁽³¹⁹⁾، إلا أن المشرع الفرنسي قد تراجع عن الإشارة إلى هذا النظام الذي كان يتضمنه نص المادة 722 من قانون الإجراءات الجزائية بصدور القانون المؤرخ في 28 جويلية 1978 المعدل لقانون الإجراءات

³¹³ - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU - MERLIN, op.cit, p.387, 388.

³¹⁴ - أنظر . نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص.225.

³¹⁵ - أنظر . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.225.

^{316, 317} - CF . B.BOULOC, op.cit, p.137.

³¹⁸ - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.321.

³¹⁹ - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU - MERLIN, op.cit, p.389.

الجزائية، و قد تقرر عدم الأخذ بهذا النظام و تطبيقه بصفة رسمية بصدور المرسوم المؤرخ في 23 ماي 1975، و على الرغم من ذلك لا زالت بعض تطبيقات هذا النظام قائمة في فرنسا بصفة محتشمة و هذا من خلال نظام الحرية النصفية، و الإفراج الشرطي اللذان لا زالا يمثلان إحدى الوسائل الممكنة للحصول على إعادة إدماج إجتماعي تدريجي⁽³²⁰⁾.

لقد أخذت العديد من الدول العربية بهذا النظام نذكر منها على سبيل المثال الجمهورية العربية المصرية التي يبدو من ظاهر نص المادة 13 من قانون السجون رقم 396 لسنة 1956 التي أوجبت تقسيم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث درجات تحدد كيفية المعاملة العقابية في كل درجة بموجب قرار من وزير الداخلية بناء على إقتراح المدير العام للسجون مع مراعاة اللوائح الداخلية للسجون في ترتيب وضع المسجونين في كل درجة و في نقلهم من درجة إلى أخرى مع مراعاة السن، أنها قد تبنت هذا النوع من الأنظمة العقابية⁽³²¹⁾، و كذا التشريع الكويتي⁽³²²⁾، كما أنه باستقراء نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الجزائري يتضح جليا أنه قد أخذ بهذا النظام باعتباره أحدث النظم العقابية مطبقا إياه في مؤسسات إعادة التربية و في المراكز المختصة بالتقويم⁽³²³⁾، و مقسما له إلى ثلاثة أطوار: - طور الوضع في السجن الإنفرادي، - الطور المزدوج، - و طور الحبس الجماعي⁽³²⁴⁾، ضف إلى أن هذا المنحى الذي نحاه المشرع الجزائري يبدو جليا من خلال تقسيمه المؤسسات العقابية إلى مؤسسات ذات بيئة مغلقة و مؤسسات شبه مفتوحة و مؤسسات ذات بيئة مفتوحة كما سبق توضيحه سالفا، نفس الموقف الذي يكون قد ثبت عليه من خلال إعداد مشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجديد مع تعديل بسيط لموقفه فيما يتعلق بتقسيم المؤسسات العقابية مكثفيا بالمؤسسات المغلقة و مفتوحة كطام سلف تبيانه⁽³²⁵⁾.

و من الدعائم الأساسية لهذا النظام ما ذهب إلىه الوثيقة الأممية المتضمنة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي إعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة

³²⁰ - CF . B.BOULOC, op.cit, p.139.

³²¹ - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.212.

³²² - أنظر . نور الدين هنداي، المرجع السابق، ص.196، 197.

³²³، ³²⁴ - راجع المادة 33 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

³²⁵ - راجع المادة 25 ف 2 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،

المرجع السابق .

و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1955 سيما القاعدة 60 الفقرة 02، و القاعدة 70 اللتان دعتا إلى إتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عودة السجناء عودة تدريجية إلى الحياة الطبيعية في المجتمع عن طريق إتباع برنامج سابق للإفراج عنهم داخل المؤسسة العقابية بذاتها، أو عن طرق الإفراج تحت التجربة مع الوضع تحت رقابة إجتماعية فعالة، و بتقرير نظم إمتيازات ملائمة ما بين الفئات المختلفة للمساجين لتشجيع السلوك الحميد، و تنمية الشعور بالمسؤولية و التعاون فيما بينهم⁽³²⁶⁾.

يبدو وأن هذا النظام حاول الجمع ما بين مزايا جميع الأنظمة العقابية جاعلا التدرج في المعاملة العقابية من الشدة إلى التخفيف كأساس له بحسب مدى إستيعاب المساجين لبرنامجهم التأهيلي⁽³²⁷⁾، و على هذا قسم هذا النظام مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ينقل من خلالها المساجين من العزل الإنفرادي ليلا و نهارا، و التي تعتبر أشد مرحلة من مراحل المعاملة العقابية إلى مرحلة العمل الجماعي داخل المؤسسة العقابية في النهار و العزل ليلا، هذه المرحلة التي تتسم بالتوسط في المعاملة ما بين الشدة و التخفيف، وصولا إلى المرحلة الأخيرة و هي مرحلة العمل في الوسط الشبه الحر في الورش الخارجية (مؤسسات الحرية النصفية أو في الوسط الحر كالإفراج الشرطي)، هذه المرحلة تبدو وأنها أخف المراحل و آخرها تمهيدا لخروج السجين للعيش في مجتمعه بصفة حرة، و الجدير بالذكر أن إرلندا أضافت مرحلة رابعة تتموقع ما بين المرحلة الثانية و الثالثة سميت بالمرحلة المتوسطة و تتمثل في وضع المساجين قبل إنتقالهم إلى مرحلة الإفراج الشرطي في سجون التوسط (prisons intermédiaires)⁽³²⁸⁾.

إن التنقل من مرحلة إلى أخرى متوقف على شروط من بينها السلوك الحسن للسجين و مدى إستجابته لبرنامج إعادة التأهيل و الإدماج، و تحقيقا لهذه الشروط فلقد ذهب البعض إلى غاية فتح لكل سجين خاضع لهذا النظام حساب أدبي بمنح له درجات أو علامات تؤهله للحصول على مزايا تدريجية تساهم في زيادة أجرة

326 - أنظر . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 225، 226.

327 - أنظر . إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 178، 179.

328 - أنظر . جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، عقوبة، قتل و جرح و ضرب، ج. 5، المرجع السابق، ص. 85.

عمله التي يتقاضاها، و تمكنه من الانتقال من مرحلة إلى أخرى في أقل فترة ممكنة أو في تخفيض مدة سجنه بما يناسب حاله⁽³²⁹⁾.

يعتبر البعض أن هذا النظام يتميز بتحقيق تهذيب السجين عن طريق إثارة رغبته في الانتقال من مرحلة إلى أخرى لما تتصف به كل مرحلة عن الأخرى من مزايا تجعله بغية الاستفادة من هذه المزايا يخضع طائعا بصفة إرادية دون إكراه أو قهر أو جبر لجميع التنظيمات و اللوائح وكذا البرامج التأهيلية المطبقة داخل المؤسسة العقابية.

إلا أن هذا النظام أنتقد من حيث كون أن عدم إستفادة السجين خلال المرحلة الأولى من المزايا المقررة في المراحل الأخرى قد تجعل عملية الانتقال من مرحلة إلى أخرى جد صعبة لما في هذه المزايا من فائدة إجتماعية و نفسية، لكن العديد اعتبروا أن هذا النقد يمكن تجنبه و ذلك بتقرير تطبيق الإمتيازات التي لها قيمة إصلاحية و إجتماعية و أخلاقية و نفسية على السجين كالسماح له بالزيارات و المراسلات خلال جميع مراحل هذا النظام⁽³³⁰⁾.

و مقارنة بين كل هذه النظم العقابية يبدو و أن هذا النظام هو الوحيد الذي حقق مزايا تفوق عيوبه مقدما بذلك أفضل الوسائل في نظم التنفيذ العقابي، و لعل أن هذا ما جعله يستقطب تقدير و تمجيد علماء العقاب له و تبنيه من طرف معظم دول العالم في العصر الحديث لما يحققه هذا النظام من منفعة إصلاحية و إجتماعية للسجين عن طريق التطبيق التدريجي للبرنامج التأهيلي.

المطلب الثاني: أجهزة الإشراف على التنفيذ الجزائي و المعاملة العقابية

كما سبق التطرق إليه سالفاً فلقد ثار نزاع فقهي كبير حول الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي إذ اعتبره البعض ذو طبيعة قضائية، و البعض الآخر ذهب إلى أنه ذو طبيعة إدارية، و هذا لما للجهاز القضائي و الإداري من دور في تسيير التنفيذ الجزائي و الرقابة عليه.

إن الإعتراف بالهدف الإصلاحي للعقوبة الذي توصلت إليه الإتجاهات الحديثة لعلم العقاب، و ما لمرحلة التنفيذ الجزائي من خطورة على حريات الأشخاص و حقوقهم جعلت من الضروري أن تدعم هذه المرحلة بهذين الجهازين اللذين لهما قوتهم و ثقلهما القانوني، و على الرغم من أن ظاهرهما يبينان إختلافهما، إلا أن

329 - أنظر. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، عقوبة، قتل و جرح و ضرب، ج.5، المرجع السابق، ص.85.

330 - أنظر. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 178 ، 179.

غرضهما يلقى واحدا ألا وهو العمل على إنجاح البرنامج التأهيلي والإصلاحي المطبق على المحكوم عليهم ضمانا لإعادة إدماج اجتماعي لهم على النحو الأصح داخل مجتمعهم.

هذا ما سوف نحاول التطرق إليه بشيء من التحليل والتفصيل مبينين أهمية هذين الجهازين في إنجاح سياسة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي.

الفرع الأول: الجهاز القضائي

بتطور مفهوم المسؤولية الجزائية، و المفهوم الحديث للجزاء الجنائي بكونه يهدف إلى إصلاح السجين بعيدا عن فكرة الإنتقام، و بظهور فكرة العلاج العقابي و مدى إتصاله بأمن المجتمع و سلامته إستوجبت الضرورة إلى ظهور فكرة مساهمة الجهاز القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي.

لقد دعى الفقه إلى هذه الفكرة و تبنتها المؤتمرات الدولية، كمؤتمر لندن سنة 1925 و المؤتمر الحادي عشر للقانون الجنائي و علم العقاب المنعقد ببرلين سنة 1936 الذي أوصى بأن يعهد للقضاء و للمحامين العموميين أو لجان مختلطة يرأسها قاض لآخذ القرارات الهامة التي يحددها القانون و التي تتعلق بتنفيذ الأحكام السالبة للحرية، و كذا المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد بباريس سنة 1937 (331) و المؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعي المنعقد في أنفرس سنة 1952، و المؤتمر العاشر المنعقد في روما سنة 1969 (332).

على الرغم من أن البعض ذهبوا إلى معارضة فكرة الإشراف القضائي على التنفيذ مكتفين بمحصر دوره في مجرد النطق بالحكم تاركين ما يليه من إجراءات لإدارة العقابية إستنادا على تطبيق مبدأ الفصل ما بين السلطات مبررين موقفهم بأن إشراك القضاء و الإدارة العقابية في التنفيذ قد يؤدي إلى إصطدام فيما بينهما، إلا أن الإتجاهات التقييمية الحديثة دعت إلى الأخذ بفكرة الإشراف على التنفيذ لما فيه من درء مظنة المحاباة أو الكيد الذي قد تتصف بها الإدارة العقابية، و لكون أن التنفيذ العقابي له صلة مباشرة بحقوق الأشخاص و حرياتهم و بتدخل جهاز آخر في التنفيذ مستقل عن الإدارة العقابية قد يحد من خطر تعسف و تحكم الإدارة العقابية في إستعمال سلطتها التقديرية المخولة لها

331 - أنظر . طاشور عبد الحفيظ، «دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في

التشريع الجزائري»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س. 2001، ص. 05، 06.

332 - أنظر . نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص. 195، 196.

عن طريق التفريد التنفيذي للعقوبة كأساس لعملية الإصلاح، ضف إلى أن مساهمة الجهاز القضائي في التنفيذ تجعل القاضي يحيط علما بأساليب التنفيذ و مصير المحكوم عليهم و التي تشكل تجربة هامة تساهم في تنمية خبرتهم في العمل القضائي⁽³³³⁾.

و استنادا لهذه المزايا التي تحتويها فكرة الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي لقد أخذت العديد من التشريعات عبر دول العالم بفكرة الإشراف القضائي متنوعة من أساليب تطبيقاتها لها، و هذا ما سوف نحاول إستجلاؤه بالتطرقين إلى لحة شاملة عن أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ المتعارف عليها في بعض التشريعات، فاتحين المجال للتطرق على وجه الخصوص إلى قاضي تطبيق العقوبات بآثاره الأسلوب الذي تبناه المشرع الجزائري للسهر على تنفيذ الأحكام الجزائية أخذنا عن المشرع الفرنسي، مبنين كيفية تعيينه و طبيعة منصبه، سلطاته و القيود الواردة عليها، علاقاته مع الهيئات الأخرى و الطبيعة القانونية لقراراته، إضافة إلى دوره في سياسة إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي.

و نظرا لكون أن النيابة العامة هي الأخرى تعد جزءا لا يتجزأ من الجهاز القضائي فإن مشاركتها في السهر على التنفيذ الجزائي قد تفرضها الضرورة الحتمية للإجراءات مما قد يجعل لها دور لا يستهان به في هذا الإطار، و إماما بهذا الموضوع سوف نتطرق أيضا إلى دور النيابة العامة في هذا المجال دون أن يفوتنا أن نبحت عن إجابة لطالما فرضت نفسها في أذهاننا و التي مؤداها ما هي الطبيعة القانونية لتدخل وزير العدل بآثاره أعلى قمة في هرم الجهاز القضائي في إطار عملية التنفيذ؟

أ - لحة عامة عن أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ و المعاملة العقابية :

من الأساليب المتعارف عليها للإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي و المعاملة العقابية ما تبناه المشرع التشيكوسلوفاكي الذي أخذ بأسلوب قاضي الحكم مسندا له إلى جانب إصدار الحكم مهمة السهر على تنفيذ الأحكام الجزائية، و إمكانية تغيير النظام العقابي الذي يخضع له السجين وفقا لما تتطلبه حالته، الأمر الذي قد يسهل على القاضي الذي أصدر الحكم تحديد أفضل أساليب العلاج العقابي الواجب تطبيقه على المحكوم عليه ما دام أن القاضي هو الأدرى بملف القضية التي فصل فيها من جميع جوانبها و بطبيعة نفسية المحكوم عليه، و لكن ما يعاب على هذا الأسلوب هو أنه قد يجعل القاضي لا يوفق ما بين مهمة الحكم و مهمة التنفيذ، إذ أنه قد لا يسمح له الوقت

333 - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 173.

لقيام بالمهمتين على الوجه الحسن، و لعل أن أهم ما جعل كل من المشرع المصري⁽³³⁴⁾ و المشرع الجزائري⁽³³⁵⁾ يأخذان بهذا النظام على الوجه المحدود بالنسبة للأحداث هو هذه الإمكانية التي منحها هذا الأسلوب للقاضي الحكم في تغيير النظام العقابي للسجين حسب حالته.

أما التشريع البلجيكي فقد أخذ بأسلوب المحكمة القضائية المختلطة بتكوين محكمة مشكلة من أحد القضاة و بعض الفنيين، مهمتها القيام بالرقابة القضائية على التنفيذ الجزائي و المعاملة العقابية، هذا العنصر الفني الذي أتى لتدعيم العنصر القضائي في قيامه بمهمته هو أهم ما يميز هذا الأسلوب من الإشراف القضائي، إلا أنه في نفس الوقت يشكل العيب الوحيد الذي أخذ عليه هذا الأسلوب من حيث أن قلة العنصر القضائي في تشكيل هذه المحكمة بالنظر إلى تعدد الفنيين قد تبعد من يمارس المهمة القضائية عن الطبيعة القضائية للإشراف على التنفيذ الجزائي تأثراً بالعنصر الفني الذي طغى عدد أعضائه على تكوين هذه المحكمة⁽³³⁶⁾.

و أعترفاً بدور القضاء في هذه المرحلة من الخصومة الجزائية أوجد التشريع الإيطالي أسلوباً آخر للإشراف القضائي على التنفيذ، و الذي يقوم أساساً على إختيار هذا القاضي من بين قضاة المحاكم من أجل مباشرة مهامهم ضمن المؤسسات العقابية، إضافة إلى مكاتب الإشراف التي تشكل من قاضيين أو ثلاثة و التي تقوم بنفس المهمة التي يقوم بها قاضي الإشراف بصفة دائمة على مستوى بعض المحاكم، و بصدر القانون رقم 354 المؤرخ في 26 جويلية 1975 أضاف المشرع الإيطالي جهة قضائية أخرى تعمل إلى جانب قاضي الإشراف تسمى بأقسام الإشراف موجودة على مستوى كل محكمة إستثنائية تتكون من قاضيين و خبيرين⁽³³⁷⁾.

و حتى لا تتداخل مهام قاضي الإشراف مع مهام هذه الأقسام جعل المشرع الإيطالي مهام قاضي الإشراف تنحصر في تقرير برنامج العلاج العقابي، و كذا الإشراف على التنفيذ، و إعطاء التعليمات الخاصة لحماية حقوق و مصالح المحكوم عليهم مع تقديم كل مساعدة ضرورية لتحقيق التأهيل الاجتماعي، بينما تقتصر مهمة أقسام الإشراف على مجرد الوضع تحت نظام الإختبار القضائي أو الرقابة الاجتماعية و كذا

334 - أنظر فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 346.

335 - راجع المادة 482 من الأمر 66-155، المرجع السابق.

336 - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 346.

337 - أنظر . طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 49 - 52.

إلغاء التدابير الاحترازية و القبول في نظام شبه الحرية و منح الإفراج، و من التشريعات التي تبنت هذا الأسلوب التشريع البرازيلي و المصري⁽³³⁸⁾.

و لضرورة إمتداد المعاملة العقابية بالنسبة للمحكوم عليهم المحتمل عودتهم إلى النشاط الإجرامي بعد نهاية تنفيذ الجزاء، و ضمانا لتجسيد سياسة إعادة تأهيل إجتماعية فعالة أنشأ التشريع البرتغالي محاكم سميت بمحاكم تنفيذ العقوبات حلت محل المجلس الأعلى للمصالح العقابية تتكون من العديد من القضاة، تعتبر كمحكمة إستئنافية بالنسبة للقرارات الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى المتكونة من قاض فرد فيما يتعلق في إتخاذ تدابير الأمن، تعديلها، أو إلغاؤها، و كذا منح الإفراج المشروط أو إلغاؤه، و كذا اتخاذ قرارات رد الإعتبار، و إعطاء الرأي في الطعون الرامية إلى الإستفادة من العفو الخاص، و النظر في الطعون المرفوعة ضمن طرف المحكوم عليهم ضد قرارات تشديد العقوبة أو تمديدتها، وهي تختص أيضا في اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بفئة معينة من المجرمين الخطيرين من المسؤولين و المتشردين⁽³³⁹⁾.

و إلى جانب هذه المحاكم أخذ التشريع البرتغالي أيضا بنظام قاضي التنفيذ حاصرا إمكانية تدخله في حالة ما إذا تعلق الأمر بشخصية المحكوم عليه و التي تستوجب اتخاذ تدابير جديدة في حقه إذا ما توفرت حالة الخطورة⁽³⁴⁰⁾.

لقد انتقد التشريع البرتغالي من حيث أن محاكم تنفيذ العقوبات لا تحقق الغرض الذي أوجد من أجله التدخل القضائي في التنفيذ الجزائي، كون أن هذه المحاكم لا تتدخل في توجيه تنفيذ الجزاء الجنائي و تقرير العلاج العقابي، و من حيث أن حالات تدخل قاضي التنفيذ غير كافية مما يجعلها لا تتماشى و متطلبات التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ.

لقد أخذ التشريع البولوني بتدخل القضاء في التنفيذ منذ سنة 1957، إلا أنه و خلافا لما انتهجته التشريعات الأخرى فلقد قسم مهمة التنفيذ الجزائي على العديد من الهيآت القضائية التي تسعى كلها جاهدة على تحقيق الغاية من التدخل القضائي المتمثلة في حماية حقوق المحكوم عليهم و إعادة تأهيلهم الإجتماعي و مكافحة العود⁽³⁴¹⁾.

أول جهة قضائية التي أسندت لها مهمة التنفيذ الجزائي هي جهة الحكم أو كما تدعى بمحكمة أول درجة و التي من مهامها تحديد النظام العقابي الذي يخضع له السجين و كذا طريقة العلاج و الفصل في النزاعات التي فيها مساس بحقوق المحكوم

عليهم، و إلى جانب هذه المحكمة هناك جهة ثانية ألا وهي المحكمة العقابية و التي لها الصلاحيات الواسعة في التدخل في كل ما يتعلق بتنفيذ العقوبات و التدابير السالبة للحرية باعتبارها الجهاز المسؤول عن خصومة التنفيذ، و هي متكونة من قاض فرد في الدرجة الأولى يساعده قاضين شعبيين أما على مستوى الدرجة الثانية فهي تشكل من ثلاثة قضاة محترفون إضافة إلى إختصاصها للفصل في كل ما يتعلق بالتنفيذ الجزائي فإنها تتمتع أحيانا بسلطة تكملة أو تعديل الحكم الصادر من جهة الحكم⁽³⁴²⁾.

و آخر هيئة قضائية أسندت لها مهام تنفيذ العقوبات هو القاضي العقابي إذ ينحصر إختصاصه إلا داخل المؤسسات العقابية، و يتقاسم بعض الإختصاصات في مجال التنفيذ مع النائب العام الذي هو الآخر له دور لا يستهان به في مجال انفيذ العقوبات في التشريع البولوني فهو يقوم بمراقبة نظامية تطبيق الجزاءات و بالأخص العلاج العقابي⁽³⁴³⁾.

أمام ما سبق التطرق إليه ذهب البعض إلى غاية القول بأن التدخل القضائي في النظام البولوني قد بلغ ذروته من حيث الإطار النظري وصولا إلى مرحلة الإعراف بالسلطة الفعلية للقاضي في مرحلة التنفيذ الجزائي و من حيث كون أن تعدد جهاته المتداخلة تحكمه قواعد تتسم بالوضوح و المرونة بحيث تجعل منه عاملا من عوامل إنجاح عملية إعادة التأهيل الإجتماعي⁽³⁴⁴⁾.

أما فيما يخص المشرع الفرنسي فإلى غاية سنة 1945 لم يكن يأخذ بنظام الإشراف القضائي على التنفيذ معتبرا أن مهمة القاضي تنتهي بمجرد إصداره للحكم القضائي الذي يصبح نهائيا، فاسحا المجال أمام الإدارة العقابية للقيام بمهمة التنفيذ الجزائي، و لقد استمر الوضع على حاله إلى غاية سنة 1958 أين تم الأخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبات من خلال نص المادة 721 من قانون الإجراءات الفرنسي⁽³⁴⁵⁾، نفس النظام الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين⁽³⁴⁶⁾، و كذا من خلال مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون

342، 343، 344 - أنظر . طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 53-62.

345 - CF . B.BOULOC, op.cit, p.91, 92.

346 - راجع المادة 7 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁽³⁴⁷⁾، والذي سوف نتطرق إليه على وجه الخصوص بشيء من الإسهاب من خلال ما سوف يلي من عناوين.

ب - قاضي تطبيق العقوبات:

إلى جانب التشريع الجزائري فلقد انتهج المشرع اللبناني منهج التدخل القضائي متبنيا في ذلك نظام قاضي تطبيق العقوبات كأسلوب من أساليب هذا التدخل من خلال العديد من المشاريع المتعلقة بتنظيم السجون اللبنانية أهمها مشروع قانون برديو Perdrieu سنة 1962، وكذلك من خلال المشروع النهائي لهذا القانون سنة 1965⁽³⁴⁸⁾ مشترطا على غرار المشرع الفرنسي أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من قضاة قضاء المجالس⁽³⁴⁹⁾.

إن نظام قاضي تطبيق العقوبات لم ينقطع إلى يومنا عن التطور إذ أصبح يستقطب أفكار الفقهاء و رجال القانون من حيث تشعب سلطاته و الطبيعة القانونية لقراراته و الإشكالات العملية و الفقهية التي يطرحها هذا النظام.

و نظرا للأهمية القسوى التي أصبح يلعبها هذا النظام في المساهمة في إعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا و إنجاح العلاج العقابي المقرر لهم، ونظرا لما أصبحت تطرحه إشكالية قضائية العقوبات من تساؤلات و التي أدت إلى ظهور مستجدات في هذا الشأن، لا يسعنا إلا أن نتطرق بشيء من التفصيل إلى هذا النظام محاولين إجراء دراسة مقارنة مبسطة ما بين ما هو معمول به في التشريع الفرنسي باعتباره أصل النشأة و ما هو معمول به في التشريع الجزائري.

1 = النظام الأساسي الذي يحكم منصب قاضي تطبيق العقوبات:

لقد ذهب البعض إلى القول بعدم وجود تقنين خاص بقاضي تطبيق العقوبات، إذ أن النصوص المتعلقة بهذا الجهاز في التشريع الفرنسي هي مضمنة من خلال قانون الإجراءات الجزائية سيما المادة 721 منه و التي ذكرها المشرع الفرنسي تحت باب إجراءات التنفيذ الأمر الذي شكل غموضا من حيث عدم التفرقة ما بين إجراءات التنفيذ التي هي من إختصاص النيابة العامة، و تلك التي هي من مهام قاضي تطبيق العقوبات، و على هذا أتت المادة 709 الفقرة الأولى من القانون رقم 72-1226

³⁴⁷ - راجع المواد 22-23 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجن و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق.

³⁴⁸ - أنظر. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.344.

³⁴⁹ - أنظر . طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.42.

المؤرخ في 1972/12/29 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الفرنسي و التي أدرجت تحت باب «تنفيذ أحكام العقوبات السالبة للحرية» من أجل توضيح هذا الغموض من خلال إقرارها النظام التشريعي الذي يخضع له قاضي تطبيق العقوبات، إذ أنها أوضحت و بصفة شاملة جميع الإختصاصات المقررة لقاضي تطبيق العقوبات سواء في الوسط الحر أو المغلق⁽³⁵⁰⁾.

نفس المنحى انتهجه المشرع الجزائري من حيث عدم تخصيصه لتقنين خاص بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية و الذي يحدد من خلاله و بصفة دقيقة النظام التشريعي الذي يقوم عليه قاضي تطبيق العقوبات و آختصاصاته، إذ أن النصوص الوحيدة التي تتكلم عن قاضي تطبيق العقوبات هي تلك المدرجة من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين⁽³⁵¹⁾، أو مشروع القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين⁽³⁵²⁾، علما و أن المشرع الجزائري و خلافا لما فعله المشرع الفرنسي لم يتطرق إلى إجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من خلال قانون الإجراءات الجزائية، ولعله خيرا ما فعل لأن قانون الإجراءات الجزائية أمام تعدد النصوص الإجرائية قد لا يتحمل الكم الهائل من هذه النصوص إذا ما أضيفت إليه النصوص المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ضف إلى أنه قد يكون من الأحسن تخصيص قانون الإجراءات الجزائية لتنظيم إجراءات المتابعة القضائية و التقاضي، إضافة إلى إجراءات أخرى، ولو أننا نميل إلى الرأي الداعي إلى ضرورة تخصيص تقنين خاص بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارجا عن إطار قانون الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون.

إن التكلم عن النظام الأساسي لقاضي تطبيق العقوبات يدفعنا بالضرورة إلى تحديد من هو قاضي تطبيق العقوبات و كيفية تعيينه و إنهاء مهامه و من هي السلطة المخولة لها ذلك؟.

إن قاضي تطبيق العقوبات هو عضو من أعضاء الجهاز القضائي، و لقد إشتط المشرع الفرنسي أن يتم تعيينه من بين قضاة القضاء المجالس لدى محكمة مقرر

³⁵⁰ - CF . BERNARD JOUVE «la conditionnelle du juge de l'application des peines» Extrait de son ouvrage sur le juge d'application des peines (non publié) , R.A.P, POITIER CEDEX, n° 24, décembre 1997, p.3 -4.

³⁵¹ - راجع المادة 7 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

³⁵² - راجع المادة 22 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

المجلس tribunal de grande instance ، و هذا بموجب مرسوم صادر من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء⁽³⁵³⁾، كما يتم عزله من منصبه بنفس الطريقة⁽³⁵⁴⁾، و في حالة الغياب أو المرض أو أي عائق آخر يعين من يستخلفه من طرف محكمة مقر المجلس، و في حالة أي إشكال يتولى رئيس هذه المحكمة مهمة هذا التعيين، نفس الشيء في حالة تعدد قضاة تطبيق العقوبات و هذا بعد إستشارة الجمعية العامة⁽³⁵⁵⁾.

كما أوجب المرسوم المؤرخ في 14 مارس 1986 وجوب تعيين على مستوى كل مجلس مستشار أو عدة منهم من طرف رئيس المجلس بعد إستشارة الجمعية العامة لمتابعة عملية تطبيق العقوبات يكلف بتلقي التقارير السنوية الصادرة عن قضاة تطبيق العقوبات⁽³⁵⁶⁾.

و خلافا ذلك فلقد ذهب المشرع الجزائري إلى أنه يعين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر من قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار صادر عن وزير العدل⁽³⁵⁷⁾، دون تحديد الجهة التي ينتمي إليها هذا القاضي هل يكون من قضاة القضاء الجالس كما دعى إليه التشريع الفرنسي، أو من قضاة القضاء الواقف؟ و دون تحديد كيفية تنحيته من منصبه، و كأنه بذلك قصد جعل شغل هذا القاضي لمنصبه دائما و هذا ما قد يعد خرقا لمبدأ التداول على المناصب، ولو أن هذه مجرد فرضية لأنه من الناحية الميدانية والعملية فإن قاضي تطبيق العقوبات يمكن تنحيته بنفس الطريقة التي عين بها، و لعل أن سكوت المشرع الجزائري عن هذا الأمر فسح المجال للنيابة العامة عادة من الناحية العملية إلى تعيين قضاة تطبيق الأحكام الجزائية من بين قضاة النيابة العامة، و قد يكون ما دفع بالنيابة العامة إلى إتخاذ مثل هذا الموقف هو ما أسند له المشرع الجزائري في حالة الإستعجال من سلطة للنيابة العامة في تعيين قاضي تطبيق العقوبات⁽³⁵⁸⁾.

³⁵³ - CF . B.BOULOC, op.cit, p.93.

³⁵⁴ - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU -MERLIN, op.cit, p.346.

³⁵⁵ , ³⁵⁶ - CF . B.BOULOC, op.cit, p.93.

³⁵⁷, ³⁵⁸ - راجع المادة 7 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

و ضمانا لخلق الإستقلالية التامة لقاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه لقد جعل أمر تعيينه من خلال مشروع القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من مهام وزير العدل دون سواه في جميع الحالات⁽³⁵⁹⁾ ، لأن إسناد سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الإستعجال للنائب العام قد يجعل قاضي تطبيق العقوبات يحس ببعض التبعية للنياحة العامة على الرغم من أن مهمة كل واحد منهما مختلفتين، كما أن النياحة العامة قد تتحكم و تتعسف في فرض بعض سلطاتها على هذا القاضي مقيدة بذلك من حريته إذا ما قامت هي بتعيينه و هذا ما هو متنافي مع المبدأ القانوني القائل «بعدم جواز أن نكون في نفس الوقت خصما و حكما» ، و هذا من منطلق أن النياحة العامة هي طرف في الخصومة الجزائية.

كان قاضي تطبيق العقوبات يعين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد⁽³⁶⁰⁾ ، إلا أنه و نظرا لعدم كفاية هذه المدة في إقرار الإستقرار لقاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه فلقد مدد المشرع الفرنسي هذه المدة إلى غاية عشرة سنوات من خلال القانون الصادر في 25 جوان 2001 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁽³⁶¹⁾.

لقد نحى المشرع الجزائري نفس المنحى الأول الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي بتحديد المدة المقررة لقاضي تطبيق العقوبات لتأدية مهامه بثلاث سنوات⁽³⁶²⁾ ، إلا أنه و بالإطلاع على نصوص مشروع القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يظهر و أنه قد تراجع عن تحديد هذه الفترة بمدة معينة من الزمن على العكس مما فعله المشرع الفرنسي الذي اعتبر أن تحديد المدة في حد ذاته بما فيه الكفاية دون التنازل عنها يضمن الإستقرار الواجب لقاضي تطبيق العقوبات في أداء مهمته، و لعل أن منهج المشرع الفرنسي في هذا الشأن هو الأقرب إلى الصواب، لأن التخلي تماما عن المدة المحددة للفترة التي يقوم فيها قاضي تطبيق العقوبات لمهامه قد يجعل قاضي تطبيق العقوبات يترع على العرش و يحس بأنه غير آيل

359 - راجع المادة 82 من مشروع القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق.

360 - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU - MERLIN , op.cit, p.346.

361 - CF . J.VINCENT, S. GUINCHARD, G.MONTAGNIER, A.VRINARD, «institution judiciaire organisation, juridiction, gens de justice», ED DALLOZ, PARIS CEDEX 14, 7ed, 2003, p.513.

362 - راجع المادة 7 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

إلى الزوال مما قد يؤدي به إلى التعسف في استعمال السلطات المخولة له في إطار هذه المهمة.

2 - سلطات قاضي تطبيق العقوبات

إن سلطات قاضي تطبيق العقوبات متعددة و جد معقدة⁽³⁶³⁾، يمكن حصرها في كل من السلطة الرقابية، و السلطة الإستشارية، و كذا السلطة التقريرية⁽³⁶⁴⁾.

تتلخص السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات في رقابته على المؤسسات العقابية و ذلك بتدخله و أطلاعه على كل ماله علاقة بالمؤسسة العقابية و ما يجري بداخلها بآثارها الحيز المكاني الذي يطبق فيه العلاج العقابي للتأكد من مدى مطابقة أوضاع المساجين مع أساليب إنجاح هذا العلاج و برامج التأهيل الإجتماعي للمساجين، و كذا مراقبة النظام العقابي المطبق عليهم، و مراقبة الظروف الأمنية و النظامية داخل المؤسسة و التي تنفذ في إطارها هذه العقوبة، و تتم هذه المراقبة في التشريع الفرنسي عن طريق مشاركة قاضي تطبيق في لجنة المراقبة بآثاره عضوا فيها⁽³⁶⁵⁾، و التي من مهامها المراقبة الداخلية للمؤسسات العقابية من حيث حالة بناياتها، و مصالحها الصحية، و ظروفها الأمنية، و نظامها الغذائي و ظروف العمل فيها، إضافة إلى التأكد من مدى احترام التنظيمات و ظروف التعليم و إعادة التأهيل الإجتماعي للمساجين⁽³⁶⁶⁾، أما بالنسبة للمشروع الجزائي فإن الرقابة تتم بموجب كون قاضي تطبيق العقوبات رئيسا للجنة الترتيب و التأديب لمؤسسات السجون⁽³⁶⁷⁾ و التي سوف يتم التطرق إلى مهامها فيما سوف يلي من عناصر مذكرتنا هذه، و بموجب كونه قاضيا لتطبيق العقوبات.

تتم هذه المراقبة عن طريق إطلاع قاضي تطبيق العقوبات على جميع المقررات و التعليمات و التقارير الصادرة سواء عن الإدارة العقابية المركزية أو المدير الجهوي للإدارة العقابية أو مدير المؤسسة العقابية سيما منها التنظيمية

³⁶³ - CF . J.VINCENT, S.GUINCHARD, G.MONTAGNIER, op.cit, p.513.

³⁶⁴ - أنظر . طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.123.

³⁶⁵ - CF . B.BOULOC op.cit, p.103.

³⁶⁶ - CF . G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU - MERLIN, op.cit, p.354.

³⁶⁷ - راجع المادة 2 من القرار المؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق ل 1972/02/23 المحدد لتشكيل و اختصاصات لجان الترتيب و التأديب لمؤسسات السجون، ج.ر. 18، 1972/03/03، ص.237.

و التأديبية⁽³⁶⁸⁾، كما تتم هذه المراقبة أيضا عن طريق إطلاعك على سجل الحبس المخصص أصلا لغرض الرقابة على المؤسسات، و الذي يقوم بترقيمه و التوقيع عليه⁽³⁶⁹⁾، و من خلال تلقيه قائمة المساجين المتداولين على المؤسسة العقابية إما دخولا أو خروجاً و ذلك بصفة دورية خلال كل شهر عن مدير المؤسسة العقابية⁽³⁷⁰⁾.

و من منطلق اعتبار السجناء محلاً للعلاج العقابي فلقد وجهت هذه الرقابة أيضا و بصفة أساسية نحوهم، من خلال مايقوم به قاضي تطبيق العقوبات من نسج علاقات مع المساجين عن طريق المحادثات و تلقي التظلمات و الشكاوى منهم⁽³⁷¹⁾ خلال زيارات الدورية للمؤسسات العقابية و التي تتم مرة في كل شهر سواء بالنسبة للتشريع الفرنسي⁽³⁷²⁾ أو التشريع الجزائري⁽³⁷³⁾، و هذا للتأكد من الظروف التي يقضي فيها المساجين عقوبتهم، و الإطلاع وصعيتهم داخل المؤسسة العقابية وظروف إقامتهم فيها ومدى إحترام حقوقهم، علاوة عن مدى إستجابتهم مع مقتضيات برنامجهم التأهيلي و نجاعة العلاج العقابي المطبق عليهم.

لقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك فإضاً السلطة الرقابية لقاضي التحقيق حتى على المحكوم عليهم الذين هم خارج المؤسسات العقابية و الموضوعين إما تحت نظام الحرية النصفية أو إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، أو أولئك المطبق عليهم تدبير القيام بعمل ذو المنفعة العامة، أو المستفيدين من إيقاف النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الإختبار، إذ يتولى قاضي تطبيق العقوبة هذه السلطة إما بنفسه مباشرة، أو بواسطة موظفوا الرقابة أو لجنة المراقبة لغرض التأكد من مدى تنفيذ المحكوم عليهم الإلتزامات المفروضة عليهم. بموجب هذه التدابير، و كذا السهر على وجوب احترامها، و تمتد هذه السلطة الرقابية حتى على المفرج عنهم نهائياً ضماناً

³⁶⁸ - CF . B.BOULOC, op.cit, p.103.

³⁶⁹ - راجع المادة 02 من القرار المؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق ل 1972/02/23 المتعلق بتنظيم كتابات الضبط العقابية لمؤسسات السجون، ج.ر. 18، 1972/03/03، ص.239.

³⁷⁰ - راجع المادة 03 من القرار المؤرخ 08 محرم عام 1392 الموافق ل 23 فبراير 1972 المتضمن تنظيم نقل و تحويل المساجين، ج.ر. 18، 1972.03.03، ص.243.

³⁷¹ - راجع المواد 63، 64 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

³⁷² - CF G.STEFANI., G.LEVASSEUR, R.JAMBU - MERLIN, op.cit, p.354.

³⁷³ - راجع المادة 64 ف2، من الأمر 72-2، المرجع السابق.

لتلقيهم جميع المساعدات البسيكولوجية، و المادية المفروض تقديمها لهم من طرف الإدارة العقابية أو لجنة مساعدة المفرج عنهم⁽³⁷⁴⁾.

و نظرا للعلاقة الميدانية التي تربط قاضي تطبيق العقوبات بمسيري و مديري المؤسسات العقابية و مستخدميه، و كذا العلاقات التي يقيمها مع المحكوم عليهم داخل هذه المؤسسات العقابية أو خارجها، و التي جعلت قاضي تطبيق العقوبات أقرب من الواقع الميداني، أهلتة لإعطاء الرأي و تقديم المشورة، و طرح الإقتراحات، ظهرت سلطة أخرى أسندت إلى قاضي تطبيق العقوبات تتمثل في السلطة الإستشارية⁽³⁷⁵⁾.

تتحلى هذه السلطة في التشريع الفرنسي على سبيل المثال في إمكانية إعطاء قاضي تطبيق العقوبات رأيه في إعداد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، و تقديم الإقتراحات فيما يتعلق بقبول السجين في نظام الإفراج المشروط، و طلبات الإستفادة من العفو الخاص⁽³⁷⁶⁾.

لقد شغلت السلطة الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الحيز الكبير نذكر منها على سبيل المثال، إبداء رأيه في قرار مدير المؤسسة العقابية المتضمن عزل السجين، و إبداء رأيه في مدى جدوى وضع السجين في إطار نظام العزلة بآعتبره رئيسا للجنة الترتيب و التأديب⁽³⁷⁷⁾، كما يبيدي رأيه فيما يخص طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية للعمل في الورش الخارجية⁽³⁷⁸⁾، و في مقرر مدير المؤسسة بتنصيب أجهزة الراديو و التلفزيون داخل المؤسسة العقابية⁽³⁷⁹⁾، و آقتراحه منح الإفراج الشرطي لبعض الفئات من المحكوم عليهم أو الرجوع عنه على وزير العدل⁽³⁸⁰⁾، و آقتراح النظام العقابي الملائم للمحكوم عليهم⁽³⁸¹⁾.

وتجسيدا للقوة القانونية للتدخل القضائي في التنفيذ دعمت سلطات قاضي تطبيق العقوبات سلطة أخرى أكثر قوة و عزما من السلطات الأخرى، ألا و هي السلطة التقريرية، و التي تتمثل على سبيل المثال في التشريع الفرنسي في إمكانية قاضي تطبيق

374 , 375 , 376 - CF . B.BOULOC, op.cit, p.94-111.

377, 378 - راجع المواد 37 ف3، 154، من الأمر 72-2، المرجع السابق.

379 - راجع المادة 01، من القرار المؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق ل 1972/02/23 المتضمن تحديد الشروط التي يمكن بموجبها نشر البرامج التربوية الصادرة عن الإذاعة و التلفزيون الجزائرية، ج.ر. 18، 1972/03/03، ص.242.

380, 381 - راجع المادتين 181، 190 من الأمر 72-2، المرجع السابق..

العقوبات لتعليق تنفيذ العقوبة أو إقراره وضع السجين في إطار نظام عقابي معين أو تحت نظام الحرية النصفية والإفراج المشروط أو إلغاء هذه التدابير و كذا تعديلها أو إيقاف العمل بها وصولا إلى غاية تقرير تخفيض العقوبة⁽³⁸²⁾.

هذه السلطة التقريرية منحت الحق في التشريع الفرنسي لقاضي تطبق العقوبات إلى غاية الإتصال بالجهات القضائية المختصة من أجل المطالبة باستبدال عقوبة الحبس المطبقة على السجين بتدبير العمل لفائدة المنفعة العامة⁽³⁸³⁾.

تجسد السلطة التقريرية لقاضي العقوبات في التشريع الجزائري و لو أنها تبدو جد محدودة و قد تكون منعدمة فيما يخص تقرير الأنظمة العلاجية داخل المؤسسات العقابية التي أسندت إلى وزير العدل ، ومن هذه السلطات التقريرية التي أسندت لقاضي تطبيق العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين نذكر على سبيل المثال تقرير منح رخص الزيارات الإستثنائية بالنسبة للزوار الذين لم يخصصهم المشرع الجزائري بنص صريح⁽³⁸⁴⁾، و كذا الترخيص لمدير المؤسسة بسحب الفوائد المترتبة عن إيداع أموال المساجين في الحساب البريدي من أجل إستعمالها لأغراض المساعدة الإجتماعية للمساجين⁽³⁸⁵⁾، إضافة إلى إبطال أو تأييد القرارات التأديبية الصادرة عن مدير المؤسسة العقابية⁽³⁸⁶⁾.

و تقييما لما سبق التطرق إليه و باستقراء نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، يبدو لنا و أن المشرع قد أقر السلطة التقريرية في تنفيذ الأحكام الجزائية و بصفة حصريّة لوزير العدل ، و هذا ما أدى إلى تجريد قاضي تطبيق العقوبات من هذه السلطة التي تشكل عنصرا هاما من العناصر المساعدة له في أداء مهامه، و قد يكون الأدعى ضمانا لحسن سير نظام تنفيذ العقوبات و نجاح العلاج العقابي و سياسة إعادة التأهيل و الإدماج الإجتماعي أن تسند هذه السلطة كما فعله المشرع الفرنسي إلى

382 - راجع المادة 15 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق ل 10 فبراير 1972،

المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، ج.ر.15، 22.02.1972، ص.212.

383 - CF . J.VINCENT, S.GUINCHARD, G.MONTAGNIER, A.VARINARD, op.cit, p.513, 514.

384 - راجع المادة 46 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

385 - راجع المادة 9 ف2 من القرار المؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق ل 23 فبراير 1972 المتعلق بالمحافظة على

أموال المساجين المودعة لكتابات الضبط لمؤسسات السجون، ج.ر.18، 1972/03/03، ص.241.

386 - راجع المادة 69 ف2 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

قاضي تطبق العقوبات بأعباره الأقرب إلى الواقع الميداني ، و الأدرى بالأساليب الناجعة للمعاملة العقابية لما له من إحتكاك بأرض الواقع.

لقد ذهب البعض إلى إعتبار أن الموقف الذي اتخذته المشرع الجزائري من حيث إقراره السلطة التقريرية لوزير العدل دون قاضي تطبيق العقوبات من حيث تقرير الأنظمة العلاجية الواجب تطبيقها على السجين قد دعت إليه الضرورة الملحة المتمثلة في حداثة المؤسسة العقابية التي أوجدت بعد الإستقلال ، و حفاظا على إستقرار أوضاع العمل العقابي فضل المشرع الجزائري عدم منح قاضي تطبيق العقوبات هذه السلطة بصفة سريعة و بصفة مفاجئة خوفا من أن تقوده إلى التعسف في حالة سوء استعمالها، إضافة إلى نقص التجربة لدى قضاة تطبيق الأحكام الجزائية وقت اعتماد المشرع لمبدأ التدخل القضائي⁽³⁸⁷⁾.

و بالتعمن ملبا في هذا الرأي يبدو و أن فيه جانب كبير من الصحة ، يكون أنه و نظرا للمستجدات الحديثة التي طرأت على التشريع العقابي الجزائري من حيث تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و كيفية معاملة المساجين، قد نلتمس إرادة سياسية فعالة و جدية للمشرع الجزائري بعد مرور زمن طويل من العمل القضائي و التي أكسبت قضاة العقوبات تجربة لا بأس بها في ميدان التنفيذ الجزائي ، و رغبة في تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتحويله سلطة إتخاذ قرار تفريد و تكييف العقوبة على النطاق الواسع، و هذا ما قد يتجلى لنا من خلال ما أسند لهذا القاضي من سلطات تقريرية من خلال نصوص مشروع القانون الجديد لتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و التي نذكر منها على سبيل المثال كإصداره الأمر بإستخراج السجين و مثوله أمام المؤسسة العقابية⁽³⁸⁸⁾، و تسليم رخص الزيارات إلى كل من الوصي على المحبوس و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة⁽³⁸⁹⁾، علاوة على النظر في التظلمات ضد القرارات التأديبية التي تصدر عن مدير المؤسسة العقابية⁽³⁹⁰⁾، وكذا تقرير الوضع في نظام الورشات الخارجية بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل⁽³⁹¹⁾، و إبرام الإتفاقيات مع مستخدم اليد العاملة من المحبوسين⁽³⁹²⁾، زيادة على تقرير الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد إستشارة

387 - أنظر . طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 142.

388، 389، 390، 391، 392 - راجع المواد 54، 64، 85، 101، 103، 106، 111، 129، 130، 141، 24 من

مشروع القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل⁽³⁹³⁾، و تقرير الوضع في نظام الحرية النصفية بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل⁽³⁹⁴⁾، ضف إلى ذلك إصدار المكافآت بمنح إجازات الخروج للمحبوسين لحسن سيرته و سلوكه بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات⁽³⁹⁵⁾، و إصدار مقرر توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات في حالات محددة على سبيل الحصر⁽³⁹⁶⁾، زكذا إصدار مقررات منح أو إلغاء الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات⁽³⁹⁷⁾.

و أهم ما يميز مشروع القانون الجديد هذا هو أنه إضافة إلى الاعتراف بالسلطة التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات ، فإنه قد دعم هذا الجهاز القضائي الحساس بهيأة أخرى تدعى ب «لجنة تطبيق العقوبات» المنشأة على مستوى كل مؤسسة رقابة و مؤسسة إعادة التربية ، و إعادة التأهيل ، و المراكز المتخصصة للنساء يتأسسها شخصيا قاضي تطبيق العقوبات و التي إضافة إلى المهام الإستشارية لهذا الأخير فإنها تختص بترتيب و توزيع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، و كذا متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الإقتضاء، إضافة إلى دراسة طلبات إجازات الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط سواء لأسباب صحية أو أسباب أخرى، و دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية و الورشات الخارجية، علاوة على متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و التأهيل و تفصيل آلياتها، علما أن مشروع القانون هذا لم يحدد الأعضاء المكونين لهذه اللجنة تاركا الأمر للتنظيم فيما يخص تحديد تشكيلتها و كيفية تسيرها³⁹⁸.

3 - الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات:

يرى البعض أن تدخل قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ يمكن النظر إليه من جانبين مستغلين، جانب قضائي يجعل تدخله خاضع لأشكال و آجال إجرائية و التي يمكن من خلالها للمحكوم عليه عند اتخاذ قاضي تطبيق العقوبات لقراراته استحضار وكيل عنه يمثل مثلما هو الحال في أية خصومة قضائية تصدر قرارا قضائيا يمكن الطعن فيه

393، 394، 395، 396، 397، 398 - راجع المواد 106، 111، 129، 130، 141، 24 من مشروع القانون الجديد

المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

بكافة طرق الطعن، و جانب إداري يتمثل في إبداء إقتراحاته و آرائه و حتى مقررات من أجل ضمان التسيير الحسن لتنفيذ العقوبة⁽³⁹⁹⁾.

و للإستطلاع على الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات لا يسعنا إلا التطرق على الحقب التاريخية التي مر بها التشريع الفرنسي الذي يمكن اعتباره التشريع السابق للخوض في هذه المسألة ، و التي و أمام ميله إلى اعتبار أن قرارات قاضي تطبيق العقوبات هي ذات طبيعة إدارية محضة⁽⁴⁰⁰⁾ أثار جدلا كبيرا حولها بحثا عن الطبيعة القانونية التي تماشي فعلا مع مقتضيات حماية حقوق الإنسان و الحريات الفردية، و كذا مع ما تقتضيه سياسة الإدماج و إعادة التأهيل الاجتماعي، إنطلاقا من منطق إعتبار أن أساليب تنفيذ العقوبة هي التي تجعل عملية إعادة التأهيل و إدماج المحكوم عليه داخل مجتمعه ممكنة، و إنطلاقا من كون أن إعادة التأهيل قد تعد من أهم الطرق لمكافحة العود.

هذا الجدل الفقهي أدى إلى ظهور العديد من المناقشات للبحث في مسألة تنفيذ العقوبات فنجد و على عكس ما صرح به وزير العدل الفرنسي السابق آلان بيريفيت ALAIN PEYREFITTE سنة 1978 خلال إعداد مشروع قانون يكيّف قرارات قاضي تطبيق العقوبات بأنها ذات طبيعة إدارية معتبرا بأن « الإجراءات القضائية تتوقف حيث يبدأ التنفيذ » ، على العكس مما ذهب إليه الأستاذان مارل و فيتو MERLE et VITU إلى اعتبار قرارات قاضي تطبيق العقوبات ذات طبيعة قضائية هذا الموقف الأخير الذي تم تبنيه في مختلف المشاريع القانونية⁽⁴⁰¹⁾.

لقد دعت لجنة آيدالو AYDALOT لمراجعة قانون العقوبات في مناقشاتها إلى ضرورة إنشاء جهاز في مادة تطبيق العقوبات مقترحة بذلك إنشاء محكمة لتنفيذ العقوبات متكونة من ثلاثة قضاة هذه المحكمة تقوم بإصدار قرارات قضائية أين يتمكن المحكوم عليه من الإستفادة من حضور محاميه، و كذا من إجراءات الطعن ضد هذه القرارات، و تمكن قاضي تطبيق العقوبات كقاض فرد من تعديل العقوبات⁽⁴⁰²⁾.

كما اقترحت لجنة الأستاذ ليوط LEAUTE في مشروع القانون المتعلق بتنفيذ العقوبات بإنشاء محكمة تطبيق العقوبات ذات إختصاص عام في مجال تنفيذ

³⁹⁹ - CF . B.BOULOC, op.cit, p.112.

⁴⁰⁰ - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU - MERLIN, op.cit, p.363.

^{401,402} - CF . V.LECOINTE, op.cit, p.16, 17, 18..

العقوبات ، جاعلة بعض التدابير التي هي من إختصاص قاضي تطبيق العقوبات كترخيص الخروج و تخفيض العقوبات ، و الوضع في الخارج و النصف الحرية و كذا إيقاف و تجزئة العقوبة من إختصاص المحكمة بالتفويض، مع احترام عنصر الوجاهية في الإجراءات ، و كذا إيجاد طرق للطعن فيها كالإستئناف و الطعن بالنقض، إلا أن هذا المشروع لم يتم وضعه و ل رحتى مناقشته⁽⁴⁰³⁾ .

و إلى غاية التسعينات بقي الأمر على حاله إلى حين صدور القوانين المؤرخة في 19/12/1997 المتعلقة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و كذا القانون المؤرخ في 17 جوان 1998 المتعلق بالجرائم الجنسية و حماية الأحداث، و القانون المتعلق بالمراقبة الإجتماعية القضائية الذين أعطوا دفعا قويا لوجوب تحديد الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات، إذ أنه استلزم الأمر و مراعاة لحقوق الدفاع سماع المحكوم عليه بحضور محاميه في إطار مناقشة حضورية وجاهية يتمخص عنها إصدار قرار يكون قابلا للطعن سواء من طرف النائب العام أو المحكوم عليه في حالة سحب تدبير الوضع تحت الرقابة القضائية نفس الشيء بالنسبة لتدبير الرقابة الإجتماعية القضائية⁽⁴⁰⁴⁾ .

و من خلال هذه القوانين بدأ يلوح شيئا فشيئا ميل المشرع الفرنسي حول رغبته في إعطاء الأعمال الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات طابعها القضائي، مادام أن العمل القضائي هو عنصر هام في الخصومة الجزائية العادلة لما تحتويه من وجاهية في الإجراءات و حرص على حماية حقوق الدفاع، و المحافظة على حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و لعل أن من بين الأسباب التي دفعت المشرع الفرنسي إلى الرغبة في تغيير وجهته و نظرتة ، هو مصادقة دولته على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية بتاريخ 03/05/1974 ، و التي حرصت المادة السادسة منها على إعطاء الحق لأي شخص في عرض دعواه بصفة عادلة و علانية ، و في آجال محددة على محكمة مستقلة و عادلة منشأة بموجب القانون التي تفصل إما في دفعه حول حقوقه أو إلتزاماته ذات الطابع المدني ، أو في إتهامات مؤسسة قانونا في المواد الجزائية موجهة ضده⁽⁴⁰⁵⁾ .

و تبعا لهذه التوجهات اقترحت لجنة الدراسة حول قانون الإفراج المشروط التي كان يرأسها المستشار دانيال فارغ DANIEL FARGE خلال شهر فبراير لسنة

403 , 404, 405- CF . V.LECOINTE, op.cit, p.16, 17, 18, 12.

2000 و التي شكلت المحرك الرسمي لهذا الإصلاح العام بتوسيع نطاق نظام الإفراج المشروط و تطوير تدابير الرقابة مؤكدا على وجوب جعل قرارات الإفراج الشرطي قضائية أين تطبق على المحكوم عليه السياسة الإجرائية العامة ، و كذا تقوية قرينة البرآة (406).

هذه الإقتراحات التي تم الأخذ بها من خلال المادة 125 من القانون رقم 516-2000 المؤرخ في 15 جوان 2000 و الذي دخل حيز التطبيق في 01 يناير 2001 المدعم لحماية قرينة البرآة و حقوق الضحايا، و الذي بموجبه عدل نص المادة 722 الفقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و الذي جعل العديد من القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات ذات طبيعة قضائية كإيقاف أو إلغاء أو منح تدابير الوضع في الخارج، و نظام النصف حرية، و تجزئة أو تعليق العقوبة، و الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، و الإفراج المشروط مؤكدا على وجوب صدورهما تصدر قرارات مسببة صادرة عن قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لممثل الإدارة العقابية و مناقشة حضورية منعقدة في غرفة المشورة أين يسمع فيها قاضي تطبيق العقوبات إلى دفع و طلبات كل من المدعي بالحق العام ، و كذا ملاحظات المحكوم عليه أو محاميه، مع إمكانية الطعن في هذه القرارات عن طريق الإستئناف سواء من طرف المحكوم عليه أو وكيل الجمهورية أو النائب العام في خلال عشرة أيام من يوم تبليغه بالقرار و الذي يتم الفصل فيه كدرجة ثانية أمام غرفة الجناح، أما القرارات الأخرى و التي لم تنص عليها المادة 722 ف 6 من قانون الإجراءات الجزائية كتخفيض العقوبة، و الترخيص بالخروج تحت الرقابة، و أيضا التخريص بالخروج العادي و التي يفصل فيها القاضي بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات فإنها تبقى محتفظة بطابعها الإداري (407).

و آستنادا لما وصلت إليه معلوماتنا في هذا النطاق يبدو أن إشكالية الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات لم تطرح بعد على مستوى التشريع الجزائري، و لعل هذا راجع لكون أن سلطة اتخاذ القرار في مجال تنفيذ العقوبات كانت مسندة في ظل قانون تنظيم السجون و تربية المساجين لوزير العدل دون سواء، إلا أنه قد تطرح هذه الإشكالية في المستقبل استنادا لما أقره مشروع القانون الجديد المتعلق بتنظيم

⁴⁰⁶ - CF . V.LECOINTE, op.cit, p.19.

⁴⁰⁷ - CF . J.VINCENT, S.GUINCHARD, G.MONTAGNIER, A.VALINARD, op.cit, p.514.

السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من صلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات في اتخاذ القرار، و ولعل أن المشرع الجزائري قد تنبأ بإمكانية الوقوع في مثل هذه الإشكالية مما جعله يحذو حذو موقف المشرع الفرنسي من خلال مشروع القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإقراره إمكانية الطعن في مقررات التوقيف المؤقت للعقوبة⁽⁴⁰⁸⁾، و كذا مقرر الإفراج المشروط⁽⁴⁰⁹⁾، و مقرر منح إجازة الخروج⁽⁴¹⁰⁾ أمام اللجنة الوزارية لتكييف العقوبات، و التي لها في نفس الوقت سلطة إستشارية بالنسبة لوزير العدل قبل إصداره مقررات الإفراج المشروط بحسب الاختصاص⁽⁴¹¹⁾.

4 - وزير العدل ومدى تأثيره على دور قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ الجزائي .

على الرغم من أن وزير العدل يعتبر أحد أفراد السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة، و التي من المفروض أنها تكون مستقلة تماما عن السلطة القضائية عملا بمبدأ «الفصل ما بين السلطات»، إلا أنه و عند إطلاعنا على نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، و كذا مشروع القانون الجديد لتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بدى لنا أنه في كل مرة ترد علينا عبارة وزير العدل الأمر ، الذي دفعنا إلى التساؤل عن ماهو الدور الذي يلعبه وزير العدل في عملية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية؟ في أي إطار ينحصر دوره؟ و ما تأثيره من حيث الاختصاص على دور قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ الجزائي والمعاملة العقابية؟

أول مهمة أسندت لوزير العدل في إطار تنفيذ العقوبات السالبة للحرية سواء من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، أو من خلال مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هو تعيين قاضي تطبيق العقوبات، هذه المهمة التي قد تؤثر على عمل قاضي تطبيق العقوبات من حيث أنه هو الذي يعينه أو ينحيه من هذا المنصب ، مما قد يجعل قاضي تطبيق العقوبات يخضع لوزير العدل، و هذا ما يخرمه من التمتع بالإستقلالية في إصدار القرار الواجب توفرها في منصب قاضي تطبيق العقوبات و التي يجب أن يتمتع بها أعضاء

408، 409، 410، 411 - راجع المواد 133، 141، 161، 143، من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

الجهاز القضائي، و من حيث أن هذا الأمر قد يشكل خرقاً لمبدأ الفصل ما بين السلطات كما سبق توضيحه، ذلك التساؤل الذي لم نجد له إجابة أو تفسيراً.

من هذا المنطلق التحليلي يبدو لنا و أن هذه التبعة لوزير العدل من حيث التنصيب و الترقية قد تجعل منصب قاضي تطبيق العقوبات ، أقرب من حيث طبيعته إلى القضاة المكونين للنيابة العامة و الذين يخضعون مباشرة إلى وزير العدل، و لعل هذا ما جعل الفقه يدعوا إلى ضرورة تعيين قضاة تطبيق العقوبات من أعضاء القضاء الجالس، و قد تكون هذه التبعية في التعيين و الترقية هي التي جعلت معظم قضاة تطبيق العقوبات من الناحية الميدانية العملية يعينون من بين أعضاء النيابة العامة ، الأمر الذي قد يشكل خطراً على السير الحسن لمهمة إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي المنوطة بقاضي تطبيق العقوبات نظراً لتغلب الطبيعة الاتهامية التي قد تتصف بالشدة و الهجومية على فكر هذه الفئة من القضاة بطبيعة عملهم في النيابة العامة كسلطة للإتهام مما يشكل حجرة عثرة تواجه العلاقة التي من المفروض أن تقام ما بين قاضي تطبيق العقوبات و السجين والتي تجعل هذا الأخير لا يطمئن له من حيث إيذاء له إنطباعاته والتقدم أمامه بالشكاوى يقينا منه أن ذلك سوف لن يجدي نفعاً ، مما قد يؤدي إلى عرقلة السير الحسن لبرنامج التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي هذه المهمة التي تتطلب نوعاً من المرونة في التعامل و تفهيم الأوضاع و الظروف المادية و النفسية و الاجتماعية للسجين، و نظرة إلى الجريمة لا باعتبارها خطيئة توجب العقاب و إنما حالة مرضية يمكن علاجها بفرض علاج عقابي سديد على السجين و إخضاعه لمعاملة عقابية حسنة و تلقيه برنامج تأهيلي مدروس يعده للعودة إلى مجتمعه أو التأقلم معه على النحو الأصح.

لقد مكن المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين وزير العدل من سلطة تقريرية ذات نطاق واسع، و ذلك بتقريره طرق العلاج العقابي و توزيع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية و ذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تم إخضاعهم للمراقبة بالمركز الوطني للتوجيه والمراقبة⁽⁴¹²⁾، و باتخاذ قرار الوضع في البيئة المغلقة و المفتوحة أو الوضع في نظام الورش الخارجية⁽⁴¹³⁾، و منح نظام الحرية النصفية⁽⁴¹⁴⁾، وإضافة إلى إصدار قرار الإفراج الشرطي أو مراجعته⁽⁴¹⁵⁾، و كذا تقرير منح تدابير المراقبة و المساعدة أو تعديلها و وضع حد لها⁽⁴¹⁶⁾.

412، 413، 414، 415، 416- راجع المواد 7 ف 1، 23، 146، 180، 155، 154، 180، من الأمر 72-2، المرجع السابق.

لقد ذهب البعض إلى أن هذه المركزية المفرطة في اتخاذ القرار تعيق بدون شك عملية إعادة التأهيل الاجتماعي و تحد من فعاليته لما تستوجب هذه العملية من السرعة في إتخاذ القرارات و هذا لن يتسنى إلا بالتواجد بعين مكان تطبيق العلاج العقابي، علاوة على المرونة في اتخاذ القرار⁽⁴¹⁷⁾.

و لعل أن هذا الرأي يعد سببا من الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يتدارك الأوضاع من خلال مشروع القانون الجديد لتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، بتقليص و حصر هذه السلطة التقديرية التي كان يتمتع بها وزير العدل سابقا موسعا بذلك من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات على النطاق الأوسع ، و بالتالي رادا الإعتبار لهذه الهيأة التي طالما عاشت في الخفاء على الرغم من دورها الفعال في سياسة إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي، إذ أصبحت سلطات وزير العدل في هذا الإطار تنحصر في إصدار مقرر تأجيل تنفيذ العقوبة إذا كانت العقوبة تزيد عن ستة أشهر و نقل عن أربعة و عشرون ساعة و في حالات الحمل و المرض الخطير و حالة طلب العف أو عند الإنتهاء من التجنيد⁴¹⁸.

إضافة إلى تقرير النظام الداخلي الإطار للمؤسسات العقابية بأقتراح من إدارة السجون⁽⁴¹⁹⁾، و الترخيص لزيارة الباحثين أو الجمعيات أو المنظمات الحكومية و غير الحكومية ذات طابع إنساني أو خيري المهتمة بعالم السجون⁽⁴²⁰⁾، زيادة على تحديد النطاق الأمني للمؤسسة العقابية⁽⁴²¹⁾، و إصدار مقترحات الإفراج المشروط إذا كانت المدة المتبقية على إنقضاء العقوبة أربعة و عشرون شهرا ، أو لأسباب صحية أو مرض خطير إلى غيرها من الحالات الواردة على سبيل الحصر⁽⁴²²⁾، علاوة على سلطته في إلغاء مقرر الإفراج المشروط⁽⁴²³⁾.

ب - النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة مؤسسة قضائية مكونة من العديد من القضاة يسمون بالقضاء الواقف الذين يباشرون مهامهم بأسم المجتمع، و بتكليف منه تحت إشراف وزير العدل، و هي تتمثل في النائب العام و مساعديه على مستوى المجلس القضائي، و وكيل

417 - أنظر . طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.155.

418 - راجع المادة 19 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

419، 420، 421، 422، 423- راجع المواد 33، 37، 44، 142، 147، من مشروع القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون و

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

الجمهورية أو كما يسمى في بعض التشريعات الأخرى بوكيل الدولة و مساعديه على مستوى المحكمة⁽⁴²⁴⁾.

تقوم هذه المؤسسة القضائية و التي تعد جزء من الجهاز القضائي على عدة مبادئ تتمثل في القابلية للعزل بكونهم لا يخضعون لسلطة المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بتأديهم ، و لذلك يجوز توقيع عليهم أي جزاء من قبل السلطة التنفيذية بناء على إقتراح وزير العدل ، و ضمانا لعدم التعسف في حق هذه الفئة من القضاة من طرف السلطة التنفيذية أنشأ المشرع الفرنسي لجنة خاصة أناط بها مهمة تأديب أعضاء النيابة في حالة الإخلال بواجباتهم⁴²⁵ ، و كذا بخضوعهم للتبعية التدريجية كون أنها هيئة منظمة تنظيما تدرجيا يخضع أعضاؤها جميعا للنائب العام و لوزير العدل⁽⁴²⁶⁾، إلا أنها تقوم أيضا على أساس مبدأ الإستقلالية عن قضاة التحقيق و كذلك قضاة الحكم، هذه الإستقلالية تمكن أعضاء النيابة العامة من التصرف بصفة حرة في إطار ممارسة مهامهم و تحريك الدعوى العمومية⁽⁴²⁷⁾ باعتبارهم هم الوحيدين الذين لهم سلطة مباشرة هذه الدعوى و تحريكها⁽⁴²⁸⁾، و آخر مبدأ تقوم عليه النيابة العامة ، و هو مبدأ الوحدة و عدم التجزئة ، إذ أن أعضاء النيابة العامة بجميع مستوياتها تربطهم رابطة موحدة بوصفهم ممثلي المجتمع فكل عضو من أعضاء النيابة العامة يمثل هذه الهيئة، و يمكن له أن يحل محل زميله و يكمل عمله على العكس من قضاة الحكم أو كما يسمون بالقضاء الجالس⁽⁴²⁹⁾.

⁴²⁴ - CF . LAHCENE SERIAK, «l'organisation et le fonctionnement de la justice en Algérie, tout se qu'il faut savoir», ED . ENAG, ALGER, 1998,p.145.

- راجع أيضا المواد 33، 34، 35 من الأمر 66-155، المرجع السابق.

⁴²⁵ - أنظر . نجيب بكير، « دور النيابة العامة في قانون المرافعات، دراسة تأهيلية مقارنة»، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط.1، س.1974.

- CF. P.BOUZAT, J.PINATEL, «Traité de droit pénal et de criminologie», T.2, op.cit, p.1062.

⁴²⁶ , ⁴²⁷ - CF. J.VINCENT, S.GUINCHARD, G.MONTAGNIER,A.VARINARD, op.cit, p.658.

⁴²⁸ - راجع المادة 33 من الأمر 66-155، المرجع السابق.

⁴²⁹ - أنظر . نجيب بكير، المرجع السابق، ص.372.

إلى جانب مباشرة الدعوى العمومية أسندت لهذه المؤسسة ذات الطابع القضائي مهمة تولي تنفيذ أحكام القضاء⁽⁴³⁰⁾، و متابعة تنفيذها⁽⁴³¹⁾. بما لهذه المؤسسة من سلطة ردعية عن طريق إمكانياتها بتسخير القوة العمومية لإنجاح عملية التنفيذ، وعلاوة على ذلك تتجسد مهمة النيابة العامة أيضا في التشريع الفرنسي في إبداء الرأي فيما يخص إعداد قائمة الأشغال ذو المنفعة العامة، و اقتراح إلغاء تدبير إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، إضافة إلى تقديم الدفوع قبل إصدار أمر إيداع المحكوم عليه مؤقتا في السجن نتيجة عدم خضوعه لتدابير الرقابة أو إلتزاماتها الخاصة المقررة عليه، علاوة على إبداء رأيه حول تعديل قائمة تحديد الأماكن الممنوع للإقامة فيها و كذا تدابير الرقابة، و يمكن في حالة الاستعجال تسليم رخص للإقامة المؤقتة في مكان ممنوع بعد تبليغها إلى قاضي تطبيق العقوبات، كما أنه يمكنه مباشرة عملية إلقاء القبض على من المحتمل أن تلغى قرارات استفادتهم من الإفراج المشروط، هذا الإعتقال يمكن أن يصدر مؤقتا بأمر من قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع النيابة⁽⁴³²⁾.

أما بالنسبة لتنفيذ العقوبات في الوسط المغلق فإن وكيل الجمهورية يمارس رقابته على القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات بآثاره عضوا في لجنة تطبيق العقوبات بقوة القانون و ذلك بعرضها على المحكمة الجزائية من أجل ضمان شرعية التدابير المتخذة في شأن المحكوم عليه⁽⁴³³⁾، كما أن لوكيل الجمهورية سلطة رقابة على المؤسسات العقابية و كذا المساجين بحسدة عن طريق زيارته لها مرة في كل ثلاثة أشهر من أجل السماع إلى تظلماتهم و تقديم تقرير بذلك إلى النائب العام مدعم بملاحظاته⁽⁴³⁴⁾.

يرى البعض أنه قبل صدور قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين كانت النيابة العامة هي المكلفة بالإشراف على التنفيذ، إلا أن إتساع مجال نشاطها و زيادة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية حال دون نجاحها في أداء مهمتها و الإستمرار فيها⁽⁴³⁵⁾، و مع ظهور قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين خلال سنة 1972 أسندت مهمة التنفيذ إلى قاضي تطبيق العقوبات على الرغم من بقاء النيابة

430 - راجع المادة 29 من الأمر 66-155، المرجع السابق.

431 - راجع المادة 8 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

- راجع المادة 10 من مشروع القانون الجديد المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

432 , 433 , 434 - CF. B.BOULOC, op.cit, p.119, 120.

435 - أنظر . طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.157.

العامّة مكلفة ببعض المهام كملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية بتسخير القوة العمومية لأجل تسهيل عملية التنفيذ⁽⁴³⁶⁾، و المساهمة في إجراءات رفع طلبات النزاعات العارضة المتعلقة بالأحكام التي هي حيز التنفيذ⁽⁴³⁷⁾، علاوة على مسك سجل للتنفيذ لدى مصالحها⁽⁴³⁸⁾، و اتخاذ مقرر التأجيل إذا كانت العقوبة تقل عن ثلاثة أشهر⁽⁴³⁹⁾، ضف إلى القيام بزيارات للمؤسسة العقابية مرة في كل شهر بالنسبة لوكيل الجمهورية و مرة في كل ستة أشهر بالنسبة للنائب العام⁽⁴⁴⁰⁾، تسخير القوة العمومية من أجل إرجاع من ألغيت استفادته من الإفراج المشروط⁽⁴⁴¹⁾، و لقد أضاف مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى المهام السالف ذكرها مهام أخرى كالترخيص بآستقبال الباحثين و الجمعيات و المنظمات الحكومية و غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمين بعالم السجون داخل المؤسسات العقابية⁽⁴⁴²⁾، و كذا القيام بالطعون ضد مقررات التوقيف المؤقت و الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات⁽⁴⁴³⁾.

و نظرا للإنتقاد الذي وجه إلى المشرع الجزائري في موقفه الذي اتخذه من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين يجعل من أحد صلاحيات النيابة العامة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الإستعجال⁽⁴⁴⁴⁾، و التي قد تؤدي حتما إلى فرض علاقة التبعية لهذا القاضي مع النيابة، الأمر الذي قد يؤدي إلى اعتبار أن مهمة قاضي تطبيق العقوبات ما هو إلا امتداد لمهمة النيابة العامة، و بالتالي إنكار العنصرين الأساسيين الواجب توافرهما في مهمة قاضي تطبيق العقوبات المتمثلين في الإستقلالية و الإستقرار بمآلهما من تأثير على سياسة إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي⁽⁴⁴⁵⁾، فإنه يظهر و أن المشرع الجزائري من خلال مشروع القانون الجديد المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي كما سبق توضيحه سالفاً قد تدارك هذه الثغرة التشريعية مقصرا سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات إلا على وزير العدل وحده⁽⁴⁴⁶⁾.

436، 437، 438، 439، 440، 441 - راجع المواد 8، 9، 10، 20، 64، 191 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

442، 443 - راجع المواد 69، 133، 141 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

444 - راجع المادة 7 ف4 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

445 - أنظر . طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 160، 161.

446 - راجع المادة 22 من مشروع القانون الجديد المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و لكن على الرغم من ذلك يبدو أن أهمية و ضرورة تدخل النيابة العامة في التنفيذ الجزائي لا تعد بالأمر الهين الذي يمكن الإستغناء عنه بسهولة ، نظرا لما تتصف به من قوة ردعية مجسدة عن طريق سلطتها في تسخير القوة العمومية للسهر على التنفيذ للأحكام الجزائية، و هذا ما قد يشكل تديما قانونيا لقاضي تطبيق العقوبات يسهل عليه القيام بمهامه على أحسن وجه.

و على هذا حتى و إن كانت النيابة العامة لا تشارك في اختبار أساليب تفريد العقوبة أو تقرير نظام العلاج العقابي الواجب تطبيقه على السجين ، و على وجه العموم المساهمة في عملية إعادة التأهيل الإجتماعي، إلا أنها قد تعتبر وسيلة هامة لإنجاح هذه العملية، و لعل أن المشرع الجزائري و على غرار المشرع الفرنسي ورغبة منه لإتاحة الفرصة لقضاة النيابة للتعرف على مبادئ السياسة الجنائية الحديثة قصد عدم إبعاد هذه المؤسسة تماما عن هذه المرحلة من مراحل الخصومة الجزائية و التي لا تقل أهمية عن مرحلة المحاكمة ، و ذلك بتركها تتمتع ببعض الصلاحيات القليلة دون أن تؤدي إلى التداخل مع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن.

أهم ما أمكن إستنتاجه و كخلاصة للقول أن الجهاز القضائي على الرغم من اختلاف تكوينه و صلاحياته في مجال التنفيذ ، إلا أنه يشكل سلسلة متكونة من عدة حلقات قوية و متلاحمة تدعم بعضها البعض ضمانا لقوة وسائل و طرق التنفيذ الجزائي سعيا في إنجاح سياسة إعادة التأهيل و الإدماج الإجتماعي للسجين ، إعدادا له للرجوع إلى مجتمعه على النحو السوي.

الفرع الثاني: الإدارة العقابية

لعل كثرة الكلام عن المساجين و أوضاعهم و الأنظمة المطبقة عليهم باعتبارهم مركز الإهتمام لإنجاح سياسة إعادة التأهيل و الإدماج الإجتماعي، و كذا الإعتقاد القديم الذي قد لا يزال يهيمن على عقول أفراد المجتمع بأن السجن ما هو إلا عالم مغلق و مظلم يكتنف الأشرار من المجتمع الذين يجب معاقبتهم إيلاما لهم و انتقاما منهم لما أحدثوه من ضرر للمجتمع ، و أن حراس هذه السجون ما هم إلا جلادوا هذه الفئة الشريرة من المجتمع ليست في قلوبهم الرحمة و الشفقة يعملون على عقابهم و إدلالهم و ردعهم، جعلت البعض لا يراعون أي إهتمام لهذه الشريحة من المجتمع العقابي و التي لا يقل دورها عن بقية الشرائح الإجتماعية الأخرى، هذه الشريحة من الجمهور العقابي التي و أمام تطور السياسة الجنائية الحديثة أصبحت تلعب دورا لا يستهان به في الحفاظ على أمن المجتمع و استقراره ، و ذلك بضمان إنجاح سياسة إعادة التأهيل

و الإدماج الاجتماعي لفئة المساجين.

هذه الفئة التي قد تؤثر إما سلبا أو إيجابا على المجتمع بحسب طبيعة أساليب المعاملة و الأنظمة و كيفية تطبيقها عليهم، هذا الجانب الحساس الذي لا طاملا تحاول الإدارة العقابية بتنوع أفرادها و اختصاصاتهم توجيهه نحو ما هو إيجابي سواءا بالنسبة للسجين أو المجتمع.

هذا الاتجاه الاجتماعي و الإنساني الذي أصبحت تتصف به الإدارة العقابية، و الذي حرصت عليه قواعد الحد لمعاملة المساجين موجبة حسن إختيار موظفوا إدارة السجون من كافة الدرجات ضمانا لإدارة سليمة للمؤسسات العقابية تتوقف على عدالة و أمانة موظفيها، و إنسانيتهم و كفاءتهم المهنية، و صلاحيتهم الشخصية⁽⁴⁴⁷⁾، قد جعل الرأي العام و لو بصفة محتشمة يتيقن بأن مهمة السجون هي خدمة إجتماعية عظيمة الأهمية، و ما قد يدل على ذلك اهتمام المنظمات و الجمعيات الخيرية و الإنسانية الحكومية و غير الحكومية العالمية و المحلية بمساعدة المساجين عبر العديد من دول العالم، ضف إلى تهافت أفراد المجتمع للعمل في مثل هذا المجال و الذي على سبيل المثال بلغ عدد موظفيه 28590 إلى غاية تاريخ 01 يناير 2003 في فرنسا⁽⁴⁴⁸⁾، و 13502 موظف في الجزائر إلى غاية سنة 2003⁽⁴⁴⁹⁾، ولو أن هذا العدد يبقى دائما قليل مع تراكم عدد المساجين داخل المؤسسات العقابية.

و نظرا لما أصبح يفرضه الغرض الحديث للعقوبة السالبة للحرية والذي هو إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة من المجتمع من مرونة في المعاملة العقابية و نسج العلاقات الاجتماعية ما بين السجين و مجتمعه، أصبح من الضروري تدعيم الإدارة العقابية بعناصر كفئة تسعى إلى تحقيق هذا الغرض النبيل عن طريق مد يد المساعدة لهم لجعلهم يتخطون هذه المرحلة الصعبة من حياتهم، هذا الدور الخطير و المهم

447 - أنظر . سليمان عبد المنعم سليمان ، «أصول علم الجزاء الجنائي»، المرجع السابق، ص. 263 . «القاعدة 46

الفقرة 01 من الوثيقة الأمية المتضمنة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الصادرة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة بجنيف سنة 1955.

448 - CF . CATHERINE BLERVAQUE, «monde judiciaire et monde pénitentiaire coopération au cohabitation», Mémoire de DEA droit et justice , UNIVERSITE DE LILLE 2, droit et santé, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, Ecole doctorale n°74, 04/09/2003, p.8.

449 - وزارة العدل، «الملتقى الدولي حول عصرة قطاع السجون»، المرجع السابق، ص. 8.

في نفس الوقت فرض علينا محاولة استجلائه بشيء من التفسير و التوضيح بالتطرق إلى كافة الأطر البشرية و المصالح التنظيمية التي تكون جهاز الإدارة العقابية ميين دوره في سياسة إعادة التأهيل و الإدماج الإجتماعي.

أ - الإدارة المركزية:

على الرغم من أن الإدارة العقابية الجهوية أو المحلية هي الأقرب ميدانيا فيما يخص تطبيق البرامج التأهيلية و الإدماجية على السجين، و هي الأولى بالدراسة بصفة موسعة من خلال مذكرتنا هذه، إلا أنه و على سبل المعرفة و زيادة في المعلومات، و من منطلق كون أن الإدارة المركزية هي الهيئة العليا لهذه الإدارات الجهوية و دون الإطالة سوف نحاول التطرق إلى مكونات هذه الإدارة و معرفة مهامها بصفة موجزة.

لقد كانت الإدارة المركزية للسجون منذ زمن طويل في التشريع الفرنسي تابعة لوزارة الداخلية⁽⁴⁵⁰⁾، إلا أنه و بموجب المرسوم الصادر في 13 مارس 1911 أصبحت هذه الإدارة تعتبر أحد مديريات وزارة العدل و التي كانت و إلى غاية سنة 2003 تتكون من عشرة مديريات جهوية و مائة و سبعة و ثمانون مؤسسة عقابية⁽⁴⁵¹⁾.

على رأس هذه الإدارة المركزية مدير عام، و مديرين نوعيين، و مراقبين عامين إضافة إلى الموظفين الإداريين من مهامها السهر على وضع الأحكام الجزائية المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية حيز التنفيذ، تأمين حراسة و ضيافة الأشخاص المعتقلين، تسيير المؤسسات العقابية و موظفوها، و المشاركة في عمل لجان المراقبة⁽⁴⁵²⁾.

تتكون الإدارة العقابية المركزية من مديريات فرعية كمديرية تنفيذ القرارات القضائية و هي بدورها مقسمة إلى العديد من المكاتب كمكتب تفريد العقوبة و نظم الإعتقال الذي يسهر على أساليب تنفيذ العقوبة و تقرير الأنظمة العقابية الواجب تطبيقها داخل المؤسسات و كذا وضع و تصنيف المساجين داخلها، إضافة إلى مكتب آخر مخصص لوضع حيز التنفيذ التدابير البديلة لعقوبة الحبس و المحددة للحریات و تنظيم مصالح المراقبة و الجمعيات، ضف إلى المساهمة في تنظيم و عمل اللجنة الإستشارية للإفراج المؤقت، و مكتب ثالث مخصص كمصلحة للتنظيم تقوم بإعداد التنظيمات المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية⁽⁴⁵³⁾.

⁴⁵⁰ -CF. B.BOULOC, op.cit, p.77.

⁴⁵¹ -CF. O.CLIGMANE, L.GRATIOT, J.CH . HANOTEAU, op.cit, p.17.

⁴⁵² , ⁴⁵³ - CF. B.BOULOC, op.cit, p.79, 80, 81 .

إضافة إلى مديرية فرعية أخرى مخصصة لإعادة التأهيل ومقسمة هي الأخرى إلى مكاتب أحدهم مخصص لإعادة التأهيل الاجتماعي ومساهمة المجتمع مهامه وضع برامج وأساليب رد الفعل الاجتماعي والتربوي والثقافي، والمساعدة الروحية وإعداد كافة النشاطات التي تساهم في إدماج المساجين، ومكتب آخر مخصص لشؤون العمل والتكوين المهني للمحكوم عليهم، والثالث مخصص لشؤون الصحة ومحاربة الإدمان.

و مديرية فرعية للشؤون الإنسانية متكونة من عدة مكاتب منهم ما هو مخصص للتكوين والعمل والشؤون الإنسانية، ومنهم ما هو مخصص للتنظيمات والعلاقات الاجتماعية، أما الآخر فهو مخصص للمستخدمين⁽⁴⁵⁴⁾.

وكذا مديرية فرعية للشؤون الإدارية متكونة من مكتب للشؤون الاقتصادية والمالية والمنازعات، ومكتب للتجهيزات وتقنيات الأمن، وآخر مخصص للإعلام الآلي والتنظيم، إضافة إلى مصالح أخرى كتلك المتعلقة بالاتصالات، والدراسات، والعلاقات الدولية، ومفتشية للمصالح العقابية والذين من خلالها تتم مراقبة المؤسسات العقابية⁽⁴⁵⁵⁾.

و إلى جانب هذه المديرية الفرعية توجد لجان لها صلة بالإدارة المركزية، كالجلس الأعلى لإدارة العقابية الذي يرأسه وزير العدل، ويتولى منصب المقرر فيها المدير العام لإدارة العقابية المركزية والتي من مهامها النظر في التقارير السنوية لإدارة العقابية و أية إشكالية ذات طابع عقابي كما يمكنها إبداء إقتراحات وآراء حول أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحبس المؤقت والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، إضافة إلى التطرق إلى كل ما يتعلق بتسيير المصالح الاقتصادية وتنظيم العمل والبناء ونظافة المؤسسات العقابية⁽⁴⁵⁶⁾.

علاوة على لجنة إستشارية للإفراج المؤقت والتي تعمل على فحص طلبات الإفراج المؤقت إذا ما كانت العقوبة تتجاوز مدة خمسة سنوات⁽⁴⁵⁷⁾، ولجنة أخرى ما بين الوزارات لتنسيق الصحة في الوسط العقابي والتي تعمل على فحص جميع الأمور

454 , 455, 456 , 457 - CF. B.BOULOC , op.cit, p.80, 81.

ذات الطابع العام والذي له علاقة بالحماية و تطوير صحة المساجين و وضع توجيهات لتنظيم عمل المؤسسات العقابية في ميدان النظافة و الصحة (458).

لقد احتفظت الإدارة المركزية للسجون في الجزائر إلى ما بعد الإستقلال بتبعيةها لوزارة العدل، و لقد ظهر أول تنظيم هيكلي لإدارة السجون في أبريل لسنة 1963 تحت تسمية «مديرية إدارة السجون»، التي كانت تضم أربعة مكاتب بسيطة آنذاك، إلى أن توسع خلال سنة 1965 آخذا تسمية أخرى «مديرية إعادة التهذيب و إعادة التأهيل الإجتماعي» مشكلة من مديرية فرعية لتطبيق الأحكام الجزائية، و المديرية الفرعية للأحداث الجانحين، و استمر العمل بهذا التنظيم الهيكلي إلى غاية سنة 1980 أين تمت إعادة هيكلة إدارة السجون إلى مديرية عامة تحت تسمية «المديرية العامة لإعادة التربية» تحتوي على مديرتين هما مديرية تطبيق العقوبات و إعادة التربية، و مديرية الطفولة الجانحة إلى غاية سنة 1989 أين تمت إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل و توسيع التنظيم الهيكلي لإدارة السجون ليصبح يشمل خمس مديريات فرعية، من بينها مديرتين فرعيتين مستحدثتين ألا و هي المديرية الفرعية للمالية و الوسائل الخاصة بالمؤسسات العقابية و مديرية فرعية لموظفي إعادة التربية مما دعم إستقلالية الإدارة العقابية المركزية في تسيير الموظفين و الميزانية (459).

و إلى غاية سنة 1998 و نظرا لتزايد نشاط قطاع السجون و توسع مهامه تغير التنظيم الهيكلي لهذه الإدارة إذ أصبحت يرأسها مدير عام و مديران للدراسات إضافة إلى تدعيمها بمدرسة وطنية لإدارة السجون، و مفتشية لمصالح السجون، إضافة إلى أربعة مديريات من بينها مديرية الموظفين و التكوين و الشؤون الاجتماعية، و مديرية المالية و الوسائل و الهياكل، و مديرية إعادة التربية و حماية الأحداث، و كذا مديرية شؤون السجون، علاوة على ثلاثة عشرة مديرية فرعية: - مديرية فرعية للتوظيف و التكوين، - مديرية فرعية لتسيير الموظفين، - مديرية فرعية للشؤون الاجتماعية، هذه المديريات الفرعية التابعة لمديرية المالية و الوسائل و الهياكل الأساسية تتمثل فيما يلي: - المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة، - المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية، - المديرية الفرعية للبرامج و الدراسات و الإعلام الآلي، و فيما يخص المديريات الفرعية التابعة لمديرية إعادة التربية و حماية الأحداث فهي: - المديرية الفرعية للعمل

⁴⁵⁸ -CF. B.BOULOC , op.cit, p.80, 81.

⁴⁵⁹ - وزارة العدل «الملتقى الدولي حول عصنة قطاع السجون»، المرجع السابق، 01.

التربوي و التكوين، - المديرية الفرعية لإعادة الإدماج، - المديرية الفرعية لحماية الأحداث، و بالنسبة للمديريات التابعة لشؤون السجون فهي كالتالي: - المديرية الفرعية للتنقلات و التحويلات، - المديرية الفرعية للصحة و النظافة و الأمن، المديرية الفرعية للدراسات و الإحصائيات، المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام⁽⁴⁶⁰⁾.

و تدعيما للإدارة العقابية المركزية فلقد أوجد المشرع الجزائري هيئة أخرى تساعد هذه المديريات و المصالح للقيام بعملها على أحسن وجه نذكر منها: المركز الوطني للمراقبة و التوجيه و الذي من مهامه تشخيص العقوبات و تفريد المعاملات الخاصة بها⁽⁴⁶¹⁾، و كذا اللجنة الوزارية المشتركة للتنسيق والتي مهمتها مكافحة الجناحية و تنظيم الدفاع الاجتماعي⁽⁴⁶²⁾، إضافة إلى لجنة التنسيق المكلفة بترقية إعادة تربية المساجين و و تشغيل مقرها في وزارة العدل⁽⁴⁶³⁾ و التي من مهامها تنسيق برامج الدفاع الاجتماعي المطبقة في مؤسسات السجون و تحديد التوجيهات الخاصة بإعادة التربية و دراسة مشاكل عمل السجين مع تكليفه بمهام ذات النفع العمومي⁽⁴⁶⁴⁾، إضافة إلى التكفل بترقيتهم و تربيتهم و تكوينهم مهنيًا⁽⁴⁶⁵⁾.

و حرصا من المشرع الجزائري في زيادة الضمانات لغرض الوصول إلى سياسة عقابية مثلى بغرض إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي و تسهيلا للإدارة العقابية المركزية في أداء مهامها، و تدعيما لحقوق السجين لقد أضاف من خلال مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لجننتين وزاريتين الأولى لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي هدفها مكافحة الجناح و تنظيم الدفاع الاجتماعي⁽⁴⁶⁶⁾، و الثانية اللجنة الوزارية لتكليف العقوبات توجد على مستوى وزارة العدل مهامها البث في

460 - وزارة العدل، الملتقى الدولي حول عصرة قطاع السجون، المرجع السابق، 01.

461 - راجع المادة الأولى من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، ج.ر. 15، 1972/02/22، ص.212.

462 - راجع المادة 6 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

463 - راجع المادة الأولى من المرسوم رقم 72-35 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972

المتضمن إنشاء لجنة التنسيق ترقية إعادة تربية المساجين و تشغيلهم، ج.ر. 15، 1972/02/22، ص.213.

464، 465 - راجع المادتين 5، 6، المرسوم 72-35، المرجع السابق.

466 - راجع المادة 21 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع

الطعون المرفوعة أمامها فيما يخص الإفراج المشروطة أو الإيقاف المؤقتة، دراسة وإبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط الذي يعود اختصاصه البث فيها لوزير العدل⁽⁴⁶⁷⁾.

و على وجه العموم تتمثل مهام الإدارة المركزية للسجون في التشريع الجزائي في العمل على تحقيق الأمن بتطبيق الأحكام الجزائية السالبة للحرية و تحضير إعادة إدماج المساجين الذين وضعوا تحت مسؤوليتها من طرف القضاء عن طريق إيجاد علاج عقابي مناسب لهم يقوم أساسا على إعادة تربيتهم قصد تحضيرهم إلى مرحلة ما بعد الإفراج سواء عن طريق إعادة إدماجهم في بيئتهم العائلية و الاجتماعية أو عن طريق رفع مستواهم الفكري و المعنوي بضمنان تعليم أو تكوين مهني داخل المؤسسات العقابية، و كذا البحث عن آليات جديدة للمعاملة العقابية تقوم على أساس علمي صحيح.

ب - الإدارة الخلية.

نظرا لما تحويه المؤسسات العقابية من مخاطر في التسيير لتعقده و تشعبه سواء إداريا أو إقتصاديا أو أمنيا، و حتى إجتماعيا، استدعت الحاجة الملحة على أن تشكل المؤسسة العقابية من طاقم مسير متشعب و متنوع التخصصات، يقوم على إدارتها من جميع الجوانب متشكل من إداريين، و حراس، و فنيين، كل فئة و لها خاصياتها و مهامها، و هذا مباشرة نحاول إستجلاؤه من خلال هذا العنوان.

1 - الإداريون

هذه الفئة من أفراد الإدارة العقابية يقوم على رأسها مدير المؤسسة العقابية، و الذي هو يرأس أيضا كافة الفئات العاملة بداخلها و نظر لأهمية منصبه يجب أن يكون على قدر كبير من التعليم كأن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، و أن يكون ذا عمر متوسط يتراوح ما بين خمسة و عشرون سنة على الأقل و خمسة و ثلاثون على الأكثر، هذه الفئة من الأشخاص يتم تعيينهم عن طريق لتوظيف مدير و المؤسسة العقابية، و نظرا لما يتطلب أيضا هذا المنصب من خبرة في مجال التنفيذ العقابي فقد أمكن للمشروع تنصيب أعوان إدارة السجون و الذين هم من ضباط

⁴⁶⁷ - راجع المادة 143، من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،

المرجع السابق.

المؤسسات العقابية عن طريق الترقية بالنسبة للذين لهم أقدمية خمسة سنوات و البالغين من العمر أربعون سنة الحائزين أيضا على شهادة اللسانس في الحقوق⁽⁴⁶⁸⁾.

لقد جعل قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين من مهام مدير المؤسسة العقابية التسيير المادي للمؤسسة العقابية⁽⁴⁶⁹⁾ بأعباءه الإداري الأول سواء من الناحية الإقتصادية أو الأمنية⁽⁴⁷⁰⁾ أو حتى الإدارية دون أن يشاركه في ذلك قاضي تطبيق العقوبات على الرغم من أنه من بين الأمور المادية المتعلقة بالإعتقال ماله صلة وطيدة مع العلاج العقابي من حيث التأثير عليه سلبا أو إيجابا و التي من المفروض أن تكون من مهام قاضي تطبيق العقوبات، زيادة على ترأسه لكتابة الضبط و من توليه بعض مهام كتاب الضبط الذين لم يتم تعيينهم بعد في المؤسسة العقابية كالمقتصد مثلا⁽⁴⁷¹⁾، زيادة على مشاركته في لجنة الترتيب و التأديب و التي من مهامها تطبيق تعليمات مراكز المراقبة و التوجيه و ترتيب المساجين و من تعديل النظام المطبق عليهم خلال حبسهم ببيئة مغلقة، و تنظيم العمل الخاص بإعادة تربية المساجين وإعداد برامج محو الأمية و التدريس و التكوين المهني مع تحديد طرق العمل للمحكوم عليهم داخل مؤسسات السجون و السهر على تطبيقها و كذا البت بناء على طلب رئيس المؤسسة في أحوال مخالفات النظام، و إبداء رأيها في الأنظمة الخاصة بالحرية النصفية و الورش الخارجية و النظام المفتوح و إرجاع المحكوم عليهم من نظام إلى آخر و إبداء رأيها في مقترحات الإفراج المشروط⁽⁴⁷²⁾.

468، 469 - راجع المادة 256 من المرسوم 72-2 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق ل 05 أكتوبر سنة 1972

المتضمن القانون الأساسي الخاص لمديري السجون التابعة لإدارة المكلفة بتربية المعتقلين و إعادة تأهيلهم الاجتماعي، ج.ر.

470 - راجع المادة 2، 3، 4، 5، 7، 13، 17، 19، 24 من القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق ل 23 فبراير سنة 1972 المتعلق بأمن مؤسسات السجون، ج.ر. 18، ص. 1972/03/03، 246.

471 - راجع المادة 1، 5، 12، من القرار المؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق ل 23 فبراير سنة 1972 المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون، ج.ر. 18، ص. 1972/03/3، 239.

472 - راجع المواد 2، 3، 4، 5، 6، 7، من القرار المؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق ل 23 فبراير سنة 1972، المحدد لتشكيل و اختصاصات لجان الترتيب و التأديب لمؤسسات السجون، ج.ر. 18، ص. 1972/03/03، 237.

و إضافة إلى هذه المهام أسندت له مهام أخرى كنتقرير الوضع في العزلة في حالة الإستعجال⁽⁴⁷³⁾، و تسليم رخص الزيارات⁽⁴⁷⁴⁾، و كذا مراجعة السلطات من حيث تسليمهم هذه الرخص بسبب ظروف إستثنائية⁽⁴⁷⁵⁾، و مراقبة كل المراسلات و الطرود و الأشياء التي ينتفع بها السجين سواء تلك الواردة له أو الصادرة عنه⁽⁴⁷⁶⁾، و زيادة على تلقي الشكاوى و الإستماع إلى المحكوم عليهم⁽⁴⁷⁷⁾، و كذا إصدار العقوبات التأديبية⁽⁴⁷⁸⁾، و التعليمات المتعلقة بالنظام العام و حفظ الأمن⁽⁴⁷⁹⁾، علاوة على الإشراف على المساعدات الإجتماعية⁽⁴⁸⁰⁾، و التحقق من تطبيق الإلتزامات⁽⁴⁸¹⁾، و كذا إقتراح الإفراج المشروط و إعداد تقريره⁽⁴⁸²⁾ إلى غيرها من المهام الأخرى.

و بالتضمن في كل هذه السلطات المخولة لمدير المؤسسة العقابية يبدو و أن المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و نظرا لهذا المنصب الإستراتيجي المتشعب، و نظرا لكون أن التسيير المادي للمؤسسات العقابية لا ينفصل على السياسة العلاجية المطبق بداخلها قد يكون المشرع الجزائري قصد إدراج مدير المؤسسة العقابية في عملية إيجاد العلاج العقابي و تطبيقه، و لكن قد لا يكون هذا دافعا لتغليب سلطات مدير المؤسسة العقابية عن سلطات قاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن بآثاره الوحيد المختص في هذا الجانب من الحياة العقابية.

و لعل هذا ما جعل المشرع الجزائري من خلال إعداد مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يتراجع شيئا ما محدد سلطات مدير المؤسسة العقابية تدعيما لدور قاضي تطبيق العقوبات في مجال إعداد و تقرير العلاج العقابي في مجرد إدارة شؤون المؤسسة العقابية⁽⁴⁸³⁾ و التحكم في الأمن و حفظ النظام بداخلها⁽⁴⁸⁴⁾ و تلقي الشكاوى للنظر فيها و اتخاذ التدابير التأديبية⁽⁴⁸⁵⁾، دون اتخاذه قرارات الإفراج المشروط، أو الوضع في نظام النصف حرية، أو

473، 474، 475 - راجع المواد 37، 48، 49، 55، 58، 63، 68، 69، 76، 95، 153، 181، 182 من الأمر

72-2، المرجع السابق.

476، 477، 478، 479، 480، 481، 483482 - راجع المواد 37، 48، 49، 55، 58، 63، 68، 69، 76، 95، 153،

181، 182 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

484، 485 - راجع المواد 26، 38، 54، 63، 66، 69، 74، 80، 85، 87 من مشروع القانون الجديد

المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

الإيقاف المؤقت لتنفيذ العقوبة و التي أصبحت بحكم طبيعتها من مهام قاضي تطبيق العقوبات دون تدخل أي ظرف كان، لكن على الرغم من ذلك تبقى مساهمة مدير المؤسسة العقابية في تقرير العلاج العقابي و تحديد النظم العقابية قائمة من خلال مشاركة المدير في كل من لجنة الترتيب و التأديب.

و إلى جانب مدير المؤسسة العقابية يوجد ضباط إعادة التربية الذين يمارسون مهامهم تحت الإشراف المباشر لوزير العدل⁽⁴⁸⁶⁾ في مؤسسات السجون ذات البيئة المغلقة و البيئة المفتوحة، و كذا في الورش الخارجية⁽⁴⁸⁷⁾، يتم توظيفهم من بين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها و الذين يبلغ سنهم ما بين واحد و عشرون سنة على الأقل و ثلاثون سنة على الأكثر عن طريق المسابقة، و منهم من يتم إختيارهم من بين مساعدي إعادة التربية الرسميين و الذين قضوا خمسة سنوات من الخدمة الفعلية، أو أولئك البالغين من العمر أربعون سنة و الذين قضوا بهذه المؤسسة سنة من الخدمة الفعلية، و المسجلين في قائمة الأهلية⁽⁴⁸⁸⁾، من مهامهم مراقبة المساعدين و الرقباء و أعوان إعادة التربية و كذا تسيير و تنسيق و مراقبة نشاطات مختلف مصالح مؤسسات السجون و تقلد مسؤوليات المصالح التقنية و الإدارية للمؤسسات و كذا المساهمة في إعادة تربية المساجين و تطبيق برامج إعادة التربية و التأهيل الاجتماعي، مساعدة قضاة تطبيق العقوبات و الإنابة عنهم، المساهمة في إدارة مؤسسات إعادة التربية و المراكز الخاصة، علاوة على قيامهم بمهام كتاب الضبط و المقتصدين⁽⁴⁸⁹⁾.

هذه المصلحة الأخيرة التي تسهر على نظام حبس الأفراد و المساجين و إطلاق سراح التائبين بطلاق سراحهم تحت سلطة رئيس المؤسسة و تقوم بمسك سجل الحبس و تنفيذ القرارات و الأحكام القضائية بالحبس و كذا مذكرات الإيقاف أو الإيداع أو مذكرة الجلب أو الإذن بالإيقاف، و العمل على تسجيلها في دفتر الحبس⁽⁴⁹⁰⁾، و لتسهيل مهامها تقوم هذه المصلحة بمسك الدفاتر التالية: - الفهرس الأبجدي للمساجين المسجونين، - سجل المساجين الموجودين في حالة العزلة، - سجل مراقبة، - سجل المفتشيات و نظام الخدمة، - سجل الدخول و الخروج، - سجل

486، 487 - راجع المواد 2، 3 من المرسوم رقم 74-41 المؤرخ في 07 محرم عام 1374 الموافق ل 31 يناير سنة 1974

المتضمن القانون الأساسي الخاص لضباط إعادة التربية، ج.ر. 14، س. 1974/02/23، ص. 221 .

488، 489 - راجع المواد 6، 1 من المرسوم 74-41، المرجع السابق .

490 - راجع المواد 1، 2، 3، 5، 6، 10، 11 من القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق ل 23 فبراير لسنة 1972

المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون، المرجع السابق.

الإفراج، - السجل الخاص بوضع المساجين في الورشة الخارجية أو نظام الحرية النصفية، و كذا سجل الإفراج المشروط، و سجل خاص بالإستئنافات و الطعون⁽⁴⁹¹⁾.

2- الحراس:

هذه الفئة من الطاقم المسير لإدارة العقابية داخل المؤسسة العقابية لم يعد دورها بالمفهوم الحديث للعقاب يقتصر على مجرد حفظ النظام و الأمن و مراقبة المساجين⁽⁴⁹²⁾ و إنما تعداها إلى أبعد من ذلك إذ أصبح لهم دور تهيضي عن طريق تعميق الصلة ما بينهم و المساجين⁽⁴⁹³⁾، فهي تقوم أيضا بالمشاركة في مهام إعادة التربية داخل المؤسسات⁽⁴⁹⁴⁾ تحت تسيير وزير العدل⁽⁴⁹⁵⁾.

تدعى هذه الفئة في التشريع الجزائري بمساعدي إعادة التربية يتم توظيفهم عن طريق المسابقة بالنسبة للأشخاص البالغين من العمر تسعة عشرة سنة على الأقل و ثلاثون سنة على الأكثر، الحائزين على شهادة الأهلية للتعليم المتوسط أو ما يعادلها بعد اتباعهم لتكوين في مدرسة متخصصة، أماف بالنسبة لرقباء إعادة التربية الرسميين و البالغين عمرهم على الأقل أربعين سنة و الذين قضوا خمسة عشرة سنة من الخدمة الفعلية فيتم توظيفهم عن طريق الإمتحان المهني، و بالنسبة للذين قضوا خمسة عشرة سنة من الخدمة الفعلية يتم إختبارهم⁽⁴⁹⁶⁾، و يقوم بالإشراف عليهم و على مدى خضوعهم للأوامر و السهر على حسن تطبيق القوانين و الأنظمة المتعلقة بإدارة السجون و المحافظة على النظام العام و الطاعة داخلها و كذا المشاركة في مهام إعادة التربية فئة أخرى من الأشخاص يدعون برقباء إعادة التربية الذين هم أيضا تحت تسيير وزير العدل و يوظفون عن طريق المسابقة من بين أعوان إعادة التربية الرسميين، الذين قضوا في الخدمة الفعلية

⁴⁹¹ - راجع المواد 10، 11 من القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق ل 23 فبراير لسنة 1972 المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون، المرجع السابق.

⁴⁹² - راجع المادة الأولى من المرسوم 74-42 المؤرخ في 07 محرم عام 1394 الموافق ل 31 يناير سنة 1974 المتضمن القانون الأساسي الخاص لمساعدتي إعادة التربية، ج.ر. 14، 1974/02/23، ص. 222.

⁴⁹³ - أنظر . نور الدين هنداي، المرجع السابق، ص.172.

- CF . B.BOULOC, op.cit, p.87, 88.

⁴⁹⁴، ⁴⁹⁵ - راجع المواد 1، 2 من المرسوم 74-42، المرجع السابق.

⁴⁹⁶ - راجع المادة 4 من المرسوم 74-42، المرجع السابق.

ثلاثة سنوات بهذه الصفة و عن طريق الإختبار بالنسبة للبالغين من العمر خمسة و ثلاثون سنة و لهم خدمة فعلية تقدر بمدة خمسة عشرة سنة في هذا المنصب⁽⁴⁹⁷⁾.

3 - الفنيون.

لقد استدعت الطبيعة المتشعبة و المتعددة الجوانب و النشاطات لعملية التأهيل و الإدماج الاجتماعي بآثارها عملية ترمي إلى تنسبة الشخصية الإنسانية للسجين بتعزيز مؤهلاته و قدراته الفردية، و إدراك الذات ببعث الثقة بالنفس و الإنفتاح على المجتمع، إلى ضرورة أن تحاط هذه العملية بآليات و أساليب فنية يتولاها أشخاص أخصائون ذوا مهارات فنية عالية، و انطلاقا من هذا المنطق القانوني و الواقعي أوجبت التوصية الرابعة عشرة من التوصيات الصادرة عن الوثيقة الألفية المتعلقة بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على أن تتوفر في الموظفين الذين يؤدون وظائف تخصصية مؤهلات مهنية أو فنية، و إن يكون تعيينهم قائما على أساس ما يحملونه من شهادات و درجات جامعية تدل على تدريبهم التخصصي⁽⁴⁹⁸⁾.

يشكل هؤلاء الأخصائيون محور النشاطات التأهيلية و الإنسانية داخل المؤسسات العقابية، إذ يعتبرهم البعض بأنهم العصب الحيوي لعملية إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي، لما يقع عليهم من عبء الإصلاح و تهيئة الإدماج الاجتماعي⁽⁴⁹⁹⁾.

تتكون هذه الفئة من المتخصصين في الأخصائي الاجتماعي أو كما وردت تسميته في التشريع الجزائري تحت تسمية المساعدة الاجتماعية⁽⁵⁰⁰⁾، و التي خصصت لها مصلحة خاصة داخل المؤسسات العقابية تعمل أساسا في المساهمة على رفع مستوى المساجين الأخلاقي و تهيئة إعادة تربيتهم الاجتماعية و تسييره⁽⁵⁰¹⁾.

497 - راجع المواد 1، 2، 4 من المرسوم 74-43 المؤرخ في 07 محرم عام 1394 الموافق ل 31 ناير 1974 المتضمن

القانون الأساسي الخاص برقباء إعادة التربية، ج.ر. 14، س. 1974/02/23، ص. 223.

498 - أنظر. سليمان عبد المنعم سليمان، ﴿أصول الجزاء الجنائي﴾، المرجع السابق، ص. 282، ﴿التوصية الرابعة عشر من

الوثيقة الألفية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الصادرة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة "جنيف 1955"﴾.

499 - أنظر. مصطفى العوجي، ﴿التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية﴾، المرجع السابق، ص. 104.

500، 501 - راجع المواد 84، 85 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

تقوم المساعدة الاجتماعية بأداء مهامها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات⁽⁵⁰²⁾ على مستوى العديد من الجهات إما بصفة فردية أو بصفة جماعية في إطار عضويتها داخل العديد من اللجان. فأما على المستوى الفردي فإنها تقوم بانتقاء وإدارة الأفراد عن طريق زيارتها لهم والإتصال الشخصي بهم أثناء العمل والنشاطات المختلفة، ضف إلى مساهمتها في حل المشاكل الشخصية للسجين وتقديم له الإستشارات اللازمة، علاوة على حرصها على ضمان إستمرارية العلاقة ما بين السجين ومجتمعه وذلك بالمحافظة على الروابط الأسرية والاجتماعية تمهيدا لإعادة إدماج السجين اجتماعيا، وكذا الإطلاع على وضعيته ووضعية عائلته المادية والأخلاقية⁽⁵⁰³⁾، رغبة في اتساع الهوة ما بين السجين ومجتمعه تفاديا لما في انقطاع هذه العلاقة من آثار سلبية وخيمة سواءا على السجين أو على المجتمع والتي قد تعرقل السير الحسن لعملية إعادة الإدماج الاجتماعي.

تهدف هذه العلاقة القائمة ما بين السجين والمساعدة الاجتماعية كذلك إلى تمكين هذه الأخيرة من الإطلاع على كافة التدابير الضرورية التي تراها صالحة لإعادة تربية السجين بعد الإفراج عنه وإعانتة عن طريق تقديم له كافة الإسعافات الضرورية عند خروجه من السجن⁽⁵⁰⁴⁾.

أما على المستوى الجماعي فإن المساعدة الاجتماعية وباعتبارها عضوا من أعضاء لجنة الترتيب والتأديب تقوم المساعدة الاجتماعية بتقديم التقارير عن نشاطاتها في كل ثلاثة أشهر إلى لجنة الترتيب وحفظ النظام⁽⁵⁰⁵⁾، وتقوم أيضا بتقديم التقارير المتعلقة بالوسط العائلي والمهني والاجتماعي للسجين والدواعي التي أدت به إلى أن يصبح جافا أمام لجنة المراقبة والتوصية التي تعد أيضا عضوا فيها⁽⁵⁰⁶⁾.

و من خلال كل هذا يتجلى لنا أن المساعدة الاجتماعية تلعب دورا في عملية التأهيل إذا تقع عليها مسؤولية قيادة جماعة المساجين وأفرادها منذ مرحلة تكوينها إلى غاية الإفراج عنهم، هذه المسؤولية التي تتطلب من المساعدة الاجتماعية الإتصاف بالصفات القيادية من رؤية صحيحة للأمور والسرعة في التحليل والثقة ونموذج للسلوك السوي حتى تكون قادرة للغير تمكنها من إحداث تغيير نوعي في

502 ، 503 - راجع المواد 88، 89، من الأمر 72-2، المرجع السابق

504 ، 505 ، 506 - راجع المواد 93، 94 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

السلوك الإنساني للسجين وإضافة إلى هذا الدور القيادي فإن تدخلها في الحياة الاجتماعية للسجين سواء داخل المؤسسة العقابية عن طريق الإشراف على نشاطات المساجين أم خارج المؤسسة بالإشراف على الرعاية اللاحقة للسجين بعد الإفراج عنه عن طريق ضمان عملية التواصل ما بين السجين والإدارة و العالم الخارجي و التنسيق فيما بينهما يجعلها تلعب أدوار أخرى تمهيدا لإدماج السجين داخل مجتمع بصفة سهلة و نهائية⁽⁵⁰⁷⁾.

و نظرا لما يحويه العيش في الوسط العقابي من مخاطر على نفسية السجين، و ذلك بطغيان النظرة السلبية للمجتمع إلى هذا المكان بكونه مكان خطير، و أن السجناء هم أشخاص عدوانيون و عنيفون⁽⁵⁰⁸⁾، الأمر الذي أدى نتيجة الإحساس بالإحباط النفسي إلى ظهور العديد من المظاهر السلبية العنيفة و التي من أهمها و أبرزها حالات الانتحار⁽⁵⁰⁹⁾ و التي بلغت في فرنسا خلال سنة 2002 حسب ما أشار إليه المرصد العالمي للسجون Observatoire international des prisons (O.I.P.) إلى 106 حالة و خلال سنة 2001 إلى 104 حالة⁽⁵¹⁰⁾، هذه الظاهرة التي أضحت تشكل نقطة التركيز و الإهتمام النوعي الذي أصبح يطغى على العديد من القرارات الصادرة عن الإدارة العقابية كالوضع في العزلة⁽⁵¹¹⁾، استوجبت الضرورة أيضا تواجد نوعا آخر من الأخصائيين داخل الطاقم المسير للمؤسسات العقابية ألا و هم الأخصائيون النفسيون الذين يعملون بالمساعدة و التنسيق مع المربين و المدربين و كذا الممرنون و المساعدة الاجتماعية تحت سلطة مدير المؤسسة على تطبيق عمليات إعادة

507 - أنظر . مصطفى العوجي، « التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية »، المرجع السابق، ص. 362-364.

508 - أنظر . ف. بن خماشو، « المعاش النفسي للوسط العقابي لدى المسجون »، محاضرة ملقاة بالمعهد الوطني للقضاء خلال الدورة التكوينية المخصصة لقضاة تطبيق العقوبات، الجزائر، من 13 إلى 17 ديسمبر 2003، ص. 1.

509 - CF. G. NIVEAU, « la prison et la psychiatrie pénitentiaire, toximanie et prison » (criminologie et psychiatrie), ouvrage collectif, sous la direction de THIERRY ALBER NHE, ED marketing S.A, 1997, p. 688.

510 - أنظر . بن وجدال، ف. خماشو، دراسة علمية حول حالات الانتحار و محاولات الانتحار بالمؤسسات العقابية، وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية، مؤسسة إعادة التربية و التأهيل بالحراش، مصلحة الصحة، قسم علم النفس، الجزائر، ص. 36.

511 - CF. www.google.fr: SOPHIE BARON - LAFORET, « repérage du suicide en prison et éléments contextuels ». p.6.

التربية المأمور بها من طرف مركز المراقبة و التوجيه⁽⁵¹²⁾، و تسيطر البرامج الخاصة لكل مسجون بعد دراسة معمقة لشخصية المحكوم عليه عن طريق الفحوص النفسية و المراقبة و التي على أساسها ينشأ ملف خاص لكل سجين يمكن الرجوع إليه و الإعتماد عليه خلال كل عملية تصنيف للمساجين و توجيههم سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو اللجان المختصة و حتى مصالح وزارة العدل⁽⁵¹³⁾.

و اعتبارا أن التعليم و التزويج عن النفس و التكوين الديني هي أجزاء من العملية التأهيلية و التي حرصت عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، موجبة توفير وسائل تسنية التعليم للمسجونين، و كذا توفير أوجه النشاط التربوي و الثقافي في جميع المؤسسات العقابية لما لها من تأثير على صحة السجين العقلية و البدنية و حتى الروحية⁽⁵¹⁴⁾ خصصت طائفة أخرى من الأخصائيين يعملون على تنمية المستوى الفكري التعليمي و كذا المهني للمساجين إما عن طريق تلقينهم دروسا تعليمية عن طريق برامج محو الأمية أو تعليمهم مهنة معينة للإستفادة منها عند خروجهم من السجن⁽⁵¹⁵⁾، أو إعادتهم إلى الطريق السوي بتقوية علاقتهم مع الخالق سبحانه و تعالى عن طريق التعليم الديني⁽⁵¹⁶⁾ دون أن تنسى المحافظة على الصحة الجسدية عن طريق الممارسة الرياضية. هذه الفئة تتمثل في المعلمين الذين يسهرون على تنفيذ برامج الدورات التعليمية و محو الأمية المسطرة من طرف اللجان المتخصصة، و الذين يتم إلحاقهم بالإدارة القضائية مباشرة من سلك التعليم و نظرا لما يواجهه المعلمون من صعوبات جمّة في التعامل مع الراشدين الأميين فإن بعض الإدارات العقابية تقوم بآختيار هؤلاء المعلمون من المحكوم عليهم المتطوعون الذين لهم مستوى إداري كاف لتقلده هذه المهمة تحت إشراف إدارات يدرسونهم مسبقا مبادئ فن التعليم⁽⁵¹⁷⁾، إلى جانب المدربين المهنيون و الرياضيون.

و استجابة لمقتضيات الصحة و الرقابة داخل المؤسسات العقابية و ضمان الخدمات الطبية للسجين و التي طالما حرصت عليها هي الأخرى قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لا يفوتنا إلا أن نذكر ضمن طائفة هؤلاء الأخصائيين أعضاء السلك

512، 513 - راجع المواد 75-83 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

514 - أنظر. سليمان عبد المنعم سليمان، ﴿أصول علم الجزاء الجنائي﴾، المرجع السابق، ص. 272، 273 (القاعدة 77 و

78 من الوثيقة الأومية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين).

515، 516، 517 - راجع المواد 100، 101، 102، 96، 97، 103 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

الطبي و الذين يتكونون من الممارسون الطبيون و الشبه طبيون سواء المنتمين إلى المؤسسات العقابية المعنيين على مستواها من قبل وزارة العدل أو أولائك الخاضعين لهاكل الصحة العمومية الأخرى و الذين يعملون بالتنسيق و التعاون فيما بينهم على تنظيم و مراقبة النظافة و النشاط الصحي من الناحية التنفيذية و كذا السهر على طهارة المرافق و الأماكن التي يوجد بها السجين و تطبيق البرامج الوطنية للصحة عن طريق مكافحة الأوبئة و القيام بالتلقيحات الضرورية و علاج المرضى و تكوين الموظفين الذين لهم علاقة بالمصالح الطبية داخل المؤسسات العقابية⁽⁵¹⁸⁾.

و في الأخير و سيما للإلتحاق بركب الدول المتطورة من حيث تحديث مؤسساتها العقابية و معاملتها العقابية طبقا لما تقتضيها المتطلبات الحديثة للعقوبة من إنسانية و احتراماً لكرامة الإنسان و حقوقه، و بنية الزيادة في هذه الضمانات يبدو لنا و أن المشرع الجزائري من خلال إعداده لمشروع قانون تنظيم السجون و إعادة التأهيل و الإدماج الإجتماعي للمساجين إلا على الدولة و موافقتها متجاوزا بذلك هذا النطاق الضيق نظراً لما أصبحت تتطلبه هذه العملية من وقت و نفقات و مؤهلات و مستخدمين فاسحا المجال للمجتمع المدني⁽⁵¹⁹⁾ لما لديه من قدرات و إمكانيات و مؤهلات هامة تساعد على إنجاح هذه العملية التأهيلية، و لعل أن المشرع الجزائري من خلال ذلك قصد تقريب السجين و السجين من المجتمع الذي يعيش فيه قضاء على الفكرة التقليدية القديمة التي تعتبر السجين ذلك المكان الخبيث الذي يسجون فيه شراذيم المجتمع، و في هذا الجانب يجزنا الأمر إلى التكلم عن الدور الذي يلعبه المتطوعون الإجتماعيون و الإنسانية التي لا تقل أهمية عن الفئات الأخرى المساهمة في إنجاح عملية التأهيل و الإدماج الإجتماعي لما لهم من دور تطوعي مفيد و بناء في حياة السجين عن طريق السلامة في النشاطات الثقيفية و التعليمية و الدينية و تهيئة الأجواء المناسبة تمهيدا للإفراج عنهم كتهيأة لهم أمكنة للإستقرار في حالة عدم توفر لديهم أهل أو أقرباء و حتى بيوت يأوون إليها⁽⁵²⁰⁾.

المطلب الثالث: الإطار التنظيمي للسجين داخل المؤسسات العقابية

⁵¹⁸ - راجع المواد 3، 5، 7، 8، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 محرم 1418 الموافق ل 13 ماي 1997

المتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، ج.ر.70، س. 1997/10/26، ص.5.

⁵¹⁹ - راجع المادة 112 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

⁵²⁰ - أنظر . مصطفى العوجي، «التأهيل الإجتماعي داخل المؤسسات العقابية»، المرجع السابق، ص.108، 109.

لقد كانت السجون في العهود القديمة تعتبر مجازد أماكن حجز للمتهم أو المحكوم عليه انتظارا إما لمحاكمته أو إنقضاء مدة عقوبته، و كان أمرها متروك لأشخاص عاديين يتولون إدارتها و يتحصلون على أجورهم من المساجين أنفسهم دون تواجد أية قواعد تنظيمية تدير وفقها هذه السجون⁽⁵²¹⁾، و لكن و بعد تغير نظرة المجتمع للعقوبة و ظهور الأغراض الحديثة لهما، تجلى المفهوم المؤسساتي للسجون على أساس أنها أوجدت من أجل تحقيق غرض أسمى ألا و هو إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للسجين و على هذا إستوجب الأمر عدم الإكتفاء بمجرد وضع السجين داخل السجن، و إنما أصبح السجن و السجين محل دراسة و مراقبة و توجيه في قالب تنظيمي تراعى فيه ظروف الإقامة طبقا لما تستدعيه مبادئ و حقوق الإنسان و الكرامة الإنسانية للسجين لقاء إمتثاله للتنظيمات، و خضوعه لبعض الإلتزامات الواجبة عليه و مراعاة للقواعد التي يسير في إطارها ذلك المجتمع الصغير الذي يعيش فيه ألا وهو مجتمع السجن، مع فرض عليه نظام تآديبي في حالة مخالفته لهذه القواعد حفاظا على النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية، و هذا ما سوف نحاول إستجلاؤه تحت هذا العنوان.

الفرع الأول: تصنيف المساجين داخل المؤسسات العقابية

إن إيداع المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية لا يتم بصفة عشوائية غرضها الوحيد مجرد الزج به في غيابات السجن دون أدنى تنظيم كما يعتقد البعض على الأقل من الناحية النظرية، بل على العكس من ذلك فإن إيداع المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية يخضع في حد ذاته لعملية أكثر تعقيدا و تشعبا من حيث مراحلها و أساليبها و الجهات المشرفة عليها.

هذه العملية تدعى بالتصنيف، بمعنى تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع ما بين أفرادها تشابه في الظروف تم توزيعهم على المؤسسات العقابية بغية إخضاع أفراد كل طائفة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم⁽⁵²²⁾، و التي عبر عنها المؤتمر الدولي الجنائي و العقابي الثاني عشر المنعقد بلاهاي سنة 1950 بأنها تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للسن و الجنس و العود و الحالة العقلية و الاجتماعية، و توزيعهم بناء على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية تتحدد على أساسها المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الاجتماعي⁽⁵²³⁾.

521 - أنظر. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 207.

522 - أنظر. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 355.

523 - أنظر. نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص. 197.

لم تكن هذه العملية لما كان الغرض من العقوبة مجرد الإيلاء و الإنتقام، إلا أنه و بتغير مفهوم العقوبة و ظهور أغراضها الحديثة، إذ أصبحت وسيلة إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي فقد معيار الطبيعة القانونية للعقوبة أهمية في مجال تحديد مكان و نظام التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية أمام ظهور معايير أخرى تستند حول حقائق علمية توصل إليها علم الإجرام و العقاب⁽⁵²⁴⁾، فلم يعد الكلام عن توحيد العقوبة أمر مطلق أمام تعدد أساليب المعاملة العقابية و أنظمتها إستنادا لما أقرته ضرورة تفريد المعاملة العقابية⁽⁵²⁵⁾، و ما أوجبه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين من حيث حتمية الفصل ما بينهم عن طريق وضع مختلف طوائفهم في مؤسسات مستقلة أو أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات العقابية مع مراعاة الجنس و السن، السجل الإجرامي و السبب القانوني للحبس، و ما تحتاجه كل طائفة من طرق العلاج المناسب لها⁽⁵²⁶⁾، علاوة على دراسة شخصية المحكوم عليه و خطورته الإجرامية و كذا حالته الصحية⁽⁵²⁷⁾.

لاتقتصر عملية التصنيف على مجرد خضوع المحكوم عليهم للفحص عند دخولهم المؤسسات العقابية متعددة ذلك إلى غاية تقرير النظم العقابية الواجب تطبيقها على كل طائفة معينة خلال تنفيذ العقوبة⁽⁵²⁸⁾، و التي تعد كما ذهب إلى قواعده الحد الأدنى لمعاملة المساجين خطوة هامة لتحديد أسلوب المعاملة العقابية عن طريق عزل المحكوم عليهم الخطرين حتى لا يمتد تأثيرهم الضار لغيرهم من المذنبين، و حتى تتمكن الإدارة العقابية عن طريقها من تحقيق أهداف الجزاء⁽⁵²⁹⁾.

و نظرا لما تحتويه عملية تصنيف المحكوم عليهم عند دخولهم المؤسسات العقابية من أهمية في مجال تفريد تنفيذ العقوبة كما سبق توضيحه فلقد إستدعى الأمر الإهتمام بآستقبال المحكوم عليهم و توزيعهم على أساس علمي مدروس و لهذا ذهب

⁵²⁴ - CF. B.BOULOC, op.cit, p.142, 143.

⁵²⁵ - CF. G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU-MERLIN, op.cit, p.398.

⁵²⁶ - أنظر. سليمان عبد المنعم سليمان ، «الجزاء الجنائي» ، المرجع السابق، ص.201. (القاعدة 8 من الوثيقة الأمية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين) ، المرجع السابق.

⁵²⁷ - CF. B.BOULOC, op.cit, p.143.

⁵²⁸ - أنظر. نور الدين هنداي، المرجع السابق، ص.174.

⁵²⁹ - أنظر. سليمان عبد المنعم ، «الجزاء الجنائي» ، المرجع السابق، ص.269. (القاعدة 67 من الوثيقة الأمية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين) ، المرجع السابق.

بعض التشريعات كالتشريع الكويتي مثالا إلى فرض خضوع المحكوم عليهم لإجراءات الفحص من كافة الجوانب سواء النفسية أو العضوية أو الاجتماعية، من أجل معرفة العوامل التي دفعت بهؤلاء الأشخاص إلى الوقوع في الإحرام مسندين ذلك إلى أخصائيين من أطباء و إجتماعيين يعملون كفريق موحد و متكامل على تحديد نوعية المعاملة العقابية اللازمة لكل محكوم عليه و تحديد مكان وضعه دون الإلتفاتة إلى اعتبارات أخرى غير علمية⁽⁵³⁰⁾.

أما التشريع الإيطالي و إضافة إلى أسلوب الفحص تبنى كذلك أسلوب الملاحظة و ذلك عن طريق إنشائه سنة 1954 مركز للملاحظة و الفحص بروما يودع به كل من تجاوزت عقوبته السالبة للحرية ثلاثة سنوات، و هو مزود بأخصائيين إجتماعيين و أطباء نفسانيون و عامون، و كذا مربين يعملون على دراسة و فحص شخصية المحكوم عليه سواء إجتماعيا أو نفسيا و حتى عضويا⁽⁵³¹⁾.

و على العكس من ذلك فلقد إكتفى المشرع الفرنسي على مجرد الملاحظة و التوجيه L'observation et l'orientation و ذلك بإنشائه المركز الطبي للملاحظة و التوجيه centre national de l'observation et l'orientation سنة 1950 بأحد سجون مدينة فرانس FRESNES مخصصا إياه بالنسبة للمحكوم عليهم نهائيا الذين لم يبقى على إنقضاء مدة عقوبتهم سوى سنتين على الأقل، الذين يتم قبولهم بالإطلاع على ملفهم الشخصي المتكون من المعلومات ذات الطابع القضائي كالأحكام و السوابق القضائية إضافة إلى عرض الوقائع ونسخة من تقرير الخبير النفسي و كذا محضر البحث الإجتماعي المحرر من طرف المساعدة الإجتماعية زيادة على ملف حول شخصية المحكوم عليه⁽⁵³²⁾.

من مهام هذا المركز وضع المحكوم عليهم تحت الملاحظة و إخضاعه لإختبارات نفسية من أجل معرفة شخصية المحكوم عليهم و تصرفاتهم، و التي من خلالها تتجلى النظرة للجنة الترتيب حول الوجهة الواجب توجيه المحكوم عليه نحوها، و كذا تقدير نظام المراقبة الذي يمكن للمحكوم عليه أن يخضع له، و مدى إمكانية تأهيلهم و إصلاحهم⁽⁵³³⁾، كما يمكن أن يتم توجيه المحكوم عليهم مباشرة إلى مؤسساتهم العقابية

530 - أنظر . نور الدين هندوي، المرجع السابق، ص. 182، 183.

531 - أنظر. نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص. 201.

532,533 - CF. B.BOULOC, op.cit, p.147, 148.

دون المرور عبر هذا المركز بالإكتفاء على مجرد الإطلاع على المعلومات المدونة من خلال إستمارة الملاحظة *fiche d'observation* وهذا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو النساء مهما كانت مدة عقوبتهن^(535,534).

لقد ذهب المشرع الجزائري نفس مذهب المشرع الفرنسي متبنياً أسلوب الملاحظة و التوجيه رغم ما يبدو لنا من كونه أخطأ في ترجمة كلمة *observation* من النص الفرنسي إلى النص العربي، كون أن الترجمة الصحيحة لكلمة *observation* هي الملاحظة أما الترجمة الصحيحة لكلمة المراقبة هي *surveillance*، و بالتالي كان بالأحرى على المشرع الجزائري أن يستعمل كلمة الملاحظة حفاظاً على المعنى الصحيح للنص القانوني.

هذا التوجه أبداه المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين لما إعتبر أن مرحلة الملاحظة و التوجيه هي أهم مرحلة من مراحل العلاج العقابي و التي تهدف إلى تحديد أسباب الإجرام عند المحكوم عليهم و معرفة شخصيتهم و أهلياتهم و مستواهم الذهني و الأخلاقي و المهني بغية توجيههم نحو مؤسسة ملائمة عملاً بمبدأ تشخيص العقوبة⁽⁵³⁶⁾، و كذا من خلال إنشائه المركز الوطني للمراقبة و التوجيه و الذي يوجد بمؤسسة إعادة التربية بالجزائر العاصمة الحراش مدعم بمركزين جهويين موجودان على مستوى مؤسستي إعادة التربية لكل من مدينة قسنطينة و وهران⁽⁵³⁷⁾، و هو متكون إضافة لمدير المركز من طبيين أحدهما مختص في الطب العام و الثاني في الأمراض العقلية يتم تعيينهما من قبل وزير الصحة، إلى جانب أخصائيين في علم النفس و مربين و مساعدات إجتماعيات، يستقبل المحكوم عليهم بعقوبات تزيد عن ثمانية عشرة شهراً بالإضافة إلى العائدين و يتم إلحاقهم بموجب قرار وزاري صادر عن وزير العدل، و يمكنه طبقاً لنفس الإجراء إستقبال المحكوم عليهم المرشحين للإستفادة من نظام نصف الحرية، و البيئة المفتوحة إعتداد على ملفهم الشخصي⁽⁵³⁸⁾.

534,535 -CF . B.BOULOC, op.cit, p.147, 148.

536 - راجع المادة 22 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

537, 538 - راجع المواد 1، 4، 2 من المرسوم 72-36، المرجع السابق.

يسهر هذا المركز على تشخيص العقوبات و تفريد المعاملات الخاصة بها⁽⁵³⁹⁾، و ما يجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري من خلال إعداد مشروع القانون الجديد المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لم يتطرق لهذه المرحلة و لا لهذا المركز، جاعلا عملية ترتيب و توزيع المحبوسين تتم مباشرة بالنظر إلى وضعيتهم الجزائية و خطورتهم الإجرامية للمحبوسين، جنسهم و سنهم، علاوة على شخصيتهم و درجة استعدادهم للإصلاح مباشرة من طرف لجنة استحدثها مجددا ألا و هي لجنة تطبيق العقوبات⁽⁵⁴⁰⁾، و لعله بذلك يكون قد قصد بأنه لا يمكن ملاحظة المحكوم عليهم و لا توجيههم بصفة جيدة و صحيحة إلا إذا كان في محيطه الذي إعتاد العيش فيه داخل المؤسسة العقابية، هذه الأخيرة التي هي الأولى و الأصلح في توجيهه نحو المعاملة العقابية و النظام الواجب تطبيقه عليهم سعيا في إدماجهم و تأهيلهم، و قد يكون قصد جعل تشريعه مطابقا تماما لقواعده الحد الأدنى لمعاملة المساجين و التي يبدو لنا باستقراء لنصوصها أنها لم تنص على مثل هذا الإجراء مكتفية بوضع المعايير الواجب الإعتماد عليها في عملية التصنيف.

بعد مرحلة الملاحظة و التوجيه في التشريع الفرنسي تأتي مرحلة الترتيب classement أين يصدر قرار ترتيب المحكوم عليهم في مؤسسة عقابية أو أخرى عن الإدارة العقابية المركزية التي توجد بها لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاض من الإدارة العقابية المركزية و الذي يشمل منصب قاضي تطبيق العقوبات أمام مركز الملاحظة و التوجيه⁽⁵⁴¹⁾، أما في التشريع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين فإنه ما بين مرحلة الملاحظة و التوجيه و مرحلة الترتيب فلقد أوجد المشرع الجزائري مرحلة أخرى ألا و هي مرحلة التخصيص و التي من خلالها يتم تقرير وضع السجين في أحد الأنظمة العقابية المعمول بها سواء كانت ذات بيئة مغلقة أو بيئة مفتوحة أو في الورش الخارجية التابعة لوزارة العدل بموجب مقرر صادر عن وزير العدل⁽⁵⁴²⁾، و أخيرا تلي هذه المرحلة مرحلة الترتيب التي من خلالها يتم توزيع و ترتيب المساجين في المؤسسات العقابية بحسب وضعيتهم الجزائية و خطورتهم الإجرامية

540 - راجع المادة 24 من مشروع القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

541 - CF . B.BOULOC, op.cit, p.149.

542 - راجع المادة 23 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

و سنهم و شخصيتهم⁽⁵⁴³⁾، هذا الترتيب الذي يتم عن طريق لجنة الترتيب و التأديب و التي هي منشأة لدى بعض مؤسسات إعادة التربية كالحرش و عناية و باتنة، بشار و قسنطينة، مستغانم و وهران، ورقلة و معسكر، سطيف و تيارت و تلمسان، إضافة إلى مؤسسات إعادة التأهيل الكائن مقرها بالأصنام، البرواقية، تازولت لمبيز و تيزي وزو⁽⁵⁴⁴⁾، هذه اللجنة التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات و هي تتكون من رئيس المؤسسة العقابية و أطباؤها و كذا رؤساء الحراس و رؤساء الحراس المساعدين، علاوة على مرب و مساعدة إجتماعية و عند الإقتضاء أخصائيين بعلم النفس يتم تعيينهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات، إضافة إلى ممثل عن كل من مفتش الأكاديمية و مفتش العمل و مفتش التعليم الأهلي و الشؤون الدينية⁽⁵⁴⁵⁾، من مهامها في هذا الشأن تطبيق تعليمات مراكز المراقبة و التوجيه و ترتيب المساجين عند وصولهم للمؤسسة و كذا تعديل النظام العقابي المطبق عليهم⁽⁵⁴⁶⁾، و من هنا يتجلى لنا و أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام التكاملي في عملية تصنيف المساجين داخل المؤسسات العقابية الذي يجمع بين الصنفين الذين يقومون بتشخيص الحالة، و الإداريون الذين يعملون على وضع برامج المعاملة بما يتلائم مع إمكانيات المؤسسة المادية و الفعلية مما يجعل عمل هذه اللجنة ملزماً لإدارة المؤسسة العقابية⁽⁵⁴⁷⁾، على العكس من العديد من التشريعات التي أخذت بنظام مكتب التصنيف الذي يتكون من الأخصائيين فقط، أين تقتصر مهمته على الإستشارة لتقديم توصيات بالعلاج و أسلوب المعاملة الملائم للمحكوم عليهم عن طريق الفحوصات و الدراسات التي تقام عليهم⁽⁵⁴⁸⁾، و كذا نظام مراكز الإستقبال التي هي الأخرى تتكون من أخصائيين و تتولى دراسة كل حالة على حدة بمعزل عن الحالات الأخرى حتى يكون اختيار المؤسسة التي تلائم ظروفها و تحديد برنامج المناسب لها إلى حين إرسال المحكوم عليه للمؤسسة العقابية أين يتم مواصلة عملية التصنيف من طرف

543 - راجع المادة 24 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

544 - راجع المادة الأولى من القرار المؤرخ في 08 محرم 1392 الموافق ل 23 فبراير 1972 المحدد بموجبه لقائمة مؤسسات السجون التي تنشأ لديها لجنة الترتيب و التأديب، المرجع السابق.

545، 546 - راجع المواد 2، 3، 6 من القرار المؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير 1972 المحدد لتشكيلة و

اختصاصات لجان الترتيب و التأديب بمؤسسات السجون، المرجع السابق.

547، 548 - أنظر . نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص. 198.

لجنة مختصة بذلك كما فعل المشرع المصري بإنشائه خلال سنة 1963 سجنا للإستقبال و التوجيه في منطقة طره⁽⁵⁴⁹⁾.

الفرع الثاني: الإقامة داخل المؤسسة العقابية و نظامها التأديبي

لا محالة أن التطرق لظروف الإقامة قد يدفعنا أيضا إلى التكلم عن النظام التأديبي الذي يخضع له السجين داخل المؤسسة العقابية، لما لهذه الظروف من تأثيرات إما سلبية أو إيجابية على نفسية السجين و التي تجعله إما يلتزم طواعية و بنفسية رحبة بالقواعد التنظيمية المطبقة عليه داخل المؤسسة العقابية أو يحاول التمرد عليها مما يجعله يخضع لعقوبات تأديبية.

و من خلال هذا العنوان سوف نحاول قدر المستطاع تبيان ما يجب توفيره من ظروف معيشة لائقة بالسجين تجعله يستجيب لبرنامج إعادة تأهيله و إعادة إدماجه الاجتماعي، و ينطاع إلى التنظيمات المفروضة عليه مشيرين إلى دور الرقابة المفروضة على المؤسسات العقابية في توفير هذه الظروف المعيشية الملائمة دون أن ننسى إلى التطرق للعقوبات التأديبية المفروضة تطبيقها على السجين حفاظا على النظام و الأمن في حالة مخالفة للأنظمة و القواعد المعمول بها، و كذا الهيآت المخول لها سلطة فرض هذه العقوبات.

أ - ظروف الإقامة داخل المؤسسة العقابية:

لقد أكدت معظم النصوص القانونية العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء تلك المضمنة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو تلك الموجودة في العهد العالمي لحقوق الإنسان المدنية و الساسية على ضرورة احترام كرامة الإنسان بكونه كائن بشري له أحاسيسه و مشاعره. و نظرا لما لظروف الإقامة أو العيش داخل السجون من صلة بكرامة الإنسان نتيجة تأثيراتها المباشرة على صحة السجين الجسدية و النفسية، فإن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين علاوة على حرصها على ضرورة الفصل ما بين المساجين تفريدا للمعاملة العقابية، و كذا وجوب كما سبقت الإشارة إليه عند كلامنا عن المنشأة القاعدية للمؤسسات العقابية أن تتوفر في هذه المنشأة المرافق الحيوية التي تسهل العيش بداخلها كالنوافذ و الحمامات و بيوت الخلاء وسعة القاعات و الزنانات مع ضرورة توفر التهوية و التدفئة و كذا الإنارة الكافية⁽⁵⁵⁰⁾، فلقد أكدت على وجوب

549 - أنظر. نور الدين هنداي، المرجع السابق، ص.178.

550 - أنظر. سليمان عبد المنعم سليمان، ﴿علم الجزء الجنائي﴾، المرجع السابق، ص.252. (القواعد 10، 11،

12، 13، 14 من الوثيقة الأمية المتضمنة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين).

أن لا تشغل الزنانات أو الحجرات الفردية المخصصة لمبيت المساجين أثناء الليل إلا مسجون واحد، و في حالة الإضطرار نتيجة الإكتظاظ و الإزدحام أن لا تتجاوز العدد المسجونين⁽⁵⁵¹⁾، و أن يلتزم المساجين بمراعاة نظافة أماكنهم و نظافتهم الشخصية تمكنهم بالظهور بالمظهر اللائق و الإحتفاظ بآحترامهم لأنفسهم و تدعيم احترام الناس لهم عن طريق المواظبة على الحلاقة و الإستحمام⁽⁵⁵²⁾، إضافة إلى وجوب توفر الكساء المناسب و المحافظة على اللباس و نظافته دون أن تكون هذه الألبسة ملفتة للأنظار زيادة على السماح للمساجين بآرتداء ملابسهم الشخصية⁽⁵⁵³⁾، مع ضرورة توفر اللوازم الضرورية للإقامة المادية كالسرير المستقل و الفراش و الأغذية الكافية و النظيفة مع إمكانية تغييرها بكيفية تضمن نظافتها⁽⁵⁵⁴⁾، و توفير المأكل المناسب من حيث النوعية و الكمية مع قواعد النظام و الحاجة الضرورية لجسم الإنسان بحسب السن و الحالة الصحية⁽⁵⁵⁵⁾، و ضماننا لهذا الجانب و مساعدة لإدارة العقابية فلقد أمكنت العديد من التشريعات حصول السجين على الأكل من الخارج عن طريق ما يحمله الأهالي من غذاء للمساجين خلال زياراتهم لهم.

إن المشرع الجزائري و كغيره من التشريعات قد تبنى هذه القواعد من خلال ديباجة قانون تنظيم السجون و تربية المساجين، و هذا جلي من خلال دعوته لإقامة شروط الصحة و السلامة في مباني مؤسسات السجن و حثه كل من رؤساء المؤسسات العقابية و موظفيها و كذا معلميهما بالسهر على نظافة المتهمين و أماكن حبسهم مع تعرض كل من يرفض الإمتثال لذلك لعقوبات تأديبية⁽⁵⁵⁶⁾، علاوة على تأكيده لوجوب أن يكون قوت المساجين سليما و بقدر الكفاية⁽⁵⁵⁷⁾، و أن تكون متوازنة و ذات قيمة غذائية كافية⁽⁵⁵⁸⁾.

ب - الرقابة على ظروف الإقامة داخل المؤسسات العقابية.

ضماننا لعدم تعسف الإدارة العقابية و استبدادها في استعمال سلطاتها ضد السجين و حفاظا على حقوقه و عدم إستياء حالته المعيشية داخل المؤسسة العقابية فقد أصبح من الضروري فرض رقابة على ظروف إقامة السجين داخل المؤسسة العقابية،

551، 552، 553، 554، 555 - أنظر. سليمان عبد المنعم سليمان، «علم الجزء الجنائي»، المرجع السابق، ص. 203، 204)

القواعد 15، 16، 17، 18، 19، 20 من الوثيقة الأمية المتضمنة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين).

556، 557 - راجع المواد 41، 44 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

558 - راجع المادة 64 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون، و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و على هذا فقد ذهب المشرع الفرنسي و كغيره من التشريعات إلى فرض رقابة قضائية على المؤسسات العقابية تمارسها السلطات القضائية عن طريق زيارتها لها سواء عن طريق قاضي تطبيق العقوبات و كذا رئيس غرفة الإتهام مرة في كل شهر، أو وكيل الجمهورية مرة في كل ثلاثة أشهر، و النائب العام مرة في كل سنة، و قاضي التحقيق في كل مرة يراها ضرورية⁽⁵⁵⁹⁾، هذه الرقابة التي تتجلى أهميتها في كونها تجعل السجين يحس بالضمان و الإطمئنان نظرا لما يليه هذا الجهاز من إهتماما به و بظروف إقامته⁽⁵⁶⁰⁾.

و إلى جانب السلطات القضائية أنشأت داخل كل مؤسسة عقابية لجنة تسمى بلجنة الحراسة يرأسها الوالي و هي متكونة من سلطات قضائية و إدارية و ممثلين عن الجماعات المحلية و الجمعيات من مهامها القيام بسماع مدير المؤسسة العقابية و كذا زيارة أماكن الإعتقال و السماع إلى شكاوى المساجين دون أن تكون لهذه اللجنة أية سلطة تفريرية، كون أن دورها ينحصر في إعداد تقارير تحتوي على ملاحظات و آتقادات و آتقراحات حول ظروف الإعتقال و حالة المساجين توجهه إلى وزير العدل⁽⁵⁶¹⁾.

كما أجاز المشرع الفرنسي فرض الرقابة الإدارية على هذه المؤسسات العقابية مباشرة من طرف الإدارة العقابية نفسها أو عن طريق كل غدارة تربطها مصالح هذه المؤسسة، إلى جانب بعض اللجان كلجنة الحماية من التعذيب المنشأة بموجب الإتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب و العقوبات و المعاملات غير الإنسانية المبرمة بتاريخ 26 نوفمبر 1987 و التي صادقت عليها فرنسا بتاريخ 30/12/1988، و كذا لجنة متابعة الحبس المؤقت التي تم استحداثها بموجب القانون 2000 - 516 المؤرخ في 15/06/2000 المدعم لحماية قرينة البراءة⁽⁵⁶²⁾.

و قد دعمت أساليب الرقابة هذه برقابة برلمانية عن طريق السماح للنواب بزيارة المؤسسات العقابية بدون ترخيص و في أي وقت من أجل الإطلاع على أحوال المساجين و ظروف إقامتهم⁽⁵⁶³⁾، و على الرغم من إتساع نطاق الرقابة على المؤسسات

⁵⁵⁹ - CF . B.BOULOC, op.cit, p.90, 91.

⁵⁶⁰ - CF .O .CLIGMAN, L.GRATIOT, J-CH.HANOTEAU, op.cit, p.88, 89.

⁵⁶¹ - CF .B.BOULOC, op.cit, p.90.

^{562, 563} -CF .O CLIGMAN, L.GRATIOT, J-CH.HANOTEAU, op.cit, p.90.,92

العقابية في التشريع الفرنسي، وحرصا من الزيادة في الضمانات بالنسبة للمساجين فلقد اقترحت لجنة كانيفي CANIVET حول تطوير الرقابة الخارجية للمؤسسات العقابية توسيع هذه الرقابة بإنشاء مناصب مستقلة عن الإدارة العقابية تقوم بمراقبة المؤسسات العقابية وظروف وأحوال المساجين كمنصب المراقب العام للسجون، وكذا وسيط السجون le médiateur des prisons الذي من مهامه تلقي شكاوى المساجين وزيارة أماكن الاعتقال والتوسط في العلاقة ما بينهم والإدارة العقابية⁽⁵⁶⁴⁾.

أما المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين يبدو لنا وأنه قصر هذه الرقابة على مجرد السلطة القضائية باعتبارها السلطة الوحيدة التي حول لها وبصفة وجوبية مهمة زيارة المؤسسات العقابية جاعلا إياها بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات وقاضي الأحداث وكذا رئيس غرفة الاتهام مرة في كل شهر، ووكيل الجمهورية مرة في كل ثلاثة أشهر أما بالنسبة لكل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام مرة في كل ستة أشهر⁽⁵⁶⁵⁾، وتصدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد زيارة قاضي التحقيق للمؤسسات العقابية بمدة زمنية محددة ولعله في ذلك يكون قد انتهج منهج المشرع الفرنسي قاصدا السماح لقاضي التحقيق بزيارة المؤسسات العقابية في كل مرة يراها ضرورية إلى جانب رقابة الوالي للمؤسسات العقابية سواء بصفته الشخصية أو عن طريق رؤساء الدوائر هذه الرقابة التي تعد رقابة إدارية⁽⁵⁶⁶⁾ والتي جعلها المشرع في إطار هذا القانون جوازية، علما أنه من خلال مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أصبحت هذه الرقابة المسندة للوالي على المؤسسات العقابية وجوبية بالنسبة له يقوم بها شخصيا كل مرة في السنة على الأقل⁽⁵⁶⁷⁾.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري من خلال مشروع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على الرغم من أنه قد تطرق إلى وجود هيآت رقابية تعمل تحت إشراف السلطة الوصية على ضمان الرقابة الإدارية للمؤسسات العقابية ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين لإعادة

⁵⁶⁴ - CF . A.KIEKEN, op.cit, p.21, 22.

⁵⁶⁵, ⁵⁶⁶ - راجع المواد 64، 65، من الأمر 72-2، المرجع السابق.

⁵⁶⁷ - راجع المادة 36 من ومشروع القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون مراعاة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

إدماجهم الاجتماعي⁽⁵⁶⁸⁾، إلا أنه لم يبين لنا طبيعة هذه الهيئات ولا تسميتها مكتفيا بمجرد ذكر أنه سوف يتم تحديد تنظيم و مهام هذه الهيئات عن طريق التنظيم، ضف إلى أن تحديد إمكانية السماح للجمعيات والمنظمات الحكومية والغير الحكومية بزيارة المؤسسات العقابية بوجوب حصولهم على ترخيص من وزارة العدل أو النائب العام⁽⁵⁶⁹⁾ قد يجعل هذه الرقابة قاصرة و غير كاملة لفقدانها العنصر الأساسي فيها ألا وهو الإستقلالية، هذه الوضعية قد تجعل هذه الهيئات تعمل في إطار محدود و موجه نظرا لخضوعها لحكم ضرورة الحصول على التراخيص لوزارة العدل و التي تعد الإدارة العقابية كما سلف تبيان جزء منها، الأمر الذي يعيق السير الحسن لهذه الرقابة مما يجعلها تفقد مصداقيتها تماما.

ج - النظام التأديبي للسجين داخل المؤسسة العقابية.

إن من أهم مزايا حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، هو أنه يحفظ لهذه الأخيرة إستقرارها الأمني و يضمن الطمأنينة لجميع الموجودين بها⁽⁵⁷⁰⁾، كما أن إمكانية معاقبة السجين الذي أدخل بالتنظيمات الداخلية يحفظ من جهة أخرى للإدارة العقابية هيبتها، هذه الأخيرة التي من مهامها إضافة إلى الحرص على إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للسجين القضاء على أعمال العنف التي تحدث بداخل المؤسسة العقابية سواء إضرار بالمساجين الآخرين، أو محاولة للسجين بالإضرار بنفسه عن طريق التعدي عليها بمحاولة الإنتحار أو التشويه الجسدي و الإضراب عن الطعام⁽⁵⁷¹⁾.

و مواجهة لكل هذه الظروف المخلة بنظام و أمن المؤسسة العقابية، و حتى لا يكون حفظ النظام و الأمن دافع لتعسف الإدارة العقابية ضد المساجين من جهة أخرى حرصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين إلى وضع معايير يمكن الإستناد عليها من طرف التشريعات في تحديد أنظمتها التأديبية داخل المؤسسات العقابية.

⁵⁶⁸ - راجع المواد 35، 37، من مشروع القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

المرجع السابق.

⁵⁶⁹ - راجع المادة 37، من مشروع القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي، المرجع السابق.

⁵⁷⁰، ⁵⁷¹ - CF . GOUBET MAUD, «la sécurité en prison», Mémoire de DEA

droit et justice, UNIVERSITE DE LILLE 2, droit et santé, Faculté des sciences juridiques politiques et sociales, Ecole doctorale n° 74, 2001-2002, p.74, 75, 76.

هذه القواعد أوجبت المحافظة على الضبط و النظام بتحديد السلوك المخالف للنظام و الأمن مع تبيان نوع و مدة الجزاء المراد توقيعه على من خالف القواعد التنظيمية و الأمنية للمؤسسة و كذا الإطار القانوني عملا بمبدأ الشرعية⁽⁵⁷²⁾، مع ضرورة إبلاغ السجين مخالفته و إتاحة له فرصة الدفاع عن النفس⁽⁵⁷³⁾، على أن لا تكون العقوبة ذات طابع بدني أو متميز بمظاهر القسوة و الإدلال باستعمال القوة و الإكراه⁽⁵⁷⁴⁾.

و انطلاقا من هذه المبادئ الأساسية التي حددتها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين سعت العديد من التشريعات إلى الحرص على جعل أنظمتها التأديبية مطابقة لهذه القواعد، إذ نجد على سبيل المثال المشرع الجزائري يؤكد على وجوب إحترام الأنظمة التي تخص صيانة النظام و الأمن و حفظ الصحة و الطاعة داخل المؤسسة العقابية⁵⁷⁵ مقسما العقوبات التأديبية إلى : - التوبيخ، - التوبيخ مع القيد في الملف الشخصي، - تحديد حق المراسلة و الزيارة لمدة لا تتجاوز الشهرين على الأكثر، علاوة على المنع من التصرف في النقود للحاجات الشخصية لمدة لا تتجاوز الشهرين على الأكثر، - و كذا الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز خمسة و أربعين يوما على الأكثر⁽⁵⁷⁶⁾، هذه الأخيرة و استنادا لما ذهبت إليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لا يمكن تطبيقها إلا بعد استشارة طبيب المؤسسة ماعدا في حالة الإستعجال⁽⁵⁷⁷⁾ مؤكدا كذلك على عدم استعمال القوة و وسائل الإكراه البدني⁽⁵⁷⁸⁾.

إستجابة لما دعت إليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين من عدم جواز إسناد السلطة التأديبية لأي مسجون يمارسها على زملائه⁽⁵⁷⁹⁾، و خوفا من تعسف مستخدمي الإدارة إذا ما أسندت لهم هذه السلطة، جعل المشرع الجزائري هذه المهمة من صلاحيات مدير المؤسسة العقابية الذي يجوز له إصدار المقررات المتضمنة العقوبات

572، 573، 574 - أنظر. سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص. 206، 207، 208. (القواعد 27، 28، 29،

30، 31، 32، 39، 33 من الوثيقة الأمية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين)

575، 576، 577، 578، 579 - راجع المواد 66، 67، 71 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

التأديبية ضد السجين بعد سماعه ماعدا في حالة ما إذا تعلق الأمر بعقوبة العزل و التي هي من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات إلا في حالة الإستعجال أين يمكن لمدير المؤسسة اتخاذ مثل هذا التدبير مع وجوب مراجعته لقاضي تطبيق العقوبات لتأييد هذا التدبير أو إبطاله⁽⁵⁸⁰⁾.

و كتدبير آخر مرحلة و في حالة ثبوت عدم فعالية الجزاءات التأديبية الأخرى و نظرا لكون السجين أصبح يشكل خطرا على النظام و الأمن يقرر وزير العدل إستنادا على تقرير موجه إليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات تحويل هذا السجين إلى مؤسسة التقويم المختصة في معاملة مثل هؤلاء المساجين⁽⁵⁸¹⁾، علما أن كافة هذه العقوبات التأديبية لا يمكن رفعها أو إلغاؤها إلا من طرف السلطة التي أقرتها بعد ظهور علامات إصلاح السجين⁽⁵⁸²⁾.

و أهم ما يلفت النظر هو أن المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين أنه إكتفى بتعداد و حصر العقوبات أو التدابير التأديبية دون تبيان الأخطاء مثلما فعلته العديد من التشريعات خاصة المشرع الفرنسي الذي ضمن قانون أفجراءات الجزائية كل من الأخطاء التأديبية و عقوباتها⁽⁵⁸³⁾، و لعل أن المشرع الجزائري بتركه أمر ذلك إلى الأنظمة الداخلية لكل مؤسسة عقابية قصد عدم ذكر هذه الأخطاء على سبيل الحصر و جعلها في نطاق ضيق لما تتصف به كل مؤسسة عقابية من ميزات و خصائص و أساليب معاملات تجعل هذه الأخطاء تتنوع و تتعدد من مؤسسة إلى أخرى.

و من أهم المستجدات التي أحدثتها المشرع الجزائري عند إعداد مشروع القانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هو أنه قسم التدابير التأديبية إلى ثلاثة درجات، الأولى تتمثل في: - الإنذار الكتابي و التوبيخ و الثانية في: - الحد من حق مراسلة العائلة و الاستفادة من المحادثة دون فاصل و من الإتصال عن بعد و المنع من التصرف في المكسب المالي لمدة لا تتجاوز شهرين، أما الثالثة فتتمثل في: - المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا إلا عندما يتعلق الأمر بزيارة

580، 581، 582 - راجع المواد 69، 68، 70، 73، من الأمر 72-2، المرجع السابق.

583 - CF . O.GLIGMAN, L.GRATIOT, J.CH.HANOTEAU, op.cit, p.176, 177.

الحامي، - و الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما، هذه التدابير كلها تتخذ من طرف مدير المؤسسة⁽⁵⁸⁴⁾.

و ما قد يثير الإرتياح هو أن المشرع حاول من خلال هذا المشروع تدعيم حقوق المساجين و ذلك بإلزام المدير بتسبيب قراره التأديبي و تبليغه إلى السجين⁽⁵⁸⁵⁾، ضف إلى إتاحة له فرصة التظلم ضد هذا المقرر فيما يتعلق بالتدابير التأديبية من الدرجة الثالثة أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي ينظر فيه و جوبا في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إخطاره⁽⁵⁸⁶⁾، هذا الإجراء حتى و إن كان تدعيما من جهة لحق السجين إلا أنه يبدو لنا فيه تجسيد و تدعيم لسلطة قاضي تطبيق العقوبات من جهة أخرى.

و لايفوتنا في هذا النطاق إلا أن نشير إلى أنه و في إطار تسهيل عملية التأهيل و الإدماج الاجتماعي للسجين قد أعطى المشرع الجزائري من خلال هذا المشروع إمكانية وقف تنفيذ التدابير التأديبية ضد المحبوس أو رفعه أو تأجيله تمكينا له من متابعة دروس أو تكوين أو لأسباب صحية أو حادث عائلي طارئ أو خلال مناسبات الأعياد الدينية و الوطنية⁽⁵⁸⁷⁾.

و بالنظر إلى كل ماسبق التطرق إليه و من خلال ما لمسناه من مستجدات في الإطار التشريعي الجزائري يبدو لنا و أن المشرع الجزائري أصبح أكثر من قبل عزمنا و إصرارا على توجيه سياسته العقابية نحو الإصلاح و التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي للسجين من خلال محاولاته لتدعيم حقوقه و ترقية ظروف معيشته، حتى و إن كانت تبدو لنا هذه المحاولات محتشمة أمام التطور السريع و الملحوظ التي أصبحت تعرفه العديد من التشريعات في هذا المجال و التي ذهبت إلى غاية تمكين السجين من الاستفادة من خبرات محام يمثل طيلة مراحل عملية التنفيذ الجزائي و حتى عند مثوله أمام الهيآت التأديبية على مستوى المؤسسات العقابية، ضمانا لحقه في الدفاع عن نفسه⁽⁵⁸⁸⁾، هذا الحق الذي قدمته كافة الدساتير و المعاهدات الدولية، و على الرغم من ذلك تبقى إرادة المشرع الجزائري حقيقة واقعية و التي قد تشكل الدافع الأساسي و الأول للوصول إلى مستوى ركب الدول المتطورة في مجال التنفيذ الجزائي و المعاملة العقابية.

584 - راجع المادة 84 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

585، 586، 587 - راجع المواد 85، 87 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين، المرجع السابق.

588 - CF .V.LECOINTE, op.cit, p.31, 32, 33.

المبحث الثاني: إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للسجين

لما كانت الغاية الحديثة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية هي إعادة تأهيل السجين و إدماجه الاجتماعي و ذلك بإحداث تغيرات في مقومات و مفاهيم شخصية الإنسان بتعزيز مؤهلاته الفردية و قدراته على إدراك الذات و الثقة بالنفس و الإنفتاح على الغير، و كذا التوافق مع المبادئ الأخلاقية و المفاهيم الاجتماعية و السلوكية، و نظرا لكون أن الشخصية الإنسانية تمتاز بالتقلبات استنادا على بعض المؤثرات الخارجية و الداخلية من بينها الإحساس بالظلم أو العدل أصبح نجاح هذه العملية معلق بمدى قابلية هذه الشخصية للتفاعل مع هذه التغيرات و التأقلم معها، الأمر الذي دفعنا إلى الخوض في هذا الجانب من المؤثرات الداخلية و الخارجية محاولين معرفة دور إقرار و احترام حقوق السجين ككائن بشري باعتبارها الفارق الفاصل ما بين الإحساس بالعدل و الظلم في تطويع هذه النفس البشرية و جعلها قابلة لعملية الإصلاح و التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي من خلال هذا المبحث ساعين كمرحلة أولية إلى معرفة الوسائل الفعالة في إنجاح هذه العملية ، و كمرحلة ثانية التطرق الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و مدى تأثيرها على إستمرارية عملية إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي.

المطلب الأول: وسائل إنجاح عملية إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي

تدرج عملية التأهيل و الإدماج الاجتماعي في إطار سياسة جنائية عامة الغرض منها في نفس الوقت وقاية المجتمع من الجريمة على وجه العموم، و إصلاح المجرم على وجه الخصوص تمكينا له من العودة كعضو صالح و فعال داخل مجتمعه.

من هنا تتجلى الصلة الوطيدة ما بين هذه العملية و المجتمع، هذه الصلة التي دعت إلى تعدد جوانب هذه العملية و نشاطاتها بحسب تعدد مجالات الحياة بداخله تحقيقا لأهدافها بصفة دقيقة و شاملة، إعتقاد على عوامل متعددة أوجدت في ضوء المعطيات الواقعية للحياة الاجتماعية، هذا التعدد الذي جعل من الصعب تحديد الوسائل المساعدة على إنجاح هذه العملية و على سبي الحصر ، الأمر الذي دفع البعض إلى مجرد الإكتفاء ببعض الوسائل التي لها تواجد واسع النطاق و أهمية قصوى في الحياة الاجتماعية من حيث التأثير على الوضعية المادية و المعنوية للفرد داخل المجتمع، و هذا من أجل الإستعانة بها في توجيهه الإيجابي لهذه العملية، هذه الوسائل التي ذهب البعض إلى

غاية تبنيتها كأساليب للمعاملة العقابية⁽⁵⁸⁹⁾ و الجسدة في كل من التعليم و التهذيب، العمل و الرعاية الاجتماعية، علاوة على الرعاية الصحية للسجين، و التي سوف نتطرق إليها بشيء من التفصيل فيما سوف يلي:

الفرع الأول : التعليم والتهذيب

إنطلاقاً من كون أن الدراسات الحديثة لعلم الإجرام توصلت إلى أن الجهل يعد عاملاً من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجراميين، فإنه أصبح من الحتمي مواجهة هذا العامل الهدام بعامل آخر بناءً ألا و هو العلم⁽⁵⁹⁰⁾، و على هذا أصبح العلم يلعب دوراً هاماً في ترقية المجتمع و القضاء على ظاهرة الإجرام و الفساد فيه.

و استناداً لهذه التجربة بدت ضرورة اتخاذ العلم كعامل من العوامل الدافعة و المدعمة لعملية إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي داخل المؤسسات العقابية باعتبارها تحوي أفراد مجتمع صغير ما هو إلا امتداد للمجتمع الخارجي الكبير ما دام أن السجين يعتبر دائماً مواطناً لهذا المجتمع الكبير و الذي انقطع عنه لفترة محددة و سبب ما.

من أهم الميزات و الخصائص الإيجابية التي دفعت بعلماء العقاب يطالبون بالزامية التعليم داخل المؤسسات العقابية بالنسبة للمساجين الأميين و على وجه الخصوص الأحداث و الشباب منهم و القادرين على الاستفادة منه، هو أن التعليم يوسع مدارك السجين و مؤهلاته و قدراته العلمية و الأخلاقية تجعله يتمكن من التكيف مع المحيط الذي يعيش فيه عن طريق تهذيب نفسيته بضبطها و التحكم في غرائزه بما يحويه من شغل للوقت و عدم جعل السجين يعيش في فراغ نفسياني يؤدي به إلى التفكير للعودة إلى الإجرام و كذا. مما يتيح له من فرص العمل و القدرة على حل المشاكل بالطرق القانونية و السلمية بعيداً عن أية عدوانية⁽⁵⁹¹⁾.

و على الرغم من ذلك فإن فكرة التعليم داخل المؤسسات العقابية لقت إعتراض الذين اعتبروا أن التعليم قد يؤدي إلى تنوير الذهنية الإجرامية للسجين و بالتالي تطور خطورته الإجرامية بتعلمه وسائل أخرى للإجرام أكثر تقنية لم يكن ليعرفها و هو جاهل و أمي، ضف إلى أن التعليم قد يجعل بعض المساجين يجدون صعوبة في التأقلم مع مجتمعهم إذا ما عادوا إليه بعد إنقضاء مدة عقوبتهم في حالة ما إذا كان يعيش في بيئة

589 - أنظر. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 27.

590 - أنظر. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 369.

591 - أنظر. نور الدين هندواوي، المرجع السابق، ص. 213.

يعمها الجهل، كل هذه الانتقادات التي ما هي سوى مجرد افتراضات غير مبنية على أساس علمي لم تلقى صداها غير أغلب التشريعات التي سلمت بأهمية التعليم داخل المؤسسات العقابية جاعلة منه جزء من السياسة العقابية الهادفة لتأهيل المساجين و إعادة إدماجهم اجتماعيا موفرة بذلك داخل هذه المؤسسات كافة المرافق و الأدوات و التجهيزات المساعدة على ذلك⁽⁵⁹²⁾، إستجابة لما نادت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أكدت على وجوب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم كافة المساجين بحسب قدرتهم على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في الدول التي يكون التعليم فيها ميسورا⁽⁵⁹³⁾، و مادت إلى لجنة وزراء دول مجلس أوروبا في توصيتها رقم R(89)12 الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1989 المحددة لسياسة التربية و التعليم في السجون⁽⁵⁹⁴⁾.

كثيرا ما ثار التساؤل حول ما إذا كان التعليم داخل المؤسسة العقابية يقتصر على مجرد محو الأمية أم يتجاوزه إلى أعلى المستويات، إلا أن الرأي الراجح ذهب عموما إستنادا لما ذهبت إليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين إلى وجوب مراعاة السن و القدرة على الاستفادة من التعليم، و أن يكون نظام التعليم متناسقا و متكاملا مع نظام التعليم في الدولة حتى يمكن للمسجونين متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون عناء⁽⁵⁹⁵⁾، و لقد ذهب المشرع المصري زيادة على ذلك إلى وجوب مراعاة أيضا مدة العقوبة⁽⁵⁹⁶⁾.

و عملا بهذا الرأي الراجح ذهبت العديد من التشريعات إلى تجاوز مرحلة محو الأمية بتنويع مجالات التعليم داخل مؤسساتها العقابية إلى تعليم عام يشمل كل مراحل التعليم المنظمة من طرف الدولة بما فيها الابتدائي و المتوسط و الثانوي و حتى العالي⁽⁵⁹⁷⁾، و تعليم تقني أو خاص يشمل كل ما هو مهني سواء كان ذو طابع صناعي أو حرفي أو تجاري أو فلاحي⁽⁵⁹⁸⁾ و هو عادة ما يتم في ملفات لمراكز التكوين بالمؤسسة العقابية أو مراكز التكوين المهني الخارجية أو في ورشة العمل⁽⁵⁹⁹⁾.

592 - أنظر . إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 194 - 198.

593 - أنظر . مصطفى العوجي، «التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية»، المرجع السابق، ص. 216.

594، 595 - أنظر . سليمان عبد المنعم سليمان، «علم أجزاء الجنائي» المرجع السابق، ص. 272. (القاعدة 77 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين).

596 - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 215.

597 - راجع المادة 107 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

598 - راجع المواد 106، 107 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

و على هذا المنوال ذهب على سبيل المثال المشرع الفرنسي الذي جعل خضوع الأمن لمتابعة دروس طور التعليم الابتدائي وجوبيا بموجب المرسوم الصادر في 26 أوت 1985 متيحاً الفرصة بالنسبة للآخرين إلى متابعة تعليم سواء كان عاماً أو تقنياً، بالمراسلة أو بالحضور إلى أماكن الدراسة موفراً لهم جميع مستلزمات دراستهم من أدوات و أجهزة و قاعات و معلمين و أساتذة للتعليم المتوسط إلى غاية أساتذة التعليم العالي، مجيزاً أيضاً لبعض المنظمات الخاصة للمساهمة في هذه المهمة نذكر من بينها على سبيل المثال

(groupement étudiant national d'enseignement au personne
incarcérés)

و منشأ داخل كل مؤسسة عقابية مصلحة للتربية و التعليم⁽⁶⁰⁰⁾.
كما أوجب المشرع المصري على الإدارة العقابية بتشجيع المساجين على الإطلاع و التعليم عن طريق تيسير لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة كافة الوسائل السبل و تخصيص لهم مقرات للقيام بالإمتحانات الخاصة⁽⁶⁰¹⁾.
أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجدده خصص قسماً كاملاً من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين عنوانه تحت عنوان محو الأمية و تعليم المساجين و تكوينهم مهنياً آخذ بجميع أطوار التعليم ابتداءً من طور محو الأمية وصولاً إلى غاية التعليم العالي⁽⁶⁰²⁾، علاوة على أخذه بتنوع ميدان التعليم من تعليم عام مخصصاً له معلمون ملحقون يتولون مهمة التدريس على كافة المستويات سواء منها محو الأمية أو التعليم الابتدائي و حتى الثانوي، أو متطوعون من بين المحكوم عليهم و الذين لهم مستوى دراسي كاف يقومون بهذه المهمة تحت إشراف مؤطرين لهم لتعليمهم

⁶⁰⁰ - CF . O.GLIGMAN, L.GRATIOT, J-CH, HANOTEAU, op.cit, p.272, 273.

- CF . PIERRE DARBEDA, (le decret du 8 février 1993; une étape de la modernisation de l'administration pénitentiaire), R.S.C., n° 2, Avril - Juin 1993, p.364.

⁶⁰¹ - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.215.

⁶⁰² - راجع المواد 100، 104، 103، 102، 106، 108، 109، 128، 129 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

و تدريبهم نظريا و علميا مبادئ عن التعليم⁽⁶⁰³⁾، على أن يتم التدريس بعين المكان أو عن طريق المراسلة جوازا بالنسبة لفائدة المسجونين ذوي المستوى الدراسي الثانوي، تتولى تنظيمه لجنة الترتيب و حفظ النظام⁽⁶⁰⁴⁾.

و الجدير بالذكر فيما يخص الدراسات العليا فلقد علقها المشرع الجزائري بضرورة الحصول على إذن مسبق من طرف وزير العدل على أن تتم هذه الدراسات عن طريق المراسلة⁶⁰⁵، و تعليم خاص أو تقني و ذلك بإنشاء أقسام أو مصالح للتكوين المهني أو ملحقات للمراكز التابعة للمؤسسات العقابية و كذا الورش الخارجية مع ضرورة أن يكتسي هذا التكوين الطابع الصناعي أو التقليدي أو التجاري و حتى الفلاحي شريطة أن يكون هذا التكوين متناسب مع إمكانية تشغيل السجون بعد الإفراج عنه مسندا مهمة متابعة برامج التكوين المهني للجنة الترتيب و حفظ النظام⁽⁶⁰⁶⁾، و بالنسبة للأحداث فلقد أسند مهمة دراسة البرامج السنوية للدراسة و التكوين المهني أو التعديل المتعلق بها إلى لجنة إعادة التربية الموجودة على مستوى كل مركز مع تكليف المربون و الممرور بالقيام على تكوينهم الدراسي و المهني داخل المركز⁽⁶⁰⁷⁾.

و من أهم الوسائل التعليمية التي أوجدتها التشريعات حتى تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بمهامها إلقاء الدروس⁽⁶⁰⁸⁾، و الإطلاع على الصحف و المجالات⁽⁶⁰⁹⁾، و كذا الكتب من خلال إنشاء مكتبات داخل المؤسسات العقابية⁽⁶¹⁰⁾ تحتوي كافة أنواع الكتب سواء كانت علمية أو ثقافية أو دينية تساهم في نشر المعرفة بين السجناء و ملئ وقت فراغهم سعيا لإبعادهم عن التفكير السلبي، إضافة إلى إذاعة البرامج التربوية لفائدة المساجين⁽⁶¹¹⁾، و لقد ذهب المشرع الفرنسي إلى غاية إنشاء بما يسمى بالسجون المدرسة *écoles prisons* بالنسبة للأحداث المنحرفين⁽⁶¹²⁾.

و تدعيما للتعليم لقد شهد قطاع السجون الجزائرية تطورا ملحوظا تحت شعار «من محو الأمية إلى الجامعة» إرتفاع نسبة المساجين المستفدين من التعليم حيث أثبتت الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل أنه خلال السنة الدراسية 2003/2002 كان عدد المساجين المستفدين من التعليم بداية من طور محو الأمية إلى التعليم الجامعي

603 ، 604 ، 605 ، 606 ، 607 - راجع المواد 100 ، 104 ، 103 ، 102 ، 106 ، 108 ، 109 ، 129 ، 137 من الأمر

72-2، المرجع السابق.

608 ، 609 ، 610 ، 611 - أنظر. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 328 ، 329.

612 - CF . B.BOULOC, op.cit, p.129.

2365 سجين و بعدما كان هذا العدد خلال السنوات الدراسية 1998/1999: 1234، وخلال 2000/1999: 1125 سجين، و خلال سنة 2001/2000: 1666 سجين، و خلال 2002/2001: 1831 سجين⁽⁶¹³⁾.

وقد رت نسب النجاح سواءا في شهادة البكالوريا أو شهادة التعليم الأساسي: خلال السنوات ما بين 1999 إلى غاية 2003 على النحو التالي⁽⁶¹⁴⁾:

السنة	شهادة البكالوريا	شهادة التعليم الأساسي
2000/1999	13	04
2001/2000	53	20
2002/2001	45	24
2003/2002	86	62

كما شهدت السنة الجامعية 2003-2004 تسجيل 195 سجين على مستوى التعليم العالي⁽⁶¹⁵⁾، و قصد إنجاح سياسة إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي عن طريق الحرص على تعليم المساجين أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع كل من المركز الوطني للتعليم عن بعد، وكذا جمعية إقرأ، و الديوان الوطني لحو الأمية، إضافة إلى جامعة التكوين المتواصل⁽⁶¹⁶⁾.

و سعيا في تدعيم التعليم تحت شعار «من الانحراف السلوكي إلى الإحتراف المهني» أبرمت وزارة العدل سنة 1997 العديد من الإتفاقيات مع كل من وزارة التكوين المهني، و الديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد⁽⁶¹⁷⁾، و لقد شهد عدد السجناء المستفيدين من التكوين المهني ارتفاعا ملحوظا أين بلغ خلال سنة 1999/1998 عدد 921 سجين، و خلال سنة 2000/1999 عدد 797 سجين، و خلال سنة 2001/2000 عدد 830 سجين، و كذا خلال سنة 2002/2001 عدد 1026 سجين، أما خلال سنة 2003/2002 عدد 1676 سجين، و قد إرتفع عدد المؤسسات المنظمة للتكوين المهني لفائدة المساجين من سبعة مؤسسات عقابية سنة 1994 إلى إثنان و أربعون مؤسسة عقابية خلال 2003، زيادة

613، 614، 615، 616، 617 - أنظر وزارة العدل، «الملتقى الدولي حول عصرة قطاع السجون»، المرجع السابق، ص. 3، 4

على استفادة العديد من المساجين من التكوين خارج المؤسسات العقابية في إطار نظام الحرية النصفية عبر ثمانية عشرة مؤسسة عقابية⁶¹⁸⁽⁶¹⁹⁾.

و باستقراءنا كافة هذه الإحصائيات يبدو لنا و أن الجزائر و في إطار سياستها المتجهة نحو إصلاح السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين تسعى جاهدة قدر المستطاع لتوفير الأرضية الخصبة من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من المساجين و جعلهم يستفيدون من التعليم و التكوين المهني لما أثبتته هذه الوسائل من نجاعته في تطوير فكر المساجين و القضاء على طبيعتهم العدوانية الإجرامية إلا أنه على الرغم من ذلك قد تصطدم هذه الوضعية الإيجابية سيما في مجال التكوين المهني بواقع مر يشكل عائقا له في حصوله على العمل يتمثل في النظرة السلبية الرأي العام نحو السجين، و لهذا ذهب البعض إلى ضرورة تخضير المناخ النفسي الملائم لإنجاح عملية إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي بكسر ذلك الجدار الثلجي البارد و القاسي الذي يحول ما بين السجين و الرأي العام، و ذلك بالتوجه نحو المجتمع الخارجي لتغيير تلك النظرة السلبية المناهضة بصورة مبدئية للسجين، عن طريق تنظيم لقاءات داخل السجن و خارجه ما بين المساجين و أفراد المجتمع الآخرين إما عن طريق النشاطات الرياضية أو الثقافية و كذا الملتقيات الفكرية و الحفلات علاوة على قيام السجين بالأعمال للمصلحة العامة⁽⁶²⁰⁾.

يشكل الإلتزام بالمبادئ الدينية و الأخلاقية سجايا معنويا يحيط بالإنسان راسما له حدود سلوكه الفردي و الاجتماعي، لكون أن التعليم وحده قد لا يكفي مالم يتوج بأخلاق تدين، هذا الإلتزام يسمى بالتهذيب و الذي الغرض منه غرس و تثبيت القيم المعنوية في الإنسان، هذه القيم تكون إما دينية أو خلقية و على هذا يتفرع التهذيب إلى فرعين: - تهذيب ديني، - و تهذيب أخلاقي.

فالتهذيب الديني مفاده غرس القيم الدينية في نفسية السجين بحيث تؤثر عليه عقائديا تنمية وازعه الديني تصديا لعوامل الإجرام عن طريق أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر⁽⁶²¹⁾، و في هذا المضمار دعت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين إلى ضرورة وجوب تعيين ممثل ديني بالسجن و السعي لجعل السجين يشارك قدر الممكن في فرائضه

618 ، 619 - أنظر .وزارة العدل، «الملتقى الدولي حول عصرة قطاع السجون»، المرجع السابق، ص. 3، 4، 5.

620 - أنظر. مصطفى العوجي، «التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية»، المرجع السابق، ص. 207، 208.

621 - أنظر. اسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 198.

الدينية و المساهمة في خدماتها، مع تخصيص أماكن ملائمة لإقامة الفرائض الدينية و السماح للمحكوم عليه بحيازة الكتب و الأدوات التي تساعد للقيام بهذه الفرائض و أداء شعائره، و كذا تنظيم الصلاة ما بين السجين و رجل الدين على مستوى المؤسسة بالسماح لهذا الأخير بزيارة السجين⁽⁶²²⁾، و من أهم التشريعات التي أخذت بهذه الوسيلة القانون الفرنسي و القانون الإنجليزي⁽⁶²³⁾ و كذا القانون المصري الذي أوجب بأن يكون بكل مؤسسة عقابية أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة و حثهم على الفرائض الدينية، و السماح لكل واعظ أن يزور كل مسجون يغلب عليه الشذوذ و عدم الإستقامة باذلا جهده في إصلاحه⁽⁶²⁴⁾، أما المشرع الجزائري فلقد أنشأ داخل كل مؤسسة للسجون مصلحة التربية الدينية يؤمها رجل من رجال الدين يعين بأقتراح من وزير التعليم الأهلي و الشؤون الدينية مقررا من وزارة العمل لمدة سنتين قابلة للتجديد⁽⁶²⁵⁾.

و إلى جانب التهذيب الديني هناك التهذيب الخلقي الغرض منه إقناع المساجين بالقيم الأخلاقية الفاضلة و المبادئ السامية حتى تتمتع نفسه بمكارم الأخلاق تجعله يتجنب الإجرام⁽⁶²⁶⁾، يتولى هذه المهمة أخصائيو إجتماعيون أو فريق من المتخصصين في علم التربية و علم النفس و ذهب البعض إلى غاية إدماج علماء العقاب في هذا الميدان، إذ يقوم القائم بالتهذيب بمهمته عن طريق اللقاءات المتعددة مع المساجين بغية حل مشاكلهم و التعرف على ماضيهم و تحليل شخصيتهم و نفسياتهم و رفع مستواهم الأخلاقي إما خلال لقاءات منفردة أو في ندوات جماعية، و لقد أخذ أيضا بهذا النوع التهذيب المشرع الجزائري مسندا هذه المهمة للمساعدات الإجتماعيات⁽⁶²⁷⁾.

الفرع الثاني: الرعاية الإجتماعية و الصحية

لما تكتسبه العلاقات الإجتماعية من أهمية في نفسية الفرد بأعتباره كائن بشري إجتماعي فإن انقطاعه المفاجئ عن المجتمع نتيجة إعتقاله تحدث في نفسيته انهيار

622 - أنظر. سليمان عبد المنعم سليمان، «علم الجزاء الجنائي» المرجع السابق، ص. 260، 261. (القاعدة 41، 42 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين).

623 - أنظر. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 373.

624 - أنظر. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 215.

625 - راجع المواد 96، 97، من الأمر 72-2، المرجع السابق.

626 - أنظر. نور الدين هنداي، المرجع السابق، ص. 217.

627 - راجع المادة 84 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

و إحباط نتيجة بعض الأحاسيس التي قد تراوده خلال مرحلة تنفيذ عقوبته كإحساسه بأنهم مستقبلي و خوفه على مصيره و مصير مستقبله و فقدان قيمته و وزنه داخل المجتمع، زيادة على ثقل المشاكل التي تنتظره عند خروجه من السجن نتيجة عدم قدرته حلها، هذا الإحباط النفسي قد يصل به إلى غاية التفكير في الانتحار، هذه الظاهرة التي كثيرا ما تحدث خلال المراحل الأولى من الاعتقال أين يصاب فيها السجين بما يسمى «بصدمة السجن»⁽⁶²⁸⁾، هذه الوضعية النفسية التي تلعب دور كبير في عرقلة السير الحسن للبرامج التأهيلية المطبقة عليه إما نظرا لعدم تتبعه لهذه البرامج و ذلك لأنشغال فكره بما تختلج به نفسه من أحاسيس و آلام تجعله لا يعير أي اهتمام لهذه البرامج التأهيلية، و إما لعدم قدرته على التكيف مع محيطه الجديد.

لم يكن يعار للسجين أي اهتمام في الماضي لما كان الغرض الوحيد للعقوبة هو الردع و الإيلام⁽⁶²⁹⁾، و مع تطور المفهوم الحديث لأغراض العقوبة أصبح من الضروري السعي إلى عدم حرمان السجين من سبل الحياة الطبيعية حتى و لو كان يعيش في نطاق محدود بعيد عن المجتمع، و ذلك بإيجاد أجهزة و أساليب تضمن له التكيف السريع داخل المؤسسة العقابية تجعله يستجيب لبرامج التأهيل و الإدماج الاجتماعي و يقبل عليها بنفسية مطمئنة هادئة، هذه العملية التي أطلق عليها بتسمية الرعاية الاجتماعية للسجين.

و بما أن هذه العملية هي ذات طبيعة معقدة لإتصالها بنفسية السجين و ما يختلج بداخلها، استوجب الأمر الإعتماد على خبرات فئة تساعد على تحقيق أغراضها و المتمثلة في معرفة مشاكل المحكوم عليه و محاولة حلها، علاوة على ضمان استمرارية الصلة ما بين السجين و مجتمعه⁽⁶³⁰⁾.

628 - أنظر. نظير فرج مينا، المرجع السابق، صص. 204.

629 - أنظر. فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص. 271.

630 - أنظر اسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 199.

ف نجد بعض التشريعات بادرت إلى إنشاء مصالح للخدمات الاجتماعية تضم مستشارين تقنيين و مساعدين مثلما هو الحال في التشريع الفرنسي⁽⁶³¹⁾، و منهم من أنشأ مصلحة للمساعدة الاجتماعية متكونة من مساعدات اجتماعيات كالتشريع الجزائري⁽⁶³²⁾، و البعض قام بتعيين أخصائي اجتماعي داخل كل مؤسسة عقابية كما هو معمول به في التشريع المصري⁽⁶³³⁾.

تنحصر أساليب و وسائل الرعاية الاجتماعية في دراسة مشاكل السجين النفسية يحاول الأخصائي الاجتماعي إقناع السجين بأن سلب الحرية هو جزء اجتماعي عادل و أنه أوجد بنية إعادة تأهيله و كذا حل المشاكل الأسرية و في هذا الإطار ذهب البعض إلى غاية إقتراح نظام علاجي يجتمع فيه السجين مع أسرته تحت رعاية الأخصائي الاجتماعي الذي يحاول دراسة المشكلة الأسرية التي استعصت على السجين و محاولة إيجاد حل جماعي لها⁽⁶³⁴⁾، إضافة إلى المشاكل الاقتصادية أين ينحصر دور الأخصائي الاجتماعي في الإنصال بأسرة السجين و السهر على مساعدتها في حل مشاكلها حتى تطمأن نفسية السجين و يستجيب لبرنامج إعادة التأهيل.

إضافة إلى تنظيم الحياة الفردية و الجماعية للسجين داخل المؤسسة العقابية بالسماح له بالمطالعة و شراء الصحف و المجلات و ممارسة النشاطات الثقافية و الرياضية و كذا التربية، علاوة على ضمان صلة السجين بالعالم الخارجي عن طريق الزيارات و المراسلات و التصاريح بالخروج المؤقتة، و كذا العطل العقابية مثلما ذهبت إليه بعض التشريعات ضمانا لاستمرارية علاقته بعائلته⁽⁶³⁵⁾.

لم تكن صحة السجين تعني شيئا أو تشير انتباهها في ظل المرحلة التي كان الغرض الوحيد فيها للعقوبة هو مجرد الإنتقام و الإيلام فقط، إذ أن هذا النوع من الرعاية لم يظهر إلا بعد تغير المفهوم الحديث للعقوبة و ظهور أغراضها الحديثة باعتبارها وسيلة إصلاح للجانب الشخصي للسجين و ذلك بعلاجه اجتماعيا و صحيا، لما توصلت إليه

⁶³¹ - CF .G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU-MERLIN, o.p.cit, p.340.

⁶³² - راجع المادة 84 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

⁶³³ - أنظر. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.401.

^{634, 635} - CF .P.DARBEDA, (le maintien des relations familiales des détenus en Europe) R.S.C, n°03, juin-septembre, 1998, p.592.

التجارب في علم الإجرام و التي مفادها أن المرض يشكل إحدى المراحل المؤدية للإجرام⁽⁶³⁶⁾، و لهذا أولت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجين و كذا التشريعات إهتماما كبيرا بهذا الجانب الشخصي للسجين، سيما و أن السجن نظرا لضيقه و اختلاط المساجين فيه الآتين من كل حذب قد يشكل عاملا نشيطا من العوامل الناقلة للأمراض عن طريق إنتشار الأمراض و عدوى الأوبئة نتيجة الاحتكاك المتقارب و المستمر للمساجين فيما بينهم.

لقد أصبح هذا النوع من الرعاية في عصرنا الحديث له مكانته من الأهمية في تأهيل السجين و إعدادة لمواجهة المجتمع بعد الإفراج عنه من حيث فرض النظافة عليه و الإعتياد عليها و التي تشكل عاملا من عوامل نجاحه في الحياة الإجتماعية، و من حيث الحرص و الإهتمام بالصحة الجسدية و النفسية و العقلية التي تجعل السجين قادرا للقيام بدوره الفعال داخل مجتمعه و كسب رزقه دون هوان أو علة و بصفة شخصية⁽⁶³⁷⁾.

يتمثل هذا النوع من الرعاية الصحية في الرقابة باعتبارها خيرا من العلاج، و التي هي صورة من صور الإحتياجات الصحية سواء ما يتعلق منها بالنظافة الجسدية للسجين كفرض عليه الإستحمام في المواعيد الدورية، و نظافة الملابس و الكساء و الفراش، و التي لا بد أن تكون ملائمة لظروف العيش و المناخ، زيادة على نظافة المكان و توفره على كافة المرافق المساعدة للحياة فيه بصفة صحية كالتدفئة و الإضاءة و فصل أماكن العزل و النوم عن أماكن العمل، و ضرورة تواجد دورات للمياه منفصلة عن أماكن النوم و العمل و العلاج و كذا اللهو و تمضية أوقات الفراغ⁽⁶³⁸⁾، علاوة على توفير الوجبات الغذائية المتوازنة و المتناسقة مع ما يحتاجه جسم الإنسان من حريات عن طريق احتوائها على البروتينات و الفيتامينات و السكريات و ذات قيمة كافية و أن يتم تقديمها في أواني نظيفة و مناسبة مع توفير الكمية اللازمة من الماء للشرب⁽⁶³⁹⁾، ضف إلى

636 - أنظر. نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص. 201.

637 - أنظر. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 383.

638 - أنظر. نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص. 202. ، - أنظر. سليمان عبد المنعم سليمان ﴿علم الجزاء الجنائي﴾، المرجع السابق، ص. 251، 252، 253. (القواعد 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين) . - راجع المواد 41، 42 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

639 - أنظر. نور الدين هنداي، المرجع السابق، ص. 22. ، - أنظر. سليما عبد المنعم سليمان، ﴿علم الجزاء الجنائي﴾ المرجع السابق، ص. 204. (القاعدة 20 ف مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين) .

ذلك و عناية بالنساء الحوامل و ما يوجد بطنها أو وليدها بعد ولادته فلقد تم الحرص على إخضاعهم لمعاملة عقابية خاصة بعدم فرض عليهن القيام بالأعمال الشاقة مع توفير لهن ظروف الراحة و تقديم لهن الغذاء اللازم لهن و للجنين و رعايتهن من حيث المعالجة الطبية بتقديم الدواء لهن، و كذا تخصيص لهن غرفة مجهزة لعمليات الوضع تحت اشراف طبيب، و مراعاة للشعور الإنساني لا يذكر على شهادة ولادة الجنين بأنه ولد داخل المؤسسة العقابية حتى لا تسبب له أية عقدة نفسية في حياته مع توفير له أمكنة مخصصة لحضائته خلال فترة الرضاعة و التي لا يمكن خلالها فصل الرضيع عن والدته⁽⁶⁴⁰⁾.

ونظرا لما للرياضة البدنية و وسائل الترفيه من منافع تعود على جسم الإنسان و نفسيته فلقد تم التأكيد أيضا على الممارسة الرياضية بتعيين أخصائيين يسهرون على ذلك و توفير أماكن خاصة للممارسة الرياضية و الأنشطة الترفيهية اللازمة و إحداث فضاءات خاصة للتنزه في الهواء الطلق⁽⁶⁴¹⁾.

ضمانا لرعاية صحيحة مثلى للسجين قد لا تكفي الوقاية وحدها ما لم تدعم بعلاج طبي الذي يضمن عدم المساس بالسلامة البدنية و النفسية للسجين و الذي هو حق مقرر للسجين إتجاه الدولة⁽⁶⁴²⁾.

يهدف هذا العلاج إلى تحقيق التأهيل الاجتماعي للسجين عن طريق التأليف فيما بينه و بين مجتمعه لأن تخلصه من المرض يجعله يواجه مشاكل الحياة بعزم و قوة تغنيه عن اللجوء للأفعال الإجرامية، هذه الأهداف كلها فرضت توفير التجهيزات

- راجع أيضا في هذا الشأن المادة 44، 123 من الأمر 72-2، المرجع السابق . ، - راجع كذلك المادة 63، 64 من

مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

640 - أنظر. اسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 201، 202 . - أنظر. سليما عبد المنعم سليمان ، ﴿ علم

الجزاء الجنائي ﴾ ، المرجع السابق، ص. 255. (القاعدة 63 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين) ، - راجع المادة

51، 52، 53 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع

السابق.

641 - أنظر. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 163. ، - أنظر. سليما عبد المنعم

سليمان ﴿ علم الجزاء الجنائي ﴾ ، المرجع السابق، ص. 254. (القاعدة 21، 77 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة

المساجين) .

642 - أنظر اسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 201، 202. ، - راجع المادة 43 من الأمر 72-2، المرجع

السابق . ، - راجع المادة 58 من مشروع القانون الجديد المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين.

الملائمة داخل المؤسسات العقابية من مصالح طبية متكونة من أطباء سواء كانوا عامين أو أخصائيين و ممرضين يسهرون على فحص المساجين إما نفسيا أو جسديا و المواظبة على الكشف الطبي الدوري للسجين و كل من يشكو من مرض أو أي سجين يسترعي الإنتباه على وجه الخصوص، و كذا اتخاذ المقررات اللازمة لضمان العلاج الملائم له كنقله للعلاج في المستشفيات المتخصصة تحت الحراسة⁽⁶⁴³⁾، علاوة على التقدم بتقارير دورية يومية أو أسبوعية أو شهرية حول حالة المساجين و التغذية و كذا النظافة و الأبنية و اقتراح مايلزم اتخاذه من الإجراءات في هذا الشأن⁽⁶⁴⁴⁾.

الفرع الثالث: العمل العقابي

كان يعد العمل العقابي سابقا إحدى وسائل التعذيب داخل المؤسسات العقابية، و بظهور أفكار السايسة العقابية الحديثة، أصبح يعتبر أهم الوسائل المؤدية إلى تحقيق إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي⁽⁶⁴⁵⁾، إذ أنه يكفل للسجين عزته و ذلك بعدم جعله أن يكون عالة على مجتمعه من خلال ما يكتسبه من رزق يجعله يتمتع بالعيش الرغيد داخل مجتمعه، كما أنه يحقق للمؤسسة العقابية النظام و الأمن من خلال انشغاله بعمله و آبتعاده عن التفكير فيها قد تثير الشغب و انعدام الإستقرار بداخل المؤسسة العقابية مما ينتج للإدارة العقابية فرصة العمل في أحسن الأجواء و تجسيد احترام النظام العام و التعليمات⁽⁶⁴⁶⁾.

كما أن الزيادة في الإنتاج عن طريق ما ينتجه السجين من عمله قد يحقق الإكتفاء الذاتي للمؤسسة العقابية عن طريق بيعها لهذه المنتجات⁽⁶⁴⁷⁾، لكن لا يجب أن يؤدي هذا الغرض إلى انقلاب المؤسسة العقابية إلى مؤسسة تجارية هدفها الوحيد تحقيق

643 - أنظر. نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص. 203. - أنظر. سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص. 254. 255، 256 (القاعدة 22، 23، 24، 25، 26 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين) . - راجع المواد 59، 60، 61 من مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. - راجع المادة 43 من الأمر 72-2، المرجع السابق. - راجع المادة الأولى من القرار المؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق ل 23 فبراير 1972 المتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمساجين، ج. ر. 18، 03 مارس 1972، ص. 240.

644 - أنظر. اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 202. - أنظر. سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص. 255. (القاعدة 65، 66 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين).

645 - أنظر. نور الدين هنداي، المرجع السابق، ص. 205.

646 - أنظر. نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص. 210.

647 - أنظر. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 241.

الأرباح ابتعادا عن مهمتها الأصلية و التي هي إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمساجين⁽⁶⁴⁸⁾.

كما أن العمل العقابي يضمن أيضا للسجين استقرارا اجتماعيا عند عودته للحياة الاجتماعية عن طريق إستغلاله للمال الذي يكون قد إدخره من عمله إما لتلبية حاجياته الضرورية أو بإنشاء مشروع إستثماري صغير ينتفع به⁽⁶⁴⁹⁾، علاوة على أنه يدرء عنه البطالة و الملل الذي يقيه من شر الإضطراب النفسي و العقلي يرفع معنوياته مما يجعله يتعد تماما عن العوامل الدافعة للسلوك الإجرامي⁽⁶⁵⁰⁾، و جعله أكثر إحساسا بالمسؤولية عن طريق الإتقان في عمله مما يكسبه ثقة في إمكانياته و قدراته المهنية و التي تجعله يحرص على الكسب الشريف.

يختلف الرأي حول التكييف القانوني للعمل العقابي هل هو إلزام أم حق؟، و في هذا المضمار تجدر الإشارة إلى أن الرأي السديد ذهب إلى اعتبار العمل العقابي هو التزام و حق في نفس الوقت⁽⁶⁵¹⁾، فهو إلزام من حيث اعتباره عنصر من عناصر المعاملة العقابية الواجب على السجين الإلتزام بها و الخضوع لها و يتجلى ذلك في عدم إمكانية السجين رفضه للعمل المسند إليه أو المطالبة بتعديله أو مناقشة شروطه، و هذا ما أقره مؤتمر جنيف لسنة 1955 المتضمن مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين من خلال توصيته الأولى⁽⁶⁵²⁾، كما أنه هو حق من حيث إلزام الدولة بتوفير العمل للسجين و عدم جواز تركه في حالة البطالة، و حصوله على عمل يتناسب مع قدراته، و كذا إحاطته بالضمانات الاجتماعية المقررة للعاملين بصفة عامة و إخضاعه لقوانين و تنظيمات العمل⁽⁶⁵³⁾، و حصوله على أجره جزاء عمله، هذا ما عبرت عنه التوصية الأولى لمؤتمر لاهاي المنعقد سنة 1950⁽⁶⁵⁴⁾.

و لتسهيل العمل داخل المؤسسات العقابية لابد من توافر عدة شروط فيها تنوع مجالات العمل تمكيننا للسجين من اختيار العمل الملائم له و لحاجيته المعيشية بعد

648 - أنظر. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 241.

649 - أنظر. نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص. 209.

650 - أنظر. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 380.

651 - أنظر. نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص. 207، 208.

652، 653، 654 - أنظر. سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص. 670، 671، 672. (القواعد 71، 72، 73،

74، 75، 76 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين)، -راجع أيضا المواد 110، 112 من الأمر 72-2، المرجع السابق،.

الإفراج عنه، ولعل هذا ما جعل المشرع الجزائري من خلال مشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يجعل المؤسسات ذات البيئة المفتوحة تأخذ إما طابع صناعي أو حرفي أو زراعي أو خدماتي⁽⁶⁵⁵⁾، وهذا ما ذهبت إليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين⁽⁶⁵⁶⁾.

و من شروط العمل أيضا أن يكون بمقابل هذا الأخير الذي اعتبره الاتجاه القديم في السياسة العقابية مجرد منحة تقررها الدولة للسجين، بينما ذهب الرأي الحديث إلى إضفاء عليها صفة الأجر استنادا للمزايا التي يستفيد منها السجين كبيعة العمال الآخرين في المجتمع الخارجي كخضوعه لنظام التأمينات و الضمان الاجتماعي و كذا خضوعه لقانون العمل، هذا الاتجاه أخذ به كل من مؤتمر لاهاي و قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين⁽⁶⁵⁷⁾، شريطة كما ذهبت إليه بعض التشريعات نذكر منها على سبيل المثال التشريع الجزائري تقسيم هذا الأجر على أجزاء، جزء تأخذه الدولة مقابل نفقات الإعاشة، و جزء لسداد الغرامة و المصاريف القضائية، و آخر لتعويض السجين ما عليه و مساعدة أسرته، و الباقي يأخذه السجين للإنفاق على نفسه داخل السجن⁽⁶⁵⁸⁾.

ويقوم العمل العقابي على شرط آخر هو أن يكون منتجا بمعنى مثمرا لأن تمتع السجين من ثمرة عمله هو الذي يرفع من روحه المعنوية و يزيد من إحترامه لنفسه و ثقته فيها، مما يدفعه إلى الحرص على هذا العمل و التمسك به حتى بعد الإفراج عنه⁽⁶⁵⁹⁾، و علاوة على ذلك يجب أن يكون هذا العمل متشابه مع أنواع و ظروف العمل المعمول بها خارج السجن تسهيلا للسجين من التأقلم بسهولة و السجين في الزيادة من الإبداع⁽⁶⁶⁰⁾.

يتخذ العمل العقابي عدة أشكال، فقد يكون على شكل نظام للمقابلة و الذي مفاده إسناد هذا العمل لمقاول بدلا من الإدارة العقابية يتولى هو إحضار المواد الأولية و الآلات و يقوم بتشغيل المساجين تحت إشرافه و يقوم بدفع لهم أجورهم، كما له أن يعين فنيين يشرفون على سير العمل و يتولى أيضا جميع محاصيل المنتوجات، كما أنه

655 - راجع المادة 109 من مشروع القانون الجدد المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

656، 657 - أنظر. سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص. 670، 671، 672. (القواعد 71، 72، 73،

74، 75، 76 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين).

658 - راجع المادة 115 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

659 - أنظر. علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص. 142.

660 - أنظر. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 384.

يتحمل مصاريق وأعباء التأمين على المخاطر وحوادث العمل التي قد تحدث للمساجين خلال تأدية عملهم⁽⁶⁶¹⁾.

يتميز هذا النظام بكونه يخفف على الدولة الأعباء المالية التي تتطلبها عملية تشغيل المسجونين، علاوة على أنها لا تتحمل مخاطر الخسارة، إلا أنه على الرغم من ذلك فإن هذا النظام لا يخلو من عيوب أهمها تمتع المقاول بالنفوذ داخل المؤسسة العقابية وهدفه لتحقيق الربح قد يجعل هذا المقاول يتعسف في استعمال سلطاته ضد المساجين العاملين تحت إشرافه كما أن الرغبة في تحقيق الربح قد يجعله يغلب المنفعة الشخصية له على حساب الهدف الأساسي من العمل ألا وهو تأهيل المساجين⁽⁶⁶²⁾.

أما الشكل الثاني الذي قد يتخذه العمل العقابي هو نظام الاستغلال المباشر والذي تتعهد من خلاله الإدارة العقابية بتوفير كافة التجهيزات المساعدة على العمل وتحمل كافة الأعباء المالية وتقوم بالإشراف بنفسها على القيام بالعمل عن طريق فنيين تعينهم لذلك، كما أنها تتحمل كافة الأعباء الناتجة عن تشغيل المساجين، وكذا الخسارة التي قد تنجم عن عدم تمكنها من بيع منتوجاتها، هذا النظام يتجلى في ثلاثة صور أولها تخصيص الإدارة العقابية منتوجاتها للإستهلاك الشخصي من طرف مرافقها العامة، أما الثانية تتمثل في قيامها ببيع منتوجاتها في الأسواق الحرة والحصول على ثمنها، والثالثة تشغيل المساجين في مشاريع كفتح الطريق وتعيدها⁽⁶⁶³⁾.

أهم ما يميز هذا النظام هو أنه يجعل المساجين خاضعين خضوعاً كاملاً للإدارة العقابية ومع ذلك انتفص هذا النظام من حيث أن تحمل الدولة لخسارة المشاريع قد يثقل كاهلها بما تتحمله من نفقات، كما أن الموظفين الذين تعينهم الإدارة العقابية للإشراف على العمل قد تنقصهم الخبرة في هذا المجال مما يؤدي حتماً بفشل هذه المشاريع وتكبد الدولة خسارتها⁽⁶⁶⁴⁾، وعلى الرغم من هذه الانتقادات الموجهة لهذا النظام أخذ به المشرع اللبناني⁽⁶⁶⁵⁾ وكذا المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين⁽⁶⁶⁶⁾، والمشرع المصري⁽⁶⁶⁷⁾.

661 - أنظر . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 248، 249.

662، 663 - أنظر . نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص. 212، 213.

664 - أنظر . فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 251.

665 - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 387.

666 - راجع المادة 111 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

667 - أنظر . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 232، 233.

آخر شكل يتخذه العمل العقابي هو نظام التوريدات أين يقتصر دور المقاول في إحضار الآلات و المواد و العتاد بينما تتولى الإدارة العقابية تشغيل المساجين و الإشراف عليهم، شريطة أن يقوم المقاول بدفع كل نفقات التشغيل إلى الدولة على مبلغ من المال المتحصل عليه من صاحب العمل مقابل الأيدي العاملة و بيع صاحب المنتجات لحسابه الخاص على أن تتولى الدولة دفع أجرة العمل إلى المساجين⁽⁶⁶⁸⁾.

من مساوئ هذا النظام أنه تدخل الإدارة العقابية في بعض المتاهات يجعلها تساو على الأيدي العاملة مما قد يمس بشخصية السجين و قد يذل به، مما قد يعدم الغرض الذي أوجد العمل العقابي لأجله ألا و هو التأهيل و الإدماج الاجتماعي، كما أن تخوف رجال الأعمال من عدم تمكنهم من الإشراف على العمل و استغلال رؤوس أموالهم داخل المؤسسات العقابية و الذي قد يعرضهم للخسارة جعلهم يعرضون و يعزفون عن الأخذ بمثل هذا النظام⁽⁶⁶⁹⁾.

و الجدير بالذكر أن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين قد أخذت نظام الإستغلال المباشر و الذي على غرارها ذهب كل من التشريع الجزائري والبناني و المصري كما سلف ذكره.

على الرغم من الخصائص الإيجابية التي يتصف بها العمل العقابي و المزايا التي يحققها سواء بالنسبة للسجين أو الدولة أو المجتمع إلا أنه لم ينجو من توجيه الإنتقاد له بدعوى صعوبة القيام به في بعض الحالات و الظروف نتيجة بعض القيود التي تفرضها الإدارة العقابية حفاظا على الأمن و النظام داخل المؤسسة العقابية، و بدعوى أيضا أن العمل العقابي يتحقق فيه المنافسة الغير المشروعة بالنسبة للعمل الحر و التي قد تؤدي إلى الإضرار بالعمال الأحرار و أرباب العمل من حيث طريقة تحديد الثمن إذ تقوم الدولة بعرض منتجات السجون بثمان أقل مما هو معمول به في السوق و هذا ناتج عن كون أن اليد العاملة داخل السجون لا تتطلب مبالغ باهضة مثلما هو الحال عليه في المجتمع الخارجي، الأمر الذي يؤدي إلى اجتذاب المشترين إليها و آتباعهم عن منتجات العمل الحر، و كذا من حيث تحديد كمية الإنتاج و الذي قد يفوق انتاج العمل الخارجي نتيجة

668 - أنظر . نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص.212.

669 - أنظر . اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص.194.

استغلال الإدارة العقابية قدرات و جهودات المساجين إلى أقصى حد، هذا التفوق في الإنتاج قد يؤدي بكساد الكمية القليلة التي ينتجها العمل الحر⁽⁶⁷⁰⁾.

على الرغم من هذه الإنتقادات يبقى العمل عنصرا أساسيا من العناصر المؤدية لسياسة إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي، و لعل هذا ما جعل المشرع الجزائري يعتبره إحدى الوسائل الأساسية لإعادة إدماج هذه الفئة في المجتمع، على الرغم من العديد من الصعوبات و المشاكل التي يطرحها العمل العقابي على أرض الميدان من الناحية القانونية كتسميته العلاقة القانونية التي تربط صاحب العمل بالسجين سواء كان صاحب العمل هذا شخصا عاديا أو إدارة عقابية أمام إنعدام عقود العمل بالنسبة للمساجين و كذا غياب النظام الأساسي سواء كان فرديا أو جماعيا و الذي يعمل على حماية حقوق السجين بصفته عاملا⁽⁶⁷¹⁾.

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة و دورها في إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي

لا يوجد أدنى شك في فعالية وسائل إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي التي سبق التطرق إليها و التي أوجدتها المؤتمرات الدولية و التشريعات، و دورها الفعال في عملية تهذيب نفسية السجين و القضاء على خطورته الإجرامية. إلا أن التجارب أثبتت أن الخروج المفاجئ للسجين من المؤسسة العقابية دون تحضير أو إعداد سابق له من حيث تهيئة الرأي العام إلى تقبله داخل المجتمع قد أدى بالعديد إلى عدم إندماجهم اجتماعيا⁽⁶⁷²⁾، الأمر الذي جعل عودة السجين إلى مجتمعه تطرح إشكالية عويصة⁽⁶⁷³⁾، ولعل أن عدم التأقلم هذا مرده الموقف السلبي و النظرة السيئة لأفراد المجتمع له التي تجعلهم لا يألفونه و لا يميلون إليه و لا يرحبون بوجوده ضمنهم نظرا لماضيه السيئ و بالتالي لا يقدمون له يد المعونة⁽⁶⁷⁴⁾.

670 - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 388، 389.

671 - CF . AURORE BONDUEL, «le droit du travail pénitentiaire», Mémoire rédigé dans le cadre du DEA de droit social, Université de LILLE 2- Droit et San 2001-2002, p022-55.

672 - CF . B.BOULOC, op.cit, p.277, 278.

673 - أنظر. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص. 615.

674 - أنظر . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 437.

و ضمنا لعدم إنصياح السجين نتيجة الظروف الإجتماعية التي يعيشها بعد الإفراج عنه للمؤثرات الخارجية و التي قد تعتبر من العوامل الإجرامية المهيئة لعودة السجين مرة ثانية للإجرام سعت العديد من المؤتمرات الدولية⁽⁶⁷⁵⁾ و التشريعات إلى عدم حصر إجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في نطاق محدود ينتهي بآنتهاء مدة العقوبة متجاوزة إياها إلى غاية مرحلة ما بعد الإفراج عن السجين بإيجاد إجراءات تساعد السجين على التأقلم مع مجتمعه و الاندماج فيه، و بهذا ظهرت فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أو كما ورد تسميتها في بعض الكتب بالمساعدة اللاحقة للمفرج عنهم *l'assistance poste pénal* هذه الفكرة و لو أنها لم تبرز بصفة رسمية و قانونية إلا في ظل السياسة العقابية الحديثة، إلا أنها أوجدت ممارسات لها في إطار ضيق و غير رسمي كانت تقوم آنذاك على أساس الرغبة في فعل الخير و من باب المعروف و كذا التضامن يقومون بها بعض الأفراد و الجمعيات الخيرية لأنه في تلك الفترة التي كانت فيها أغراض العقوبة تنحصر في الإيلاء و الردع، كان من التناقض أن تقوم الدولة بآعتبارها هي القائمة على تحقيق الردع و الإيلاء بمساعدة السجين بعد قضاء عقوبته، كون أن مهمة الدولة كانت تنقضي بمجرد قضاء السجين مدة عقوبته⁽⁶⁷⁶⁾.

و بظهور الفلسفة العقابية الحديثة و التي جعلت من أغراض العقوبة الحديثة إعادة تأهيل و إدماج السجين و جددت الرعاية اللاحقة نطاقها القانوني و الشرعي. و تدعيما لوجهة السياسة العقابية الحديثة دعت العديد من المؤتمرات الدولية إلى وجوب العمل بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، إذ أكدت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الصادرة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955 على وجوب إتخاذ أجهزة عامة و خاصة بمقدورها أن تقدم إلى المحكوم عليهم معرفة فعالة لاحقة لتنفيذ العقوبة، هدفها التقليل من مدى سوء الظن بالمفرج عنه و إتاحة له فرصة العودة إلى المجتمع من جديد⁽⁶⁷⁷⁾، كما اعتبر المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في لندن سنة 1960 المساعدة اللاحقة للتنفيذ العقابي جزءا من عملية التأهيل⁽⁶⁷⁸⁾.

675 - أنظر . سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص. 273. (80، 81 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين).

676 - أنظر . فوزية عبد الستار، ص. 437.

677، 678 - أنظر. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص. 612.

و نظرا للأهمية القسوى التي أصبحت تلعبها هذه الرعاية باعتبارها جزء من عملية إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي سوف نحاول من خلال هذا المطلب معرفة صورها و الهياكل المشرفة عليها و في النهاية أهميتها.

الفرع الأول: صور الرعاية اللاحقة

تعتبر الرعاية اللاحقة تلك العناية الموجهة نحو المحكوم عليهم الذين قضوا مدة عقوبتهم السالبة للحرية بقصد معاونتهم على اتخاذ مكان شريف محدد بين أفراد المجتمع تجعلهم يعيشون في استقرار بعيدا عن المؤثرات الاجتماعية السلبية و الحياة القلقة التي يصادفونها عند انتهائهم من قضاء مدة عقوبتهم⁽⁶⁷⁹⁾.

لقد أوجبت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على المصالح الحكومية و غير الحكومية بالإعتناء بمساعدة المساجين المفرج عنهم و التكفل بهم قدر المستطاع إما بتزويدهم بالمستندات و أوراق إثبات الشخصية الضرورية لهم و مدهم بالسكن و العمل و الملابس اللائقة و المناسبة لحالة الطقس و الموسم، و كذلك بالوسائل اللازمة لوصولهم إلى حيث يرغبون في الإقامة و تهيئة ما يقوم بإيوائهم خلال الفترة التالية المباشرة للإفراج عنهم⁽⁶⁸⁰⁾.

من خلال هذه الدعوة يتضح و أن الرعاية اللاحقة تتخذ في سبيل تحقيق أغراضها عدة صور، فقد تكون على شكل معاونة المفرج عنه عن طريق إيجاد له مكان يأويه في حالة إنعدام المأوى لديه و في حالة عدم وجود القريب أو الصديق من أجل إيوائه، الأمر الذي يجعل بقائه في الشارع قد يعرضه لليأس و الإحباط النفسي لإحساسه بالغرابة و الوحدة عداوة على أنه قد يجد نفسه في مواجهة مباشرة مع العوامل و المؤثرات الخارجية السلبية و التي أمام عدم القدرة على تجاوزها تجعله ينصاع إليها و يعود مرة أخرى للإجرام.

و تفاديا لهذه الوضعية ذهب البعض إلى فكرة إنشاء أماكن واسعة لإيواء هؤلاء المفرج عنهم متمركزة بالقرب من المؤسسات العقابية كما فعله التشريع الفرنسي الذي أنشأ بموجب المرسوم الصادر في 29 نوفمبر 1953 و 2 سبتمبر 1964 مراكز للإيواء centre d'hebergement سواء كانت خاصة أو عامة⁽⁶⁸¹⁾.

679 - أنظر. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 437.

680 - أنظر. سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص. 273. القاعدة 81 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

681 - CF .B.BOULOC, op.cit, p.280.

أما الصورة الثانية تتمثل في إمداد المفرج عنهم بمبالغ مالية تساعدهم على قضاء حاجياتهم الضرورية لهم في الفترة اللاحقة مباشرة لخروجهم من المؤسسة العقابية و قد تسلم هذه المبالغ من الإدارة العقابية تمثل جزء من أجره عملهم الذي غدخت لهم الإدارة العقابية، و على الرغم من أن المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين لم يأخذ بالرعاية اللاحقة بمفهومها الحقيقي كما ذهب إليه البعض⁽⁶⁸²⁾، إلا أنه يبدو لنا باستقراء نصوص هذا القانون أن المشرع الجزائري قد جسد هذه الصورة من الرعاية اللاحقة من خلال تقسيمه لأجرة عمل السجين داخل المؤسسة العقابية مخصصا حصة للإحتياط تؤدي إلى السجين وقت إطلاق سراحه لتيسير إعادة تربيته⁽⁶⁸³⁾، و لقد أكد المشرع الجزائري على هذا الموقف من خلال إعداده لمشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁽⁶⁸⁴⁾، و علاوة على ذلك فلقد ذهب إلى أبعد مما كان عليه من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و ذلك بتأسيسه لمساعدة إجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم⁽⁶⁸⁵⁾، و لعل أن هذا فيه تحقيقا للعدالة الإجتماعية من حيث تقديم يد المساعدة للمساجين المفرج عنهم و الذين لم يكن لهم أي عمل داخل المؤسسة العقابية يحصلون من خلاله على أجره يدخرونها عند خروجهم من المؤسسة العقابية.

أما الصورة الثالثة و التي يعتبرها البعض بأنها صور الرعاية اللاحقة تتمثل في مد يد العون للمفرج عنهم من أجل حصولهم على عمل يكون مصدرا لعيشهم، و تبدو أهمية هذه الصورة في صعوبة حصول المفرج عنه عن عمل نظرا لتخوف أفراد المجتمع من تشغيل أشخاص مسبوقين قضائيا و خرجي السجون، و مساعدة لهؤلاء أوجدت بعض التشريعات وسائل و مصالح لتسهيل السبيل للمفرج عنهم من أجل الحصول على عمل كما فعله التشريع الفرنسي الذي أنشأ سنة 1947 لدى وزارة العمل إدارة مختصة في البحث عن عمل للمحكوم عليهم بعقوبات

682 - أنظر . طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 206.

683 - راجع المادة 115 من الأمر 72-2، المرجع السابق.

684 - راجع المادة 98 ف3 من مشروع القانون الجديد المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

685 - راجع المادة 114 من مشروع القانون الجديد المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

سالبة للحرية⁽⁶⁸⁶⁾، وكذا التشريع المصري الذي أنشأ قسما للرعاية اللاحقة بمصلحة الأمن العام لوزارة الداخلية يختص بتوفير فرص الكسب الشرفي لهم بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالوزارة و خارجها⁽⁶⁸⁷⁾.

الفرع الثاني: الهيآت المساهمة في الرعاية اللاحقة

يتوقف نجاح عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم على ضرورة تدخل العديد من الجهات أهمها: الإدارة العقابية، و العمال الإجتماعيون، و الخواص، و كذا حتى الجمعيات و المنظمات الحكومية و الغير الحكومية، و تمثل مساهمة الإدارة العقابية في الرعاية اللاحقة و ذلك في تسطير برنامج المساعدة اللاحقة للإفراج و تشخيصه⁽⁶⁸⁸⁾ فنجد على سبيل المثال التشريع المصري يضع مهمة الرعاية اللاحقة على عاتق الإدارة العقابية ملزما إياها بإخطار وزارة الشؤون الإجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لاتقل عن شهرين لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم إجتماعيا و إعدادهم للبيئة الخارجية و إعداد لهم كل أسباب الرعاية و التوجيه اللازمة لهم⁽⁶⁸⁹⁾.

علاوة على الإدارة العقابية تحتاج عملية المساعدة اللاحقة للإفراج أيضا فضلا عن تدخل قاضي تطبيق العقوبات و كذا الإدارة العقابية إلى هيئة مختصة و دائمة من العمال الإجتماعيين مشكلين على شكل لجان كما هو الحال في التشريع الفرنسي الذي أنشأ بما يسمى بلجنة المراقبة و الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم⁽⁶⁹⁰⁾ و التي هي تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات تتكون من العديد من موظفي المراقبة و ممثلين متطوعين أعضاء نشطاء في الصليب الأحمر الفرنسي و أعضاء من جيش السلام و أعضاء من منظم منمنظمات خيرية تحت إشراف رئيس منظمة المراقبة و التي من مهامها وضع قيد التنفيذ كافة التدابير المساعدة لإدماج المفرج عنهم بمساعدة و مشاركة أي جهاز عام أو خاص⁽⁶⁹¹⁾، و في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن التشريع الفرنسي جعل الرعاية اللاحقة إجبارية بالنسبة للمفرج عنهم تحت الشرط بعد استيفاء مدة معينة

686 - أنظر. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 441.

687 - أنظر. نور الدين هندراوي، المرجع السابق، ص. 244.

688 - أنظر. طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 200.

689 - أنظر. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص. 223.

690 - CF . B.BOULOC, o.p.cit, p.280.

691 - CF . B.BOULOC, op.cit, p.280.

من العقوبة السالبة للحرية، و اختيارية بالنسبة للمفرج عنهم نهائيا⁽⁶⁹²⁾ لكن هذا لا يمنع في هذه الحالة الأخيرة أن يقتصر دور الأعضاء النشطين في هذه اللجنة على مجرد إعلام المفرج عنه بإمكانية الاستفادة من هذه الرعاية⁽⁶⁹³⁾.

و في نهاية المطاف فإن ما أمكننا استخلاصه هو أن الرعاية اللاحقة للإفراج تعد عملية أساسية و مكتملة لباقي طرق العلاج العقابي، و لعل أن المشرع الجزائري من خلال إعداده لمشروع القانون الجديد المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و في إطار سياسته لدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات قد استوعب أهمية هذه الرعاية لما في إرسائها من إعطاء بعد جديد لدور قاضي تطبيق العقوبات في سياسة إعادة التأهيل ، و ذلك بإقراره المساعدة الاجتماعية و المادية اللاحقة للمفرج عنهم من خلاله.

⁶⁹² - أنظر. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص.615.

⁶⁹³ - CF. B.BOULOC, op.cit, p.278.

الخاتمة

مما لاشك فيه بالنظر إلى الحقب التاريخية أن العقوبة السالبة للحرية دائما من حيث تنفيذها تمس الفرد في حريته وشخصيته ، لكن وإن بقيت هذه العقوبة تعتمد على نفس الوسيلة التي تنفذ بها والتي هي السجن أو المؤسسة العقابية إلا أنها من خلال كيفية تنفيذها والغرض من تنفيذها تغيرت المفاهيم ، فبعدما كانت في الفترات المظلمة التي خيمت على البشرية تعبئة كأداة للإنتقام والإستئصال وكان الغرض منها مجرد الإيلام ، إلا أنها وبتطور الفكر الإجتماعي بدأ المجتمع البشري يسعى في إتجاه الإصلاح وتحديد الفكر الإجتماعي والثقافي ، بأقتياد الإنسان نحو مجتمع أفضل يجعله على بينة من حقوقه تحقيقا لعدالة إجتماعية مثلى وذلك بإقرار حقوق السجين ، هذه الحقوق حتى وإن كانت موجودة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية منذ عدة قرون ، إلا أنها وفي ظل الدول التي تدعي الديمقراطية لم تكن لتتواجد لو لم يتم إقرارها من خلال المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، وكذا قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ، هذه المبادئ التي سعت ولا زالت تسعى إلى حفظ هذه الفئة من المجتمع البشري من أية محاولة للتنكيل بهم والتعدي عليهم أو المساس بكرامتهم معطية بذلك للتنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية طابعه الإنساني والذي جعلته لا ينظر إلى السجين على أساس أنه ذلك المجرم الدنيء الذي يجب إستئصاله لإصلاح المجتمع ، وإنما ذلك الجزء من المجتمع الذي إنتابته حالة عرضية سواء كانت مرضية أو إجتماعية أو إقتصادية أو حتى ثقافية جعلته ينحرف عن الطريق السوي وبالتالي يستوجب إصلاحه عن طريق تأهيله وإعادة إجتماعه ، عملية الإصلاح هذه التي ومع ظهور أفكار السياسة العقابية الحديثة أصبحت تتجه نحو المجتمع ونحو الفرد المتمثل في شخصية السجين على حد سواء لأن في إصلاح السجين إصلاح للمجتمع وذلك بالتقليل من ظاهرة الإجرام وحفظ النظام والأمن العموميين ، كما أنه في إصلاح المجتمع صلاح للسجين أيضا لأن إحساس هذا الفرد بأنه يعيش في مجتمع تصان فيه كرامته وتوفر فيه له جميع وسائل العيش الرغيدة تجعله في غنى عن إرتكاب الفواحش والوقوع في الإجرام ، ولعل هذا ما جعل بالتنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية في ظل أفكار السياسة العقابية الحديثة يغير وجهته من سياسة الإستئصال إلى سياة التأهيل والإدماج الإجتماعي .

إن مهمة الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي لا يمكن أن تؤدي

الخلاصة .

ثمّارها إلا إذا هئى لها المناخ المناسب والملائم الضامن لنجاحها وذلك بتحسيس السجين بأنه بإمكانه أن يكون فردا فعّالا في المجتمع له حقوقه وعليه واجباته وبتزويده بكل ما يحتاجه من توعية مدنية وأخلاقية ودينية وتكوين علمي ومهني ، علاوة في المقابل على تحسيس الرأي العام بمدى ضرورة إحتياج المجتمع لهذا الفرد على أساس من الصلاح مساعدة له على تقويم إعوجاجه وتنشأة شخصيته في إطار أسس سليمة تجعله يواجه أعباء الحياة بجرأة وطموح في إطار المساوات والعدالة الإجتماعية .

هذه الأمور قد لا تتحقق أيضا إلا بوجود حركة إصلاحية عقابية والتي وإن كنا نلتمسها في أرض الواقع إلا أننا نجدها بطيئة إلى حد ما لا تستجيب مع مقتضيات العصر من حيث وسائل تجسيدها والدفاع عنها ، لكون أنه على الرغم من وجود القوانين والمعاهدات والإتفاقيات الدولية الداعية إلى إحترام حقوق السجين إلا أن هذا لم يمنع من وقوع خروقات وآنهاكات لهذه الحقوق مثلما هو عليه الحال في سجون العراق وقواتنا، إلى غيرها من سجون العالم نتيجة عدم توفر سلطة ردعية فعلية وإن كانت موجودة على مستوى النصوص القانونية إلى أنها لا تعدو أن تكون حبرا على ورق لعدم تجسيد فعاليتها في الميدان ، هذه الوضعية التي تستوجب حاليا تدعيما فعّالا للسجين بإتخاذ سياسة عقابية واضحة من أجل التكفل بالسجين داخل المؤسسة العقابية بالتبني الفعلي والميداني لعملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي على أسس علمية حديثة من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة برد الإعتبار وفتح المجال للأخصائيين في علم العقاب وعلم النفس وعلم الاجتماع والمساعدات الإجتماعيات في تسطير برامج المعاملات العقابية داخل السجون وكذا تسطير برامج العمل مع عائلات المساجين ضمانا لتوفير المحيط الملائم للسجين عند خروجه من المؤسسة العقابية ، وتدعيم الصلة ما بين هذه الفئة من الأخصائيين وأعضاء السلك القضائي المكلفين بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وكذا الإدارة العقابية الذين يجب أن يكونوا على درجة عالية من التكوين الكفؤ ، والمسؤول سواء على المستوى المهني أو العملي أو حتى الإنساني كل هذه الأمور قد تجعل السجين يستجيب للبرنامج التأهيلي المعد له نظرا للثقة التي أودعها السجين في هذه الأجهزة التي تحتويها عملية الإشراف على التنفيذ العقابي والمعاملة العقابية في إطار سياسة إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي .

ولعل أن المشرع الجزائري يسعى جاهدا إلى توفير هذا المناخ السليم

الخلاصة .

للسجين من أجل تحقيق عملية إعادة تأهيله وإدماجه الاجتماعي من خلال ماذهب إليه في إعدادة لمشروع القانون الجديد المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسن والذي لم يعد مجرد مشروع وإنما أصبح قانون في الآونة الأخيرة ، إذ تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني خلال شهر يناير لسنة 2005 والذي لم تصدر بعد الجريدة الرسمية المفروض أن تتضمنه ، الأمر الذي إستوجب علينا أن نكتفي للإعلام بمجرد إيراد مشروعه كالمحقق لمذكرتنا هذه بعدما تم التطرق إليه بشئ من التحليل والتفصيل من خلال كل مراحلها ، هذا التوجه الجديد للمشرع الجزائري من خلال هذا القانون الجديد فرضته تسارع تطورات المجتمع وكذا الإتحافات الدولية الداعية إلى إحترام حقوق الإنسان التي وبمرور الزمن أصبحت تزيد من قوتها وقيمتها إذ أصبحت عاملا مشتركا ما بين المجتمعات المعاصرة في ظل العولمة الشاملة .

يتمثل التوجه الجديد للمشرع الجزائري من خلال هذا القانون الجديد بالدرجة الأولى في دعم حقوق السجين عن طريق إدخال أحكام جديدة ترمي إلى تكييف التأطير القانوني للوسط العقابي مع تحولات المجتمع بالنظر إلى تطور الظاهرة العقابية وعلم العقاب وطرق المعاملة العقابية بضمان حقه في الإنصال بالعالم الخارجي بكافة الوسائل المستحدثة و كذا الإعتراف له بحقه في الدفاع عن نفسه بإقرار له حق الشكوى والطعن في التدابير التأديبية الصادرة ضده ، ولو أن المشرع الجزائري لم يذهب إلى أبعد حد من ذلك بإقرار حق السجين في إتخاذ له مدافع يدافع عنه خلال هذه المرحلة الإجرائية ومتابعته خلال مراحل التنفيذ كما فعله المشرع الفرنسي ، إلا أنه وكمرحلة أولية يمكننا إعتبار أن المشرع الجزائري أصبح لديه إرادة سياسية أكثر عزمًا وتوجهًا نحو إصلاح السجين ودعم حقوقه ، ضامنا له أيضا الرعاية الاجتماعية اللاحقة بعد الإفراج عنه ، وفاسحا المجال لإسهام المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي عن طريق الجمعيات والمنظمات سواء الحكومية منها و غير الحكومية زيادة على المصالح الخارجية التابعة للمؤسسات العقابية .

ونظرا لما لقاضي تطبيق العقوبات من دور فعال في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي وإدماج المساجين بإعتباره الأدرى بوسائل المعاملة العقابية وأساليب نجاحها بسرعة ومرونة تنفيذها بماله من إتصال مباشر بالسجين وبما تشكل هذه المرحلة من الخصومة الجزائية من خطر عليه ، فلقد سعى المشرع الجزائري للقضاء

الذاتية

على النمر كزية المفرطة التي كانت تتمثل في ظل القانون القديم في إستحواذ وزير العدل على كافة السلطات التقريرية في هذا المجال ممكنا من خلال هذا القانون قاضي تطبيق العقوبات من كافة إتخاذ القرارات في مجال تفريد وتكييف العقوبة ووضع القواعد الضرورية لعصرنة تسيير المؤسسات العقابية .

لكننا على الرغم من ذلك نرى أن فعالية القانون أو عدمه لا تتوقف إل عند مدى تطابقها مع متطلبات المجتمع أو عدمها وإنما تتعدها إلى غاية مدى تجسيد وتطبيق هذا القانون على أرض الواقع حتى لا يبقى حبرا على ورق ، لأنه حتى القانون القديم المتمثل في الأمر 72-2 كان حين صدوره يعتبر قانونا طلائعيا في ظل تلك المرحلة بالنظر إلى سياسة الدفاع الإجتماعي ، إلا أنه وكما ذهب إليه العديد لم يحقق الآمال المرجوة منه نتيجة كما يراه البعض لعدم توفير الآليات المرنة التي تسمح بتطبيق مختلف أنظمة إعادة التربية ، إلا أنه وبحسب ما توصل إليه فهمنا وزيادة على هذا المبرر فإنه عدم فعالية القانون القديم يعود في أكبر شطر منه إلى سوء أو حتى عدم الحرص على التطبيق الحرفي والفعلي لنصوصه ، والتي نرجو أن يوفر المشرع الجزائري كافة الظروف والآليات السامحة لتطبيق نصوص القانون الجديد على الوجه الأصح ، ويأجبا لو أن المشرع الجزائري يستعيز ويستعين من خلال قوانينه بالبحث عن بدائل أخرى للعقوبة السالبة للحرية على النطاق الأوسع كما دهب إليه معظم الدول المتطورة لما في هذه البدائل من منفعة إجتماعية واقتصادية للفرد والدولة على حد سواء سيما وأن هذه البدائل هي الأخرى تنطوي على هدف إصلاحية وتأهيلية لا غنى عنه في القضاء على الظاهرة الإجرامية .

الملاحق

مشروع القانون الجديد المتضمن قانون تنظيم السجون

وإعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للمحبوسين

المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني

بتاريخ 2005/01/09

الملاحق

مشروع قانون مؤرخ في عام 1426 الموافق سنة 2004
يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لإسما المواد 119 و 122 و 7 و 126 منه،
وبمقتضى الأمر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1386 الموافق
16 نوفمبر سنة 1965، المتضمن التنظيم القضائي،
وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق
8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم
وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق
8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم،
وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق
8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،
وبمقتضى الأمر رقم 72 - 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391
الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية
الساجين، وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام
1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل
و المتمم،
وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق
02 يولي سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم،
وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405
الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل
و المتمم،
وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410
الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي للأعضاء، المعدل
و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، المتضمن قانون البلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتضمن قانون الولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، العمل والمنظم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 7 جادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثانى عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربى والأسلحة والذخيرة،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 المتضمن التقسيم القضائى،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- يصدر قانون الآتى نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى يهدف هذا القانون إلى وضع مبادئ وقواعد لسياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعى التى تنحصر فى تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإصلاح الاجتماعى للمحسوسين.

المادة 2-1) يعامل المحسوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وترفع من مستواهم الفكرى والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الراى.

المادة 03 يرتدّن تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المدينس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية.

المادة 04 لا يبرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 05 تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية و التدابير الأسنفة والعقوبات البديلة وفقا لهذا القانون.

المادة 06 تدبر إدارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية أعضاء لمستوى أدائهم المهني.

المادة 07 يقدم بكلمة محبوس في هذا القانون كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذيا لأمر أو حكم أو قرار قضائي.

ويقدم المحبوسون إلى :

1 محبوسين مؤقتا وهم الأشخاص المتابعين جزائيا الذين لم يصدر بشأنهم حكم أو قرار قضائي نهائي.

2 محبوسين محكوم عليهم وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

3 محبوسين تنفيذيا لإكراه بدني.

الفصل الثاني

تنفيذ الأحكام الجزائية

المادة 08 ينفذ الأحكام الجزائية وفقا لمقتضيات هذا القانون.

المادة 09 تنفذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة وفقا للكتفبات المحددة في القانون.

المادة 10 تخضع النيابة العامة لسلطة إدارية تنفيذ الأحكام الجزائية.

تقوم مصالح الضرائب أو إسلات الدولة بناء على دليل النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها.

تدّخر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية

الواردة فيه

تدّخر غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات

العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

يبرز للجهة القضائية المتناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو

باتخاذ كل تدبير تراها لازما ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه

محبوسا.

ترفع طلبات دمج العقوبات أو دمجها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في

الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة

للحرية.

الفصل الثالث

التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

المادة 15 يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد

الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما يصحح الحكم أو القرار الصادر عليهم

نهائيا.

غير أنه لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه المحكوم عليهم معتادي الإجرام

والمحكوم عليهم لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة أو لأفعال إرهابية أو تخريبية.

المادة 16 يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام

السالبة للحرية في الحالات الآتية :

1 إذا كان مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك

بتقرير طبي لطبيب مختص سحرته الشبابة العامة.

2 إذا توفي أحد أفراد عائلته.

3 إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير، وثبتت بانه هو المتكفل

بالعائلة.

4 إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أعمال فلاحية

أو صناعية أو أعمال متعلقة بصناعة تقليدية وثبتت بانه ليس في وسع أحد من

أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأعمال، وبأن توقف هذه الأعمال

يؤثر على ضرر كبير له ولعائلته.

الملاحق

للنائب العام أو وكيل الجمهورية. تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

المادة 11 : يكمل بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية.

يخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس.

المادة 12 : تاذ العقوبة السالبة للحرية يستخرج حكم أو قرار جزائيين يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية. يوضع بوجه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

المادة 13 : يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي تذكر فيه ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.

تحتسب عقوبة يوم بأربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة عدة أيام بعدد ما مضى وبأربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يوما، وعقوبة سنة واحدة باثني عشر (12) شهرا ميلاديا وتحسب من يوم إلى مثله من السنة، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر.

تخصم مدة الحبس الموقت أساسيا من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه من أجل الجريمة التي أدت إلى الحكم.

في حالة تعدد المتابعات المتتالية في الزمن دون انقطاع للحبس، يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مأل المتابعات الأولى البراءة أو وقف التنفيذ أو عقوبة غير سالبة للحرية أو أمر أو قرار بالأوجه للمتابعة.

عندما تصادف نهاية تنفيذ مدة عقوبة سالبة للحرية يوم عطلة، فرج عن المحبوس في اليوم السابق له.

المادة 14 : رفع النزاعات العارضة المتصلة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المصالح المختصة.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية (08) أيام.

- 5- إذا أثبت مشاركتها في امتحان يتوقف عليه مستقبله.
- 6- إذا كان زوجها محبوسا أيضا وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو المعجزة.
- 7- إذا كانت امرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين شهرا - (24) - شهرا.
- 8- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه أقل من ستة (06) أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب عفو عنها.
- 9- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عفو غرامة قدم بشأنها طلب عفو.
- 10- إذا كان المحكوم عليه مستدع لأداء واجب الخدمة الوطنية.

المادة 17: يقصد بالعائلة في مفهوم المواد 16 و 130 و 132 من هذا القانون الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولون.

المادة 18: أجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، لمدة لا تزيد عن ستة (06) أشهر فيما عدا الحالات الآتية :

- في حالة الحمل ، التي ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كملين حال وضعها له ميتا و إلى أربع وعشرين شهرا (24) حال وضعها له حيا.
- في حالة المزدحم الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافس.

- في الحالتين 8 و 9 من المادة 16 أعلاه، بالفصل في طلب العفو .

في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه، بانتهاء حالة التجنيد.

المادة 19: اتخذ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ مقرر التأجيل إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن (06) ستة أشهر .

لا يمكن منح التأجيل إذا كانت العقوبة تفوق ستة (06) أشهر وتقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، إلا من وزير العدل.

المادة 20 يقدم طلب التأجيل حسب الحالة، لوزير العدل أو للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة، مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها.
يعد سكوت النائب العام رفضا منه لطلب التأجيل بعد انقضاء خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إستلامه الطلب.

في الحالة التي يرجع فيها الإختصاص لوزير العدل يعد سكوته لأكثر من ثلاثين (30) يوما من تاريخ إستلامه الطلب رفضا للتأجيل.

الباب الثاني مؤسسات الدفاع الإجتماعي

الفصل الأول

اللجنة الوزارية المشتركة
لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين
وإعادة إدماجهم الاجتماعي

المادة 21 تـحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي مدعيا مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.
يحدد تنظيم ومهام وسير عمل هذه اللجنة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني قاضي تطبيق العقوبات

المادة 22 يعين بموجب قرار لوزير العدل في دائرة اختصاص كل مجلس قضاء قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتبة المائتين الخمسين على الأقل من بين ثلاثين نهاية خاصة بمجال السجون.

المادة 23 يسير قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون، على مراقبة سير ونوعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البدنية عند الإقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

الفصل الثالث لجنة تطبيق العقوبات

المادة 24 تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية و مؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل والمراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي :

- 1- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسون من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.
 - 2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبدلية عند الاقتضاء.
 - 3- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
 - 4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.
 - 5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل لياتها.
- تحدد تشكيلة هذه اللجنة وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

المؤسسات العقابية وأوضاع المدبوسين

الفصل الأول

تنظيم وسير المؤسسات العقابية

القسم الأول

تعريف المؤسسة العقابية وسيرها

المادة 25 المؤسسة العقابية هي مكان الحبس، تنفذ فيه وفقا لمعايير العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات المختصة والإكراه البدني عند الاقتضاء.

المادة 26 وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة و على شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

تحدد كفايات تنظيم وسير المؤسسة العقابية عن طريق التنظيم.

المادة 6 : يعين لكل مؤسسة عقابية مدير يدير شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة. يستلزم هذا القانون، بالإضافة إلى ما يستلزمه من صلاحيات بموجب أحكام تنهائية.

المادة 27 : تحدث في كل مؤسسة عقابية :

كتابة ضبط قضائية تكلف بمراقبة أو ضريبة الجزائية للمحبوسين.

كتابة ضبط مخبرية تكلف بمراقبة أو ضريبة الجزائية للمحبوسين وتسيرها.

يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية يحدد عددها ونظمتها ومهامها عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

المادة 28 : تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى :

1 مؤسسة وقاية، بدائرة اختصاص كل محكمة. وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (02) ومن بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (02) أو أقل بالمحبوسين لإكراه طبي.

2 مؤسسة إعادة التربية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضاائي. وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (05) سنوات ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس

(05) سنوات فأكثر.

المادة 30 مؤسسة لإعادة التأهيل، وهي مخصصة لحبس المدكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (05) سنوات وبالعقوبة السجن والمحكوم عليهم معذاري الإجرام والخطرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة بالفئرتين 2 و 3 من هذه المادة، أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

المادة 29 تصنف المراكز المتخصصة إلى :

1- مراكز للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، مهما كانت مدتها والمحبوسات لإكراه بدني.

2- مراكز للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، مهما كانت مدتها.

المادة 30 تخصص بالمؤسسات العقابية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، مهما كانت مدتها.

المادة 31 يمكن أن تحدث بالمؤسسات العقابية مصالح صحية تجهز لاستقبال المدبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا .

المادة 32 يتم تحديد وتخصيص المؤسسات العقابية المنصوص عليها في هذا القسم بموجب قرار من وزير العدل.

المادة 33 يقرر وزير العدل بناء على اقتراح من إدارة السجون النظام الداخلي الإصدار للمؤسسات العقابية.

القسم الثالث

مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها

المادة 34 تخضع المؤسسات العقابية ومراكز النساء ومراكز الأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه :

- وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.

رئيس غرفة الإتهام مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل.

رئيس المجلس القضائي والنائب العام مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل.

على رئيس المجلس القضائي والنائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (06) أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما.

المادة 35 تقوم هيئات الرقابة بالعمل تحت اشراف السلطة الوصية على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية ومتابعة نشاطها ودعم البنيات إعادة تربية المدبوسين لإعادة انماجهم الاجتماعي.

يحدد تنظيم وسهام هيئات الرقابة عن طريق التنظيم.

المادة 36 يتعين على الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية مرة في السنة على الأقل.

المادة 37 يمكن بترخيص من وزير العدل أو النائب العام المختص إقليميا أن تستقبل المؤسسات العقابية زيارة الباحثين و لجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون.

القسم الرابع

تنظيم أمن المؤسسات العقابية

المادة 38 يقول ماذكر المؤسسة العقابية تحت سلطة المدير. مهمة حفظ النظام وأمن داخل المؤسسة العقابية.

يجب على مدير المؤسسة العقابية، عند عدم التحكم في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته، أن يخطر فور مصالح الأمن لاتخاذ التدابير الفورية اللازمة ويشعر فوراً بذلك وكيل الجمهورية والنائب العام.

الملحق

المادة 39 لا يمكن للقوة العمومية التدخل داخل المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيرة صادرة وفقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول عن الوالي بناء على طلب من النائب العام.

المادة 40 عندما تكون المؤسسة العقابية مهددة في أمنها وحفظ النظام داخلها بسبب تمرد أو عصيان أو هروب جاسع أو أي ظرف خطير آخر أو حالة قاهرة، يجوز لوزير العدل أن يقرر وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين كليا أو جزئيا وأن يتخذ كافة التدابير اللازمة لحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

المادة 41 تزود المؤسسة العقابية لحفظ النظام بها وضمان أمنها طبقا للتشريع والتطعيم المعمول بهما، بالأسلحة والذخيرة وجميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع للتصدي للحالات الخطيرة الطارئة.

المادة 42 لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية استعمال السلاح الناري أو اللجوء إلى استخدام القوة تجاه المحبوسين إلا في حالة الدفاع المشروع أو التصدي لحالة تمرد أو عصيان أو استعمال عنف أو محاولة هروب أو مقاومة جسمانية سلبية للأوامر، من أجل السيطرة عليهم.

المادة 43 يمكن إخضاع المحبوس للتدابير الوقائية باستعمال وسائل التحكم أو الوسائل الطبية المناسبة في الحالات الآتية :

- 1- إذا أظهر المحبوس عدوانية أو صدر عنه عنف جسدي خطير تجاه الغير .
- 2- إذا حاول المحبوس الانتحار أو تشويه جسده.
- 3- إذا اخلت قواعد العقابية.

وفي الحالتين 2 و 3 أعلاه يحظر الطبيب والأخصائي النفسي للمؤسسة العقابية لاتخاذ التدابير اللازمة.

المادة 44 تتوفر كل مؤسسة عقابية على نطاق أمنى يتم تحديده بموجب قرار لوزير العدل ، بعد أخذ رأي الوالي.

الفصل الثاني أوضاع المحبوسين

القسم الأول أنظمة الاحتباس

الفرع الأول النظام العام للاحتباس

المادة 45 يجب إخبار كل محبوس، بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية، بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من قننة والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرق المخصصة بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوي وجميع المسائل الأخرى التي يتعين المام بها لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

المادة 46 يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا.

ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأمن ويكون أساسا لتخصيص المحبوس ومقيدا في عملية إعادة تربيته.

المادة 47 النظام الفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا ويطبق على الفئات الآتية :

- 1 المحكوم عليه بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 154 من هذا القانون.
- 2 المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (03) سنوات.
- 3 المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير، قاضي بالوضع في العزلة لمدة محددة.
- 4 المحبوس السريش أو السمن، ويطبق عليه كتدبير عمحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني

الأنظمة الخاصة للاحتباس

المادة 48 يفصل المحبوس مؤقتاً عن باقي فئات المحبوسين، ويمكن وضعه في نظام الانفرادي بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق وفقاً لأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 49 لا يلزم المحبوس مطلقاً بارتداء البذلة الجزائية ولا بالعمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية.

المادة 50 يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين ويتم إيواءه وفق شروط ثلاثة.

المادة 51 تستفيد المؤسسة الحاصل بظروف احتباس ملائمة من حيث تغذية كافية والرعاية الطبية المستمرة والحق في الزيارة والمعدثة مع زائريهم دون فاصل.

المادة 52 تشير إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع محبوس، حصلها على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته. ويمكن للمحبوسة، حال تحضر إيجاد كفيل للمولود و أي جهة عموم أو خاصة لتربيته ورعايته، أن تنقل معها إلى بلوغه ثلاثة (03) سنوات.

المادة 53 لا يشر في سجل المولدات بالحالة المدنية ولا في شهادة ميلاد المولود المؤسسة العقابية بأية بيانات تعيد ذلك أو تظهر احتباس الأم.

الفرع الثالث

حركة المحبوسين

المادة 54 استخراج المحبوس هو عملية إقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية كلما وجب مثوله أمام القضاء أو استدعت حالته الصحية نقله لتلقي العلاج لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية.

يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة. ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في الحالات الأخرى مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات.

المادة 55 تحويل المحبوس هو عملية إقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى أخرى.

المحبوس الحق بعد انتهاء عملية التحويل، في إخطار عائلته أو الشخص الذي يعينه.

المادة 56 تحدد كميّات استخراج المحبوسين وتحويلهم عن طريق التنظيم.

الفرع الرابع

رخص الخروج

المادة 57 يقرر للقاضي المختص الأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة بحسب ظروف كل حالة على أن يخالف النائب العام بذلك.

القسم الثاني

حقوق المحبوسين

الفرع الأول

الرعاية الصحية

المادة 58 الحق في الرعاية الصحية. يحسبون لجميع فئات المحبوسين.

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصلحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى.

المادة 59 يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 60 تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس وتجرى له الفحوصات والتلقيحات والتحاليل اللازمة من الأمراض المعدية تلقائيا.

المادة 61 يسير طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة في أعد الصحة والنظافة الفردية والجمعية داخل أماكن الاحتجاز.

وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها ويخطر المدير بكل ملاحظة لنقصية أو وضعية من شأنها الإضرار بساحة المحبوسين.

المادة 62 يوضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي بهيكل استشفائية متخصصة لتلقيه العلاج وفقا للتشريع المعمول به.

يجدر النائب العام المختص بقرار الوضع التلقائي رهن الملاحظة بناء على رأي مسبق يدلي به طبيب مختص في الأمراض العقلية. وفي حالة الاستعجال، بناء على شهادة طبيب أطيب المؤسسة العقابية.

يتولى الوضع التلقائي رهن الملاحظة وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وذلك إما بارجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة عند الإقتضاء أو بالوضع الإجباري لتبوء إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة.

القسم الثاني

حقوق المحبوسين

الفرع الأول
الرعاية الصحية

المادة 58 الحق في الرعاية الصحية. مضمون لجميع فئات المحبوسين.

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصلحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى.

المادة 59 يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله لى المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 60 تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس وتجرى له الفحوصات والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المعدية تلقائيا.

المادة 61 يدير طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتجاز.

و على طبيب المؤسسة العقابية ان ينفذ مجموع الأماكن بها ويخطر المدير بكل رعاية لنقصية أو وضعية من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.

المادة 62 يوضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي بهياكل استشفائية متخصصة لتلقيه العلاج وفقا للتشريع المعمول به.

يجدر النائب العام المختص بقرار الوضع التلقائي رهن الملاحظة بناء على رأي مسبب يدلى به طبيب مختص في الأمراض العقلية. وفي حالة الاستعجال، بناء على شهادة طبيب أطباء المؤسسة العقابية.

ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وذلك إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة عند الإقتضاء أو بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة.

المادة

المادة 63 اتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، وإذا اقتضى الأمر مع السلطات الصحية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية بالمؤسسات العقابية.

المادة 64 يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية.

المادة 65 يتعين على كل محبوس يرغب في الإضراب عن الطعام أو يرفض العلاج أن يقدم إلى مدير المؤسسة العقابية تصريحاً مكتوباً يبين فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب أو رفض العلاج.

يوضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الإنفرادي كإجراء وقائي، وإذا تعدد المضربون يعزلون عن غير المضربين ويوضعون تحت المتابعة الطبية.

إذا أصبحت حياة المحبوس المضرب عن الطعام أو الرفض للعلاج معرضة للخطر وجب إخضاعه للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة.

المادة 66 في حالة وفاة محبوس يبلغ مدير المؤسسة العقابية واقعة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل والسلطات القضائية والإدارية المختصة محلياً، عائلة المعلن.

تسلم جثة المحبوس المتوفى لعائلته.

في حالة الوفاة المشبوهة لا تسلم الجثة للعائلة إلا بعد إتمام عملية التشريح، وتحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالسلف الشخصي للمحبوس المتوفى على مستوى المؤسسة العقابية.

إذا لم تكن المطالبة بالجثة أصبحت حالتها لا تسمح بالحفظ، تتولى مصالح البلدية المختصة بحماية الدفن وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني الزيارات والمحادثات

المادة 67 للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجاته وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

يمكن الترخيص استثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أوجد عيات إنسانية وخيرية إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إنساخه إجتماعيا. كما أن للمحبوس الحق في سارسة واجباته الدينية وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانتة.

المادة 68 للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومذاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

المادة 69 تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 67 أعلاه، لزيارة المدبوس المحكوم عليه نهائيا، من طرف مدير المؤسسة العقابية وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر بحسب ما حدد بها.

تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 68 أعلاه، لزيارة الأشخاص المحكوم عليهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

تسلم رخصة زيارة المحبوسين مؤقتا من طرف القاضي المختص ومن طرف النيابة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض.

المادة 70 يجوز لاعتبارات عائلية أو صحية أو اجتماعية أو تربوية أو لأي سبب إنساني آخر، أنسمح للمحبوس، إذا كان الداخلي للمؤسسة العقابية، بالمحادثة مع رازية دون فاصل.

المادة 71 يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية.

تحدد كرويات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 72 للمحامي عند تلبية رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة الحق في الاتصال بالمقيم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك.

لا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال ولا التدابير التأديبية مهما كانت طبيعتها حق المحبوس في الإتصال الحر بمحاميه.

المادة 73 للمحبوس الأجنبي الحق في أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

تسلم رخصة زيارة المحبوس الأجنبي المحكوم عليه للممثل القنصلي لبلده، من المصالح المختصة بوزارة العدل و تسلم له طبقا لأحكام المادة 69 الفقرة 3. معناه إذا كان محبوسا مؤقتا.

الفرع الثالث

المراسلات

المادة 74 يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مرسله أقاربه أو أي شخص آخر مرسلته إن لم يكن ذلك ممكنا في الإخال بالأسس وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية. لا يعاداة تربية المحبوس و ادماجها في المجتمع.

المادة 75 لا تخضع له رقابة مدير المؤسسة العقابية الرسائل الموجهة من المحبوس إلى محاميه. ولا يتم فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسله إلى المحامي.

يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية و الإدارية الوطنية.

تخضع مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

المادة 76 يجوز للمحبوس الأجنبي مرسله السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

أموال المحبوسين

المادة 77 للمحبوس، في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها، الحق في تلقي الحوالات البريدية والمصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها

المادة 78 يمنع على المحبوس الاحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة.

تمسك كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية حسابا إسميا لتسجيل القيم المملوكة للمحبوسين.

المادة 79 يحتفظ المحبوس بحق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية وبما خيصر من القاضي المختص.

الإجراء أو التصرف الذي لا يصح إجراؤه من المحبوس إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونا يتم وجوبا داخل المؤسسة العقابية بعد استصدار رخصة للزيارة طبقا لأحكام المادة 68 أعلاه.

الفرع الخامس

شكاوى وتظلمات المحبوسين

المادة 80 يجوز للمحبوس عند الأساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه النظر فيها والتأكد من صحة ما ورد بها وإسئل بما هو واجب في شأنها قانونا.

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين أعضاء السلكين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية. وله الحق في مقابلة هؤلاء من حضور موظفي المؤسسة العقابية.

يمنع على المحبوسين في كل الأحوال تقديم الشكاوى والتظلمات أو المطالبات بصفة جماعية.

إذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي أو من شأنها

الإعلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فوراً.

القسم الثالث

واجبات المحبوسين

المادة 81 يجب على المحبوس أن يحترم قواعد المحافظة على النظام والأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية.

المادة 82 مع مراعاة شرط الصحة والكفاءة والوضعية الجزائية لذلل محبوس، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على أماكن الاحتجاز وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح.

المادة 83 يجب على المحبوس الامتثال للتفتيش في كل حين.

تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن والأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

القسم الرابع

النظام التأديبي

المادة 84 كل محبوس يخضع للمساءلة التأديبية من مدير المؤسسة العقابية ونظامها التأديبي وأمنها وسلامتها. يدخل في قواعد النظافة والاحتياط داخلها يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي:

تدابير من الدرجة الأولى :

1 الإنذار الكتابي.

2 التوبيخ.

تدابير من الدرجة الثانية :

1 الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين (02) على الأكثر.

2 الحد من الاستفادة من السحادة دون فاصل و من الإتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً.

3 المنع من استعمال الخدمة القابلة للتصرف من مكسبه المالي فيما يلزم من حاجيات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (02).

المادة تدابير من الدرجة الثالثة :

- 1- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا فيما عدا زيارة المحامي.
- 2- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها.

المادة 85 تتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية.

يبلغ مقرر التأديب إلى المحبوس فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية.

لا يمكن التظلم سوى من تدابير الدرجة الثالثة فقط. ويتم التظلم بمجرد تدبير لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية.
ليس للتظلم أثر مؤقت.

يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ الخطأ.

المادة 86 فيما عدا حالات الاستعجال، إذا كان التأديب التأديبي هو الوضع في العزلة فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب و/أو الأخصائي النفسي للمؤسسة العقابية.

يظل المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة .

المادة 87 يمكن وقف تنفيذ التأديب عند المحبوس أو رفعه من طرف الجهة التي قررتها أو تأجيل تنفيذه إذا حسن المحبوس سلوكه أو لمتابعة دروس أو تكوين أو أسباب صحية أو حادث عائلي طارئ أو بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية.

المادة 88 عندما يصبح المحبوس يشكل خطرا على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، وتصبح التدابير التأديبية المستخدمة حوالة غير كافية، يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة الخاصة منها.

إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

الفصل الأول

إعادة التربية في البيئة المغلقة

القسم الأول

تنظيم إعادة التربية ووسائلها

المادة 89 تهدف عملية إعادة التربية إلى تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس الشخصية ورفع المستوى الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.

المادة 90 يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يضعون تحت سلطة المدير ويشاركون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 91 تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين بالتعاون مع المصالح المختصة لإعادة إدماجهم الاجتماعي.

المادة 92 يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون بالمؤسسة العقابية، بالاندراج على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية.

المادة 93 يجب على إدارة المؤسسة العقابية العمل تحت إشرافها ورقابتها على ضمان المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة وتلقيهم للجرائد والمجلات وتقديم محاضرات في مجال التربية والثقافة.

يسكن، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة، بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية.

المادة 94 تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.

المادة 95 يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في مراكز التكوين المهني أو معادل المؤسسات العقابية وفي الورشات الخارجية.

القسم الثامن

تنظيم العمل في البيئة المغلقة

المادة 96 في إطار عملية التكوين بعرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الإحتصائي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداداته البدني و النفسي وقواعد النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية.

المادة 97 تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى.

المادة 98 يمكن المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها و المنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى.

توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث (03) حصص متساوية:

1- حصة ضمان لدفع الغرامات و المصاريف القضائية والإشتراكات القانونية عند الاقتضاء.

2- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجياته الشخصية والعائلية.

3- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

المادة 99 تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه.

إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

القسم الأول الورشات الخارجية

المادة 100 يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل في فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون احساب الهيئات والمؤسسات العمومية .

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

المادة 101 يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين :

- 1 المحبوس المبتدئ الذي قضى ثالث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه.
- 2 المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف 2/1 العقوبة المحكوم بها عليه.

يتم الوضع في نظام الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة بالمادة 96 من هذا القانون بموجب مقرر يصادره القاضي تطبيق العقوبات ويقرر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

المادة 102 يغادر المحبوس الموضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية خلال اوقات المدة المحددة في الإتفاقية النبرسة وفق مقتضيات المادة 103 من هذا القانون.

يرجع المحبوس الى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو نسخها. ويتم الرجوع بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن ارجاع المحبوس الى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.

يتولى مهمة حراسة المحبوسين الموضعين في نظام الورشة الخارجية أثناء الذي وفي ورشات العمل وحائل اوقات الاستراحة موظفو المؤسسة العقابية، ويجوز اللجوء في الإتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.

المادة 103 توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يديرها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي. وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.
توقع على الاتفاقية مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.

القسم الثاني

الحرية النصفية

المادة 104 يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها في مساء كل يوم.

المادة 105 تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتسكينه من تاديبه عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو الفني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

المادة 106 يستثنى من الاستفادة من نظام الحرية النصفية من المحبوسين:
المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا.

المحكوم عليه معتاد الإجرام الذي قضى نصف 2/1 العقوبة ، وبقي على انقضاءها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات. وتشر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

المادة 107 يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة.

في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات لمقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إساءها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

المادة 108 يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل و التغذية عند الاقتضاء.

يجب على المحبوس توريد مصاريفه من السليم المالي المأون له به وارباع ما بقي منه الى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.

القسم الثالث

مؤسسات البيئة المفتوحة

المادة 109 تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات طبيعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

المادة 110 يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية.

المادة 111 يتخذ قاضى تطبيق العقوبات مقررا الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات الشعار لمصالح المختصة بوزارة العدل.

بقرار الرجوع الى نظام البيئة المغلقة نفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

الفصل الثالث

إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

المادة 112 إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة يساعد فيها المجتمع المدني وفقا للإبراج التي تسطرها اللجنة الإدارية المشتركة لتسيير نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 113 تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الملاحق

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للإلتزامات والشروط الخاصة الميَّنة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في القانون. كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية ومتابعة الأشخاص المرضى عن تحت نظام الرقابة القضائية.

تحدد كميَّات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجن عن طريق التدابير.

المادة 114 تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعيّنين عند الإفراج عنهم.

تحدد شروط وكميَّات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم.

المادة 115 تتولى مؤسسة عمومية تشغيل اليد العاملة العقابية.

تحدد مهام هذه المؤسسة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

إعادة تربية وإدماج الأحداث

الفصل الأول

الأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم

المادة 116 يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة ومتابعة.

المادة 117 يطبق على الأحداث النظام الجماعي، غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم.

المادة 118 يستفيد الحدث في حدود ما هو ملائم له من التدابير الواردة في البابين الثالث والرابع من هذا القانون.

المادة 119 ~~يلتزم الحدث~~ خلال تواجده بالمركز أو الجناح المتخصص للأحداث بالمسئولية العقابية معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته وما يصون كرامته ويدق له رعاية كاملة.

و يستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من :

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لتعده الجسدي والعقلي.

- لباس مناسب.

- رعاية صحية وفحوصات طبية مستمرة.

- فسحة في الهواء الطلق يوميا.

- محادثة زائرية مباشرة من دون فاصل.

استعمال وسائل الإتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة

المادة 120 يمكن أن يستند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث وأحكام المادة 160 من هذا القانون.

المادة 121 ينص على الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة إلى السجن التأديبي التأديبي :

- 1 الإكثار.
- 2 التوبيخ.
- 3 الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية.
- 4 المنع المؤقت من التصرف في ممتلكاته المالية.

يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية حسب الحالة، التدبيرين الأول والثاني، لا يقرر التدبيرين الثالث والرابع إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122 من هذا القانون.

يجب على المدير، في جميع الحالات، إخطار لجنة إعادة التربية، المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون، بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.

المادة 122 تحدث على مستوى كل مركز لإعادة تربية وإدماج الأحداث و كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية لجنة تأديب يرأسها مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية بحسب الحال تتشكل من عضوية:

- رئيس مصلحة الاحتجاز،

- مساعدة اجتماعية،

- مرب.

الفصل الثاني

تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم الاجتماعي

القسم الأول

مدير المركز

المادة 123 تسند إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين.

يعمل تحت إشراف المدير موظفون يسيرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والديني وعلى متابعة تطور سلوكهم لإحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب تجاه المجتمع.

المادة 124 في حالة مرض الشخص المحبوس أو وضعه في المستشفى أو هروبه أو وفاة يجب على مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فوراً قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالذي الحدث أو عند الاقتضاء وليه.

المادة 125 يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح المحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما يؤتمنها عند عائلته أو بأحد المرافق الصحية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها بالمادة 126 من هذا القانون.

يمكن للمدير أيضا منح المحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته. غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدة العطل الاستثنائية كل ثلاثة (03) أشهر عسرة (10) أيام.

القسم الثاني

لجنة إعادة التربية

المادة 126 تحدث لدى كل مركز لإعادة تربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهينة بجناح للاستقبال الأحداث، لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل من عضوية:

مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية،

- الطبيب،

- المختص في علم النفس،

- التربوي،

- ممثل الوالي،

رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مصلحه.

يسكن للجنة إعادة التربية أن تبتعين في ادايتها لمهامها بأي شخص يفيدها في شغالها.

المادة 127 يعين رئيس لجنة إعادة التربية بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد باقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

المادة 128 تختص لجنة إعادة التربية على الخصوص بالمهام الآتية:

- إعداد برامج التعليم، وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة.

- إعداد البرامج المتقدمة لسحب الأمية والتكوين المهني.

- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

- تفويض تنفيذ وتطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي.

الباب السادس

تكييف العقوبة

الفصل الأول

إجازة الخروج

المادة 129 يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.

يمكن أن يتخصص مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة يتم تحديدها بموجب قرار وزير العدل.

الفصل الثاني

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

المادة 130 يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي اللجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر بحسب مقتضى تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر إذا كان باقيا العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها. وفي أحد الأسباب الآتية:

- 1 - إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- 2 - إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير و أثبت المحبوس بأنه المتكفل بالعائلة.
- 3 - الضعف للمشاركة في السجن.
- 4 - إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالاولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- 5 - إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

المادة 131 يترتب عن مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ربح القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف. ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاهما المحبوس فعلا.

المادة 132 يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات.

يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

المادة 133 يحظر قاضي تطبيق العقوبات النيابة و السحبوس بمقرر لتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ البت في الطلب.

يجوز للمحبوس و النائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون له أثر موقوف.

الفصل الثالث الإفراج المشروط

المادة 134 يمكن للمحسوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف 2/1 العقوبة المحددة بها عليه.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام بثلاثي 3/2 العقوبة المحددة بها عليه على الأقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (01).

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشر (15) سنة.

تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضائيا للمحبوس فعلا وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

المادة 133 إذا يكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي أبلغ السلطات المختصة عن حادث خدش قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يهدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم.

المادة 135 لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت بازل الطرف المدني له عنها.

المادة 137 يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

المادة 138 يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه وفقا لمقتضيات هذا القانون.

المادة 139 يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عند بحثها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث عنه بصفة قاضى الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث.

المادة 140 يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريراً مسبقاً لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجديدة لضمان استقامته.

المادة 141 يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط بعد أخذه رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهراً.

يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن.

بجور النائب العام أن يفتن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة 143 من هذا القانون في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ.

نطعن في مقرر الإفراج أمام هذه اللجنة أثر موقف.

تبت لجنة تكيف العقوبات في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مدة ثلاثين (30) يوما، و بعد عدم البت خلالها رفضا للطعن.

المادة 142 تصدر مقررات الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، وفي الحالات المنصوص عليها في المادتين 135 و 148 من هذا القانون، عن وزير العدل.

المادة 143 تحدث لدى وزير العدل لجنة لتكييف العقوبات للبت في الطعون المشار إليها في المواد 133، 141 و 161 من هذا القانون، و بدراسة و إيداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل قبل إصداره مقررات بشأنها.

تحدد تشكيلة اللجنة وتنظيمها وسير عملها عن طريق التنظيم.

المادة 144 يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة، قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، على أن يخطر الالئ ومسالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط.

المادة 145 يستثنى لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حسب الدالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التراسات خاصة وتدابير سرافية ومساعدة.

المادة 146 تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج.

تحدد مدة الإفراج المشروط عن محبوس لحكم بسجن مؤبد بخمس

(05) سنوات.

إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الاجال المشار إليها أعلاه، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.

المادة 147 يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنوّه عنها في المادة 145 من هذا القانون.

في حالة الإلغاء، يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عاقبة بجزء قبليته. يقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات ويمكن للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتطبيق هذا المقرر.

يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.

المادة 148 دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن للمحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع سجنه في السجن. يقرر الإلغاء بصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية النفسية والجسدية.

المادة 149 يشكل طلب الإفراج المشروط لأسباب صحية من طرف قاضي تطبيق العقوبات ويجب أن يرفق بطلب الإفراج من تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية تقرير خبرة طبيب أو طبيبة معاد من طرف ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخر من هذا التقرير.

المادة 150 يمكن أن يمدد الإفراج المشروط بشرط لأسباب صحية لنفس الشروط والتدابير المنوّه عنها في المادة 145 من هذا القانون ما لم تتنافى مع حالته الصحية.

الباب السابع

الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام

المادة 151 يقصد بالمحبوس المحكوم عليه بالإعدام في مفهوم هذا القانون:

- 1- المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الإعدام.
- 2- المحبوس المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه.

المادة

المادة 152: يحول كل محكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل ويودع بها في جناح مدعم أمنيا.

المادة 153: يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا.

غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس (5) سنوات في نظام الحبس الانفرادي يمكن ان يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة (03) ولا يزيد عن خمسة (05).

المادة 154: يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

المادة 155: لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو

لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير.

لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان.

المادة 156: لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على من تقل عنده عقوبة.

المادة 157: تحدد كليات تطبيق أحكام هذا الباب عن طريق التنظيم.

الباب الثامن

أحكام مشتركة

المادة 158: يمكن إحداث مدارس متخصصة تتضمن تكوين موظفي إدارة السجون وتدريب مستو أحر السجون.

يحدد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 159: يشرع اعطاء من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإصلاح الإجتماعي المنصوص عليها في هذا القانون، المدبوس الذي ينتم للسلطات معاومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون.

المادة

المادة 160 يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية ما لم يكن ذلك متعارضاً مع وضعه كمحبوس.

المادة 161 إذا وصل إلى علم وزير العدل، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقاً للمواد 129، 130 و 141 من هذا القانون يؤثر سلباً على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكيف العقوبات المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون.

وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضا، باقي عقوبته.

المادة 162 يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مؤدى، فيما عدا ما يقوم به من أعمال طبقاً لأحكام المادة 82 من هذا القانون، منحة مالية تقدر وفق جدول يحدده قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالعمل.

المادة 163 يمنع أن يشار في الإجازات والشهادات التي تسلم للمحبوسين تطبيقاً لأحكام هذا القانون أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم.

المادة 164 لإدارة السجون أن تقوم اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة بغرض تحسين تسييرها وتحسين أهداف إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الباب التاسع الأحكام الجزائية

المادة 165 كل موظف تابع لإدارة السجون أو أي شخص يساهم في نشاطات إعادة التربية وإعادة إدماج المحبوسين افشى سراً مهنياً يعاقب طبقاً لأحكام قانون العقوبات.

المادة 166 يعاقب بالحبس من سنة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من قام أو حاول بنفسه أو عن طريق الغير تسليم محبوس في غير الحالات المقررة قانوناً مبلغاً مائياً أو مراسمة أو دواء أو أي شيء آخر غير مرخص به.

المادة

يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها، في الفقرة أعلاه، كل من قام أو حاول، في نفس الظروف، إخراجها.

وإذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية أو شخصا مؤهلا للاقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته أو مهنته، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج.

المادة 167 كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتيارونه أو دلام حيطته أو عدم مرعاته الانظمة في تعريض صحة المحبوسين أو نظام المؤسسة العقابية وأمنها للخطر يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج.

المادة 168 كل من قام أو ساهم في نشر بيانات أو وثائق لها علاقة بتنفيذ عقوبة الإعدام، فيما عدا محضر التنفيذ، البلاغ الصادر عن وزارة العدل، يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 دج.

يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، كل من نشر أو أفشى أو افاد خيرا بانه وسيلة نافذة عن قرار رئيس الجمهورية المتعلق بالعمو قبل تبليغ رسوم العمو المحكوم عليه بالاعدام وتعليق محضر التنفيذ وتسجيل العمو على نسخة الاصلية لحكم الادانة.

المادة 169 يعرض في حالة خروج ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 57 و 100 و 104 و 110 و 129 و 130 من هذا القانون ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له.

المادة 170 دون الإحلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب كل من ادخل أو حاول إدخال إلى المؤسسة العقابية، مواد مخدرة أو مواد مؤثرة عقليا، أو أسلحة أو ذخيرة، بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج.

وإذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية أو شخصا مؤهلا للاقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته، يعاقب بالحبس من خمس (05) إلى سبع (07) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج.

الباب العاشر

أحكام مختلفة وختامية

المادة 171 يتمتع بصلاحيات ضابط الشرطة القضائية مديرو وضباط إدارة السجون، بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 172 تحدد كيفية تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 173 دون الإخلال بأحكام قانون القضاء العسكري، تلغى جميع الأحكام المتعارضة لهذا القانون ولاسيما الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المذكور أعلاه.

المادة 174 بصيغة انتقالية، وفي انتظار صدور النصوص التنظيمية المحال عليها في هذا القانون، تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر رقم 02-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المذكور أعلاه، سارية المفعول.

المادة 175 ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في
الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

قائمة المراجع

قائمة المراجع

* القرآن الكريم .

أولا : الكتب والمؤلفات العامة :

أ - باللغة العربية :

- 1- نجيب بكير ، ﴿دور النيابة العامة في قانون المرافعات دراسة تأصيلية مقارنة﴾ ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ط 1 ، س. 1974 .
- 2- بن الشيخ الحسين ، ﴿مبادئ القانون الجزائري العام﴾ ، دار هو للطباعة والنشر ، الجزائر ، ط 2 ، س . 2000 .
- 3- سليمان عبد المنعم سليمان ، ﴿النظرية العامة للقانون﴾ ، دار الجامعة الجديدة للنشر والطباعة ، الإسكندرية ، س. 2000 .
- 4- أسامة أحمد شتات ، ﴿قانون الإجراءات الجزائية وفقا لأحدث التعديلات﴾ ، دار الكتب القانونية ، مصر ، س. 2003 .
- 5- جلال ثروت ، ﴿أصول المحاكمات الجزائية﴾ ، الدار الجامعية ، بيروت ، س. 1988 .
- 6- أحسن بوسقيعة ، ﴿الوجيز في القانون الجزائري العام﴾ ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ط 1 ، س. 2002 .
- 7- قادري عبد العزيز ﴿حقوق الإنسان في القانون الدول والعلاقات الدولية المحتويات والآليات﴾ دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2003 .
- 8- محمد سعادي ﴿حقوق الإنسان﴾ ، دار ربحانة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 1 ، س. 2002 .
- 9- محمد حسنين ﴿التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية﴾ ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط 1 ، س. 1984 .
- 10- بربارة عبد الرحمان ﴿طرق التنفيذ في المسائل المدنية " دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري مدعمة بإجتهادات المحكمة العليا "﴾ ، منشورات دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، س. 2002 .
- 11- عبد العزيز سعد ﴿إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت﴾ ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر .
- 12- جبور عبد النور ، سهيل إدريس ﴿المنهل قاموس عربي فرنسي﴾ دار الآداب ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 2 ، س. 1976 .
- 13- أحسن بوسقيعة ﴿قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية﴾ ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ط 1 ، س. 2000 .
- 14 - وزارة العدل ، الدستور إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ط. 1998

ب : باللغة الفرنسية :

- 15- JEAN LARGUIER ، ﴿droit pénél général﴾ , ED . DALLOZ ,PARIS , 19°ed , 2003 .
- 16- JACQUES BORRICAND , ANNE - MARIE SIMON , ﴿Droit pénal - procédure pénale﴾ , ED .DALLOZ , PARIS , 2° ed , 2000 .

- 17- PIERRE . BOUZAT , JEAN PINATEL , «Traité de droit pénal et de criminologie , droit pénal général » , T.1 , ED .DALLOZ , PARIS , 2° ed , 1970 .
- 18- RACHID .HADDAD , «le casier judiciaire en algérie» , office des publications Universitaires , Alger , 1992 .
- 19- CHRISTIAN GUERY , «détention provisoire » , ED .DALLOZ , PARIS , 2001 .
- 20- P. BOUZAT , J . PINATEL , «Traité de droit pénal et de criminologie , procédur pénale , régime des mineurs , domaine des lois pénales dans le temps et dans l'espace» , ED .DALLOZ , PARIS , 2°ed , T .2 , 1970 .
- 21- JEAN. VINCENT , SERGE .GINCHARD , GABRIEL .MONTAGNIER , ANDRE .VARINARD , «Institutions judiciaires , organisation , juridictions , gens de justice» , ED .DALLOZ , PARIS , 7° .ed , 2003 .
- 22- PHILIPPE .CONTE , PATRICK .MAISTERE DU CHAMBON , «Droit pénal général» , ED . DALLOZ, ET ARMAND COLLIN , PARIS , 6° .ed , 2002.
- 23- THIERRY ALBERNHE , «criminologie et psy chiatry » , ouvrage collectif , ED .MARKETING , PARIS , 1997 .
- 24- GASTON STEFANI , GEORGE LEVASSEUR , BERNARD BOULOC«Droit penal général» ,
- 25- LAHCEN SERIAK ,« l'organisation et le fonctionnement de la justice en algérie - tout ce qu'il faut savoir» , ED .ENAG , 1998

ثانيا : الكتب والمؤلفات الخاصة :

أ -باللغة العربية :

- 26- عبد القادر عودة «التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي » ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط . 8 ، س . 1986 .
- 27- الإمام محمد أبو زهرة «العقوبة» ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 28- وهبة الزحيلي «الفقه الإسلامي وأدلته» ، دار الفكر العربي المعاصر ، بيروت ، ج.7 ، ط.1 ، س.1984 .
- 29- أحمد فتحي بهنسي ، «الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي» ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ج.2 ، س.1991 .
- 30- عبد الحميد الشواربي ، «التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء» ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- 31- نور الدين هندواي ، مبادئ علم العقاب ، دراسة مقارنة للنظم العقابية المصرية والكويتية ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، الكويت ، 1996 .
- 32- علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، «علم الإجرام وعلم العقاب» ، دار المطبوعات الجامعية

قائمة المراجع

- ، الإسكندرية ، س. 1999 .
- 33- فتوح عبد الله الشاذلي ، ﴿ علم العقاب ﴾ ، دار الهدى للطبوعات ، الإسكندرية ، ط. 1 ، س . 1993 .
- 34- عوض محمد ، محمد زكي أبو عامر ، ﴿ مبادئ علم الإجرام والعقاب ﴾ ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، س. 1992 .
- 35- نظير فرج مينا ، ﴿ الموجز في علمي الإجرام والعقاب ﴾ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط. 2 ، س. 1993 .
- 36- رمسيس بهنام ، ﴿ النظرية العامة للمجرم والجزاء ، " السكارى والمجانين والصغار - الخطورة الإجرامية - فلسفة العقاب - العقوبات الأسلية والفرعية - إنقضاء العقوبة ﴾ ، منشأة المعارف جلال جزى وشركاؤه ، الإسكندرية .
- 37- فريد زين الدين بن الشيخ ، ﴿ علم العقاب المؤسسات العقابية ومخاربه الجريمة في الجزائر ﴾ ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 1997 - 1998 .
- 38- فوزية عبد الستار ، ﴿ علم الإجرام وعلم العقاب ﴾ ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ط. 5 ، س. 1985 .
- 39- سليمان عبد المنعم سليمان ، ﴿ علم الإجرام والجزاء - إشكاليات تأصيل علم الإجرام - التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة - التحليل التفسيري لعوامل الإجرام - نظرية الجزاء الجنائي - فلسفة الجزاء الجنائي ﴾ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، س. 2003 .
- 40- سليمان عبد المنعم سليمان ﴿ أصول علم الجزاء الجنائي - نظرية الجزاء الجنائي - فلسفة الجزاء الجنائي - أصول المعاملة العقابية ﴾ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، س. 2001 .
- 41- إسحاق إبراهيم منصور ﴿ موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ﴾ ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط. 2 ، س. 1991 .
- 42- رؤوف عبيد ﴿ أصول علمي الإجرام والعقاب ﴾ ، دار الجيل للطباعة ، مصر ، ط. 8 ، س. 1989 .
- 43- رمسيس بهنام ، زكي محمد أبو عامر ﴿ علم الإجرام والعقاب ﴾ ، منشأة المعارف جلال جزى وشركاؤه ، الإسكندرية ، س. 1999 .
- 44- طاشنور عبد الحفيظ ﴿ دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري ﴾ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، س. 2001 .
- 45- علي محمد جعفر ، ﴿ مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري ﴾ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط. 1 ، س. 1998 .
- 46- جندي عبد الملك ، ﴿ الموسوعة الجنائية ﴾ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ج . 1 ، 5 ، 4 ، ط. 2 .
- 47- مصطفى العوجي ﴿ دروس في العلم الجنائي - السياسة الجنائية والتصدي للجريمة ﴾ مؤسسة نوفل ، بيروت ، ط. 2 ، س. 1987 .
- 48- مصطفى العوجي ﴿ التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية ﴾ ، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع ، بيروت ، ط. 1 ، 1993 .
- 50- حسن علام ﴿ قانون الإجراءات الجزائية ﴾ منشأة المعارف جلال جزى وشركاؤه ، الإسكندرية ، مصر ،

قائمة المراجع

ط. 2 .

- 51- رؤوف عبيد ﴿ مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ﴾ ، دار الجيل للطباعة ، قصر اللؤلؤة الفحالة ، مصر ، ط. 2 .
- 52- محمد أبو العلا عقيدة ﴿ الإتهامات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي ﴾ ، دار الفكر العربي ، بيروت ، س. 1997 .
- 53- محمود نجيب حسني ﴿ علم العقاب ﴾ دار النهضة العربية ، القاهرة ، س. 1966 .
- 54- ليسر أنوار ، آمال عثمان ﴿ علم الإجرام والعقاب ﴾ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، س. 1980 .
- 55- أحمد عبد الظاهر الطيب ﴿ إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ﴾ ، مطبعة أبناء وهبة حسان ، القاهرة ، ط. 4 ، س. 1994 .
- 56- غسان رابح ﴿ الإتهامات الحديثة في قانون العفو العام ﴾ دار الخلود ، بيروت ، ط. 2 ، س. 1992 .
- 57- فريد الزغبى ﴿ الموسوعة الجنائية ، الحقوق الجزائية العامة والأحكام الختامية ﴾ ، المجلد الثامن ، دار الطباعة والنشر ، بيروت ، ط. 8 ، س. 1995 .
- 58- أحمد عوض بلال ﴿ علم العقاب النظرية العامة والتطبيقات ﴾ ، دار الثقافة العربية ، مصر ، س. 1983 - 1984
- 59- أحمد فتحي بهنسي ، ﴿ العقوبة في الفقه الإسلامي ﴾ ، دار الشروق ، بيروت ، ط. 1 ، س. 1983 .

بج - باللغة الفرنسية :

- 60-GASTON .STEFANI , GEORGE LEVASSEUR , R.JAMBU MERLIN , ED.DALLOZ , 4°ed , PARIS , 1976 .
- 61- OLIVIA .CLIGMANE , LAURENCE GRATIOT , JEAN - CHRISTOPHE HANOTEAU , ﴿ le droit en prison ﴾ , ED .DALLOZ , PARIS , 2001 .
- 62- JEAN .LARGUIER , ﴿ criminologie et science pénitentiaire ﴾ , ED.DALLOZ PARIS , 3° ed, 1976 .
- 63- BERNARD .BOULOC , ﴿ pénologie - execution des sanctions adulte et mineurs ﴾ , ED .DALLOZ , PARIS , 2° .ed , 1998 .
- 64- REFORME PENALE INTERNATIONALE ﴿ pratique de la prison du bon usage des règles pénitentiaires internationales ﴾ ., ED . P.R.I , PARIS , 1997 .
- 65- ROGER .MERLE , ANDRE VITU ﴿ Traité de droit criminel , problemes généraux de la sciences criminelle , droit général ﴾ , ED.CUJAS , PARIS , 2° . ed , 1976 .

ثالثاً : المذكرات الجامعية :

باللغة الفرنسية :

قائمة المراجع

- 1-AUDREY .KIEKEN ، ﴿ le droit en prison ﴾ Mémoire de DEA droit et justice ، Université de LILLE 2 - Droit et santé, Faculté des sciences juridiques , politiques et sociales , 2000-2001 .
- 2- GOUBET .MAUD ، ﴿ la sécurité en prison ﴾ , Mémoire de DEA droit et justice , Ecole doctorale n° 74 - LILLE 2 , 2001-2002 .
- 3- MELIQUE .DAVID ، ﴿ la détention provisoire ﴾ , Mémoire de DEA défense nationale ، Université de 2 , Ecole doctorale n°74 , 2000-2001 .
- 4- AURORE .BONDUEL ، ﴿ le droit du travail pénitentiaire ﴾ Mémoire de DEA droit social, Université de LILLE2 , droit et santé , Faculté des sciences juridiques politiques et sociales , 2001-2002 .
- 5- VIRGINIE .LECOINTE ، ﴿ la juridictionnalisation de l'exécution des peines ﴾ , Mémoire de recherche en vue de l'obtention du DEA de droit privé ، Université de LILLE2 , droit et santé , Faculté des sciences juridiques politiques et sociales , Ecole doctorale n° 74 , 2001-2002.
- 6- ADRIEN. CABOCHE ﴿ le retour à l'emploi des sortants de prison nature et impact de sélection dans l'accès aux mécanismes de l'insertion professionnelle ﴾ , Mémoire de DEA en sociologie du droit , Université de Panthéon -Assas , PARIS 2, 2000-2001 .
- 7- CATHERINE BLERVAQUE ، ﴿ monde judiciaire et monde pénitentiaire coopération ou cohabitation ﴾ , Mémoire de DEA en droit et justice , Université de LILLE 2 , droit et santé , Faculté des sciences juridiques politiques et sociales, Ecoledoctorale n° 74 , 04/09/2003 .

رابعاً المقالات :

أ - باللغة العربية :

- 1- محافضي محمود ﴿ ضمانات المتهم في نظام الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية ﴾ ، منشور في مجلة الدراسات القانونية ، دار القبة للنشر والتوزيع ، الوادي ، الجزائر ، ع . 4 ، نوفمبر 2002 .
- 2- طاشور عبد الحفيظ ﴿ تأثير مفهوم حقوق الإنسان على أوضاع المساجين ﴾ ، منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية في إطار الأيام الدراسية حول الحماية وضمانات حقوق الإنسان والحريات ، 20 ، 21 نوفمبر 2000 ، جامعة أوبكر بلقايد ، تلمسان س. 2000 .
- 3- عبد الله أوهابية ﴿ العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها ﴾ منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، دار الحكمة ، جامعة الجزائر ، ع . 2 ، ج . 35 ، س . 1997 .
- 4- ع . حاجي ﴿ تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية ﴾ ، الأيام الدراسية حول تنفيذ العقوبات ، من 28 إلى 30 جويلية 2002 ، وزارة العدل ، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط ، الدار البيضاء ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ديسمبر 2002 ، ص. 26 .
- 5- معزوزي علي ، ﴿ إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية ﴾ ، الأيام الدراسية حول تنفيذ العقوبات ، المرجع السابق

قائمة المراجع

- 6- حكيمة بوركبة ﴿ النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية ﴾ ، م ج.ق ، عدد خاص بالإجتهااد القضائي للغرفة الجنائية ، س.2003 ، ص. 156 .
- 7- حميد بسن ، ﴿ وفد الصليب الأحمر في الجزائر 40 يوما داخل 11 سجنا بالوسط والغرب ﴾ ، يومية الخبر ، العدد رقم 3431 ، الصادر في 2002/03/26 ، ص.2 .
- 8- ب محمود ، ﴿ قتلى وجرحى في سجن شلغوم العيد ﴾ ، يومية الخبر ، العدد رقم 3439 ، 2002/04/04 ، ص.3 .
- 9- ف. بن خماشو ﴿ المعاش النفسي للوسط العقابي لدى السجون ﴾ محاضرة ملقة بالمعهد الوطني للقضاء الدورة التكوينية المخصصة لقضاة تطبيق العقوبات ، الجزائر ، من 13 إلى 17 ديسمبر 2003 .
- 10- بن وجدال ، ف.خماشو ﴿ دراسة عملية حول حالات الإنتحار ومحاولة الإنتحار بالمؤسسات العقابية ﴾ وزارة العدل ، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية ، مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالحراش ، مصلحة الصحة ، قسم علم النفس ، الجزائر .

بج - باللغة الفرنسية :

- 11- Théodore . PAPDTHEODOROU ﴿ la personnalisation des peines dans le nouveau code pénal Français ﴾ , R.S.C , 1997 .p.19.
- 12- Violéta .MORENO LAX , ﴿ solution de paix abolition de la peine de prison ﴾ , Anal de droit , Université de murcia ESPAGNE , n°19 ,2001 .p.240.
- 13- DIDIER MEUMLEY ﴿ les alternatives à la prison et le phénomène du NET - Widening ﴾ séminaire de criminologie , LAUSANNE , SUISSE, 1992 , p.4 .
- 14- KRISTEL BEYENS , PHILIPPE CEMBESSIE , NICOTUSE FRIZE , MARTINE HERZOG-EVANS , ANNIE KENSEY ANDERKUHN , CHRISTINE PEYRACHE , OIER TOURNIER CHARLOTTE ﴿ un grand débat sur la façon de sanctionner les gélits et les crimes ﴾ , R.A.P , n° 24 , décembre 1997 , p.3 .
- 15- CECIL FABRE ﴿ le placement sous surveillance électronique ﴾ R.A.P , n° 26 , juin 1998 , p.7.
- 16- MARIE HELENE RENAUT ﴿ les consequences civiles et civiques des condamnations pénal , le condamné reste citoyen à part entière ﴾ R.S.C , 1998 , n°2 , p.277.
- 17- CONSTANTIN FRANZISKAKIS ﴿ L'architecture cacéral reflet des orientations et des valeurs de la société relative au traitement des détenues orienté vers la réinsertion sociale ﴾ , Séminaire cobsacré à la midernisation de l'administration pénitentiaire , ALGER , 19 et 20/01/2004 .

قائمة المراجع

- 18- AMEL BLIDI « Administration pénitentiaire , 70% des prison sont à démolire » , quotidien d'ORAN , 20/01/2005 ,p05 .
- 19- SOPHI BARON -LAFORET « Repérage du suicide en prison et éléments contextuels » www.google .fr.
- 20- P.DARBEDA , « le maitien des relations familiales des détenus en Europe » , R.S.C , n° 3 , juin -septembre , 1998, p.592

خامسا : النصوص القانونية :

ب- الجزائية :

- 1- الأمر 66 - 156 الصادر بتاريخ المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، ج.ر. 49 ، س. 1966 .
- 2- الأمر رقم 66 - 155 الصادر بتاريخ 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، ج.ر. 49 ، س. 1966 .
- 3- الأمر 72-2 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، الصادر بتاريخ 25 ذي الحجة 1391 الموافق ل 1972/02/10 ، ج.ر. 15 ، 1972/02/22 ص 194 .
- 4- القرار المؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق ل 1972/02/23 المتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمساجين ، ج.ر. 18 ، 03 مارس 1972 ، ص. 240 .
- 4- القرار المؤرخ في 08 محرم 1392 الموافق ل 1972/02/23 المتعلق بتوزيع وتحديد مؤسسات السجون ، ج.ر. 18 ، 1972/03/03 ، ص. 238 .
- 6- المرسوم 72-73 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط ، ج.ر. 15 ، 1972/02/22 ، ص. 214 .
- 7- القرار المؤرخ في 08 محرم 1392 الموافق ل 1972/02/23 المحدد لتشكيل واختصاصات لجان الترتيب والتأديب لمؤسسات السجون ، ج.ر. 18 ، 1972/03/03 ، ص. 237 .
- 8- القرار المؤرخ في 08 محرم 1392 الموافق ل 1972/02/23 المتعلق بتنظيم كتابة الضبط العقابية لمؤسسات السجون ، ج.ر. 18 ، 1972/03/03 ، ص. 239 .
- 9- القرار المؤرخ في 08 محرم 1392 الموافق ل 1972/02/23 المتضمن تنظيم نقل وتحويل المساجين ، ج.ر. 18 ، 1972/03/03 ، ص. 243 .
- 10- القرار المؤرخ في 08 محرم 1392 الموافق ل 1972/02/23 المتضمن تحديد الشروط التي يمكن بموجبها نشر البرامج التربوية الصادرة عن الإذاعة والتلفزيون الجزائرية ، ج.ر. 18 ، 1972/03/03 ، ص. 242 .
- 11- المرسوم 72-36 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق ل 1972/02/10 ، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم ، ج.ر. 15 ، 1972/02/22 ، ص. 212 .
- 12- القرار المؤرخ في 08 محرم 1392 الموافق ل 1972/02/23 المتعلق بالمحافظة على أموال المساجين المودعة لدى كتابات الضبط لمؤسسات السجون ، ج.ر. 18 ، 1972/03/03 ، ص. 241 .
- 13- المرسوم 72-35 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 1972/02/10 المتضمن إنشاء لجنة

قائمة المراجع

- التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم ، ج. ر. 15 ، 1972/02/22 ، ص. 213 .
- 14- المرسوم 72 -2 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق ل 05 أكتوبر 1972 المتضمن القانون الأساسي الخاص لمديري السجون التابعة للإدارة المكلفة بتربية المعتقلين وإعادة تأهيلهم الإجتماعي .
- 15- القرار المؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق ل 1972/02/23 المتعلق بأمن السجون ، ج.ر. 18 ، 1972/03/03 ، ص. 246.
- 16- المرسوم 74-4 المؤرخ في 07 محرم 1374 الموافق ل 1974/01/31 المتضمن القانون الأساسي الخاص لضباط إعادة التربية ، ج.ر. 14 ، س. 1974/02/23 ، ص. 221 .
- 17- المرسوم 74-2 المؤرخ في 07 محرم عام 1394 الموافق ل 1974/01/31 المتضمن القانون الأساسي الخاص لمساعدتي إعادة التربية ، ج.ر. 14 ، س. 1974/02/23 ، ص. 222 .
- 18- المرسوم 74-43 المؤرخ في 07 محرم عام 1394 الموافق ل 1974/01/31 المتضمن القانون الأساسي الخاص برفقاء إعادة التربية ، ج. ر. 14 ، س. 1974/02/23 ، ص. 223 .
- 19- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 محرم 1418 الموافق ل 1997/05/13 المتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية لوزارة العدل ، ج.ر. 70 ، 1997/10/26 ، ص. 5 .
- 20- القرار المؤرخ في 08 محرم عام 1392 الموافق ل 1972/02/23 المحدد بموجبه لقائمة مؤسسات السجون التي تشأ لديها لجنة الترتيب والتأديب ، ج.ر. 18 ، 1972/03/03 ، ص. 237 .
- 21 - مشروع القانون الجديد المتمم قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المصادق عليه مؤخرا من طرف المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 09 يناير 2005 والذي لم يتم بعد ورود الجريدة الرسمية المفروض أن ينشر فيها .

أ - الفرنسية :

- 21- La loi 2000-321 du 12/04/2000 relative au droit des citoyens dans leur relation avec l' administration , J.O.R.F n° 88 du 13/04/2000 , p.5646 .
- 22-Loi n°2000-516du15/06/2000relative au renforcement de la protection d'innocence et des droit des victimes , J.O.R.F , n°138 du 16/006/2000 p.9038 .

سادمسا : القرارات والأحكام القضائية

- 1- المحكمة العليا ، غ.ج ، قرار 1996/07/16 ، ملف رقم 1263322 ، م.ج.ق، 1997 ، ع. 2 ، قسم الوثائق للمحكمة العليا ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، س. 1999 ، ص. 199 - 201 .
- 2- المجلس الأعلى ، غ.ج ، ملف رقم 51759 ، قرار 1988/04/12 ، م.ج.ق ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ع. 3 ، س. 1993 ، ص. 260-263 .
- 3- المحكمة العليا ، غ.ج.م ملف رقم 147237 ، قرار 1997/05/19 ، م.ج.ق ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ع. 1 ، س. 1997 ، ص. 162- 164 .
- 4- المجلس الأعلى ، غ.ج ، ملف رقم 43832 ، قرار 1987/10/30 ، م.ج.ق ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ع. 2 ، س. 1991 ، ص. 189 .
- 5- المحكمة العليا ، غ.ج ، ملف رقم 285942 ، قرار 2002/01/22 م.ج.ق عن قسم الوثائق للمحكمة

قائمة المراجع

- العليا ، دار القصة للنشر ، الجزائر ، ع.خاص بالإجتهد القضائي للغرفة الجنائية ، س.2003 ، ص. 304-307
- 6- المحكمة العليا ، غ.ج ، ملف رقم 269984 قرار 2001/07/24 م.ج.ق. عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، دار القصة للنشر ، الجزائر ، ع.خاص بالإجتهد القضائي للغرفة الجنائية ، س.2003 ، ص.312-315
- 7- المحكمة العليا ، غ.ج ، ملف رقم 215368 ، قرار 2000/04/25 ، م.ج.ق. ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، ع.خاص بالإجتهد القضائي للغرفة الجنائية ، المرجع السابق ، ص.299-303
- 8- المحكمة العليا ، غ.ج.م. ملف رقم 117749 ، قرار 1996/06/14 ، م.ج.ق. ، عن قسم الوثائق ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999 ، ع.2 ، س.1996 ، ص.176-178
- 9- المحكمة العليا ، غ.ج ، ملف رقم 222925 ، قرار 1999/05/11 م.ج.ق. ، ع.خاص بالإجتهد القضائي للغرفة الجنائية ، المرجع السابق ، ص.295-297
- 10- المحكمة العليا ، غ.ج.م. ، ملف رقم 93492 ، قرار 1991/11/19 ، م.ج.ق. ، عن قسم الوثائق والمستندات والنشر للمحكمة العليا ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ع.4 ، س.1993 ، ص.266-269
- 11- المحكمة العليا ، غ.ج ، ملف رقم 22743 قرار 1999/06/13 ، م.ج.ق. ، ع.خاص بالإجتهد القضائي للغرفة الجنائية ، المرجع السابق / ص.308-311
- 12- المحكمة العليا ، غ.ج.م. ، ملف رقم 118111 ، قرار 1994/07/24 ، منشور في كتاب أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص.284
- 13- المحكمة العليا ، غ.ج.م. ، ملف رقم 136249 ، قرار 1996/09/09 ، منشور في كتاب أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص.285
- 14- المحكمة العليا ، غ.ج.م. ، ملف رقم 52717 ، قرار 1989/04/04 ، م.ج.ق. ، عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ع.1 ، س.1991 ، ص.169
- 15- المحكمة العليا ، غ.ج.م. ، ملف رقم 59818 ، قرار 1990/05/02 ، م.ج.ق. ، عن قسم الوثائق والمستندات والنشر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ع.1 ، س.1993 ، ص.202-204
- 16- المجلس الأعلى ، غ.ج.م. ، ملف رقم 57427 ، قرار 1989/06/13 ، م.ج.ق. ، عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ع.2 ، س.1991 ، ص.211-213
- 17- المجلس الأعلى ، غ.ج.م. ، ملف رقم 2786 ، قرار 1983/02/22 ، م.ج.ق. ، عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، الجزائر ، ع.1 ، ص.332-334
- 18- المجلس الأعلى ، غ.ج.م. ، ملف رقم 27147 ، قرار 1983/03/08 ، م.ج.ق. ، عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، الجزائر ، ع.1 ، ص.337-339
- 19- المحكمة العليا ، غ.ج.م. ، ملف رقم 71913 ، قرار 1991/04/23 ، م.ج.ق. ، عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، الجزائر ، ع.2 ، س.1993 ، ص.202-204

قائمة المراجع

20- المحكمة العليا ، غ.ج ، ملف رقم 52382 ، قرار 1987/12/22 ، م.ج.ق ، عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، الجزائر ، ع.1 ، س.1993 ، ص163-165 .

سابعاً: مواقع إلكترونية :

- 1-www.légis france .gouv .fr .
- 2-www.pdm-iep-univ-Lyon2.fr .
- 3-www.légisfrance.fr.
- 4-www.justice.gov.ma
- 5-www.pénal-réforme.org..
- 6-www.google.fr.

الفهـ رس

الموضوع	الصفحة
قائمة المختصرات	
المقدمة	1
الفصل الأول : الأحكام العامة في التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية	18
المبحث الأول : التنفيذ الجزائي والعقوبة السالبة للحرية	19
المطلب الأول : ماهية التنفيذ الجزائي	20
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي	21
أ - الطبيعة الإدارية	21
ب - الطبيعة القضائية	22
ج - الطبيعة المختلطة	22
الفرع الثاني : أنواع التنفيذ	23
أ - التنفيذ الأصلي	23
ب - التنفيذ المؤقت	25
ج - التنفيذ الإحتياطي	29
المطلب الثاني : العقوبة السالبة للحرية محل التنفيذ	30
الفرع الأول : أنواع العقوبات السالبة للحرية	30
أ - عقوبة الأشغال الشاقة	32
ب - عقوبة السجن	35
ج - عقوبة الحبس	36
الفرع الثاني : سلب الحرية ما بين التأييد والإلغاء	39
أ - الجدل الفقهي حول العقوبات السالبة للحرية	39
1 - تعددية وتوحيد العقوبات السالبة للحرية	40
2 - العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة	45
ب - البدائل المقترحة للعقوبة السالبة للحرية	49
1 - الغرامة اليومية	51
2 - الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	53
المبحث الثاني : التنفيذ الجزائي من المنظور الإجرائي	56
المطلب الأول : مراحل تنفيذ الأحكام الجزائية والعقوبة	57

57	الفرع الأول : بداية تنفيذ الحكم الجزائي.....
58	أ - إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي.....
62	ب - كيفية احتساب مدة العقوبة.....
66	ج - إشكالات التنفيذ.....
78	الفرع الثاني : تعليق ونهاية التنفيذ الجزائي.....
79	أ - الحالات المعلقة للتنفيذ الجزائي.....
79	1 - إيقاف التنفيذ.....
86	2 - تأجيل التنفيذ.....
90	3 - تجزئة تنفيذ العقوبة.....
92	ب- نهاية التنفيذ الجزائي.....
92	1 - أسباب إنقضاء الإلتزام بالتنفيذ.....
92	* وفاة المحكوم عليه.....
93	* التقادم.....
96	* العفو الرئاسي.....
99	2 - زوال أثر الإلتزام بتنفيذ العقوبة.....
100	* العفو الشامل.....
102	* رد الاعتبار.....
109	الفصل الثاني : المعاملة العقابية في التنفيذ الجزائي وسياسة إعادة التأهيل الإجتماعي...
109	المبحث الأول : أجهزة رد الفعل الإجتماعي في التنفيذ الجزائي والمعاملة العقابية.....
110	المطلب الأول : الهياكل القاعدية للمعاملة العقابية وأنظمتها.....
111	الفرع الأول : المؤسسات العقابية.....
113	أ - أنواع المؤسسات العقابية وأساليب المعاملة فيها.....
114	1 - المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة.....
121	2 - المؤسسات العقابية ذات البيئة الشبه مفتوحة.....
128	3 - المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة.....
149	4 - المؤسسات العقابية المتخصصة.....
150	ب- تأثير الإطار المادي للمؤسسة العقابية على سياسة إعادة التأهيل و الإدماج.....
155	الفرع الثاني : أنواع الأنظمة العقابية.....

155	أ - النظام الجمعي
157	ب - النظام الإنفرادي
160	ج - النظام المختلط
162	د - النظام التدريجي
166	المطلب الثاني : أجهزة الإشراف على التنفيذ الجزائي والمعاملة العقابية
167	الفرع الأول : الجهاز القضائي
168	أ - لمحة عامة عن أسلوب الإشراف القضائي على التنفيذ والمعاملة العقابية
172	ب - قاضي تطبيق العقوبات
172	1 - النظام الأساسي الذي يحكم منصب قاضي تطبيق العقوبات
176	2 - سلطات قاضي تطبيق العقوبات
181	3 - الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات
185	4 - وزير العدل ومدى تأثيره على دور قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ الجزائي
187	ج - النيابة العامة
191	الفرع الثاني : الإدارة العقابية
193	أ - الإدارة المركزية
197	ب - الإدارة المحلية
197	1 - الإداريون
201	2 - الحراس
202	3 - الفنيون
206	المطلب الثالث : الإطار التنظيمي للسجين داخل المؤسسة العقابية
207	الفرع الأول : تصنيف المساجين داخل المؤسسة العقابية
213	الفرع الثاني : الإقامة داخل المؤسسات العقابية ونظامها التأديبي
213	أ - ظروف الإقامة داخل المؤسسة العقابية
214	ب - الرقابة على ظروف الإقامة داخل المؤسسة العقابية
217	ج - المظام التأديبي للسجين داخل المؤسسة العقابية
221	المبحث الثاني : إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين
221	المطلب الأول : وسائل إنجاح عملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي
222	الفرع الأول : التعليم والتدريب

الفهرس

228	الفرع الثاني : الرعاية الإجتماعية والصحية
233	الفرع الثالث : العمل العقابي
238	المطلب الثاني : الرعاية اللاحقة ودورها فب إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي
240	الفرع الأول : صور الرعاية اللاحقة
242	الفرع الثاني : الهيآت المساهمة في الرعاية اللاحقة
244	الخاتمة
248	الملحق
288	قائمة المراجع
298	الفهرس